

فتح السلام

شرح

عمدة الأحكام

للمحافظ ابن حجر العسقلاني

مأخوذ من كتابه فتح الباري

جمعه وهذبه وحققه

عبد السلام بن محمد بن عبد الله بن سعد العامر

المجلد الثالث

من باب التشهد حتى نهاية الجنائز

طبعة جديدة ومزودة . ومخرجة الأحاديث

باب التشهد

الحديث الخامس والسبعون

١٢٤ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُّدَ. كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" ^(١).

وفي لفظٍ: "إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَذَكَرَهُ. وَفِيهِ: فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. وَفِيهِ: فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ" ^(٢).

قوله: (التَّشَهُّد) هو تفعل من تشهد، سُمِّيَ بذلك لاشتغاله على النطق بشهادة الحقّ تغليبا لها على بقية أذكاره لشرفها.

قوله: (كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ) فيه جواز الأخذ باليد من غير حصول المصافحة، وهي مفاعلة من الصّفحة، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

(١) أخرجه البخاري (٥٩١٠) ومسلم (٤٠٢) من طريق مجاهد عن أبي معمر عبد الله بن سخرية عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٧، ٨٠٠، ١١٤٤، ٥٨٧٦، ٥٩٦٩، ٦٩٤٦) ومسلم (٤٠٢) من طرق عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه "من تمام التَّحِيَّةِ الأخذ باليد" وفي سنده ضعفٌ، وحكى الترمذي عن البخاري: أَنَّهُ رَجَّحَ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ على عبد الرحمن بن يزيد النخعي أحد التابعين.

وأخرج ابن المبارك في "كتاب البرِّ والصَّلة" من حديث أنس: "كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل لا ينزع يده حتَّى يكون هو الذي ينزع يده، ولا يصرف وجهه عن وجهه حتَّى يكون هو الذي يصرفه" (١).

وأخرج الترمذي بسندٍ ضعيف من حديث أبي أمامة رفعه "تمام تحيتكم بينكم المصافحة".

وأخرج البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود بسندٍ صحيح من طريق حميد عن أنس رفعه: "قد أقبل أهل اليمن، وهم أوَّل من حيَّانا بالمصافحة".

وفي "جامع ابن وهب" من هذا الوجه "وكانوا أوَّل من أظهر المصافحة".
وأخرج البخاري في "صحيحه" عن قتادة، قال: "قلت لأنس: أكانت

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٠) وابن ماجه (٣٧١٦) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٧٩٠٩) وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٥٣) وابن المبارك في "الزهد" (٣٩١) من رواية عمران بن زيد التغلبي عن زيد العمي عن أنس.

وعمران مختلف فيه. وزيدٌ ضعيفٌ. ولذا قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ.
وأخرج الضياء في "المختارة" (٤٢٤/٢) من رواية حميد عن أنس شقَّه الأول.

المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ قال: نعم".

قال ابن بطّال^(١): المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحَبَّها مالك بعد كراهته.

وقال النووي^(٢): المصافحة سنة **مُجمَعٌ عليها** عند التّلاقي. وقد أخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن البراء رفعه "ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان، إلّا غفر لهما قبل أن يتفرّقا"، وزاد فيه ابن السّنيّ "وتكاشرا بودّ ونصيحة"، وفي رواية لأبي داود "وحمدا الله واستغفراه".

وأخرجه أبو بكر الروياني في "مسنده" من وجه آخر عن البراء: لقيت رسول الله ﷺ فصافحني، فقلت: يا رسول الله كنتُ أحسب أنّ هذا من زيّ العجم، فقال: نحن أحقُّ بالمصافحة. فذكر نحو سياق الخبر الأوّل^(٣).

(١) هو علي بن خلف، سبق ترجمته (٣٤ / ١)

(٢) هو يحيى بن شرف، سبق ترجمته (٢٢ / ١)

(٣) أخرجه الروياني في "مسنده" (٤١١) وابن عدي في "الكامل" (١٤٣ / ٥) وابن أبي الدنيا في "كتاب الأخوان" (١٠٨) من رواية عمرو بن حمزة القيسي حدثنا المنذر بن ثعلبة عن أبي العلاء بن الشّخير عن البراء.

وفيه عمرو بن حمزة. قال الدارقطني وغيره ضعيف. وقال ابن عدي: مقدار ما يرويه غير محفوظ. وقال البخاري: لا يُتابع على حديثه. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة ولا جرح. وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال العقيلي: بصري لا يُتابع

وفي مرسل عطاء الخراساني في الموطأ " تصافحوا يذهب الغل " ولم نقف عليه موصولاً، واقتصر ابن عبد البرّ على شواهد من حديث البراء وغيره.

قال النووي: وأما تخصيص المصافحة بما بعد صلاتي الصبح والعصر، فقد مثل ابن عبد السلام في " القواعد " البدعة المباحة منها.

قال النووي: وأصل المصافحة سنة، وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة.

قلت: للنظر فيه مجال، فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغّب فيها، ومع ذلك فقد كره المحقّقون تخصيص وقت بها دون وقت.

ومنها: من أطلق تحريم مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والأمرد الحسن.

وقال ابن بطّال: الأخذ باليد هو مبالغة المصافحة، وذلك مستحبّ عند العلماء، **وإنما اختلفوا في تقبيل اليد، فأنكره مالك**، وأنكر ما روي فيه.

وأجازه آخرون: واحتجّوا بما روي عن ابن عمر، أنّهم لما رجعوا من الغزو حيث فرّوا، قالوا: نحن الفرّارون، فقال: بل أنتم العكّارون أنا فئة المؤمنين، قال: فقبّلنا يده.

قال: وقبّل أبو لبابة وكعب بن مالك وصاحبا يد النَّبِيِّ ﷺ حين تاب الله عليهم. ذكره الأبهريّ، وقبّل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبّل زيد بن ثابت يد ابن عبّاس حين أخذ ابن عبّاس بركابه.

قال الأبهريّ: وإنّما كرهها **مالك** إذا كانت على وجه التّكبر والتّعظم، وأمّا إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإنّ ذلك جائز.

قال ابن بطّال: وذكر التّرمذيّ من حديث صفوان بن عسّال " أنّ يهوديين أتيا النَّبِيَّ ﷺ فسألاه عن تسع آيات " الحديث وفي آخره " فقبّلا يده ورجله ". قال التّرمذيّ: حسنٌ صحيحٌ.

قلت: حديث ابن عمر. أخرجه البخاريّ في "الأدب المفرد" وأبو داود، وحديث أبي لبابة. أخرجه البيهقيّ في "الدلائل" وابن المقرئ، وحديث كعب وصاحبيه. أخرجه ابن المقرئ، وحديث أبي عبيدة. أخرجه سفيان في "جامعه"، وحديث ابن عبّاس. أخرجه الطّبريّ وابن المقرئ، وحديث صفوان. أخرجه أيضاً النسائيّ وابن ماجه وصحّحه الحاكم.

وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقرئ جزءاً في تقبيل اليد سمعناه، أورد فيه أحاديث كثيرة وآثراً.

فمن جيّدھا حديث الزّارع العبديّ - وكان في وفد عبد القيس - قال: فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبّل يد النَّبِيِّ ﷺ ورجله " أخرجه أبو داود، ومن حديث مزينة العصريّ مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال: "قمنا إلى النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَبَّلْنَا يَدَهُ". وسنده قوي.

ومن حديث جابر، "أَنَّ عُمَرَ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَّلَ يَدَهُ". ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة. "فقال: يا رسول الله. ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له".

وأخرج البخاري في "الأدب المفرد" من رواية عبد الرحمن بن رزين قال: "أَخْرَجَ لَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ كَفًّا لَهُ ضَخْمَةٌ كَأَنَّهَا كَفُّ بَعِيرٍ، فَقُمْنَا إِلَيْهَا فَقَبَّلْنَاهَا"، وعن ثابت، أَنَّهُ قَبَّلَ يَدَ أَنَسٍ، وَأَخْرَجَ أَيْضًا: أَنَّ عَلِيًّا قَبَّلَ يَدَ الْعَبَّاسِ وَرَجْلَهُ.

وأخرجه ابن المقري. وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى: "ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ، فناولنيها فقَبَّلْتُهَا".

قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه أو صيانتة أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب.

فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز.

قوله: (التحيات) جمع تحية، ومعناها السلام.

وقيل: البقاء، **وقيل:** العظمة، **وقيل:** السلامة من الآفات والنقص، **وقيل:**

الملك.

وقال أبو سعيد الضرير: ليست التحية الملك نفسه، لكنها الكلام الذي يحيا به

الملك.

وقال ابن قتيبة: لم يكن يحيا إلا الملك خاصة، وكان لكل ملك تحية تخصه فلهذا جمعت، فكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كلها مستحقة لله.

وقال الخطابي^(١) ثم البغوي: ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح للثناء على الله، فلهذا أبهمت ألفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقال: قولوا التحيات لله، أي: أنواع التعظيم له.

وقال المحب الطبري: **يحتمل** أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين المعاني المقدم ذكرها، وكونها بمعنى السلام أنسب هنا.

قوله: (الله) قال القرطبي^(٢): فيه تنبيه على الإخلاص في العبادة، أي: أن ذلك لا يفعل إلا لله، **ويحتمل**: أن يراد به الاعتراف بأن ملك الملوك وغير ذلك مما ذكر كله في الحقيقة لله تعالى.

وقال البيضاوي^(٣): **يحتمل**: أن يكون والصلوات والطيبات عطفاً على التحيات، **ويحتمل**: أن تكون الصلوات مبتدأ، وخبره محذوف، والطيبات معطوفة عليها، والواو الأولى لعطف الجملة على الجملة، والثانية لعطف المفرد

(١) حمد بن محمد البستي. تقدمت ترجمته (١ / ٦١).

(٢) هو صاحب المفهم أحمد بن عمر، سبق ترجمته (١ / ٢٦).

(٣) هو عبدالله بن عمر الشيرازي، سبق ترجمته (١ / ١٩١).

على الجملة.

وقال ابن مالك: إن جعلت التَّحِيَّاتِ مبتدأ، ولم تكن صفة لموصوفٍ محذوف، كان قولك والصَّلواتِ مبتدأ، لئلا يعطف نعت على منعوته، فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض، وكلّ جملة مستقلة بفائدتها، وهذا المعنى لا يوجد عند إسقاط الواو.

قوله: (والصَّلوات) قيل المراد الخمس، أو ما هو أعمّ من ذلك من الفرائض والنوافل في كلّ شريعة.

وقيل: المراد العبادات كلّها، **وقيل:** الدَّعوات.

وقيل: المراد الرّحمة.

وقيل: التَّحِيَّاتِ العبادات القوليّة والصَّلوات العبادات الفعلية والطَّيِّبات الصّدقات.

قوله: (والطَّيِّبات) أي: ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته ممّا كان الملوك يحيّون به.

وقيل: الطَّيِّبات ذكر الله.

وقيل: الأقوال الصّالحة كالدّعاء والثناء.

وقيل: الأعمال الصّالحة وهو أعمّ.

قال ابن دقيق العيد ^(١): إذا حمل التَّحِيَّةُ على السَّلام فيكون التَّقدير التَّحِيَّاتُ التي تعظَّمُ بها الملوكُ مستمرةً لله، وإذا حمل على البقاء فلا شكَّ في اختصاص الله به، وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التَّامة، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس، كان التَّقدير أنَّها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره، وإذا حملت على الرَّحمة فيكون معنى قوله "الله" أنه المتفضَّلُ بها، لأنَّ الرَّحمة التَّامة لله يؤتيها من يشاء. وإذا حملت على الدَّعاء فظاهر.

وأما الطَّيِّبات. فقد فسَّرت بالأقوال، ولعلَّ تفسيرها بما هو أعمُّ أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطبيها كونها كاملة خالصة عن الشوائب. انتهى
قوله: (السَّلام عليك أيَّها النَّبي) قال النَّووي: يجوز فيه وفيما بعده، أي: السَّلام، حذف اللام وإثباتها، والإثبات أفضل. وهو الموجود في روايات الصَّحَّاحين.

قلت: لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنَّما اختلف ذلك في حديث ابن عبَّاسٍ. وهو من أفراد مسلم.

قال الطَّيِّبِيُّ ^(٢): أصل "سلام عليك" سلمتُ سلاماً عليك، ثمَّ حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النَّصب إلى الرَّفع على الابتداء للدَّلالة على ثبوت

(١) هو محمد بن علي، سبق ترجمته (١٢/١)

(٢) هو الحسن بن محمد، سبق ترجمته (٢٣/١)

المعنى واستقراره، ثم التعريف إمّا للعهد التقديري، أي: ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا، وإمّا للجنس، والمعنى: أن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمّن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى (وسلام على عباده الذين اصطفى). قال: ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة. انتهى.

وحكى صاحب الإقليد عن أبي حامد: أن التنكير فيه للتعظيم، وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة.

وقال البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصّصوا أنفسهم أولاً، لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلاماً منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملاً لهم.

وقال التوربشتي: السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة، والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد، ومعنى قولنا السلام عليك الدعاء. أي: سلمت من المكاره، **وقيل:** معناه اسم السلام عليك، كأنه تبرّك عليه باسم الله تعالى.

فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ، وهو خطاب بشر مع كونه منهياً عنه في الصلاة؟. فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ.

فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب، في قوله " عليك أيها النبي " مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول السلام على النبي، فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى الصالحين.

أجاب الطيبي بما محصّله: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة. **ويحتمل:** أن يقال على طريق أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتّحيّات أذن لهم بالدّخول في حريم الحيّ الذي لا يموت فقرّت أعينهم بالمناجاة، فنبّهوا على أن ذلك بواسطة نبيّ الرحمة وبركة متابعتة، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. انتهى

وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا، ما يقتضي المغايرة بين زمانه **عليه السلام** فيقال بلفظ الخطاب، وأمّا بعده فيقال بلفظ الغيبة، وهو ممّا يחדش في وجه الاحتمال المذكور، ففي صحيح البخاريّ من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التّشّهّد قال: وهو بين ظهرانينا، فلمّا قبض قلنا: السلام. يعني على النبيّ.

كذا وقع في البخاريّ، وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" والسّراج والجوزقيّ وأبو نعيم الأصبهانيّ والبيهقيّ من طرق متعدّدة إلى أبي نعيم - شيخ البخاريّ فيه - بلفظ "فلمّا قبض قلنا: السلام على النبيّ" بحذف لفظ " يعني "، وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم.

قال السبكي في " شرح المنهاج " بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إن صحَّ هذا عن الصحابة دَلٌّ على أنَّ الخطاب في السَّلام بعد النَّبي ﷺ غير واجب، فيقال: السَّلام على النَّبي.

قلت: قد صحَّ بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قويا. قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء، أنَّ الصحابة كانوا يقولون والنَّبي ﷺ حي: السَّلام عليك أيها النَّبي، فلما مات قالوا: السَّلام على النَّبي. وهذا إسناد صحيح.

وأما ما روى سعيد بن منصور من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، أنَّ النَّبي ﷺ علَّمهم التَّشهد. فذكره. قال: فقال ابن عباس: إنَّما كنَّا نقول السَّلام عليك أيها النَّبي إذ كان حيًّا، فقال ابن مسعود: هكذا علَّمنا وهكذا نُعلِّم. فظاهر أنَّ ابن عباسٍ قاله بحثا، وأنَّ ابن مسعود لم يرجع إليه، لكنَّ رواية أبي معمر أصحَّ، لأنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف. فإن قيل، لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة مع أنَّ الوصف بالرسالة أعم في حقِّ البشر؟.

أجاب بعضهم: بأنَّ الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التَّشهد، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكنَّ التَّصريح بهما أبلغ.

قيل: والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة، أنَّها كذا وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى (اقرأ باسم ربِّك) قبل قوله (يا أيها المدثر قم فأُنذر) والله أعلم.

قوله: (ورحمة الله) أي: إحسانه.

قوله: (وبركاته) أي: زيادته من كل خير.

قوله: (السّلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنّفس في الدّعاء، وفي التّرمذيّ مصحّحاً من حديث أبيّ بن كعب، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحداً فدعا له، بدأ بنفسه. وأصله في مسلم^(١)، ومنه قول نوح وإبراهيم عليهما السّلام كما في التّنزيل.^(٢)

قوله: (عباد الله الصّالحين) الأشهر في تفسير الصّالح، أنّه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته.

قال التّرمذيّ الحكيم: من أراد أن يحظى بهذا السّلام الذي يسلمه الخلق في الصّلاة، فليكن عبداً صالحاً، وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

وقال الفاكهانيّ: ينبغي للمصلي أن يستحضر في هذا المحلّ جميع الأنبياء والملائكة والمؤمنين، يعني: ليتوافق لفظه مع قصده.

(١) صحيح مسلم (٢٣٨٠) ضمن قصّة موسى مع الخضر. وفيه قال: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه. رحمة الله علينا وعلى أخي.

(٢) في قوله عن نوح عليه السّلام (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) سورة نوح آية ٢٨. وقوله عن إبراهيم (رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ). سورة إبراهيم آية ٤١

وقد اختلف في معنى السّلام:

فنقل عياض^(١) أن معناه اسم الله، أي: كلاءة الله عليك وحفظه، كما يقال: الله معك ومصاحبك.

وقيل: معناه إن الله مطلع عليك فيما تفعل.

وقيل: معناه إن اسم الله يذكر على الأعمال توقّعاً لاجتماع معاني الخيرات فيها وانتفاء عوارض الفساد عنها.

وقيل: معناه السّلامة كما قال تعالى: (فسلامٌ لك من أصحاب اليمين) وكما قال الشاعر:

تحيي بالسّلامة أمّ عمرو وهل لي بعد قومي من سلام.

فكأنّ المسلم أعلم من سلّم عليه أنّه سالمٌ منه، وأن لا خوفَ عليه منه.

وقال ابن دقيق العيد في "شرح الإمام": السّلام يُطلق بإزاء معانٍ، منها السّلامة، ومنها التّحيّة، ومنها أنّه اسم من أسماء الله.

قال: وقد يأتي بمعنى التّحيّة محضاً. وقد يأتي بمعنى السّلامة محضاً، وقد يأتي متردداً بين المعنيين كقوله تعالى (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السّلام لست مؤمناً) فإنّه يحتمل التّحيّة والسّلامة، وقوله تعالى (ولهم ما يدعون سلامٌ قولاً من ربّ

(١) هو القاضي عياض بن موسى، سبق ترجمته (١٠٣/١)

رحيم).

قوله: (أشهد أن لا إله إلا الله) زاد ابن أبي شيبة من رواية أبي عبيدة عن أبيه "وحده لا شريك له" وسنده ضعيف، لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ. وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني، إلا أن سنده ضعيف.

وقد روى أبو داود من وجه آخر صحيح عن ابن عمر في التَّشَهُّد: أشهد أن لا إله إلا الله. قال ابن عمر: زدْتُ فيها وحده لا شريك له. وهذا ظاهره الوقف.

قوله: (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لم تختلف الطرق عن ابن مسعود في ذلك، وكذا هو في حديث أبي موسى وابن عمر وعائشة المذكور وجابر وابن الزبير عند الطحاوي وغيره.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بينا النبي ﷺ يعلم التَّشَهُّد إذ قال رجل: وأشهد أن محمداً رسوله وعبده، فقال ﷺ: لقد كنتُ عبداً قبل أن أكون رسولاً. قل: عبده ورسوله. ورجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وفي حديث ابن عباسٍ عند مسلم وأصحاب السنن "وأشهد أن محمداً رسول الله" ومنهم من حذف "وأشهد" ورواه ابن ماجه بلفظ ابن مسعود.

قال الترمذي: حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه، وهو أصحُّ حديثٍ روي في التَّشَهُّد، والعمل عليه عند **أكثر أهل العلم** من الصحابة ومن بعدهم.

قال: وذهب **الشافعي** إلى حديث ابن عباس في التشهد.

وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد، قال: هو عندي حديث ابن مسعود، وروي من ينف وعشرين طريقاً^(١)، ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً. انتهى.

ولا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة، ومن رجحانه.

أولاً: أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره.

ثانياً: وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقيناً، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة. ولا بن أبي شعبة وغيره من رواية جامع بن أبي راشد عن أبي وائل عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن^(٢).

(١) ذكرها الشارح في "التلخيص" (٢٦٨/١) وما فيها من زيادات. ثم قال: فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابياً. انتهى.

(٢) الفرق بين هذا اللفظ وبين حديث الباب. أنه هنا ذكره بصيغة الجمع بخلاف رواية الباب فهو بصيغة الأفراد. وقد رواه مسلم في "صحيحه" (٤٠٣) عن ابن عباس بصيغة الجمع أيضاً. ولفظه كحديث ابن مسعود. وزاد عليه "المباركات" كما سيذكره الشارح.

وقد وافقه على هذا اللفظ أبو سعيد الخدري، وساقه بلفظ ابن مسعود. أخرج الطحاوي، لكن هذا الأخير ثبت مثله في حديث ابن عباس عند مسلم.

ثالثاً: ورجح أيضاً بثبوت الواو في الصلوات والطيبات، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلاً، بخلاف ما إذا حذفت فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدّد الثناء في الأوّل صريح فيكون أولى، ولو قيل: إنّ الواو مقدّرة في الثاني.

رابعاً: ورجح بأنه ورد بصيغة الأمر بخلاف غيره، فإنّه مجرد حكاية. ولأحمد من حديث ابن مسعود، "أنّ رسول الله ﷺ علّمه التّشّهّد، وأمره أن يُعلّمه النّاس". ولم ينقل ذلك لغيره، ففيه دليل على مزيّته.

وقال الشافعيّ بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رُويت أحاديث في التّشّهّد مختلفة، وكان هذا أحبّ إليّ لأنّه أكملها.

وقال في موضع آخر، وقد سئل عن اختياره تشهّد ابن عباس: لما رأيتّه واسعاً، وسمعتّه عن ابن عباسٍ صحيحاً، كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره، وأخذت به غير معنّف لمن يأخذ بغيره ممّا صحّ.

ورجّحه بعضهم: بكونه مناسباً للفظ القرآن في قوله تعالى { تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ }.

وأما من رجّحه بكون ابن عباسٍ من أحداث الصّحابة فيكون أضبط لما روى، أو بأنّه أفقه من رواه، أو بكون إسناده حديثه حجازياً. وإسناد ابن مسعود كوفياً،

وهو ممّا يرجّح به، فلا طائل فيه لمن أنصف.

نعم. يمكن أن يقال: إنّ الزيادة التي في حديث ابن عبّاسٍ. وهي "المباركات" لا تنافي رواية ابن مسعود، ورجح الأخذ بها. لكون أخذه عن النبي ﷺ كان في الأخير.

وقد اختار **مالك وأصحابه** تشهّد عمر، لكونه علّمه للنّاس وهو على المنبر^(١)، ولم ينكروه فيكون **إجماعاً**، ولفظه نحو حديث ابن عبّاسٍ إلّا أنّه قال "الزّاكيّات" بدل المباركات. وكأنّه بالمعنى.

لكن أورد على الشافعيّ زيادة "بسم الله" في أوّل التّشّهّد، ووقع في رواية عمر المذكورة، لكن من طريق هشام بن عروة عن أبيه^(٢)، لا من طريق الزّهرّي عن

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٤٣) والشافعي في "مسنده" (٢٧٢) وعبد الرزاق (٣٠٦٧) وابن أبي شيبة (٢٩٣/١) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢٩١/١) والحاكم في "المستدرک" (٢٦٥/١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤/٢) من طرق عن الزّهرّي عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنّه سمع عمر بن الخطاب - وهو على المنبر - يُعلّم الناس التّشّهّد يقول: قولوا: التحيات لله، الزاكيّات لله.. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٩) والحاكم (٩٣٤) والبيهقي في "الكبرى" (١٤٢/٢) عن هشام بن عروة عن أبيه، أنّ عمر بن الخطاب كان يُعلّم الناس التّشّهّد في الصلاة وهو يخطب الناس على منبر رسول الله ﷺ فيقول: إذا تشّهّد أحدكم فليقل: بسم الله خير الأسماء. التحيات.. فذكره. قال الشارح في "التلخيص" (٢٦٥/١): وهذه الرواية منقطعة.

عروة التي أخرجها مالك، أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وغيرهما، وصححه الحاكم مع كونه موقوفاً.

وثبت في الموطأ أيضاً عن ابن عمر موقوفاً^(١)، ووقع أيضاً في حديث جابر المرفوع. تفرد به أيمن بن نابل - بالنون ثم الموحدة - عن أبي الزبير عنه^(٢)، وحكم الحفاظ - البخاري وغيره - على أنه خطأ في إسناده، وأن الصواب رواية أبي الزبير عن طاوس وغيره عن ابن عباس.

وفي الجملة. لم تصح هذه الزيادة. وقد ترجم البيهقي عليها "من استحب أو أباح التسمية قبل التحيّة"، وهو وجه لبعض الشافعية، وضعف.

ويدل على عدم اعتبارها، أنه ثبت في حديث أبي موسى المرفوع في التشهد

قلت: ورؤي عن عبد الرحمن القاري عن عمر بزيادة البسمة. أخرجه البيهقي في "السنن"

(١٤٣/٢) وأعله. انظر علل الدارقطني رقم (٢٠٣). والتلخيص الحبير (١/٢٦٥).

(١) أي زيادة البسمة. وهو في "الموطأ" (٣٠١) عن نافع عنه. وإسناده صحيح غايةً.

(٢) أخرجه النسائي (١١٧٥، ١٢٨١) والحاكم (٤٩٠/٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٤١/٢) وأبو

يعلى في "مسنده" (٢٢٣٢) والطيالسي في "مسنده" (١٧٤١) والترمذي في "العلل الكبير" (٦٧)

من طرق عن أيمن بن نابل به.

ونقل الشارح في "التلخيص" (٢٦٦/١) عن حمزة الكناني والترمذي والنسائي والدارقطني

والبيهقي تضعيفه. وأن أيمن وهم فيه. والمحفوظ من حديث ابن عباس. ليس فيه البسمة. كما رواه

مسلم في "صحيحه" (٤٠٣) كما سيذكره الشارح.

وغيره " فإذا قعد أحدكم، فليكن أوّل قوله التّحيّات لله " الحديث. كذا رواه عبد الرّزّاق عن معمر عن قتادة بسنده، وأخرج مسلم من طريق عبد الرّزّاق هذه، وقد أنكر ابن مسعود وابن عبّاسٍ وغيرهما على من زادها. أخرجه البيهقي وغيره.

ثمّ إنّ هذا الاختلاف إنّما هو في الأفضل، وكلام الشّافعيّ المتقدّم يدلّ على ذلك، ونقل جماعة من العلماء **الاتّفاق** على جواز التّشّهّد بكل ما ثبت، لكنّ كلام الطّحاويّ يشعر بأنّ **بعض العلماء** يقول بوجوب التّشّهّد المرويّ عن عمر.

وذهب جماعة من محدّثي الشّافعيّة كابن المنذر إلى اختيار تشهّد ابن مسعود.

وذهب بعضهم. كابن خزيمة إلى عدم التّرجيح.

وسياقي الكلام عن **المالكيّة**، أنّ التّشّهّد مطلقاً غير واجب. والمعروف عند

الحنفيّة، أنّه واجب لا فرض، بخلاف ما يوجد عنهم في كتب مخالفينهم.

وقال الشّافعيّ: هو فرض، لكن قال: لو لم يزد رجل على قوله " التّحيّات لله

سلام عليك أيّها النّبيّ إلخ " كرهت ذلك له، ولم أر عليه إعادة، هذا لفظه في الأمّ.

وقال صاحب الرّوضة تبعاً لأصله: وأمّا أقلّ التّشّهّد، فنصّ الشّافعيّ وأكثر

الأصحاب إلى أنّه. فذكره، لكنّه قال " وأنّ محمّداً رسول الله ".

قال: ونقله ابن كجّ والصّيدلانيّ فقالا " وأشهد أنّ محمّداً رسول الله " لكن

أسقطا " وبركاته ". انتهى

وقد استشكل جواز حذف "الصَّلوات" مع ثبوتها في جميع الروايات الصحيحة، وكذلك "الطَّيِّبات" مع جزم **جماعة من الشَّافعية** بأنَّ المقتصر عليه هو الثَّابت في جميع الروايات.

ومنهم: من وجَّه الحذف بكونها صفتين كما هو الظَّاهر من سياق ابن عبَّاسٍ، لكن يعكَّر على هذا ما تقدَّم من البحث في ثبوت العطف فيهما في سياق غيره، وهو يقتضي المغايرة.

قوله: (إذا قعد أحدكم في الصَّلَاة، فليقل) في رواية لهما "إذا صَلَّى أحدكم فليقل"، وللنسائي من طريق أبي الأحوص عن عبد الله: "كنا لا ندري ما نقول في كلِّ ركعتين، وإنَّ محمداً علم فواتح الخير وخواتمه، فقال: إذا قعدتم في كلِّ ركعتين فقولوا". وله من طريق الأسود عن عبد الله. فقولوا: في كلِّ جلسة.

ولابن خزيمة من وجه آخر عن الأسود عن عبد الله: "علَّمَنِي رسول الله ﷺ التَّشَهُّد في وسط الصَّلَاة وفي آخرها"، وزاد الطَّحاوي من هذا الوجه في أوَّله "وأخذت التَّشَهُّد من في رسول الله ﷺ ولقَّنيهِ كلمة كلمة". وللشيخين عن أبي معمر عن ابن مسعود: "علَّمَنِي رسول الله ﷺ التَّشَهُّد، وكفَّي بين كفَّيه كما يعلمني السُّورة من القرآن".

واستدل بقوله "فليقل" على الوجوب خلافاً لمن لم يقل به **كمالك**. وأجاب بعض المالكية: بأنَّ التَّسْبِيح في الرُّكُوع والسَّجُود مندوب، وقد وقع الأمر به في قوله ﷺ لما نزلت {فسبِّح باسم ربِّك العظيم} "اجعلوها في

ركوعكم.. الحديث " ^(١)، فكَذَلِكَ التَّشَهُّد.

وأجاب الكرمانيّ ^(٢): بأنّ الأمر حقيقته الوجوب، فيحمل عليه إلّا إذا دلّ دليل على خلافه، ولولا الإجماع على عدم وجوب التّسبيح في الرّكوع والسّجود لحملناه على الوجوب. انتهى.

وفي دعوى هذا الإجماع نظرٌ، فإنّ أحمد يقول بوجوبه، ويقول بوجوب التّشَهُّد الأوّل أيضاً، ورواية أبي الأحوص المتقدّمة وغيرها تقوّيه، وقد قدّمنا ما فيه قبل.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٥٥ / ٤) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٣٨ / ١) والحاكم (٢٢٥ / ١، ٤٧٧ / ٢) والبيهقي (٨٦ / ٢) وابن حبان (١٨٩٨) من طريق موسى بن أيوب الغافقي قال: سمعتُ عمّي إياس بن عامر يقول: سمعتُ عقبه بنَ عامر الجهنّي، يقول: "لَمَّا نَزَلَتْ {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} [الواقعة: ٧٤]، قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم، فلمّا نزلت: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} [الأعلى: ١]، قال لنا رسول الله ﷺ: اجعلوها في سجودكم".

وزاد أبو داود من وجه آخر عن موسى: "فكان رسول الله ﷺ إذا ركع، قال: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، وإذا سجد قال: سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً".

قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة.

قلتُ: ومدار الحديث على إياس. وقد وثّقه ابن حبان، وقال العجلي: لا بأس به. وصحّح ابن خزيمة والحاكم حديثه هذا. وذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً، وقال ابن حجر في التّقریب: صدوق. وقال الذهبي: ليس بالمعروف.

(٢) هو محمد بن يوسف، سبق ترجمته (١٨ / ١).

وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود: كنا لا ندري ما نقول قبل أن يفرض علينا التشهد.

تكميل: زاد البخاري في أوله من رواية أبي نعيم عن الأعمش: "كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل ومكائيل السلام على فلان وفلان. فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام فإذا صلى أحدكم فليقل. الحديث".

وللبخاري عن مسدد عن يحيى: "كنا إذا كنا مع النبي ﷺ في الصلاة". ولأبي داود عن مسدد - شيخ البخاري فيه - "إذا جلسنا"، ومثله للإسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن يحيى، وله من رواية علي بن مسهر، وإسحاق في "مسنده" عن عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش نحوه.

قوله: (قلنا السلام على جبريل) وقع في هذه الرواية اختصار ثبت في رواية يحيى المذكورة وهو "قلنا السلام على الله من عباده" كذا وقع للبخاري فيها، وأخرجه أبو داود عن مسدد - شيخ البخاري فيه - فقال "قبل عباده". وكذا للبخاري في "الاستئذان" من طريق حفص بن غياث عن الأعمش. وهو المشهور في أكثر الروايات.

وبهذه الزيادة يتبين موقع قوله ﷺ "إن الله هو السلام" ولفظه في رواية يحيى المذكورة "لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام".

قوله: (السلام على فلان وفلان) في رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عند ابن ماجه " يعنون الملائكة ". وللإسماعيلي من رواية علي بن مسهر " فنعدّ الملائكة ". ومثله للسراج من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بلفظ " فنعدّ من الملائكة ما شاء الله " .

قوله: (فالتفت) ظاهره أنه كلّمهم بذلك في أثناء الصلاة، ونحوه في رواية حصين عن أبي وائل - وهو شقيق - عند البخاري، في أواخر الصلاة بلفظ " فسمعه النبي ﷺ فقال: قولوا " لكن بين حفص بن غياث في روايته المذكورة المحلّ الذي خاطبهم بذلك فيه، وأنه بعد الفراغ من الصلاة. ولفظه " فلمّا انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه " وفي رواية عيسى بن يونس أيضاً " فلمّا انصرف من الصلاة قال " .

قوله: (إنّ الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله: أنه ﷺ أنكر التسليم على الله، وبيّن أنّ ذلك عكس ما يجب أن يقال، فإنّ كلّ سلام ورحمة له ومنه وهو مالکها ومعطيها.

وقال التوربشتي: وجه النهي عن السلام على الله لأنّه المرجوع إليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة. فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات؟.

وقال الخطابي: المراد أنّ الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب. **ويحتمل** أن يكون مرجعها إلى حظ العبد فيما يطلبه من السلامة من

الآفات والمهالك.

وقال النووي: معناه أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني السلام من النقائص، ويقال: المسلم أوليائه، وقيل المسلم عليهم، قال ابن الأنباري: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة وغناه سبحانه وتعالى عنها.

قوله: (فإنكم إذا فعلتم ذلك) في رواية لهما " فإنكم إذا قلتموها "، أي: وعلى عباد الله الصالحين، وهو كلام معترض بين قوله الصالحين، وبين قوله أشهد.. إلخ.

وإنما قُدمت للاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عدّ الملائكة واحداً واحداً، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلمهم لفظاً يشمل الجميع مع غير الملائكة من النبيين والمرسلين والصديقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ.

وإلى ذلك الإشارة بقول ابن مسعود: "وأنَّ محمداً علم فواتح الخير وخواتمه". كما تقدّم، وقد ورد في بعض طرقه سياق التشهد متوالياً وتأخير الكلام المذكور بعد، وهو من تصرف الرواة.

قوله: (كل عبد لله صالح) استدل به على أن الجمع المضاف، والجمع المحلّ بالألف واللام يعمّ، لقوله أولاً عباد الله الصالحين، ثم قال: أصابت كل عبد صالح.

وقال القرطبي: فيه دليل على أن جمع التفسير للعموم، وفي هذه العبارة نظر.

واستدل به على أنَّ للعموم صيغة.

قال ابن دقيق العيد: وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرّفات ألفاظ الكتاب والسنة، قال: والاستدلال بهذا فرد من أفراد لا تحصى، لا للاقتصار عليه.

قوله: (في السماء والأرض) وللبخاري عن مسدد عن يحيى عن الأعمش "أو بين السماء والأرض"، والشك فيه من مسدد، وإلا فقد رواه غيره عن يحيى بلفظ "من أهل السماء والأرض" وأخرجه الإسماعيلي وغيره.

قوله: (فليختر من المسألة ما شاء) وللبخاري "ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو"، زاد أبو داود عن مسدد - شيخ البخاري فيه - "فيدعو به"، ونحوه النسائي من وجه آخر بلفظ "فليدع به".

ولإسحاق عن عيسى عن الأعمش "ثم ليتخير من الدعاء ما أحب"، وفي رواية منصور عن أبي وائل عند البخاري "ثم ليتخير من الثناء ما شاء"، ونحوه لمسلم بلفظ "من المسألة".

واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من أمر الدنيا والآخرة.

قال ابن بطال: **خالف في ذلك النخعي وطاوس وأبو حنيفة**، فقالوا: لا يدعو في الصلاة إلا بما يوجد في القرآن.

كذا أطلق هو ومن تبعه عن أبي حنيفة، والمعروف في كتب الحنفية، أنه لا يدعو

في الصّلاة إلّا بما جاء في القرآن أو ثبت في الحديث، وعبارة بعضهم: ما كان مأثوراً. قال قائلهم: والمأثور أعمّ من أن يكون مرفوعاً أو غير مرفوع.
لكنّ ظاهر حديث الباب يردّ عليهم، وكلاً يردّ على قول ابن سيرين: لا يدعو في الصّلاة إلّا بأمر الآخرة.

واستثنى بعض الشافعية: ما يقبح في أمر الدنيا، فإن أراد الفاحش من اللفظ فمحتمل، وإلّا فلا شكّ أنّ الدّعاء بالأُمور المحرّمة مطلقاً لا يجوز.
وقد ورد فيما يقال بعد التّشّهّد أخبار من أحسنها.

ما رواه سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة من طريق عمير بن سعد قال:
كان عبد الله - يعني ابن مسعود - يعلمنا التّشّهّد في الصّلاة ثمّ يقول: إذا فرغ أحدكم من التّشّهّد، فليقل: اللهمّ إنّني أسألك من الخير كلّ ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشرّ كلّ ما علمت منه وما لم أعلم. اللهمّ إنّني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصّالحون، وأعوذ بك من شرّ ما استعاذك منه عبادك الصّالحون. ربّنا آتنا في الدّنيا حسنةً الآية. قال: ويقول: لم يدع نبّي ولا صالح بشيءٍ إلّا دخل في هذا الدّعاء.

وهذا من المأثور غير مرفوع، وليس هو ممّا ورد في القرآن.
وقد استدلّ البيهقيّ بالحديث المتّفق عليه "ثمّ ليتخيّر من الدّعاء أعجبه إليه

فيدعو به"، وبحديث أبي هريرة رفعه: "إذا فرغ أحدكم من التَّشَهُّد فليتعوّذ بالله الحديث. وفي آخره: ثم يدعو لنفسه بما بدّله". هكذا أخرجه البيهقي^(١).
وأصل الحديث في مسلم، وهذه الزيادة صحيحة، لأنّها من الطّريق التي أخرجها مسلم.

قال ابن رشيد: ليس التّخيير في آحاد الشّيء بدالّ على عدم وجوبه، فقد يكون أصل الشّيء واجباً، ويقع التّخيير في وصفه.
وقال الزين بن المنير: قوله "ثم ليتخير" وإن كان بصيغة الأمر لكنّها كثيراً ما ترد للنّذب.

وادّعى بعضهم الإجماع على عدم الوجوب.
وفيه نظر، فقد أخرج عبد الرزّاق بإسنادٍ صحيح عن طاوسٍ ما يدلّ على أنّه

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١٣١٠) وفي "الكبرى" (١٢٣٣) وابن الجارود في "المنتقى" (١٩٩) كلاهما عن علي بن خشرم - شيخ مسلم - بسنده عن أبي هريرة. بهذه الزيادة.
ولم أره عند البيهقي بهذا اللفظ. وإنما رواه في "السنن الكبرى" (١٥٤/٢) من وجهين من غير شيوخ مسلم. الأول ليس فيه هذه الزيادة أصلاً كرواية مسلم. والثاني بلفظ "ثمّ ليدع بعدّ بما شاء". وهي عنده في "كتاب الإعتقاد" (٢٠٣) بهذا اللفظ أيضاً.
ولعلّه سبق لسان من الشارح رحمه الله. قصد النسائي. وقد ذكر هذه الزيادة في كتابه "التلخيص" (٢٦٩/١). وعزاه للنسائي. مما يدلّ على وهمه هنا. والله أعلم.

يرى وجوب الاستعاذة المأمور بها في حديث أبي هريرة المذكور في الباب ^(١)، وذلك أنه سأل ابنه: هل قالها بعد التَّشَهُّد؟ فقال: لا، فأمره أن يعيد الصَّلَاة. **وبه**

قال بعض أهل الظاهر.

وأفرط ابن حزم فقال بوجوبها في التَّشَهُّد الأوّل أيضاً.

وقال ابن المنذر: لولا حديث ابن مسعود "ثمّ ليتخير من الدّعاء" لقلت بوجوبها، وقد قال **الشافعي** أيضاً بوجوب الصَّلَاة على النّبي ﷺ بعد التَّشَهُّد.

وادّعى أبو الطيّب الطّبريّ من أتباعه والطّحاوي وآخرون، أنّه لم يُسبق إلى ذلك، واستدلّوا على نديبتها بحديث الباب مع دعوى **الإجماع**.

وفيه نظر، لأنّه ورد **عن أبي جعفر الباقر والشّعبي وغيرهما** ما يدلّ على القول بالوجوب.

وأعجب من ذلك، أنّه صحّ عن ابن مسعود - راوي حديث الباب - ما يقتضيه، فعند سعيد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح إلى أبي الأحوص قال: "قال عبد الله: يتشَهّد الرّجل في الصَّلَاة، ثمّ يُصَلّي على النّبي ﷺ، ثمّ يدعو لنفسه بعد".

وقد وافق الشّافعي أحمد في إحدى الروايتين عنه. وبعض أصحاب مالك.

(١) أي: حديث أبي هريرة ﷺ الآتي إن شاء الله بعد حديث.

وقال إسحاق بن راهويه أيضاً بالوجوب، لكن قال: إن تركها ناسياً رجوت أن يجزئه، **فقيل**: إنَّ له في المسألة قولين كأحمد، **وقيل**: بل كان يراها واجبة لا شرطاً.

ومنهم من قيّد تفرد الشافعيّ بكونه عيَّنها بعد التَّشهُد لا قبله ولا فيه، حتّى لو صَلَّى على النَّبيِّ ﷺ في أثناء التَّشهُد مثلاً لم يجزئ عنده.

فائدة = قال القفال في فتاويه: ترك الصَّلاة يضرّ بجميع المسلمين، لأنَّ المُصَلِّي يقول: اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات، ولا بدّ أن يقول في التَّشهُد "السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين" فيكون مقصراً بخدمة الله وفي حقِّ رسوله وفي حقِّ نفسه وفي حقِّ كافّة المسلمين، ولذلك عظمت المعصية بتركها. واستنبط منه السَّبكيّ: أنَّ في الصَّلاة حقّاً للعباد مع حقِّ الله، وأنَّ من تركها أخلَّ بحقِّ جميع المؤمنين من مضى، ومن يجيء إلى يوم القيامة لوجوب قوله فيها "السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين".

الحديث السادس والسبعون

١٢٥ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: لَقِينِي كعب بن عُجْرَة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد عَلِمْنَا كيف نُسَلِّم عليك، فكيف نُصَلِّي عليك؟ فقال: قولوا: اللهم صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ، وبارك على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إِنَّكَ حميدٌ مجيدٌ.^(١)

قوله: (عبد الرحمن بن أبي ليلى) تابعي كبير، وهو والد ابن أبي ليلى فقيه الكوفة مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ينسب إلى جدّه.^(٢)

قوله: (لَقِينِي كعب بن عُجْرَة) في رواية فطر بن خليفة عن ابن أبي ليلى: "لقيني كعب بن عُجْرَة الأنصاري". أخرجه الطبراني.

(١) أخرجه البخاري (٣١٩٠) من طريق عبد الله بن عيسى، والبخاري أيضاً (٥٩٩٦) ومسلم (٤٠٦) من طريق الحكم كلاهما عن ابن أبي ليلى به.

(٢) قال ابن الأثير في "جامع الأصول" (١٢ / ٣٨١): اسم ابن أبي ليلى عبد الرحمن، وهو تابعي مشهور. وقد يقال: ابن أبي ليلى لولده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه، صاحب مذهب وقول. وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإنما يعنون أباه، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإنما يعنون محمداً. وولد محمد هذا سنة ٧٤. ومات سنة ١٤٨، وتفقه بالشعبي، والحكم بن عُتَيْبَة. انتهى.

ونقل ابن سعد عن الواقدي، أنه أنصاري من أنفسهم، وتعقبه، فقال: لم أجده في نسب الأنصار، والمشهور أنه بلوي.

والجمع بين القولين: أنه بلوي حالف الأنصار.^(١)

وعين المحاربي عن مالك بن مغول عن الحكم المكي الذي التقيا به، فأخرجه الطبري من طريقه بلفظ "أن كعباً قال له وهو يطوف بالبيت".

قوله: (ألا أهدي لك هدية) زاد عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن جدّه كما في البخاري "سمعتها من النبي ﷺ".

قوله: (إن النبي ﷺ خرج علينا) يجوز في "أن" الفتح والكسر.

وقال الفاكهاني في "شرح العمدة": في هذا السياق إضمار تقديره، فقال عبد

الرحمن: نعم. فقال كعب: إن النبي ﷺ.

قلت: وقع ذلك صريحاً في رواية شبابة وعفان عن شعبة بلفظ "قلت: بلى.

(١) قال في الإصابة (٥ / ٤٤٨): أطلق أنه أنصاري البخاري، وقال: مدني له صحبة. يكنى أبا محمد. ذكره ابن سعد بإسناده، وقيل: كنيته أبو إسحاق بابنه إسحاق. وقيل: أبو عبد الله. وأخرج ابن سعد بسند جيد عن ثابت بن عبيد، أن يد كعب قطعت في بعض المغازي، ثم سكن الكوفة. قيل: مات بالمدينة سنة إحدى، وقيل: اثنتين، وقيل: ثلاث وخمسين. وله خمس، وقيل: سبع وسبعون سنة. انتهى بتجوز.

قال. أخرجه الخَلْعِيُّ^(١) في " فوائده " وفي رواية عبد الله بن عيسى المذكورة، ولفظه " فقلت: بلى فاهدها لي، فقال.

قوله: (فقلنا: يا رسول الله) كذا في معظم الروايات عن كعب بن عُجْرَةَ "قلنا" بصيغة الجمع، وكذا وقع في حديث أبي سعيد عند البخاري، ومثله في حديث أبي بريدة عند أحمد، وفي حديث طلحة عند النسائي، وفي حديث أبي هريرة عند الطبري.

ووقع عند أبي داود - بسند حديث الباب - عن حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم " قلنا أو قالوا: يا رسول الله " بالشك.

والمراد الصحابة أو من حضر منهم، ووقع عند السراج والطبراني من رواية قيس بن سعد عن الحكم به، أن أصحاب رسول الله ﷺ، قالوا. وقال الفاكهاني: الظاهر أن السؤال صدر من بعضهم لا من جميعهم، ففيه التعبير عن البعض بالكل.

(١) هو أبو الحسن علي بن الحسين الموصلي المتوفى. ولد بمصر سنة ٤٠٥. وتوفي بها سنة ٤٩٢.

قال ابن خلكان في "وفيات الأعيان" (٣ / ٣١٨): والخلعي: بكسر الخاء المعجمة وفتح اللام وبعدها عين مهملة، هذه النسبة إلى الخلع، ونسب إليها أبو الحسن المذكور، لأنه كان يبيع بمصر الخَلْعَ لأُملاك مصر، فاشتهر بذلك وعرف به. انتهى.

قلت: وهي الثياب الخليعة أي القديمة يبيعها للناس.

ثم قال: ويبعد جداً أن يكون كعب هو الذي باشر السؤال منفرداً فأتى بالنون التي للتعظيم، بل لا يجوز ذلك، لأن النبي ﷺ أجاب بقوله "قولوا"، فلو كان السائل واحداً لقال له: قل، ولم يقل: قولوا. انتهى

ولم يظهر لي وجه نفي الجواز، وما المانع أن يسأل الصحابي الواحد عن الحكم فيجيب ﷺ بصيغة الجمع إشارة إلى اشتراك الكل في الحكم؟

ويؤكد أنه في نفس السؤال "قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نُصلي" كلها بصيغة الجمع فدل على أنه سأل لنفسه ولغيره فحسن الجواب بصيغة الجمع. لكن الإتيان بنون العظمة في خطاب النبي ﷺ لا يظن بالصحابي.

فإن ثبت أن السائل كان متعدداً فواضح، وإن ثبت أنه كان واحداً، فالحكمة في الإتيان بصيغة الجمع الإشارة إلى أن السؤال لا يختص به، بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك، فحمله على ظاهره من الجمع هو المعتمد. على أن الذي نفاه الفاكهاني قد ورد في بعض الطرق.

فعند الطبري من طريق الأجلح عن الحكم بلفظ "قمت إليه فقلت: السلام عليك قد عرفناه، فكيف الصلاة عليك يا رسول الله؟ قال: قل اللهم صل على محمد. الحديث.

وقد وقفت من تعيين من باشر السؤال على جماعة وهم: كعب بن عُجرة وبشير بن سعد - والد النعمان - وزيد بن خارجة الأنصاري وطلحة بن عبيد الله وأبو هريرة وعبد الرحمن بن بشير.

أما كعب: فوقع عند الطبراني من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بهذا السند بلفظ: قلت: يا رسول الله قد علمنا.

وأما بشير: ففي حديث أبي مسعود عند مالك ومسلم وغيرهما، أنه رأى النبي ﷺ في مجلس سعد بن عباد، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نُصلي عليك. الحديث

وأما زيد بن خارجه: فأخرج النسائي من حديثه قال: أنا سألت رسول الله ﷺ فقال: صلّوا عليّ واجتهدوا في الدعاء، وقولوا: اللهم صلّ على محمد " الحديث. وأخرج الطبري من حديث طلحة قال: قلت: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ ومخرج حديثهما واحد^(١).

وأما حديث أبي هريرة: فأخرج الشافعي من حديثه أنه قال: يا رسول الله كيف نُصلي عليك؟.

(١) أي: أنه اختلف على روايه في صحابيه. فأخرجه النسائي في "السنن" (١٢٩٢) من رواية خالد بن سلمة عن موسى بن طلحة عن زيد. ورواه أيضاً النسائي (١٢٩٠، ١٢٩١) والطبري في "تفسيره" (٣٢٠/٢٠) وأحمد في "مسنده" (١٤٩٦) والبزار (٩٤١) وغيرهم من رواية عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه. واللفظ لأحمد.

ووقع عند البزار والنسائي "قلنا..". وعند النسائي في أحد الطريقتين والطبري "أتى رجل فقال: يا رسول الله كيف. فذكره..

وذكر الاختلاف الحافظ الدارقطني في "العلل" رقم (٥٠٨) وقال: الصواب زيد بن خارجه.

وأما حديث عبد الرحمن بن بشير: فأخرجه إسماعيل القاضي في كتاب " فضل الصلاة على النبي ﷺ " قال: قلت، أو قيل للنبي ﷺ. هكذا عنده على الشك، وأبهم أبو عوانة في " صحيحه " من رواية الأجلح وحمزة الزيات عن الحكم السائل. ولفظه " جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله قد علمنا.

ووقع لهذا السؤال سبب. أخرجه البيهقي والخلعي من طريق الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش ومسعر ومالك بن مغول عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة، قال: لما نزلت (إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ) الآية. قلنا: يا رسول الله، قد علمنا. الحديث.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن بكار عن إسماعيل بن زكريا، ولم يسق لفظه، بل أحوال به على ما قبله فهو على شرطه، وأخرجه السراج من طريق مالك بن مغول وحده كذلك.

وأخرج أحمد والبيهقي وإسماعيل القاضي من طريق يزيد بن أبي زياد، والطبراني من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والطبري من طريق الأجلح، والسراج من طريق سفيان وزائدة فرقهما، وأبو عوانة في " صحيحه " من طريق الأجلح وحمزة الزيات كلهم عن الحكم مثله، وأخرج أبو عوانة أيضاً من طريق مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مثله.

وفي حديث طلحة عند الطبري: " أتى رجلٌ النبي ﷺ فقال: سمعت الله يقول

(إنَّ الله وملائكته) الآية. فكيف الصَّلَاة عليك؟^(١).

قوله: (قد عَلِمْنَا) المشهور في الرواية بفتح أوله وكسر اللام مخففاً، وجوز بعضهم ضمَّ أوله والتَّشديد على البناء للمجهول.

ووقع في رواية ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد وبالشَّكِّ. ولفظه "قلنا قد علمناه أو علمنا" روَّيناه في "الخليعات" وكذا أخرج السَّراج من طريق مالك بن مَعُوذٍ عن الحكم بلفظ "علمنا أو علمناه".

ووقع في رواية حفص بن عمر المذكورة "أمرتنا أن نُصَلِّيَ عليك، وأن نسلم عليك، فأما السَّلام فقد عرفناه"، وفي ضبط "عرفناه" ما تقدَّم في "علمناه" وأراد بقوله "أمرتنا" أي: بلغتنا عن الله تعالى أنَّه أمر بذلك.

ووقع في حديث أبي مسعود "أمرنا الله"، وفي رواية عبد الله بن عيسى عند البخاري "كيف الصَّلَاة عليكم أهل البيت، فإنَّ الله قد علمنا كيف نسلم" أي: علمنا الله كيفية السَّلام عليك على لسانك وبواسطة بيانك.

(١) أخرجه الطبري في "تفسيره" (٣٢٠ / ٢٠) والنسائي في "الكبرى" (٩٨٨٠) وأحمد (١٤١٢) وأبو يعلى (٦٥٢) والطبراني في "الأوسط" (٢٥٨٥) والطحاوي في شرح مشكل الآثار" (١٨٥٥) والضياء في "المختارة" (٤٢٣ / ١) من رواية عثمان بن مَوْهَبٍ عن موسى بن طلحة عن أبيه. وليس عندهم ذكر الآية. سوى الطبري. ولذا اقتصر الشارحُ العزوليه. وعند الأكثر "قلنا: يا رسول الله" ولأحمد "قلتُ: يا رسول الله". وانظر التعليق السابق.

وأما إتيانه بصيغة الجمع في قوله "عليكم" فقد بين مراده بقوله، أهل البيت، لأنه لو اقتصر عليها لاحتمل أن يريد بها التعظيم، وبها تحصل مطابقة الجواب للسؤال حيث قال "على محمد وعلى آل محمد".

وبهذا يستغنى عن قول من قال: في الجواب زيادة على السؤال، لأن السؤال وقع عن كيفية الصلاة عليه، فوقع الجواب عن ذلك بزيادة كيفية الصلاة على آله. **قوله: (كيف نسلم عليك؟)** قال البيهقي: فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته" فيكون المراد بقولهم "فكيف نُصلي عليك" أي: بعد التشهد. انتهى. وتفسير السلام بذلك هو الظاهر.

وحكى ابن عبد البر فيه **احتمالاً**، وهو أن المراد به السلام الذي يتحلل به من الصلاة، وقال: إن الأول أظهر، وكذا ذكر عياض وغيره. ورد بعضهم الاحتمال المذكور: بأن سلام التحلل لا يتقيد به **اتفاقاً**.

كذا قيل، **وفي نقل الاتفاق نظر**، فقد جزم جماعة من المالكية بأنه يستحب للمصلي أن يقول عند سلام التحلل، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم، ذكره عياض، وقبله ابن أبي زيد وغيره.

قوله: (فكيف نُصلي عليك؟) زاد أبو مسعود في حديثه عند مسلم، فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله. وإنما تمنوا ذلك خشية أن يكون لم يعجبه السؤال المذكور لما تقرّر عندهم من النهي عن ذلك، لقوله تعالى (لا تسألوا عن

أشياء)، ووقع عند الطبري من وجه آخر في هذا الحديث، فسكت حتى جاءه الوحي فقال: تقولون.

واختلف في المراد بقولهم "كيف".

فقيل: المراد السؤال عن معنى الصلاة المأمور بها بأي لفظ يؤدى.

وقيل: عن صفتها، قال عياض: لما كان لفظ الصلاة المأمور بها في قوله تعالى (صلوا عليه) يحتمل الرحمة والدعاء والتعظيم، سألوا بأي لفظ تؤدى؟ هكذا قال بعض المشايخ.

ورجح الباجي أن السؤال إنما وقع عن صفتها لا عن جنسها، وهو أظهر لأن لفظ "كيف" ظاهر في الصفة، وأما الجنس فيسأل عنه بلفظ "ما".

وبه جزم القرطبي فقال: هذا سؤال من أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصلاة فسألوا عن الصفة التي تليق بها ليستعملوها. انتهى

والحامل لهم على ذلك، أن السلام لما تقدم بلفظ مخصوص وهو "السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته"، فهموا منه أن الصلاة أيضاً تقع بلفظ مخصوص، وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النص، ولا سيما في ألفاظ الأذكار فإنها تجيء خارجة عن القياس غالباً، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه لم يقل لهم قولوا: الصلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا قولوا: الصلاة والسلام عليك إلخ. بل علمهم صيغة أخرى.

قوله: (قال: قولوا اللهم) هذه كلمة كثر استعمالها في الدّعاء، وهو بمعنى يا الله، والميم عوض عن حرف النّداء، فلا يقال: اللهم غفور رحيم مثلاً، وإنّما يقال: اللهم اغفر لي وارحمني، ولا يدخلها حرف النّداء إلّا في نادر كقول الرّاجز: **إني إذا ما حادث أماً أقول يا اللهم يا اللهم.**

واختصّ هذا الاسم بقطع الهمزة عند النّداء، ووجوب تفخيم لامه، وبدخول حرف النّداء عليه مع التعريف.

وذهب الفراء ومن تبعه من الكوفيّين، إلى أنّ أصله يا الله وحذف حرف النّداء تخفيفاً والميم مأخوذ من جملة محذوفة مثل أمنا بخير.

وقيل: بل زائدة كما في زرقم للشّديد الزّرقه، وزيدت في الاسم العظيم تفخيماً. **وقيل:** بل هو كالواو الدّالة على الجمع كأنّ الدّاعي قال: يا من اجتمعت له الأسماء الحسنی، ولذلك شدّدت الميم لتكون عوضاً عن علامة الجمع.

وقد جاء عن **الحسن البصريّ:** اللهم مجتمع الدّعاء، **وعن النضر بن شميل:** من قال اللهم، فقد سأل الله بجميع أسمائه.

قوله: (صلّ على محمّد) أخرج ابن أبي حاتم، وذكره البخاريّ مُعلقاً من طريق الربيع بن أنس عن أبي العالية: أنّ معنى صلاة الله على نبيّه ثناؤه عليه عند ملائكته، ومعنى صلاة الملائكة عليه الدّعاء له.

وعند ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حبان قال: صلاة الله مغفرته وصلاة الملائكة الاستغفار. وعن ابن عبّاس، أنّ معنى صلاة الرّبّ الرّحمة وصلاة الملائكة

الاستغفار.

وقال الضحّاك بن مزاحم: "صلاة الله رحمته" وفي رواية عنه "مغفرته، وصلاة الملائكة الدّعاء" أخرجهما إسماعيل القاضي عنه، وكأنّه يريد الدّعاء بالمغفرة ونحوها.

وقال المبرّد: الصّلاة من الله الرّحمة. ومن الملائكة رقة تبعث على استدعاء الرّحمة.

وتعقّب: بأنّ الله غاير بين الصّلاة والرّحمة في قوله (أولئك عليهم صلوات من ربّهم ورحمة)، وكذلك فهم الصّحابة المغايرة من قوله تعالى (صلّوا عليه وسلموا) حتّى سألوا عن كيفة الصّلاة مع تقدّم ذكر الرّحمة في تعليم السّلام حيث جاء بلفظ "السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته" وأقرّهم النّبيّ ﷺ، فلو كانت الصّلاة بمعنى الرّحمة لقال لهم: قد علمتم ذلك في السّلام. وجوّز الحلّمي: أن تكون الصّلاة بمعنى السّلام عليه. وفيه نظر، وحديث الباب يردّ على ذلك.

وأولى الأقوال ما تقدّم عن أبي العالية، أنّ معنى صلاة الله على نبيّه ثناؤه عليه وتعظيمه، وصلاة الملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك له من الله تعالى، والمراد طلب الزيادة لا طلب أصل الصّلاة.

وقيل: صلاة الله على خلقه تكون خاصّة وتكون عامّة، فصلاته على أنبيائه هي ما تقدّم من الثّناء والتّعظيم، وصلاته على غيرهم الرّحمة فهي التي وسعت كلّ

شيء.

ونقل عياض عن بكر القشيري. قال: الصلاة على النبي ﷺ من الله تشریف وزيادة تكرامة، وعلى من دون النبي رحمة.

وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى (إن الله وملائكته يصلون على النبي) وقال قبل ذلك في السورة المذكورة (هو الذي يُصلي عليكم وملائكته)، ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره. **والإجماع مُنْعَدٌّ** على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتّوحيه به ما ليس في غيرها.

وقال الحلبي في "الشعب": معنى الصلاة على النبي ﷺ تعظيمه، فمعنى قولنا: اللهم صل على محمد. عظم محمدًا. والمراد تعظيمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه. وإبقاء شريعته. وفي الآخرة بإجزاء ثوابه، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالمقام المحمود، وعلى هذا فالمراد بقوله تعالى (صلُّوا عليه) ادعوا ربكم بالصلاة عليه. انتهى.

ولا يعكّر عليه عطف آله وأزواجه وذريته عليه فإنه لا يمتنع أن يدعى لهم بالتعظيم، إذ تعظيم كل أحد بحسب ما يليق به.

وما تقدّم عن أبي العالية أظهر، فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد.

ويؤيده أنه **لا خلاف** في جواز الترحم على غير الأنبياء، **واختلف في جواز**

الصلاة على غير الأنبياء^(١) ولو كان معنى قولنا: اللهم صل على محمد اللهم ارحم

(١) قال البخاري في صحيحه: باب هل يُصلى على غير النبي ﷺ وقول الله تعالى {وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم} التوبة ١٠٣. ثم روى حديث: اللهم صل على آل أبي أوفى. وحديث أبي حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نُصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت. الحديث.

قال الشارح في "الفتح" (١٦٩/١١): قوله (باب هل يصلى على غير النبي ﷺ) أي استقلالاً أو تبعاً، ويدخل في الغير الأنبياء والملائكة والمؤمنون.

فأما مسألة الأنبياء. فورد فيها أحاديث. حديث علي عليه السلام في الدعاء بحفظ القرآن فيه "وصل علي وعلى سائر النبيين" أخرجه الترمذي والحاكم، وحديث بريدة رفعه "لا تترك في التشهد الصلاة علي وعلى أنبياء الله.. الحديث" أخرجه البيهقي بسندٍ واهٍ.

وحديث أبي هريرة رفعه "صلُّوا على أنبياء الله.. الحديث" أخرجه إسماعيل القاضي بسند ضعيف، وحديث ابن عباس رفعه "إذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله، فإن الله بعثهم كما بعثني" أخرجه الطبراني، ورويناه في "فوائد العيسوي". وسنده ضعيف أيضاً.

وقد ثبت عن ابن عباس اختصاص ذلك بالنبي ﷺ. أخرجه ابن أبي شيبه من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة عنه قال: "ما أعلم الصلاة ينبغي على أحدٍ من أحدٍ إلا على النبي ﷺ" وهذا سند صحيح، وحكي القول به عن مالك وقال: ما تعبدنا به، وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وعن مالك يكره، وقال عياض: عامة أهل العلم على الجواز. وقال سفيان: يكره أن يُصلى إلا على نبي.

وأما الملائكة: فلا أعرف فيه حديثاً نصاً، وإنما يؤخذ ذلك من الذي قبله إن ثبت؛ لأن الله تعالى سمّاهم رُسلاً.

وأما المؤمنون: فاختلف فيه.

القول الأول: لا تجوز إلا على النبي ﷺ خاصة.

القول الثاني: لا تجوز مطلقاً استقلالاً، وتجاوز تبعاً فيما ورد به النص أو ألحق به لقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) ولأنه لما علمهم السلام قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه وعلى أهل بيته.

وهذا القول اختاره القرطبي في "المفهم" وأبو المعالي من الحنابلة، هو اختيار ابن تيمية من المتأخرين.

القول الثالث: تجاوز تبعاً مطلقاً، ولا تجاوز استقلالاً، وهذا قول أبي حنيفة وجماعة.

القول الرابع: تكره استقلالاً لا تبعاً. وهي رواية عن أحمد.

وقال النووي: هو خلاف الأولى.

القول الخامس: تجاوز مطلقاً، وهو مقتضى صنيع البخاري فإنه صدر بالآية وهي قوله (وصلّ عليهم) ثم علّق الحديث الدال على الجواز مطلقاً، وعقبه بالحديث الدال على الجواز تبعاً، فأما الأول - وهو حديث عبد الله بن أبي أوفى - فوقع مثله عن قيس بن سعد بن عبادة "أنّ النبي ﷺ رفع يديه وهو يقول: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة" أخرجه أبو داود والنسائي. وسنده جيد، وفي حديث جابر "أنّ امرأته قالت للنبي ﷺ: صلّ عليّ وعلى زوجي ففعل" أخرجه أحمد مطولاً ومختصراً. وصحّحه ابن حبان.

وهذا القول جاء عن الحسن ومجاهد، ونصّ عليه أحمد في رواية أبي داود، وبه قال إسحاق وأبو ثور وداود والطبري.

واحتجوا بقوله تعالى (هو الذي يُصليّ عليكم وملائكته).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً "إنّ الملائكة تقول لروح المؤمن صلى الله عليك وعلى جسدك".

وأجاب المانعون عن ذلك كله: بأنّ ذلك صدر من الله ورسوله، ولهما أن يَخَصّا من شاء بما شاء، وليس ذلك لأحدٍ غيرهما.

وقال البيهقي: يُحمل قولُ ابن عباس بالمنع إذا كان على وجه التعظيم لا ما إذا كان على وجه الدعاء

محمّداً أو ترحم على محمّد لجاز لغير الأنبياء، وكذا لو كانت بمعنى البركة وكذا الرحمة لسقط الوجوب في التّشّهّد عند من يوجهه بقول المصليّ في التّشّهّد "السلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته".

ويمكن الانفصال: بأنّ ذلك وقع بطريق التّعبد. فلا بدّ من الإتيان به ولو سبق الإتيان بما يدلّ عليه.

قوله: (على محمّد وعلى آل محمّد) كذا وقع في الموضعين في قوله "صلّ" وفي قوله "وبارك"، ولكن وقع في الثّاني "وبارك على آل إبراهيم". ووقع عند البيهقيّ من وجه آخر عن آدم -شيخ البخاريّ فيه- "على إبراهيم" ولم يقل على آل إبراهيم.

بالرحمة والبركة.

وقال ابن القيم: المختار أن يُصلى على الأنبياء والملائكة وأزواج النّبيّ ﷺ وآله وذريته وأهل الطاعة على سبيل الإجمال، وتكره في غير الأنبياء لشخص مفرد بحيث يصير شعاراً ولا سيما إذا ترك في حق مثله أو أفضل منه كما يفعله الرافضة، فلو اتفق وقوع ذلك مفرداً في بعض الأحيان من غير أن يتخذ شعاراً لم يكن به بأس، ولهذا لم يرد في حق غير من أمر النّبي ﷺ بقول ذلك لهم وهم من أدّى زكاته إلّا نادراً كما في قصة زوجة جابر وآل سعد بن عباد.

تنبيه: اختلف في السلام على غير الأنبياء بعد الاتفاق على مشروعيته في تحية الحي.

فقيه: يشرع مطلقاً، **وقيل:** بل تبعاً، ولا يُفرد لواحد لكونه صار شعاراً للرافضة، ونقله النووي عن الشيخ أبي محمد الجويني. انتهى كلام ابن حجر بتجوّز قليل.

وأخذ البيضاوي من هذا، أنَّ ذكر الآل في رواية الأصل مُقَحَّمٌ كقوله: "على آل أبي أوفى".^(١)

قلت: والحقُّ أنَّ ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابتٌ في أصل الخبر. وإنَّما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر، وسأبين من ساقه تاماً بعد قليل. وشرح الطيبي على ما وقع في رواية البخاري هنا. فقال: هذا اللفظ يساعد قول مَنْ قال: إنَّ معنى قول الصحابي: علمنا كيف السَّلام عليك. أي: في قوله تعالى (يا أيُّها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً) فكيف نُصَلِّي عليك؟ أي: على أهل بيتك ؛ لأنَّ الصَّلاة عليه قد عرفت مع السَّلام من الآية.

قال: فكان السَّؤال عن الصَّلاة على الآل تشریفاً لهم. وقد ذكر محمد في الجواب لقوله تعالى (لا تقدِّموا بين يدي الله ورسوله). وفائدته الدَّلالة على الاختصاص. قال: وإنَّما ترك ذكر إبراهيم لينبّه على هذه النِّكته، ولو ذكر لم يفهم أنَّ ذكر

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٧) ومسلم (١٠٧٨) عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: "كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقته، قال: اللهم صلِّ على آل فلان. فأثاه أبي بصدقته، فقال: اللهم صلِّ على آل أبي أوفى".

قال ابن حجر في "الفتح" (٣ / ٣٦١): قوله (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه، لأنَّ الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى: لقد أُوتي مزمراً من مزامير آل داود، وقيل: لا يقال ذلك إلَّا في حق الرجل الجليل القدر. انتهى

محمّد على سبيل التمهيد. انتهى.

ولا يخفى ضعف ما قال.

ووقع في حديث أبي مسعود عند أبي داود والنسائي "على محمّد النّبيّ الأمّي" ^(١). وفي حديث أبي سعيد عند البخاري "على محمّد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم"، ولم يذكر آل محمّد ولا آل إبراهيم، وهذا إن لم يحمل على ما قلته إن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، والأظهر فساد ما بحثه الطيّبيّ.

وفي حديث أبي حميد في البخاري "على محمّد وأزواجه وذريّته"، ولم يذكر الآل في الصّحيح، ووقعت في رواية ابن ماجه.

وعند أبي داود من حديث أبي هريرة "اللهم صلّ على محمّد النّبيّ وأزواجه

(١) أخرجه أبو داود (٩٨١) والنسائي في "الكبرى" (٩٨٧٧) وأحمد (١٧٠٧٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٤٧/٢) وعبد بن حميد (٢٣٦) والطبراني في "الكبير" (٢٥١/١٧) والدارقطني في "السنن" (٣٥٤/١) من طريق ابن إسحاق قال: حدّثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: أقبل رجلٌ حتى جلس بين يدي رسول الله ﷺ ونحن عنده. فقال: يا رسول الله. أمّا السّلام عليك فقد عرفناه. فكيف نُصليّ عليك إذا نحن صلينا في صلاتنا صلّى الله عليك؟ فذكره.

وصحّحه ابن خزيمة (٧١١) وابن حبان (١٩٥٩) والحاكم (٩٣٩) وحسّنه الدارقطني.

وزاد في أوّله "في صلاتنا" وسيذكرها الشارح قريباً.

أمّهات المؤمنين وذريته وأهل بيته" ^(١) وأخرجه النسائي من الوجه الذي أخرجه منه أبو داود. ولكن وقع في السند اختلاف بين موسى بن إسماعيل - شيخ أبي داود فيه - وبين عمرو بن عاصم شيخ شيخ النسائي فيه.

فروياه معاً عن حبان بن يسار - وهو بكسر المهملة وتشديد الموحدة - وأبوه بمثناة ومهملة خفيفة - فوقع في رواية موسى عنه عن عبيد الله بن طلحة عن محمد بن علي عن نعيم المجر عن أبي هريرة، وفي رواية عمرو بن عاصم عنه عن عبد الرحمن بن طلحة عن محمد بن علي عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب.

ورواية موسى أرجح. **ويحتمل**: أن يكون حبان فيه سندان.

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" (٩٨٢) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٨٧/٣) والبيهقي في "الكبرى" (١٥١/٢) والعقيلي في "الضعفاء" (٣٩٢) من طريق موسى به. بلفظ "من سرّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صلّ.. الحديث".

ومدار الحديث على حبان بن يسار. والظاهر أن الاختلاف منه.

قال الشارح في "التهذيب" (١٥٣/٢): قال البخاري عن الصلت بن محمد: رأيت آخر عمره. وذكر منه اختلاطاً، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. ولا بالمتروك، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال ابن عدي: وحديثه فيه ما فيه لأجل الاختلاط الذي ذكر عنه. أخرجا له حديثاً واحداً معللاً في الصلاة على النبي ﷺ. قلت (ابن حجر): وذكره البخاري في "التاريخ". وذكر في اسم أبيه اختلافاً. وأعل حديثه، وقال أبو داود: لا بأس به. انتهى.

ووقع في حديث أبي مسعود وحده في آخره "في العالمين إنَّك حميد مجيد"، ومثله في رواية داود بن قيس عن نعيم المجر عن أبي هريرة. عند السَّراج^(١).
قال النووي في "شرح المهدب": ينبغي أن يُجمع ما في الأحاديث الصحيحة، فيقول: اللهم صلِّ على محمد النَّبيِّ الأمِّيِّ، وعلى آل محمد وأزواجه وذريَّته كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وبارك "مثله وزاد في آخره "في العالمين".
وقال في "الأذكار" مثله وزاد: عبدك ورسولك. بعد قوله محمد في محلِّ. ولم يزلها في بارك.

وقال في "التَّحقيق" و "الفتاوى": مثله إلَّا أنَّه أسقط النَّبيِّ الأمِّيِّ في وبارك.
وفاته أشياء لعلها توازي قدر ما زاده أو تزيد عليه.
منها قوله "أمَّهات المؤمنين" بعد قوله أزواجه، ومنها "وأهل بيته" بعد قوله وذريَّته، وقد وردت في حديث ابن مسعود عند الدَّارقطنيِّ، ومنها "ورسولك" في وبارك، ومنها "في العالمين" في الأوَّل، ومنها "إنَّك حميد مجيد" قبل وبارك،

(١) وجاءت أيضاً عند ابن ماجه في "السنن" (٩٠٥) عن عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرو بن سليم الزُّرقي عن أبي حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله أُمِّرنا بالصلاة عليك...
وهو في الموطأ (٤٥٨) عن عبد الله بن أبي بكر. وأخرجه الشيخان والأربعة إلَّا الترمذي من طُرُق عن مالك دونها.

ومنها " اللهم " قبل وبارك. فإنَّهما ثبتا معاً في رواية للنسائي، ومنها " وترحم على محمد إلخ " وسيأتي البحث فيها بعد.

ومنها في آخر التَّشْهَد " وعلينا معهم "، وهي عند الترمذي من طريق أبي أسامة عن زائدة بن قدامة عن الأعمش عن الحكم نحو حديث الباب، قال في آخره: قال عبد الرحمن: ونحن نقول: وعلينا معهم "، وكذا أخرجها السراج من طريق زائدة.

وتعقب ابن العربي هذه الزيادة، قال: هذا شيء انفرد به زائدة فلا يعول عليه، فإنَّ الناس اختلفوا في معنى الال اختلافاً كثيراً، ومن جملة أنهم أمته فلا يبقى للتكرار فائدة، واختلفوا أيضاً في جواز الصلاة على غير الأنبياء فلا نرى أن نشرك في هذه الخصوصية مع محمد وآله أحداً.

وتعقبه شيخنا في " شرح الترمذي ": بأنَّ زائدة من الأثبات فانفراده لو انفرد لا يضر مع كونه لم ينفرد، فقد أخرجها إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة من طريقين عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ويزيد استشهد به مسلم.

وعند البيهقي في " الشعب " من حديث جابر نحو حديث الباب وفي آخره " وعلينا معهم ".

وأما الإيراد الأول: فإنه يختص بمن يرى أنَّ معنى الال كل الأمة، ومع ذلك فلا يمتنع أن يعطف الخاص على العام. ولا سيما في الدعاء.

وأما الإيراد الثاني: فلا نعلم من منع ذلك تبعاً، وإنَّما الخلاف في الصَّلاة على غير الأنبياء استقلالاً، وقد شرع الدَّعاء للآحاد بما دعاه به النَّبي ﷺ لنفسه في حديث " اللهمَّ إني أسألك من خير ما سألك منه محمد " وهو حديث صحيح أخرجه مسلم^(١). انتهى ملخصاً.

وحديث جابر ضعيف. ورواية يزيد أخرجها أحمد أيضاً عن محمد بن فضيل عنه وزاد في آخره: قال يزيد: فلا أدري. أشيء زاده عبد الرحمن من قبل نفسه، أو رواه عن كعب، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن فضيل.

ووردت هذه الزيادة من وجهين آخرين مرفوعين:

أحدهما: عند الطبراني من طريق فطر بن خليفة عن الحكم بلفظ: يقولون

(١) لم يُخرِّجه مسلم في صحيحه، وإنما أخرجه الإمام أحمد (٦ / ١٣٤) وابن ماجه (٣٨٤٦) وابن حبان (٣٨٤٦) والحاكم (١ / ٥٢١) من طريق جبر بن حبيب عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة، أن رسول الله ﷺ علَّمها هذا الدعاء: اللهمَّ إني أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمتُ منه وما لم أعلم، اللهمَّ إني أسألك من خير ما سألك عبدك ونبيك محمد ﷺ، وأعوذ.. " الحديث. وصحَّحه الحاكم.

وله شاهد نحوه من حديث أبي أمامة ؓ أخرجه الترمذي (٣٥٢١) وقال: حديث حسن غريب. وفي صحيح مسلم (٢٧١٦) عن فروة بن نوفل الأشجعي قال: سألتُ عائشة عَمَّا كان رسول الله ﷺ يدعو به الله. قالت: كان يقول: اللهمَّ إني أعوذ بك من شرِّ ما عملت ومن شرِّ ما لم أعمل. لعلَّ هذا هو مراد الحافظ أبي الفضل العراقي شيخ ابن حجر رحمهما الله.

اللهم صلّ على محمد إلى قوله. وآل إبراهيم وصل علينا معهم، وبارك على محمد مثله، وفي آخره وبارك علينا معهم " ورواته موثّقون، لكنّه فيما أحسب مدرّج لما بيّنه زائدة عن الأعمش.

ثانيهما: عند الدارقطني من وجه آخر عن ابن مسعود مثله، لكن قال: اللهم بدل الواو في وصل وفي وبارك، وفيه عبد الوهاب بن مجاهد. وهو ضعيف وقد تعقّب الإسنوي ما قاله النووي. فقال: لم يستوعب ما ثبت في الأحاديث مع اختلاف كلامه.

وقال الأذرعّي: لم يسبق إلى ما قال. والذي يظهر أنّ الأفضل لمن تشهد أن يأتي بأكمل الروايات ويقول كلّ ما ثبت هذا مرّة وهذا مرّة، وأمّا التّلفيق فإنّه يستلزم إحداث صفة في التّشهد لم ترد مجموعة في حديث واحد. انتهى.

وكأنّه أخذه من كلام ابن القيم فإنّه قال: إنّ هذه الكيفيّة لم ترد مجموعة في طريق من الطّرق، والأولى أن يستعمل كلّ لفظ ثبت على حدة فبذلك يحصل الإتيان بجميع ما ورد، بخلاف ما إذا قال الجميع دفعة واحدة، فإنّ الغالب على الظنّ أنّه ﷺ لم يقله كذلك.

وقال الإسنوي أيضاً: كان يلزم الشّيخ أن يجمع الألفاظ الواردة في التّشهد. وأجيب: بأنّه لا يلزم من كونه لم يصرّح بذلك أن لا يلتزمه.

وقال ابن القيم أيضاً: قد نصّ الشافعيّ على أنّ الاختلاف في ألفاظ التّشهد ونحوه كالاختلاف في القراءات، ولم يقل أحد من الأئمّة باستحباب التّلاوة

بجميع الألفاظ المختلفة في الحرف الواحد من القرآن، وإن كان بعضهم أجاز ذلك عند التعليم للتمرين. انتهى.

والذي يظهر أنّ اللفظ إن كان بمعنى اللفظ الآخر سواء كما في أزواجه وأُمَّهات المؤمنين، فالأولى الاختصار في كلّ مرّة على أحدهما وإن كان اللفظ مستقلّ بزيادة معنى ليس في اللفظ الآخر البتّة، فالأولى الإتيان به.

ويحتمل: على أنّ بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر كما تقدّم، وإن كان يزيد على الآخر في المعنى شيئاً ما فلا بأس بالإتيان به احتياطاً.

وقالت طائفة منهم **الطبريّ:** إنّ ذلك من الاختلاف المباح، فأيّ لفظ ذكره المرء أجزاءً، والأفضل أن يستعمل أكمله وأبلغه.

واستدل على ذلك باختلاف النقل عن الصحابة. فذكر ما نقل عن عليّ، وهو حديث موقوف طويل. أخرجه سعيد بن منصور والطبريّ والطبراني وابن فارس. وأوله "اللهم داحي المدحوات. إلى أن قال: اجعل شرائف صلواتك ونوامي بركاتك ورأفة تحييتك على محمد عبدك ورسولك... الحديث" ^(١).

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٠٨٩) والآجري في "الشرعة" (٤٢٩) وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" (٦٥٥) من رواية نوح بن قيس عن سلامة بن الكندي عن عليّ. قال الهيثمي في "المجمع" (٣١ / ١١): سلامة الكندي روايته عن عليّ مُرسلة، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح. انتهى.

وعن ابن مسعود بلفظ "اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين إمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك .. الحديث" أخرجه ابن ماجه والطبري.

وادعى ابن القيم: أن أكثر الأحاديث بل كلها مصرحة بذكر محمد وآل محمد وبذكر آل إبراهيم فقط. أو بذكر إبراهيم فقط.

قال: ولم يجيء في حديث صحيح بلفظ إبراهيم وآل إبراهيم معاً، إنما أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن السباق عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود، ويحيى مجهول وشيخه مبهم فهو سند ضعيف، وأخرجه ابن ماجه من وجه آخر قوي، لكنه موقوف على ابن مسعود، وأخرجه النسائي والدارقطني من حديث طلحة.

قلت: وغفل عما وقع في صحيح البخاري في "أحاديث الأنبياء" في ترجمة إبراهيم عليه السلام من طريق عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ "كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" وكذا في قوله "كما باركت".

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٣٠٠ / ٤): سلامة روى عن عليّ مرسلاً.

وقال العلائي في "جامع التحصيل" (١٩٣ / ١): قال النخشي: لا يُعرف سماع سلامة عن عليّ. والحديث مرسلاً. انتهى.

وكذا وقع في حديث أبي مسعود البدرى من رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن زيد عنه. أخرجه الطبري، بل أخرجه الطبري أيضاً في رواية الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. أخرجه من طريق عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة فذكره بلفظ "على محمد وآل محمد إنك حميد مجيد" ولفظ "على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد" وأخرجه أيضاً من طريق الأجلح عن الحكم مثله سواء.

وأخرج أيضاً من طريق حنظلة بن علي عن أبي هريرة ما سأذكره.

وأخرجه أبو العباس السراج من طريق داود بن قيس عن نعيم المجر عن أبي هريرة، "أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نُصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد".

ومن حديث بريدة رفعه "اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد كما جعلتها على إبراهيم وعلى آل إبراهيم" وأصله عند أحمد.

ووقع في حديث ابن مسعود المشار إليه زيادة أخرى وهي "وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم .. الحديث"، وأخرجه الحاكم في "صحيحه" من حديث ابن مسعود، فاغترّ بتصحيحه قوم فوهموا، فإنه من رواية يحيى بن السباق - وهو مجهول - عن رجل مبهم.

نعم. أخرج ابن ماجه ذلك عن ابن مسعود من قوله "قال قولوا: اللهم اجعل

صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد عبدك ورسولك " الحديث.
وبالغ ابن العربي^(١) في إنكار ذلك فقال: حذار ممّا ذكره ابن أبي زيد من زيادة
"وترحم" فإنّه قريب من البدعة، لأنّه ﷺ علمهم كيفية الصلاة عليه بالوحي.
ففي الزيادة على ذلك استدراك عليه. انتهى.

وابن أبي زيد ذكر ذلك في صفة التّشّهد في " الرّسالة " لما ذكر ما يستحبّ في
التّشّهد ومنه " اللهم صلّ على محمد وآل محمد .. فزاد " وترحم على محمد وآل
محمد، وبارك على محمد وآل محمد.. إلخ ". فإن كان إنكاره لكونه لم يصحّ
فمسلم، وإلا فدعوى من ادّعى أنّه لا يقال ارحم محمداً مردودة لثبوت ذلك في
عدّة أحاديث أصحّها في التّشّهد " السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته " .

ثم وجدت لابن أبي زيد مستنداً، فأخرج الطّبريّ في " تهذيبه " من طريق
حنظلة بن عليّ عن أبي هريرة رفعه: " من قال اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما

(١) هو الحافظ محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي. المعروف: بابن العربي. صاحب التصانيف. قال ابن
بشكوال: ختأ علماء الأندلس، وآخر أئمتها وحفاظها. توفي سنة ٥٤٦ هـ. الأعلام للزركلي
(٢٣٠/٦).

وهو ممن أكثر الشارح من النقل عنه.

ترجمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، شهدت له يوم القيامة وشفعت له" ^(١).
ورجال سنده رجال الصحيح إلا سعيد بن سليمان مولى سعيد بن العاص
الراوي له عن حنظلة بن علي فإنه مجهول.
تنبيه: هذا كله فيما يقال مضموماً إلى السلام أو الصلاة.
وقد وافق ابن العربي الصَّيدلاني ^(٢) من الشافعية على المنع، وقال أبو القاسم
الأنصاري شارح "الإرشاد": يجوز ذلك مضافاً إلى الصلاة، ولا يجوز مفرداً.
ونقل عياض عن **الجمهور** الجواز مطلقاً.
وقال القرطبي في "المفهم": إنه الصحيح لورود الأحاديث به.
وخالفه غيره: ففي "الذخيرة" من كتب الحنفية عن **محمد**: يكره ذلك لإيهامه
النقص، لأن الرحمة غالباً إنما تكون عن فعل ما يلام عليه.
وجزم ابن عبد البر بمنعه، فقال: لا يجوز لأحدٍ إذا ذكر النبي ﷺ أن يقول:

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٦٦٠) وابن الشجري في "الأمالي" (١٠١/١) من رواية
سعيد بن عبد الرحمن مولى سعيد بن العاص، قال: حدثنا حنظلة به.
وسعيد بن عبد الرحمن لم يوثق. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقول الشارح رحمه الله: سعيد بن
سليمان سبق لسان. وإنما هو ابن عبد الرحمن. والله أعلم.
(٢) محمد بن داود بن محمد أبو بكر المروزي المعروف بالصَّيدلاني نسبةً إلى بيع العطر، وبالداودي أيضاً
نسبةً إلى أبيه داود. توفي ٤٢٧ هـ. معجم المؤلفين (٢٩٨/٩).

رحمه الله، لأنّه قال من صلّى عليّ، ولم يقل من ترخّم عليّ، ولا من دعالي، وإن كان معنى الصّلاة الرّحمة، ولكنّه خصّ هذا اللفظ تعظيماً له فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيّد قوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرّسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) انتهى. وهو بحث حسن، لكن في التّعليل الأوّل نظراً، والمعتمد الثّاني، والله أعلم.

قوله: (وعلى آل محمّد) قيل: أصل " آل " أهل، قلبت الهاء همزة ثمّ سهّلت ولهذا إذا صغر ردّ إلى الأصل فقالوا: أهيل.

وقيل: بل أصله أول من آل إذا رجع، سُمّي بذلك من يئول إلى الشّخص ويضاف إليه، ويقوّيه أنّه لا يضاف إلّا إلى معظّم، فيقال: آل القاضي، ولا يقال: آل الحجام بخلاف أهل، ولا يضاف آل أيضاً غالباً إلى غير العاقل ولا إلى المضمّر **عند الأكثر**، وجوّزه **بعضهم** بقلّة، وقد ثبت في شعر عبد المطلب في قوله في قصّة أصحاب الفيل من أبيات:

وانصر على آل الصّليب وعابديه اليوم آلك.

وقد يطلق آل فلان على نفسه وعليه وعلى من يضاف إليه جميعاً.

وضابطه أنّه إذا قيل: فعل آل فلان كذا، دخل هو فيهم إلّا بقريّة، ومن شواهد قوله ﷺ للحسن بن عليّ: إنّنا آل محمّد لا تحلّ لنا الصّدقة^(١). وإن ذكرا

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٥) ومسلم (١٠٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. واللفظ لمسلم.

معاً فلا، وهو كالفقير والمسكين، وكذا الإيثار والإسلام والفسوق والعصيان.
ولما اختلفت ألفاظ الحديث في الإتيان بهما معاً وفي أفراد أحدهما، كان **أولى**
المحامل أن يحمل على أنه ﷺ قال ذلك كله، ويكون بعض الرواة حفظ ما لم
يحفظ الآخر.

وأما التعدد فبعيد، لأن غالب الطرق تصرّح بأنه وقع جواباً عن قولهم "كيف
نُصليّ عليك"، **ويحتمل**: أن يكون بعض من اقتصر على آل إبراهيم بدون ذكر
إبراهيم، رواه بالمعنى بناء على دخول إبراهيم في قوله "آل إبراهيم" كما تقدّم.
واختلف في المراد بآل محمد في هذا الحديث.

القول الأول: الرّاجح أنّهم من حرّمت عليهم الصدقة، وهذا نصّ عليه
الشافعيّ واختاره الجمهور.

ويؤيده. قول النبي ﷺ للحسن بن عليّ: إنّنا آل محمد لا تحلّ لنا الصدقة " وقد
تقدّم من حديث أبي هريرة، ولمسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة في أثناء
حديث مرفوع " إنّ هذه الصدقة إنّما هي أوساخ الناس، وإنّها لا تحلّ لمحمّد، ولا
لآل محمد ".

القول الثاني: قال أحمد: المراد بآل محمد في حديث التّشّهّد أهل بيته.

وعلى هذا فهل يجوز أن يقال: أهل عوّض آل؟ روايتان عندهم.

القول الثالث: المراد بآل محمد أزواجه وذريّته، لأنّ أكثر طرق هذا الحديث
جاء بلفظ " وآل محمد " وجاء في حديث أبي حميد موضعه " وأزواجه وذريّته "

فدلّ على أنّ المراد بالآل الأزواج والذرية.

وتعقّب: بأنّه ثبت الجمع بين الثلاثة كما في حديث أبي هريرة، فيحمل على أنّ بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره، فالمراد بالآل في التّشّهّد الأزواج ومن حرّمت عليهم الصدقة، ويدخل فيهم الذرية، فبذلك يجمع بين الأحاديث.

وقد أطلق على أزواجه صلى الله عليه وآله آل محمد في حديث عائشة: ما شبع آل محمد من خبز مأدوم ثلاثاً. أخرجه البخاري، وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة "اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً"، وكأنّ الأزواج أفردوا بالذكر تنوياً بهم. وكذا الذرية.

القول الرابع: المراد بالآل ذرية فاطمة خاصّة. حكاه النووي في "شرح المهذب"

القول الخامس: هم جميع قريش. حكاه ابن الرّفعة في "الكفاية".

القول السادس: المراد بالآل جميع الأمّة أمّة الإجابة.

وقال ابن العربي: مال إلى ذلك مالك. واختاره الأزهري، وحكاه أبو الطيّب الطبري عن بعض الشافعية، ورجّحه النووي في شرح مسلم، وقّيده القاضي حسين والراغب بالأتقياء منهم، وعليه يحمل كلام من أطلق.

ويؤيّده قوله تعالى (إنّ أولياؤه إلّا المتّقون)، وقوله صلى الله عليه وآله: إنّ أوليائي منكم

المتّقون ^(١).

وفي "نوادر أبي العيّن" أنّه غَضَّ من بعض الهاشميّين، فقال له: أتغضّ منّي وأنت تصليّ عليّ في كلّ صلاة في قولك: اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، فقال: إنّني أريد الطّيبين الطّاهرين، ولست منهم.

ويمكن أن يُحمل كلام من أطلق، على أن المراد بالصّلاة الرّحمة المطلقة فلا تحتاج إلى تقييد.

وقد استدلّ لهم بحديث أنس رفعه "آل محمّد كلّ تقيّ" أخرجه الطّبرانيّ، ولكن سنده واهٍ جدّاً، وأخرج البيهقيّ عن جابر نحوه من قوله بسندٍ ضعيف.

قوله: (كما صلّيت على آل إبراهيم) اشتهر السّؤال عن موقع التّشبيه مع أن المقرّر أن المشبّه دون المشبّه به، والواقع هنا عكسه. لأنّ محمّداً ﷺ وحده أفضل من آل إبراهيم ومن إبراهيم، ولا سيّما قد أضيف إليه آل محمّد.

وقضيّة كونه أفضل أن تكون الصّلاة المطلوبة أفضل من كلّ صلاة حصلت أو تحصل لغيره، وأجيب عن ذلك بأجوبة:

الجواب الأوّل: أنّه قال ذلك قبل أن يعلم أنّه أفضل من إبراهيم.

(١) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٥) والحاكم في "المستدرک" (٣٥٨/٢) وصحّحه من حديث رفاعه بن رافع رضي الله عنه.

وأخرجه أيضاً البخاري (٨٩٧) من حديث أبي هريرة. وأعلّه الدارقطني في العلل بالارسال.

وقد أخرج مسلم من حديث أنس، أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: يا خير البرية، قال: ذاك إبراهيم. أشار إليه ابن العربي، وأيده بأنّه سأل لنفسه التسوية مع إبراهيم وأمر أمته أن يسألوا له ذلك، فزاده الله تعالى بغير سؤال أن فضله على إبراهيم.

وتعقّب: بأنّه لو كان كذلك لغير صفة الصّلاة بعد أن علم أنّه أفضل.

الجواب الثاني: أنّه قال ذلك تواضعاً وشرع ذلك لأُمّته ليكتسبوا بذلك الفضيلة.

الجواب الثالث: أنّ التشبيه إنّما هو لأصل الصّلاة بأصل الصّلاة، لا للقدر بالقدر، فهو كقوله تعالى (إنّنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح) وقوله (كتب عليكم الصّيام كما كتب على الذين من قبلكم)، وهو كقول القائل: أحسن إلى ولدك كما أحسنت إلى فلان. ويريد بذلك أصل الإحسان لا قدره، ومنه قوله تعالى (وأحسن كما أحسن الله إليك).

ورجّح هذا الجواب القرطبيّ في " المفهم "

الجواب الرابع: أنّ الكاف للتّعليل كما في قوله (كما أرسلنا فيكم رسولا منكم) وفي قوله تعالى (فاذكروه كما هداكم)، وقال بعضهم: الكاف على بابها من التشبيه ثمّ عدل عنه للإعلام بخصوصيّة المطلوب.

الجواب الخامس: أنّ المراد أن يجعله خليلاً كما جعل إبراهيم، وأن يجعل له لسان صدق كما جعل لإبراهيم مضافاً إلى ما حصل له من المحبة، ويردّ عليه ما

ورد على الأول.

وقربه بعضهم: بأنه مثل رجلين يملك أحدهما ألفاً ويملك الآخر ألفين، فسأل صاحب الألفين أن يعطى ألفاً أخرى نظير الذي أعطىها الأول، فيصير المجموع للثاني أضعاف ما للأول.

الجواب السادس: أن قوله "اللهم صلّ على محمد" مقطوع عن التشبيه، فسيكون التشبيه متعلقاً بقوله "وعلى آل محمد".

وتعقب: بأن غير الأنبياء لا يمكن أن يساوا الأنبياء، فكيف تطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لإبراهيم والأنبياء من آله؟.

ويمكن الجواب عن ذلك: بأن المطلوب الثواب الحاصل لهم لا جميع الصفات التي كانت سبباً للثواب، وقد نقل العمراني في "البيان" عن الشيخ أبي حامد أنه نقل هذا الجواب عن نص الشافعي.

واستبعد ابن القيم صحة ذلك عن الشافعي، لأنه مع فصاحته ومعرفته بلسان العرب لا يقول هذا الكلام الذي يستلزم هذا التركيب الركيك المعيب من كلام العرب.

كذا قال، وليس التركيب المذكور بركيكي، بل التقدير: اللهم صلّ على محمد وصل على آل محمد كما صليت إلى آخره، فلا يمتنع تعلق التشبيه بالجملة الثانية.

الجواب السابع: أن التشبيه إنما هو للمجموع بالمجموع، فإن في الأنبياء من آل إبراهيم كثرة، فإذا قوبلت تلك الذوات الكثيرة من إبراهيم وآل إبراهيم

بالصفات الكثيرة التي لمحمد، أمكن انتفاء التفاضل.

قلت: ويعكّر على هذا الجواب، أنّه وقع في حديث أبي سعيد عند البخاري مقابلة الاسم فقط بالاسم فقط. ولفظه "اللهم صلّ على محمد كما صليت على إبراهيم".

الجواب الثامن: أنّ التشبيه بالنظر إلى ما يحصل لمحمد وآل محمد من صلاة كلّ فرد فرد، فيحصل من مجموع صلاة المصلّين من أوّل التعليم إلى آخر الزّمان أضعاف ما كان لآل إبراهيم.

وعبر ابن العربيّ عن هذا بقوله: المراد دوام ذلك واستمراره.

الجواب التاسع: أنّ التشبيه راجع إلى المصلّي فيما يحصل له من الثواب. لا بالنسبة إلى ما يحصل للنبيّ ﷺ.

وهذا ضعيف، لأنّه يصير كأنّه قال: اللهم أعطني ثواباً على صلاتي على النبيّ ﷺ كما صليت على آل إبراهيم.

ويمكن أن يجاب: بأنّ المراد مثل ثواب المصلّي على آل إبراهيم.

الجواب العاشر: دفع المقدمة المذكورة أولاً، وهي أنّ المشبه به يكون أرفع من المشبه، وأنّ ذلك ليس مطّرداً، بل قد يكون التشبيه بالمثل بل وبالدون كما في قوله تعالى { مثل نوره كمشكاة }، وأين يقع نور المشكاة من نوره تعالى؟.

ولكنّ لما كان المراد من المشبه به أن يكون شيئاً ظاهراً واضحاً للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة، وكذا هنا لما كان تعظيم إبراهيم وآل إبراهيم بالصلاة عليهم

مشهوراً واضحاً عند جميع الطوائف حسن أن يطلب لمحمد وآل محمد بالصلاة عليهم مثل ما حصل لإبراهيم وآل إبراهيم.

ويؤيد ذلك ختم الطلب المذكور بقوله " في العالمين " أي: كما أظهرت الصلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين، ولهذا لم يقع قوله " في العالمين " إلا في ذكر آل إبراهيم دون ذكر آل محمد، على ما وقع في الحديث الذي ورد فيه، وهو حديث أبي مسعود فيما أخرجه مالك ومسلم وغيرهما.

وعبر الطيبي عن ذلك بقوله: ليس التشبيه المذكور من باب إلحاق الناقص بالكامل، بل من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر.

وقال الحلبي: سبب هذا التشبيه أن الملائكة قالت في بيت إبراهيم { رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد }، وقد علم أن محمداً وآل محمد من أهل بيت إبراهيم فكأنه قال: أجب دعاء الملائكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما أجبتها عندما قالوها في آل إبراهيم الموجودين حينئذٍ، ولذلك ختم بما ختمت به الآية، وهو قوله " إنك حميد مجيد ".

وقال النووي بعد أن ذكر بعض هذه الأجوبة:

أحسنها ما نسب إلى الشافعي، والتشبيه لأصل الصلاة بأصل الصلاة أو للمجموع بالمجموع.

وقال ابن القيم بعد أن زيف أكثر الأجوبة إلا تشبيه المجموع بالمجموع:

وأحسن منه أن يقال: هو صلى الله عليه وسلم من آل إبراهيم، وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في

تفسير قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ} قال: مُحَمَّدٌ مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ، فَكَأَنَّهُ أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ خُصُوصاً بِقَدْرِ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَعَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ عُمُوماً، فَيَحْصُلُ لِآلِهِ مَا يَلِيقُ بِهِمْ وَيَبْقَى الْبَاقِي كُلُّهُ لَهُ، وَذَلِكَ الْقَدْرُ أَزِيدَ مِمَّا لغيره مِنْ آلِ إِبْرَاهِيمَ قِطْعاً، وَيُظْهَرُ حِينَئِذٍ فَائِدَةُ التَّشْبِيهِ، وَأَنَّ الْمَطْلُوبَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَطْلُوبِ بغيره مِنَ الْأَلْفَاظِ.

الجواب الحادي عشر: وجدت في مصنف لشيخنا مجد الدين الشيرازي اللغوي جواباً آخر نقله عن بعض أهل الكشف، حاصله أَنَّ التَّشْبِيهَ لغير اللفظ المشبَّه به لَا لِعَيْنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِنَا "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ" اجْعَلْ مِنْ أَتْبَاعِهِ مَنْ يَبْلُغُ النَّهْيَةَ فِي أَمْرِ الدِّينِ كَالْعُلَمَاءِ بِشَرْعِهِ بِتَقْرِيرِهِمْ أَمْرَ الشَّرِيعَةِ "كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ" بِأَنْ جَعَلْتَ فِي أَتْبَاعِهِ أَنْبِيَاءَ يَقَرُّونَ الشَّرِيعَةَ.

والمُرَادُ بِقَوْلِهِ "وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ" اجْعَلْ مِنْ أَتْبَاعِهِ نَاساً مُحَدِّثِينَ - بِالْفَتْحِ - يُخْبِرُونَ بِالْمَغْيِبَاتِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ بِأَنْ جَعَلْتَ فِيهِمْ أَنْبِيَاءَ يُخْبِرُونَ بِالْمَغْيِبَاتِ. وَالْمَطْلُوبُ حُصُولُ صِفَاتِ الْأَنْبِيَاءِ لِآلِ مُحَمَّدٍ وَهُمْ أَتْبَاعُهُ فِي الدِّينِ كَمَا كَانَتْ حَاصِلَةً بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ.

وهذا محصل ما ذكره، وهو جيّد إن سلم أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ هُنَا مَا ادَّعَاهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الجواب الثاني عشر: نحو هذه الدعوى: المراد. اللهم استجب دعاء محمد في

أمته كما استجبت دعاء إبراهيم في بنيه.

ويعكّر على هذا عطف الآل في الموضعين.

قوله: (على آل إبراهيم) هم ذريّته من إسماعيل وإسحاق كما جزم به جماعة من السّراح، وإن ثبت أنّ إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون لا محالة.

ثم إنّ المراد المسلمون منهم بل المتّقون، فيدخل فيهم الأنبياء والصّديقون والشّهداء والصّالحون دون من عداهم، وفيه ما تقدّم في آل محمّد.

قوله: (وبارك) المراد بالبركة هنا الزيادة من الخير والكرامة.

وقيل: المراد التّطهير من العيوب والتّزكية.

وقيل: المراد إثبات ذلك واستمراره من قولهم بركت الإبل. أي ثبتت على الأرض، وبه سُمّيت بركة الماء - بكسر أوّله وسكون ثانيه - لإقامة الماء فيها. والحاصل أنّ المطلوب أن يعطوا من الخير أوفاه، وأن يثبت ذلك ويستمرّ دائماً. والمراد بالعالمين فيما رواه أبو مسعود في حديثه^(١) أصناف الخلق.

وفيه أقوال أخرى:

قيل: ما حواه بطن الفلك، **وقيل:** كلّ محدث، **وقيل:** ما فيه روح، **وقيل:** بقيد

(١) حديثه أخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٣٤). وتقدّم قول الشارح قريباً أنّ هذه الكلمة "في العالمين"

لم ترد إلّا في حديث أبي مسعود. وأبي هريرة عند السّراج.

العقلاء، وقيل: الإنس والجنّ فقط.

قوله: (إنّك حميد مجيد) أمّا الحميد فهو فعيل من الحمد بمعنى محمود، وأبلغ منه. وهو من حصل له من صفات الحمد أكملها.

وقيل: هو بمعنى الحامد. أي يحمد أفعال عباده.

وأما المجيد فهو من المجد. وهو صفة من كمل في الشرف، وهو مستلزم للعظمة والجلال كما أنّ الحمد يدلّ على صفة الإكرام.

ومناسبة ختم هذا الدعاء بهذين الاسمين العظيمين.

الأول: أنّ المطلوب تكريم الله لنبيّه وثناؤه عليه والتّنويه به وزيادة تقريبه، وذلك ممّا يستلزم طلب الحمد والمجد ففي ذلك إشارة إلى أنّهما كالتّعليل للمطلوب.

الثاني: أو هو كالتّذييل له، والمعنى إنّك فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المترادفة، كريم بكثرة الإحسان إلى جميع عبادك.

واستدل بهذا الحديث على إيجاب الصّلاة على النّبيّ ﷺ في كلّ صلاة لما وقع في هذا الحديث من الزّيادة في بعض الطّرق عن أبي مسعود، وهو ما أخرجه أصحاب السنن وصحّحه التّرمذيّ وابن خزيمة والحاكم كلّهم من طريق محمّد بن إسحاق عن محمّد بن إبراهيم التّيميّ عن محمّد بن عبد الله بن زيد عنه بلفظ " فكيف نُصليّ عليك إذا نحن صلّينا عليك في صلاتنا؟".

وقال الدّارقطنيّ: إسناده حسن متّصل.

وقال البيهقي: إسناده حسن صحيح.

وتعقبه ابن الترمذي: بأنه قال في "باب تحريم قتل ما له روح" بعد ذكر حديث فيه ابن إسحاق: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به.

قلت: وهو اعتراض متجه، لأن هذه الزيادة تفرد بها ابن إسحاق، لكن ما ينفرد به. وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو في درجة الحسن إذا صرح بالتحديث وهو هنا كذلك، وإنما يصحح له من لا يفرق بين الصحيح والحسن، ويجعل كل ما يصلح للحجة صحيحاً. وهذه طريقة ابن حبان ومن ذكر معه.

وقد احتج بهذه الزيادة **جماعة من الشافعية كابن خزيمة والبيهقي** لإيجاب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد بعد التشهد وقبل السلام.

وتعقب: بأنه لا دلالة فيه على ذلك، بل إنما يفيد إيجاب الإتيان بهذه الألفاظ على من صلى على النبي ﷺ في التشهد.

وعلى تقدير أن يدل على إيجاب أصل الصلاة فلا يدل على هذا المحل المخصوص، ولكن قرب البيهقي ذلك بما تقدم أن الآية لما نزلت. وكان النبي ﷺ قد علمهم كيفية السلام عليه في التشهد، والتشهد داخل الصلاة فسألوا عن كيفية الصلاة فعلمهم، فدل على أن المراد بذلك إيقاع الصلاة عليه في التشهد بعد الفراغ من التشهد الذي تقدم تعليمه لهم.

وأما احتمال أن يكون ذلك خارج الصلاة فهو بعيد كما قال عياض وغيره.

وقال ابن دقيق العيد: ليس فيه تنصيص على أن الأمر به مخصوص بالصلاة،

وقد كثر الاستدلال به على وجوب الصلاة، وقرّر بعضهم الاستدلال: بأنّ الصلاة عليه واجبة **بالإجماع**، وليست الصلاة عليه خارج الصلاة واجبة **بالإجماع**، فتعيّن أن تجب في الصلاة.

قال: وهذا ضعيف؛ لأنّ قوله لا تجب في غير الصلاة **بالإجماع** إن أراد به عينا فهو صحيح، لكن لا يفيد المطلوب، لأنّه يفيد أن تجب في أحد الموضعين لا بعينه. وزعم القرافي في "الذخيرة" أنّ **الشافعي** هو المستدلّ بذلك، وردّه بنحو ما ردّه به ابن دقيق العيد.

ولم يصب في نسبة ذلك للشافعي.

والذي قاله الشافعيّ في "الأمّ": فرض الله الصلاة على رسوله بقوله {إن الله وملائكته يصلّون على النبيّ يا أيّها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً} فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع أولى منه في الصلاة، ووجدنا الدلالة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بذلك: أخبرنا إبراهيم بن محمّد حدّثني صفوان بن سليم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أنّه قال: يا رسول الله كيف نُصليّ عليك - يعني في الصلاة؟ قال: تقولون اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم "الحديث، أخبرنا إبراهيم بن محمّد حدّثني سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، أنّه كان يقول في الصلاة: اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم "الحديث.

قال الشافعي: فلما روي أن النبي ﷺ كان يعلمهم التشهد في الصلاة، وروي عنه أنه علمهم كيف يصلّون عليه في الصلاة، لم يجوز أن نقول التشهد في الصلاة واجب والصلاة عليه فيه غير واجبة.

وقد تعقب بعض المخالفين هذا الاستدلال **من أوجه:**

أحدها: ضعف إبراهيم بن أبي يحيى. والكلام فيه مشهور.

الثاني: على تقدير صحته فقوله في الأوّل "يعني في الصلاة" لم يصرّح بالقائل يعني.

الثالث: قوله في الثاني: إنه كان يقول في الصلاة"، وإن كان ظاهره أن الصلاة المكتوبة، لكنه **يحتمل** أن يكون المراد بقوله في الصلاة، أي: في صفة الصلاة عليه، وهو احتمال قوي؛ لأن أكثر الطرق عن كعب بن عُجرة كما تقدّم تدلّ على أن السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها.

الرابع: ليس في الحديث ما يدلّ على تعيّن ذلك في التشهد خصوصاً بينه وبين السلام من الصلاة.

وقد أطنب قومٌ في نسبة **الشافعي** في ذلك إلى الشذوذ، منهم أبو جعفر الطبري وأبو جعفر الطحاوي وأبو بكر بن المنذر والخطابي، وأورد عياض في "الشفاء" مقالاتهم، وعاب عليه ذلك غير واحد، لأنّ موضوع كتابه يقتضي تصويب ما ذهب إليه الشافعي، لأنّه من جملة تعظيم المصطفى.

وقد استحسّن هو القول بطهارة فضلاته، مع أن **الأكثر** على خلافه، لكنّه

استجاده لما فيه من الزيادة في تعظيمه.

وانتصر جماعة للشافعي، فذكروا أدلة نقلية ونظرية، ودفعوا دعوى الشذوذ. فنقلوا القول بالوجوب عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وأصح ما ورد في ذلك عن الصحابة والتابعين.

ما أخرجه الحاكم بسند قوي عن ابن مسعود قال: يتشهد الرجل، ثم يُصلي على النبي، ثم يدعو لنفسه.

وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي، فإن ابن مسعود ذكر أن النبي ﷺ علمهم التشهد في الصلاة. وأنه قال: ثم ليتخير من الدعاء ما شاء. فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء، واندفعت حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في دفع ما ذهب إليه الشافعي مثل ما ذكر عياض. قال: وهذا تشهد ابن مسعود الذي علمه له النبي ﷺ ليس فيه ذكر الصلاة عليه.

وكذا قول الخطابي إن في آخر حديث ابن مسعود "إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك"^(١)، لكن رد عليه بأن هذه الزيادة مدرجة، وعلى تقدير ثبوتها فتحمل

(١) أخرجه أبو داود في "السنن" (٩٧٠) والإمام أحمد في "مسنده" (٤٠٠٦) والبيهقي في "الكبرى"

(١٧٤/٢) والطحاوي في "شرح المشكل" (٣٢٠٤) والدارمي (١٣٩١) والدارقطني في "السنن"

(٣٥٢/١) وابن الجعد في "مسنده" (٢١٧٠) من طرق عن زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن

على أن مشروعية الصلاة عليه وردت بعد تعليم التشهد.
ويتقوى ذلك بما أخرجه الترمذي عن عمر موقوفاً: الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى يُصلي على النبي ﷺ.^(١)
قال ابن العربي: ومثل هذا لا يُقال من قبل الرأي. فيكون له حكم الرفع.

القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فحدثني، أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة. فذكره. وقال في آخره "إذا قلت هذا أو قضيت هذا. فقد قضيت صلاتك. إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد".
وقوله (إذا قلت هذا...) من قول ابن مسعود أدرج في الخبر. كما قال الدارقطني والبيهقي وأبو علي النيسابوري وأبو بكر الخطيب والشارح وغيرهم.
قال البيهقي في "المعرفة": قد ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم، وأن قوله: «إذا فعلت هذا، أو قضيت هذا» من قول ابن مسعود، فأدرج في الحديث، ورواه شعبة بن سوار، عن أبي خيثمة فميزه من الحديث، وجعله من قول عبد الله، ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحر. فجعله من قول عبد الله. انتهى.

قلت: ورواية شعبة. وعبد الرحمن بن ثوبان. أخرجهما الدارقطني (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤).
قال النووي في "الخلاصة": اتفق الحفاظ على أنها مُدرجة".
(١) أخرجه الترمذي في "الجامع" (٤٨٦) من طريق أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب.

وإسناده ضعيف. فيه أبو قرة. قال ابن خزيمة: لا أعرفه بعدالة، ولا جرح.
وقال الشارح في "التقريب" وفي "اللسان": مجهول.

انتهى

ورود له شاهدٌ مرفوعٌ في "جزء الحسن بن عرفة"^(١)، وأخرج المعمرى^(٢) في "عمل يوم وليلة" عن ابن عمر بسندٍ جيّد، قال: "لا تكون صلاة إلا بقراءة، وتشهّد، وصلاة عليّ".

وأخرج البيهقي في "الخلافيات" بسندٍ قويٍّ عن الشعبي - وهو من كبار التابعين - قال: من لم يصلّ على النبي ﷺ في التّشّهّد، فليعدّ صلاته.

(١) أخرجه بيبي بنت عبد الصمد الهرثمية في "جزئها" (٣٥) من رواية أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما من دعاء إلا بينه وبين السماء والأرض حجابٌ حتى يصلّي على محمد. فإذا صلّي على النبيّ انخرق الحجاب، واستجيب الدعاء، وإذا لم يصلّ على النبيّ لم يستجب الدعاء".

وهذا حديثٌ ضعيفٌ. فيه ثلاثُ عللٍ.

الأولى: الحارثُ ضعيفٌ.

الثانية: أنه لم يسمع من عليٍّ سوى أربعة أحاديث ليس هذا منها.

الثالثة: الصوابُ عن أبي إسحاق موقوفٌ على عليٍّ رضي الله عنه. كما قال ابن القيم في "جلاء الأفهام".

تنبيه: عزا الحديث الشارح وابن القيم للحسن بن عرفة. ولم أره فيه. وقد روثه بيبي الهرثمية من طريقه. والله أعلم.

(٢) الحسن بن علي بن شبيب المعمرى. تقدّمت ترجمته في المجلد الأول. في حديث رقم (١٣).

وكتابه "عمل اليوم واليلة" ينقل منه الشارح والحافظ العراقي وغيرهما من الحفاظ، ولا وجود له في عصرنا.

وأخرج الطبري بسند صحيح **عن مطرف بن عبد الله بن الشخير** - وهو من كبار التابعين - قال: كنا نعلم التشهد، فإذا قال: وأشهد أن محمداً عبده ورسوله يحمد ربه ويثني عليه ثم يُصلي على النبي ﷺ ثم يسأل حاجته.

وأما فقهاء الأمصار فلم يتفقوا على مخالفة الشافعي في ذلك بل جاء **عن أحمد روايتان، وعن إسحاق** الجزم به في العمد، فقال: إذا تركها يعيد.

والخلاف أيضاً عند المالكية ذكرها ابن الحاجب في سنن الصلاة، ثم قال: على الصحيح، فقال شارحه ابن عبد السلام: يريد أن في وجوبها قولين، وهو ظاهر كلام ابن المواز منهم.

وأما الحنفية. فالزم بعض شيوخنا من قال بوجوب الصلاة عليه كما ذكر كالطحاوي. ونقله السروجي في "شرح الهداية" عن أصحاب "المحيط" و "العقد" و "التحفة" و "المغيث" من كتبهم أن يقولوا بوجوبها في التشهد لتقدم ذكره في آخر التشهد، لكن لهم أن يلتزموا ذلك، لكن لا يجعلونه شرطاً في صحة الصلاة.

وروى الطحاوي، أن حرمة انفراد عن الشافعي بإيجاب ذلك بعد التشهد وقبل سلام التحلل، قال: لكن أصحابه قبلوا ذلك وانتصروا له وناظروا عليه. انتهى.

واستدل له ابن خزيمة ومن تبعه: بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه، وكذا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد،

قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يحمده الله، ولم يصل على النبي، فقال: عجل هذا، ثم دعاه، فقال: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصل على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء.

وهذا مما يدل على أن قول ابن مسعود المذكور قريباً مرفوع فإنه بلفظه.

وقد طعن ابن عبد البر في الاستدلال بحديث فضالة للوجوب، فقال: لو كان كذلك لأمر المصلي بالإعادة كما أمر المسيء صلاته، وكذا أشار إليه ابن حزم. وأجيب: باحتمال أن يكون الوجوب وقع عند فراغه، ويكفي التمسك بالأمر في دعوى الوجوب.

وقال جماعة منهم الجرجاني من الحنفية: لو كانت فرضاً للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لأنه علمهم التشهد، وقال "فيتخير من الدعاء ما شاء" ولم يذكر الصلاة عليه.

وأجيب: باحتمال أن لا تكون فرضت حينئذ.

وقال شيخنا في "شرح الترمذي": قد ورد هذا في الصحيح بلفظ "ثم ليتخير" و "ثم" للتراخي فدل على أنه كان هناك شيء بين التشهد والدعاء.

واستدل بعضهم بما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رفعه: إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليستعذ بالله من أربع. الحديث.

وعلى هذا عول ابن حزم في إيجاب هذه الاستعاذة في التشهد، وفي كون الصلاة على النبي ﷺ مستحبة عقب التشهد لا واجبة، وفيه ما فيه، والله أعلم.

وقد انتصر ابن القيم للشافعي، فقال: **أجمعوا** على مشروعية الصلاة عليه في التشهد، وإنما اختلفوا في الوجوب والاستحباب، وفي تمسك من لم يوجهه بعمل السلف الصالح نظر، لأن عملهم كان بوفاقه، إلا إن كان يريد بالعمل الاعتقاد فيحتاج إلى نقل صريح عنهم بأن ذلك ليس بواجب وأنى يوجد ذلك؟.

قال: وأما قول عياض: إن الناس شنّوا على الشافعي. فلا معنى له، فأى شناعة في ذلك، لأنه لم يخالف نصاً ولا إجماعاً ولا قياساً ولا مصلحة راجحة؟. بل القول بذلك من محاسن مذهبه. وأما نقله للإجماع فقد تقدّم رده.

وأما دعواه أن الشافعي اختار تشهد ابن مسعود، فيدلّ على عدم معرفة باختيارات الشافعي، فإنه إنما اختار تشهد ابن عباس.

وأما ما احتجّ به جماعة من الشافعية من الأحاديث المرفوعة الصريحة في ذلك فإنها ضعيفة كحديث سهل بن سعد وعائشة وأبي مسعود وبريدة وغيرهم. وقد استوعبها البيهقي في "الخلافيات" ولا بأس بذكرها للتقوية لا أنها تنهض بالحجة.

قلت: **ولم أر عن أحد من الصحابة والتابعين** التصريح بعدم الوجوب إلا ما نقل **عن إبراهيم النخعي**، ومع ذلك فلفظ المنقول عنه كما تقدّم يشعر بأن غيره كان قائلاً بالوجوب، فإنه عبر بالإجزاء.

واستدل بهذا الحديث على تعيين هذا اللفظ الذي علمه النبي ﷺ لأصحابه في امثال الأمر. سواء قلنا بالوجوب مطلقاً أو مقيداً بالصلاة.

وأما تعيينه في الصلاة **فعن أحمد في رواية**، والأصح عند أتباعه لا تجب.

واختلف في الأفضل: فعن أحمد: أكمل ما ورد، **وعنه:** يتخير، **وأما الشافعية**

فقالوا: يكفي أن يقول "اللهم صل على محمد".

واختلفوا: هل يكفي الإتيان بما يدل على ذلك. كأن يقوله بلفظ الخبر فيقول:

صلى الله على محمد مثلاً.

والأصح إجزاؤه. وذلك أن الدعاء بلفظ الخبر أكد فيكون جائزاً بطريق

الأولى. ومن منع وقف عند التعبد. وهو الذي رجحه ابن العربي. بل كلامه يدل

على أن الثواب الوارد لمن صلى على النبي ﷺ إنما يحصل لمن صلى عليه بالكيفية المذكورة.

واتفق أصحابنا على أنه لا يجزئ أن يقتصر على الخبر. كأن يقول الصلاة على

محمد، إذ ليس فيه إسناد الصلاة إلى الله تعالى.

واختلفوا في تعيين لفظ محمد، لكن جوزوا الاكتفاء بالوصف دون الاسم

كالنبي ورسول الله، لأن لفظ محمد وقع التعبد به فلا يجزئ عنه إلا ما كان أعلى

منه، ولهذا قالوا لا يجزئ الإتيان بالضمير ولا بأحمد مثلاً في الأصح فيهما مع

تقدم ذكره في التشهد بقوله النبي، وبقوله محمد.

وذهب الجمهور: إلى الاجتزاء بكل لفظ أدى المراد بالصلاة عليه ﷺ.

حتى قال بعضهم: ولو قال في أثناء التشهد الصلاة والسلام عليك أيها النبي

أجزاً، وكذا لو قال أشهد أن محمداً ﷺ عبده ورسوله، بخلاف ما إذا قدم عبده

ورسوله.

وهذا ينبغي أن ينبني على أن ترتيب ألفاظ التشهد لا يشترط وهو الأصح، ولكن دليل مقابله قوي لقولهم "كما يعلمنا السورة" وقول ابن مسعود "عدهن في يدي" ^(١). ورأيت لبعض المتأخرين فيه تصنيفاً.

وعمدة الجمهور في الاكتفاء بما ذكر أن الوجوب ثبت بنص القرآن بقوله تعالى (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) فلمَّا سأل الصحابة عن الكيفية وعلمها لهم النبي ﷺ، واختلف النقل لتلك الألفاظ اقتصر على ما اتفقت عليه الروايات، وترك ما زاد على ذلك كما في التشهد، إذ لو كان المتروك واجباً لما سكت عنه انتهى.

وقد استشكل ذلك ابن الفركاح في "الإقليد" فقال: جعلهم هذا هو الأقل يحتاج إلى دليل على الاكتفاء بمسمى الصلاة، فإن الأحاديث الصحيحة ليس فيها الاقتصار، والأحاديث التي فيها الأمر بمطلق الصلاة ليس فيها ما يشير إلى ما

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" (١٥٨٢) من طريق أبي إسحاق، قال: أئنت الأسود بن يزيد فقلت: إن أبا الأحوص قد زاد في خطبة: الصلوات والمباركات. قال: فأته فقل له: إن الأسود ينهاك، ويقول لك: إن علقمة بن قيس تعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن، عدهن عبد الله في يده، ثم ذكر تشهد عبد الله.

قلت: وتشهد عبد الله تقدّم مرفوعاً برقم (١٢٤).

وظاهر كلام الشارح أن العد حصل بيد ابن مسعود ﷺ من قبل رسول الله ﷺ، ولم أره مرفوعاً صريحاً. والله أعلم.

يجب من ذلك في الصلاة، وأقل ما وقع في الروايات "اللهم صلّ على محمد كما صليت على إبراهيم".

ومن ثمّ حكى الفوراني عن صاحب الفروع في إيجاب ذكر إبراهيم **وجيهين**. واحتج لمن لم يوجبه بأنه ورد بدون ذكره في حديث زيد بن خارجة عند النسائي بسند قوي ولفظه "صلوا عليّ وقولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد".

وفيه نظرٌ. لأنه من اختصار بعض الرواة، فإنّ النسائي أخرج من هذا الوجه بتمامه، وكذا الطحاوي.

واختلف في إيجاب الصلاة على الآل. ففي تعيينها أيضاً **عند الشافعية والحنابلة روايتان، والمشهور عندهم لا، وهو قول الجمهور**. وادعى كثير منهم فيه الإجماع، وأكثر من أثبت الوجوب من الشافعية نسبوه إلى **الترُّبُجي^(١)**. ونقل البيهقي في "الشُّعب" **عن أبي إسحاق المروزي** - وهو من كبار الشافعية - قال: أنا أعتقد وجوبها.

قال البيهقي: وفي الأحاديث الثابتة دلالةٌ على صحة ما قال. قلت: وفي كلام الطحاوي في "مشكله" ما يدلُّ على أنّ حرمة نقله **عن**

(١) قال النووي في "المجموع" (٣ / ٤٦٥) بعد أن حكى هذا القول عنه: بمثناةٍ من فوق مضمومة، ثمّ راء ساكنة، ثمّ باءٍ موحدةٍ مضمومةٍ ثمّ جيمٍ. انتهى

الشافعي، واستدلَّ به على مشروعية الصلاة على النبي وآله في التشهد الأول،
والمصحح عند الشافعية استحباب الصلاة عليه فقط، لأنه مبني على التخفيف
وأما الأول فبناه الأصحاب على حكم ذلك في التشهد الأخير إن قلنا بالوجوب.
قلت: واستدل بتعليمه ﷺ لأصحابه الكيفية بعد سؤالهم عنها بأنها أفضل
كيفيات الصلاة عليه ؛ لأنه لا يختار لنفسه إلا الأشرَف الأفضل، ويترتب على
ذلك لو حلف أن يصلي عليه أفضل الصلاة فطريق البر أن يأتي بذلك. هكذا
صوبه النووي في "الروضة" بعد ذكر حكاية الرافي عن إبراهيم المروزي أنه
قال: يبرُّ إذا قال: كلِّم ذكره الذاكرون، وكلِّم سها عن ذكره الغافلون.
قال النووي: وكأنه أخذ ذلك من كون الشافعي ذكر هذه الكيفية.
قلت: وهي في خطبة الرسالة، لكن بلفظ غفل بدل سها.
وقال الأذرعي: إبراهيم المذكور كثيرُ النقل من تعلية القاضي حسين، ومع
ذلك فالقاضي قال: في طريق البر يقول: اللهم صلِّ على محمد كما هو أهله
ومستحقه، وكذا نقله البغوي في تعليقه.
قلت: ولو جمع بينها فقال ما في الحديث. وأضاف إليه أثر الشافعي، وما قاله
القاضي لكان أشمل.
ويحتمل أن يقال: يعتمد إلى جميع ما اشتملت عليه الروايات الثابتة فيستعمل
منها ذكراً يحصل به البر.

وذكر شيخنا مجد الدين الشيرازي في جزء له في فضل الصلاة على النبي ﷺ

عن بعض العلماء أنه قال: أفضل الكيفيات أن يقول: اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آله وأزواجه وذريته وسلّم عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك. وعن آخر نحوه، لكن قال: عدد الشفع والوتر وعدد كلماتك التامة. ولم يُسم قائلها.

والذي يرشد إليه الدليل أن البر يحصل بما في حديث أبي هريرة لقوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ سرّه أن يكتال بالملكياّل الأوفى إذا صلّى علينا فليقل: اللهم صلّ على محمد النبي وأزواجه أمّهات المؤمنين، وذريته، وأهل بيته كما صليت على إبراهيم.. الحديث" ^(١) والله أعلم.

تنبيه: إن كان مستند المروزي ما قاله الشافعي فظاهر كلام الشافعي أن الضمير لله تعالى، فإن لفظه "وصلّى الله على نبيه كلّما ذكره الذاكرون" فكان حق من غير عبارته أن يقول: اللهم صلّ على محمد كلّما ذكرك الذاكرون.. إلخ. واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء.

واستدلّ به على أن الواو لا تقتضي الترتيب، لأنّ صيغة الأمر وردت بالصلاة والتسليم بالواو في قوله تعالى (صلُّوا عليه وسلّموا) وقدم تعليم السلام قبل الصلاة كما قالوا "علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك".

(١) أخرجه أبو داود (٩٨٢). وقد تقدّم كلام الشارح عليه ضمن شرح الحديث.

واستدل به على رد **قول النخعي**: يجزئ في امتثال الأمر بالصلاة قوله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته في التشهد ؛ لأنه لو كان كما قال لأرشد النبي ﷺ أصحابه إلى ذلك. ولما عدل إلى تعليمهم كيفية أخرى.

واستدل به على أن أفراد الصلاة عن التسليم لا يكره، وكذا العكس ؛ لأن تعليم التسليم تقدم قبل تعليم الصلاة كما تقدم. فأفرد التسليم مدة في التشهد قبل الصلاة عليه.

وقد صرح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما معا في الآية، وفيه نظر. نعم: يكره أن يفرد الصلاة، ولا يسلم أصلاً. أمّا لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر فإنه يكون ممثلاً.

واستدل به على فضيلة الصلاة على النبي ﷺ من جهة ورود الأمر بها واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها. وقد ورد في التصريح بفضلها أحاديث قوية لم يخرج البخاري منها شيئاً.

منها ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رفعه "من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرة" وله شاهد عن أنس عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان.

وعن أبي بردة بن نيار وأبي طلحة كلاهما عند النسائي ورواها ثقات، ولفظ أبي بردة "من صلى علي من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات، ورفعها بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات" ولفظ أبي طلحة عنده نحوه، وصححه ابن حبان.

ومنها حديث ابن مسعود رفعه "إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة" وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان، وله شاهد عند البيهقي عن أبي أمانة بلفظ "صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة . كان أقربهم مني منزلة" ولا بأس بسنده.

وورد الأمر بإكثار الصلاة عليه يوم الجمعة من حديث أوس بن أوس . وهو عند أحمد وأبي داود وصححه ابن حبان والحاكم، ومنها حديث "البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي" أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم وإسماعيل القاضي، وأطنب في تخريج طرقه وبيان الاختلاف فيه من حديث علي، ومن حديث ابنه الحسين، ولا يقصر عن درجة الحسن.

ومنها حديث "من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة" أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس، والبيهقي في "الشعب" من حديث أبي هريرة، وابن أبي حاتم من حديث جابر، والطبراني من حديث حسين بن علي، وهذه الطرق يشد بعضها بعضاً.

وحديث "رغم أنف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي" أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ "من ذكرت عنده ولم يصل علي فمات فدخل النار فأبعده الله" وله شاهد عنده، وصححه الحاكم، وله شاهد من حديث أبي ذر في الطبراني، وآخر عن أنس عند ابن أبي شيبة، وآخر مرسل عن الحسن عند سعيد بن منصور، وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة، ومن حديث مالك بن

الخويرث، ومن حديث عبد الله بن عباس عند الطبراني، ومن حديث عبد الله بن جعفر عند الفريابي.

وعند الحاكم من حديث كعب بن عجرة بلفظ "بَعْدَ مَنْ ذُكِرْتُ عنده فلم يُصَلِّ عليَّ" وعند الطبراني من حديث جابر رفعه "شَقِيَ عَبْدٌ ذُكِرْتُ عنده فلم يصَلِّ عليَّ" وعند عبد الرزاق من مُرْسِلٍ قتادة "مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ أُذْكَرَ عند رجلٍ فلا يصلي عليَّ".

ومنها حديث أبي بن كعب "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثَرُ الصَّلَاةِ فَمَا أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ قَالَ: مَا شِئْتَ. قَالَ: الثَّلَاثُ؟ قَالَ: مَا شِئْتَ، وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ.. إِلَى أَنْ قَالَ: أَجْعَلُ لَكَ كُلَّ صَلَاتِي؟ قَالَ: إِذَا تُكْفَى هُمُكَ.. الْحَدِيثُ" أخرجه أحمد وغيره بسند حسن.

فهذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة ضعيفة وواهية، وأمّا ما وضعه القصاص في ذلك فلا يُحصى كثرة. وفي الأحاديث القوية غنية عن ذلك.

قال الحلبي: المقصود بالصلاة على النبي ﷺ التقرب إلى الله بامتثال أمره وقضاء حق النبي ﷺ علينا.

وتبعه ابن عبد السلام فقال: ليست صلاتنا على النبي ﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لمثله، ولكن الله أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافأناه بالدعاء، فأرشدنا الله لما علم عجزنا عن مكافأة نبينا إلى الصلاة عليه.

وقال ابن العربي: فائدة الصلاة عليه ترجع إلى الذي يُصلي عليه لدلالة ذلك على نصوص العقيدة وخلوص النية وإظهار المحبة والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة ﷺ، وقد تمسك بالأحاديث المذكورة من أوجب الصلاة عليه كلما ذكر؛ لأن الدعاء بالرغم والإبعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء يقتضي الوعيد والوعيد على الترك من علامات الوجوب، ومن حيث المعنى أن فائدة الأمر بالصلاة عليه مكافأته على إحسانه وإحسانه مُستمرٌ فيتأكد إذا ذكر. وتمسكوا أيضاً بقوله (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) فلو كان إذا ذكر لا يُصلى عليه لكان كآحاد الناس. ويتأكد ذلك إذا كان المعنى بقوله (دعاء الرسول) الدعاء المتعلق بالرسول.

وأجاب من لم يوجب ذلك بأجوبة:

منها: أنه قول لا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين فهو قول مخترع، ولو كان ذلك على عمومته للزم المؤذن إذا أذن، وكذا سامعه وللزم القارئ إذا مر ذكره في القرآن، وللزم الداخل في الإسلام إذا تلفظ بالشهادتين، ولكان في ذلك من المشقة، والخرج ما جاءت الشريعة السمحة بخلافه، ولكان الشاء على الله كلما ذكر أحق بالوجوب ولم يقولوا به.

وقد أطلق القدوري وغيره من الحنفية، أن القول بوجوب الصلاة عليه كلما ذكر مخالف للإجماع المنعقد قبل قائله؛ لأنه لا يُحفظ عن أحد من الصحابة أنه خاطب النبي ﷺ فقال: يا رسول الله صلى الله عليك، ولأنه لو كان كذلك لم

يتفرغ السامع لعبادة أخرى.

وأجابوا عن الأحاديث بأنها خرجت مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه. وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا.

وفي الجملة لا دلالة على وجوب تكرار ذلك بتكرار ذكره ﷺ في المجلس الواحد.

واحتج الطبري لعدم الوجوب أصلاً - مع ورود صيغة الأمر بذلك - **بالاتفاق من جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الأمة** على أن ذلك غير لازم فرضاً حتى يكون تاركه عاصياً.

قال: فدل ذلك على أن الأمر فيه للندب ويحصل الامتثال لمن قاله ولو كان خارج الصلاة.

وما ادعاه من **الإجماع** مُعارض بدعوى غيره **الإجماع** على مشروعية ذلك في الصلاة. إما بطريق الوجوب. وإما بطريق الندب.

ولا يعرف عن السلف لذلك مخالف إلا ما أخرجه ابن أبي شيبة والطبري **عن إبراهيم**، أنه كان يرى أن قول المصلي في التشهد السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته يجزئ عن الصلاة.

ومع ذلك لم يخالف في أصل المشروعية، وإنما ادعى أجزاء السلام عن الصلاة، والله أعلم.

ومن المواطن التي اختلفت في وجوب الصلاة عليه فيها.

التشهد الأول، وخطبة الجمعة وغيرها من الخطب، وصلاة الجنازة.

ومما يتأكد ووردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جيدة.

عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء وأوسطه وآخره. وفي أوله أكد، وفي آخر القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد والخروج منه، وعند الاجتماع والتفرق، وعند السفر والقدوم، وعند القيام لصلاة الليل، وعند ختم القرآن، وعند الهم والكرب، وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث تبليغ العلم والذكر وعند نسيان الشيء، وورد ذلك أيضاً في أحاديث ضعيفة، وعند استلام الحجر، وعند طين الأذن، وعند التلبية، وعقب الوضوء، وعند الذبح والعطاس، وورد المنع منها عندهما أيضاً.

وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة في حديث صحيح عند أبي داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة وغيره عن أوس بن أوس رفعه. في فضل يوم الجمعة: "فأكثرُوا عليَّ من الصلاة فيه. فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ، قالوا: يا رسول الله. وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ قال: إنَّ الله حَرَّمَ على الأرض أنْ تأكل أجساد الأنبياء.

الحديث السابع والسبعون

١٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يدعو: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. ^(١)

وفي لفظ لمسلم: إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم. ^(٢)

قوله: (من عذاب القبر) فيه ردّ على من أنكره مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما. وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم، وأكثروا من الاحتجاج له.

وذهب بعض المعتزلة كالجلياني: إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين.

(١) أخرجه البخاري (١٣١١) ومسلم (٥٨٨) من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨) من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة، وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وأخرجه مسلم أيضاً من طرق أخرى عن أبي هريرة.

قوله: (وعذاب النار) وللبخاري عن عائشة "ومن فتنة النار" هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ، وإليه الإشارة بقوله تعالى (كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير).

قوله: (فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات، وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت. وفتنة الممات.

يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه، ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك.

ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صحَّ يعني في حديث أسماء في البخاري "إنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال"، ولا يكون مع هذا الوجه متكرراً مع قوله "عذاب القبر"، لأنَّ العذاب مرتَّب عن الفتنة والسبب غير المسبَّب.

وقيل: أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر، وبتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة، وهذا من العام بعد الخاص، لأنَّ عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات، وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا.

وأخرج الحكيم الترمذي في "نواذر الأصول" عن سفيان الثوري، أن الميت إذا سئل من ربك؟ تراءى له الشيطان فيشير إلى نفسه إنِّي أنا ربك، فلهذا ورد سؤال

التَّثَبَّتْ لَهُ حِينَ يَسْأَلُ.

ثُمَّ أَخْرَجَ بَسْنَدٌ جَيِّدٌ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وَضَعَ الْمَيِّتَ فِي الْقَبْرِ أَنْ يَقُولُوا: اللَّهُمَّ أَعِزَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ.

قوله: (من فتنة المسيح الدَّجَال) قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار.

قال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره. انتهى.

وَتُطْلَقُ عَلَى الْقَتْلِ وَالْإِحْرَاقِ وَالنِّمِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

قوله: (المسيح) بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة، يطلق على الدَّجَالِ، وعلى عيسى ابن مريم عليه السَّلام، لكن إذا أريد الدَّجَالُ قَيَّدَ بِهِ.

وقال أبو داود في السَّنَنِ: المسيح مثقل الدَّجَالِ وخفف عيسى، والمشهور الأوَّل.

وَأَمَّا مَا نَقَلَ الْفَرَبَرِيُّ فِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَحَدَّثَهُ عَنْ خَلْفِ بْنِ عَامِرٍ - وَهُوَ الْهَمْدَانِيُّ أَحَدُ الْحَفَازِ - أَنَّ الْمَسِيحَ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ وَاحِدٌ يُقَالُ لِلدَّجَالِ، وَيُقَالُ: لِعِيسَى. وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بِمَعْنَى لَا اخْتِصَاصَ لِأَحَدِهِمَا بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ، فَهُوَ رَأْيٌ ثَالِثٌ.

وقال الجوهري: مَنْ قَالَهُ بِالتَّخْفِيفِ فَلَمْ يَسْحَ الْأَرْضَ، وَمَنْ قَالَهُ بِالتَّشْدِيدِ فَلَمْ يَكُنْهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. وَحَكَى بَعْضُهُمْ، أَنَّهُ قَالَ: بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ فِي الدَّجَالِ. وَنَسَبَ قَائِلُهُ إِلَى التَّصْحِيفِ.

واختلف في تلقيب الدجال بذلك.

فقيل: لأنه مسح العين، **وقيل:** لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، **وقيل:** لأنه يمسح الأرض إذا خرج.

وأما عيسى عليه السلام.

فقيل: سُمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، **وقيل:** لأن زكرياً مسحه، **وقيل:** لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، **وقيل:** لأنه كان يمسح الأرض بسياحته.

وقيل: لأن رجله كانت لا أخمص لها، **وقيل:** للبسه المسوح، **وقيل:** هو بالعبرائية ماشيخا فعرب المسيح، **وقيل:** المسيح الصديق.

وذكر شيخنا الشيخ مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس، أنه جمع في سبب تسمية عيسى بذلك خمسين قولاً. أوردتها في شرح المشارق.

- ١ **قوله: (الدجال)** هو فعّال. بفتح أوله والتشديد من الدجل. وهو التغطية ،
- ٢ وسُمي الكذاب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله ، ويقال دجل البعير بالقطران إذا غطّاه، والإناء بالذهب إذا طلاه. وقال ثعلب: الدجال المموه سيفٌ مُدجّل إذا طُلي.

٥ وقال ابن دريد. سُمي دجالاً لأنه يُغطّي الحق بالكذب.

٦ وقيل: لضربه نواحي الأرض ، يُقال دجل مخفّفاً ومشدداً إذا فعل ذلك.

٧ وقيل: بل قيل ذلك لأنه يُغطّي الأرض فرجع إلى الأول.

- ١ وقال القرطبي في " التذكرة ": اختلف في تسميته دَجَّالاً على عشرة أقوال.
- ٢ **تنبيه:** اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع
- ٣ ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به. وتحذير الأنبياء منه، والأمر بالاستعاذة منه
- ٤ حتَّى في الصلاة.
- ٥ **وأجيب بأجوبة**
- ٦ **أحدها:** أنه ذكر في قوله (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها) فقد
- ٧ أخرج الترمذي وصحَّحه عن أبي هريرة رفعه " ثلاثة إذا خرجن لم ينفع نفساً
- ٨ إيمانها لم تكن آمنت من قبل: الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ".
- الثاني:** قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم في قوله تعالى
- (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) وفي قوله تعالى (وإنه لعلم
- للساعة) وصحَّ أنه الذي قتل الدجال. فاكتمى بذكر أحد الضدين عن الآخر،
- ولكونه يلقبُ المسيح كعيسى؛ لكنَّ الدجال مسيحُ الضلالة، وعيسى مسيحُ
- الهدى.
- الثالث:** أنه ترك ذكره احتقاراً.
- وتُعقَّب: بذكر يأجوج ومأجوج. وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال
- والذي قبله.
- وتُعقَّب: بأنَّ السؤال باقٍ. وهو ما الحكمة في ترك التنصيص عليه ؟.

- ١ وأجاب شيخنا الإمام البلقيني: بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين.
- ٢ فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره، وأمّا من لم يجيء بعد فلم يذكر
- ٣ منهم أحداً. انتهى.
- ٤ وهذا يتقضى بآجوج ومأجوج. وقد وقع في "تفسير البغوي" أنّ الدجال
- ٥ مذكور في القرآن في قوله تعالى (خلّق السموات والأرض أكبر من خلق الناس)
- ٦ وأنّ المراد بالناس هنا الدجال. من إطلاق الكل على البعض. وهذا إن ثبت
- ٧ أحسن الأجوبة. فيكون من جملة ما تكفل النبي ﷺ ببيانه. والعلم عند الله تعالى.
- ٨ انتهى.

قوله: (إذا تشهد أحدكم) ولمسلم أيضاً من رواية الوليد بن مسلم حدثني الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه سمع أبا هريرة بلفظ " إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير " فذكره، وصرح بالتحديث في جميع الإسناد.

ثم قد أخرج ابن خزيمة من رواية ابن جريج أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه ^(١)، أنه كان يقول بعد التشهد كلمات يعظمهنّ جداً. قلت: في المشى كليهما؟ قال: بل في التشهد الأخير، قلت: ما هي؟ قال: أعوذ بالله من عذاب القبر "

(١) تقدم نقل الوجوب عن طاوس وأهل الظاهر في شرح حديث ابن مسعود قبل حديث. عند قوله (

فليتخير من المسألة ما شاء)

الحديث. قال ابن جريج: أخبرني عن أبيه عن عائشة مرفوعاً.
فهذا فيه تعيين هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد، فيكون سابقاً على غيره
من الأدعية. وما ورد الإذن فيه أن المصلي يتخير من الدعاء ما شاء، يكون بعد
هذه الاستعاذة وقبل السلام.

وقد استشكل دعاؤه ﷺ بما ذكر مع أنه معصوم مغفور له ما تقدم وما تأخر.

وأجيب بأجوبة:

أحدها: أنه قصد التعليم لأئمة.

ثانيها: أن المراد السؤال منه لأئمة. فيكون المعنى هنا أعوذ بك لأمتي.

ثالثها: سلوك طريق التواضع وإظهار العبودية وإلزام خوف الله وإعظامه
والافتقار إليه وامتنال أمره في الرغبة إليه، ولا يمتنع تكرار الطلب مع تحقق
الإجابة، لأن ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات.
وفيه تحريض لأئمة على ملازمة ذلك، لأنه إذا كان مع تحقق المغفرة لا يترك
التضرع. فمن لم يتحقق ذلك أخرى بالملازمة.
وأما الاستعاذة من فتنة الدجال مع تحققه أنه لا يدركه. فلا إشكال فيه على
الوجهين الأولين.

وقيل: على الثالث يحتمل أن يكون ذلك قبل تحقق عدم إدراكه.

ويدل عليه قوله في الحديث الآخر عند مسلم: إن يخرج وأنا فيكم فأنا
حجيجه. الحديث. والله أعلم

الحديث الثامن والسبعون

١٢٧ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: علّمني دعاءً أدعوه به في صلاتي. قال: قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم.^(١)

قوله: (عن أبي بكر الصديق) عبد الله بن أبي قحافة التيمي. هكذا جزم البخاري بأن اسم أبي بكر عبد الله وهو المشهور، ويقال: كان اسمه قبل الإسلام عبد الكعبة. وكان يُسمى أيضاً عتيقاً.

واختلف هل هو اسم له أصلي، أو قيل له ذلك لأنه ليس في نسبه ما يعاب به، أو لقدمه في الخير وسبقه إلى الإسلام، أو قيل له ذلك لحسنه، أو لأنّ أمه كان لا يعيش لها ولد فلمّا ولد استقبلت به البيت، فقالت: اللهم هذا عتيقك من الموت، أو لأنّ النبي ﷺ بشره بأن الله أعتقه من النار؟

- ١ وقد ورد في هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذي، وآخر عن عبد الله
- ٢ بن الزبير عند البزار، وصحّحه ابن حبان. وزاد فيه " وكان اسمه قبل ذلك عبد

(١) أخرجه البخاري (٧٩٩، ٥٩٦٧، ٦٩٥٣) ومسلم (٢٧٠٥) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب

عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

- ١ الله بن عثمان " وعثمان اسم أبي قحافة لم يختلف في ذلك كما لم يختلف في كنية
- ٢ الصديق.
- ٣ ولُقّب الصديق لسبقه إلى تصديق النبي ﷺ.
- ٤ **وقيل:** كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الإسراء.
- ٥ وروى الطبراني من حديث عليّ، "أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من
- ٦ السماء الصديق" ^(١). رجاله ثقات.

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٥/١) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦) وأبو نعيم في "المعرفة" (٥٩) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٧٥/٣٠) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٩٩/١) والحاكم (٤٣٧٩) من رواية محمد بن سليمان العبدى عن هارون بن سعد عن عمران بن ظبيان عن أبي يحيى حكيم بن سعد عن عليّ رضي الله عنه.

قال الحاكم: لولا مكان محمد بن سليمان العبدى من الجهالة لحكمتُ لهذا الإسناد بالصحة.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣٣٦/٨): ورجاله ثقات.

قلت: وكأن ابن حجر قلّد شيخه الهيثمي. ولا يخفى ما فيه. فأبو يحيى - بالمشاة الفوقية - محلّه الصدق. كما قال ابن معين.

وعمران بن ظبيان: قال البخاري: فيه نظر. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ من كُبراء أهل الكوفة. يميل إلى التشيع. وقال ابن حبان في "الضعفاء" أيضاً: فحش خطأه حتّى بطل الاحتجاج به. وذكره العُقيلي وابن عدي في "الضعفاء".

وهارون بن سعد العبدى: قال ابن معين لا بأس به.

- ١ وأخرج البخاري ومسلم عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظرَ تحت قدميه لأبصرنا فقال: ما ظنك يا أبا بكر باثنين
- ٢ الله ثالثهما".
- ٣

وأخرج أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خطبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال: إنَّ الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ذلك العبد ما عند الله. قال: فبكى أبو بكر فعجبنا لبكائه أن يُخبر صلى الله عليه وسلم عن عبدٍ خيّر. فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخيّر، وكان أبو بكر أعلمنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنَّ من أَمَنَ الناسَ عليَّ في صحبته وماله أبا بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي لاتخذتُ أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته لا يبقين في المسجد بابٌ إلا سُدَّ إلا باب أبي بكر.

وأخرج عمرو بن العاص رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فأتيته. فقلت: أيُّ الناس أحبُّ إليك؟ قال: عائشة. فقلت: من الرجال؟ فقال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال: عمر بن الخطاب. فعَدَّ رجالاً.

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "كنا نخير بين الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه".

وأما نسبه: فهو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم

ومحمد بن سليمان العبدي. ذكره ابن حبان في "الثقات" كعادته في المجاهيل. وقال الذهبي في "الميزان" (٣/ ٥٧٢): مجهول.

بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب، وعدد آبائهما إلى مرة سواء.

وأم أبي بكر سلمى، وتكنى أم الخير بنت صخر بن مالك بن عامر بن عمرو المذكور، أسلمت وهاجرت، وذلك معدود من مناقبه ؛ لأنه انتظم إسلام أبويه وجميع أولاده.

وروى ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: أول بدء مرض أبي بكر، أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة، وكان يوماً بارداً، فحم خمسة عشر يوماً، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة "

وقوله: (عن أبي بكر) هذه رواية الليث عن يزيد بن أبي حبيب، ومقتضاها أن الحديث من مسند الصديق ﷺ.

وفيه تابعي عن تابعي وهو يزيد عن أبي الخير، وصحابي عن صحابي، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق ﷺ، وأوضح من ذلك رواية أبي الوليد الطيالسي عن الليث. فإن لفظه عن أبي بكر قال: قلت: يا رسول الله. أخرجه البزار من طريقه.

وخالف عمرو بن الحارث الليث فجعله من مسند عبد الله بن عمرو. ولفظه عن أبي الخير، أنه سمع عبد الله بن عمرو يقول: إن أبا بكر قال للنبي ﷺ. هكذا رواه ابن وهب عن عمرو، ولا يقدح هذا الاختلاف في صحة الحديث.

وقد أخرج البخاري طريق عمرو معلقةً في الدَّعَوَاتِ وموصولةً في التَّوْحِيدِ، وكذلك أخرج مسلم الطَّريقين طريق الليث وطريق ابن وهب، وزاد مع عمرو بن الحارث رجلاً مبهماً، ويُنَّ ابن خزيمة في روايته أنه ابن لهيعة.

قوله: (ظلمت نفسي) أي: بملازمة ما يستوجب العقوبة أو ينقص الحظَّ. وفيه أنَّ الإنسان لا يعرى عن تقصير ولو كان صديقاً.

قوله: (ولا يغفر الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) فيه إقرار بالوحدانيَّة واستجلاب للمغفرة، وهو كقوله تعالى (والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم) الآية، فأثنى على المستغفرين، وفي ضَمْنِ ثنائه عليهم بالاستغفار، لَوْح بالأمر به كما قيل: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَثْنَى اللَّهِ عَلَى فاعله فهو أمر به، وكلُّ شَيْءٍ ذَمُّ فاعله فهو ناهٍ عنه. **قوله: (مغفرة من عندك)** قال الطَّيِّبِيُّ: دَلَّ التَّنْكِيرُ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ غَفْرَانِ عَظِيمٍ لَا يَدْرِكُ كُنْهَهُ، وَوَصَفَهُ بِكَوْنِهِ مِنْ عِنْدِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَرِيداً لِذَلِكَ الْعَظَمِ، لِأَنَّ الَّذِي يَكُونُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَا يَحِيطُ بِهِ وَصْفٌ.

وقال ابن دقيق العيد: **يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:**

أحدهما: الإشارة إلى التَّوْحِيدِ المذكور، كأنَّه قال: لَا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا أَنْتَ، فافعله لي أَنْتَ.

الثَّانِي: وهو أَحْسَنُ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى طَلَبِ مَغْفَرَةٍ مُتَفَضِّلٍ بِهَا لَا يَقْتَضِيهَا سَبَبٌ مِنَ الْعَبْدِ مِنْ عَمَلٍ حَسَنٍ وَلَا غَيْرِهِ. انتهى.

وبهذا الثَّانِي جَزَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ. فقال: المعنى هب لي المغفرة تفضلاً، وإنَّ لَمْ أَكُنْ

لها أهلاً بعملٍ.

قوله: (إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) هما صفتان ذكرتا ختمًا للكلام على جهة المقابلة لما تقدّم، فالغفور مقابل لقوله اغفر لي، والرحيم مقابل لقوله ارحمني، وهي مقابلة مرتّبة.

وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً.

استحباب طلب التعليم من العالم، خصوصاً في الدّعوات المطلوب فيها جوامع الكلم. ولم يصرّح في الحديث بتعيين محله.

قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي الأمر بهذا الدّعاء في الصّلاة من غير تعيين محله، ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين - السّجود أو التّشّهّد - لأنّهما أمر فيهما بالدّعاء، قال: ولعله ترجّح كونه فيما بعد التّشّهّد لظهور العناية بتعليم دعاء مخصوص في هذا المحلّ.

ونازعه الفاكهانيّ فقال: الأولى الجمع بينهما في المحلين المذكورين، أي السّجود والتّشّهّد.

وقال النووي: استدلال البخاريّ صحيح بقوله "باب الدعاء قبل السلام"، لأنّ قوله "في صلاتي" يعمّ جميعها، ومن مظانّه هذا الموطن.

قلت: **ويحتمل** أن يكون سؤال أبي بكر عن ذلك، كان عند قوله لما علمهم التّشّهّد "ثمّ ليتخيّر من الدّعاء ما شاء"، ومن ثمّ أعقب البخاري الترجمة بذلك. قال الطّبريّ: في حديث أبي بكر دلالة على ردّ قول من زعم: أنّه لا يستحقّ

اسم الإيمان إلّا من لا خطيئة له ولا ذنب ؛ لأنّ الصّدّيق من أكبر أهل الإيمان. وقد علّمه النّبى ﷺ أن يقول " إنّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذّنوب إلّا أنت ".

وقال الكرمانى: هذا الدّعاء من الجوامع ؛ لأنّ فيه الاعتراف بغاية التّقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذّنوب ومحوها، والرّحمة إيصال الخيرات، ففي الأوّل طلب الزّحزحة عن النّار، وفي الثّاني طلب إدخال الجنّة. وهذا هو الفوز العظيم ^(١).

وقال ابن أبي حمزة ما ملخصه: في الحديث مشروعيّة الدّعاء في الصّلاة، وفضل الدّعاء المذكور على غيره، وطلب التّعليم من الأعلى وإن كان الطّالب يعرف ذلك النّوع، وخصّ الدّعاء بالصّلاة لقوله ﷺ: أقرب ما يكون العبد من ربّه وهو ساجد. ^(٢)

وفيه أنّ المرء ينظر في عبادته إلى الأرفع فيتسبّب في تحصيله. وفي تعليم النّبى ﷺ لأبي بكر هذا الدّعاء إشارة إلى إثارة أمر الآخرة على أمر الدّنيا، ولعله فهم

(١) قال ابن القيم في "الوابل الصيب" (ص ١٢٠): جمع في هذا الدّعاء الشريف العظيم القدر بين الاعتراف بحالهِ والتوسّل إلى ربّه عز و جل بفضله وجوده، وأنّه المنفرد بغفران الذّنوب، ثمّ سأل حاجته بعد التوسّل بالأمرين معاً. فهكذا أدب الدّعاء، وآداب العبودية. انتهى.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

ذلك من حال أبي بكر وإيثاره أمر الآخرة.

قال: وفي قوله " ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت " أي: ليس لي حيلة في دفعه فهي حالة افتقار، فأشبه حال المضطرّ الموعود بالإجابة، وفيه هضم النفس والاعتراف بالتقصير.

تنبيه: المشهور في الروايات " ظلماً كثيراً " بالمثلثة، ووقع هنا للقاسي بالموحدة.

فائدة: محصل ما ثبت عنه ﷺ من المواضع التي كان يدعو فيها داخل الصلاة ستة مواطن:

الأول: عقب تكبيرة الإحرام. ففيه حديث أبي هريرة في الصحيحين " اللهم باعد بيني وبين خطاياي " الحديث.

الثاني: في الاعتدال. ففيه حديث ابن أبي أوفى عند مسلم، أنه كان يقول بعد قوله من شيء بعد: اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد.

الثالث: في الركوع. وفيه حديث عائشة: كان يكثّر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. أخرجه.

الرابع: في السجود. وهو أكثر ما كان يدعو فيه وقد أمر به فيه.

الخامس: بين السجدين. " اللهم اغفر لي " ^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٥١٤) وأبو داود (٨٥٠) والترمذي (٢٨٤) وابن ماجه (٨٩٨) عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني

السادس: في التشهد.

وكان أيضاً يدعو في القنوت وفي حال القراءة إذا مرّ بآية رحمة سأل، وإذا مرّ بآية عذاب استعاذ.

" . زاد ابن ماجه وأحمد (واجبرني). وصححه الحاكم (٩٢١) واستغربه الترمذي.

قال الشارح في "التلخيص" (٢٥٨/١): وفيه كامل أبو العلاء. وهو مختلف فيه. انتهى

وأخرج النسائي (١٠٦٩) وابن ماجه (٨٩٧) عن حذيفة "أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي. رب اغفر لي".

الحديث التاسع والسبعون

١٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صَلَّى رسول الله ﷺ بعد أن نزلت عليه (إذا جاء نصر الله والفتح) إِلَّا يقول فيها: سبحانك ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. ^(١)

وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. ^(٢)

قوله: (ما صَلَّى رسول الله ﷺ) فيه التصريح بالمواظبة على ذلك بعد نزول السورة، قيل: اختار النبي ﷺ الصلاة لهذا القول، لأن حالها أفضل من غيرها. وليس في الحديث أنه لم يكن يقول ذلك خارج الصلاة أيضاً، بل في بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بأنه ﷺ كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها، وفي هذه الرواية بيان المحل الذي كان ﷺ يقول فيه من الصلاة وهو الركوع والسجود.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٨٣) ومسلم (٤٨٤) من طريق الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق عن عائشة به. واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦١، ٧٨٤، ٤٠٤٢، ٤٧٨٤) ومسلم (٤٨٤) من طرق عن أبي الضحى عن مسروق عنها.

قوله: (بعد أن نزلت عليه "إذا جاء نصر الله والفتح") أخرج النسائي من حديث ابن عباس أنّها آخر سورة نزلت من القرآن، وقد أخرج البخاري عن البراء رضي الله عنه أن براءة آخر سورة نزلت.

والجمع بينهما:

أنّ آخريّة سورة النصر نزولها كاملة، بخلاف براءة.

فقد قيل: إنّ المراد بعضها فقل قوله (فإن تابوا وأقاموا الصلاة).

وقيل: (لقد جاءكم رسول من أنفسكم)، **ويقال:** إنّ (إذا جاء نصر الله) نزلت يوم النحر وهو بمنى في حجة الوداع.

وقيل: عاش بعدها أحداً وثمانين يوماً، وليس منافياً للذي قبله بناء على بعض الأقوال في وقت الوفاة النبويّة.

وعند ابن أبي حاتم من حديث ابن عباس " عاش بعدها تسع ليالٍ"، وعن مقاتل: سبعاً، وعن بعضهم ثلاثاً، **وقيل:** ثلاث ساعات. وهو باطل.

وأخرج ابن أبي داود في " كتاب المصاحف " بإسنادٍ صحيح عن ابن عباس، أنّه كان يقرأ (إذا جاء فتح الله والنصر).

قوله: (سبحانك ربنا وبحمدك) زاد في رواية لهما " يتأول القرآن " أي: يفعل ما أمر به فيه، وقد تبين من هذه الرواية، أنّ المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة والذكر المذكور.

ووقع في رواية ابن السكّن عن الفربريّ: قال البخاري: يعني قوله تعالى (

فسبِّح بحمد ربِّك (الآية.

وفي هذا تعيين أحد الاحتمالين في قوله تعالى (فسبِّح بحمد ربِّك) لأنه **يَحْتَمِلُ**: أن يكون المراد بسبِّح، نفس الحمد لما تضمَّنه الحمد من معنى التسبيح الذي هو التنزيه لاقتضاء الحمد نسبة الأفعال المحمود عليها إلى الله سبحانه وتعالى، فعلى هذا يكفي في امتثال الأمر الاقتصار على الحمد.

ويَحْتَمِلُ: أن يكون المراد، فسبِّح متلبساً بالحمد، فلا يمتثل حتى يجمعهما وهو الظاهر.

ومعنى قوله "يتأوَّل القرآن" يجعل ما أمر به من التسبيح والتحميد والاستغفار في أشرف الأوقات والأحوال. وقد أخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن مسروق عن عائشة. فزاد فيه "علامة في أمّتي أمرني ربِّي إذا رأيَتها أكثر من قول سبحان الله وبحمده وأستغفر الله وأتوب إليه، فقد رأيتُ جاء نصر الله، والفتح فتح مكّة، ورأيتُ الناس يدخلون في دين الله أفواجا"^(١).

وقال ابن القيم في "الهدى": كأنّه أخذ من قوله تعالى (واستغفره)، لأنّه كان يجعل الاستغفار في خواتم الأمور، فيقول إذا سلم من الصّلاة: أستغفر الله ثلاثاً،

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٤٨٤) من طريق عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُكثر من قول سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوبُ إليه. قالت فقلت: يا رسول الله أراك تُكثر من قول..؟ فقال: فذكره بتمامه. وفي رواية "يُكثر أن يقول قبل أن يموت".

وإذا خرج من الخلاء قال: غفرانك. وورد الأمر بالاستغفار عند انقضاء المناسك {ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله.. الآية}.

قلت: ويؤخذ أيضاً من قوله تعالى {إنه كان تواباً}، فقد كان يقول عند انقضاء الوضوء: اللهم اجعلني من التوابين.

قوله: (اللهم اغفر لي) فيه الردّ على من كره الدعاء في الركوع كمالك. وأما التّسييح **فلا خلاف** فيه، فاهتمّ هنا بذكر الدعاء لذلك.

وحجّة المخالف. الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية ابن عباسٍ مرفوعاً. وفيه " فأما الركوع فعظموا فيه الربّ، وأما السّجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم".

لكنّه لا مفهوم له، فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التّعظيم في السّجود. وظاهر حديث عائشة أنّه كان يقول هذا الذكر كلّ في الركوع. وكذا في السّجود.

قال ابن دقيق العيد: يؤخذ من هذا الحديث إباحة الدعاء في الركوع وإباحة التّسييح في السّجود، ولا يعارضه قوله **ﷺ**: أما الركوع فعظموا فيه الربّ، وأما السّجود فاجتهدوا فيه من الدعاء.

قال: ويمكن أن **يُحمل** حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولويّة، **ويحتمل**: أن يكون أمر في السّجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله "فاجتهدوا" والذي وقع في الركوع من قوله "اللهم اغفر لي" ليس كثيراً فلا يعارض ما أمر

به في السجود، انتهى.

واعترضه الفاكهاني: بأن قول عائشة: كان يكثر أن يقول. صريح في كون ذلك وقع منه كثيراً فلا يعارض ما أمر به في السجود.

هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن في "شرح العمدة"، وقال: فليتأمل.

وهو عجيب، فإن ابن دقيق العيد أراد بنفي الكثرة عدم الزيادة على قوله "اللهم اغفر لي" في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض **تنبيه:** الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد "أما الركوع إلخ" أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي، وفيه بعد قوله "فاجتهدوا في الدعاء: فقم أن يستجاب لكم".

وقمّن. بفتح القاف والميم. وقد تكسر، معناه حقيق.

وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود، وهو أيضاً عند مسلم وأبي داود والنسائي من حديث أبي هريرة بلفظ: "أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا فيه من الدعاء".

والأمر بإكثار الدعاء في السجود يشمل الحث على تكثير الطلب لكل حاجة

كما جاء في حديث أنس: "ليسأل أحدكم ربّه حاجته كلّها حتّى شسع نعله" ^(١).
أخرجه الترمذي.

ويشمل التكرار للسؤال الواحد، والاستجابة تشمل استجابة الدّاعي بإعطاء
سؤله واستجابة المثني بتعظيم ثوابه.

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٦٤) وأبو يعلى (٣٤٠٣) وابن حبان (٨٦٦ ، ٨٩٤) والبيهقي في "الشعب" (١١٢٨) والضياء في "المختارة" (٢/٢٦٣) والطبراني في "الأوسط" (٥٥٩٥) وفي "الدعاء" (٢٢) وابن عدي في "الكامل" (٥٢/٦) وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٥٣) من طريق قطن بن نسير قال: حدثنا جعفر بن سليمان قال: حدثنا ثابت عن أنس.
وأخرجه الترمذي (٣٨٦٥) عن صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي، وابن عدي في "الكامل" (٥٣/٦) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري كلاهما عن جعفر عن ثابت مرسلاً.
زاد ابن عدي: فقال رجلٌ للقواريري: إن لي شيخاً يُحدّث به عن جعفر عن ثابت عن أنس فقال القواريري: باطلٌ.
قال الترمذي: هذا حديثٌ غريبٌ. وروى غير واحدٍ هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت البُناني عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن أنس. وهذا أصحُّ من حديث قطن. انتهى.
وقال الضياء: وقد ذكره عليُّ بنُ المديني من مناكير جعفر بن سليمان. قلت: ولا أعلم رفعه إلا قطن بن نسير. والله أعلم. انتهى كلامه.

باب الوتر

الوتر بالكسر الفرد، وبالفتح الثَّار، وفي لغة مترادفان

فائدة: قال ابن التين^(١): **اختلف في الوتر في سبعة أشياء:** في وجوبه، وعدده، واشتراط النية فيه، واختصاص بقراءة، واشتراط شفع قبله، وفي آخر وقته، وصلاته في السفر على الدابة.

قلت: وفي قضائه، والقنوت فيه، وفي محل القنوت منه، وفيما يقال فيه، وفي فصله ووصله، وهل تسن ركعتان بعده؟، وفي صلاته من قعود.

لكن هذا الأخير ينبغي على كونه مندوباً أو لا.

وقد اختلفوا في أول وقته أيضاً، وفي كونه أفضل صلاة التطوع، أو الرواتب أفضل منه، أو خصوص ركعتي الفجر. وقد ترجم البخاري لبعض ما ذكرناه.

(١) هو عبدالواحد بن التين، سبق ترجمته (١٥١/١)

الحديث الثمانون

١٢٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثني مثني. فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة. فأوترت له ما صلى، وإنه كان يقول: اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً.^(١)

قوله: (سأل رجل) لم أقف على اسمه.

ووقع في المعجم الصغير للطبراني، أن السائل هو ابن عمر، لكن يعكّر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل. فذكر الحديث، وفيه. ثم سأله رجل على رأس الحول، وأنا بذلك المكان منه، قال: فما أدري أهو ذلك الرجل أو غيره.^(٢)

وعند النسائي من هذا الوجه، أن السائل المذكور من أهل البادية.

وعند محمد بن نصر في "كتاب أحكام الوتر" - وهو كتاب نفيس في مجلدة - من رواية عطية عن ابن عمر، أن أعرابياً سأل.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠، ٤٦١) ومسلم (٧٤٩) من طرق عن نافع (زاد مالك: عبد الله بن دينار) عن ابن عمر به.

وأخرجه البخاري (١٠٨٦) ومسلم (٧٤٩) من طرق الزهري عن سالم عن أبيه نحوه. وأخرجه البخاري (٩٤٨، ٩٥٠) ومسلم (٧٤٩) من طرق أخرى عن ابن عمر نحوه.

(٢) رواية عبد الله بن شقيق. أخرجه مسلم (٧٤٩).

فيحتمل: أن يجمع بتعدد من سأل، فأنَّ السَّؤال المذكور وقع في المسجد، والنَّبِيُّ ﷺ على المنبر ^(١).

قوله: (في صلاة الليل) في رواية أيُّوب عن نافع عند البخاري: أن رجلاً جاء إلى النَّبِيِّ ﷺ وهو يخطب فقال: كيف صلاة الليل " ونحوه في رواية سالم عن أبيه.

وقد تبين من الجواب: أنَّ السَّؤال وقع عن عددها أو عن الفصل والوصل، وفي رواية محمد بن نصر من طريق أيُّوب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رجل: يا رسول الله كيف تأمرنا أن نُصلي من الليل؟.

وأما قول ابن بزيمة ^(٢) جوابه بقوله " مثني " يدلُّ على أنَّه فهم من السَّائل طلب كَيْفِيَّة العدد لا مطلق الكَيْفِيَّة، ففيه نظرٌ، وأولى ما فسَّر به الحديث من الحديث. واستدل بمفهومه: على أنَّ الأفضل في صلاة النَّهار أن تكون أربعاً، وهو عن الحنفية وإسحاق.

وتعقَّب: بأنَّه مفهوم لقب، وليس بحجَّةٍ على الرَّاجح، وعلى تقدير الأخذ به

(١) أمَّا التصريح بأنَّه على المنبر ففي رواية الباب التي ساقها المقدسي.

أمَّا التصريح بكونها في المسجد. ففي مسلم (٧٤٩) من طريق الوليد بن كثير عن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر عن أبيه. وعلَّقها البخاري (٤٧٣) باب الحلق والجلوس في المسجد.

(٢) عبد العزيز بن إبراهيم التميمي. تقدَّمت ترجمته (١٢ / ٢).

فليس بمنحصرٍ في أربع، وبأنّه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل، فقيّد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، وبأنّه قد تبين عن رواية أخرى أنّ حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به، ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق على الأزديّ عن ابن عمر مرفوعاً: صلاة الليل والنهار مثني مثني.

وقد تعقّب هذا الأخير: بأنّ أكثر أئمة الحديث أعلّوا هذه الزيادة. وهي قوله "والنهار" بأنّ الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائيّ على راويها بأنّه أخطأ فيها.

وقال يحيى بن معين: من عليّ الأزديّ حتّى أقبل منه؟.

وادّعى يحيى بن سعيد الأنصاريّ عن نافع، أنّ ابن عمر كان يتطوّع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما، ولو كان حديث الأزديّ صحيحاً لما خالفه ابن عمر، يعني مع شدة اتّباعه. رواه عنه محمد بن نصر في "سؤالاته".

لكن روى ابن وهب بإسناد قويّ عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثني مثني. موقوف. أخرجه ابن عبد البرّ من طريقه.

فلعلّ الأزديّ اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذّاً.

وقد روى ابن أبي شيبة عن وجه آخر عن ابن عمر، أنّه كان يُصليّ بالنهار أربعاً أربعاً "وهذا موافق لما نقله ابن معين.

قوله: (مثني مثني) أي: اثنين اثنين، وهو غير منصرف لتكرار العدل فيه. قاله

صاحب الكشاف.

وقال آخرون: للعدل والوصف.

وأما إعادة مثني. فللمبالغة في التأكيد، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث. فعند مسلم عن طريق عقبة بن حريث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثني مثني؟ قال: تُسَلِّم من كل ركعتين.

وفيه ردّ على من زعم من **الحنفية**: أنّ معنى مثني أن يتشهد بين كل ركعتين، لأنّ راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم، لأنّه لا يقال في الرباعية مثلاً إنّها مثني.

واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، **وحمله الجمهور** على أنّه لبيان الأفضل لما صحّ من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعيّن أيضاً كونه لذلك، بل **يحتمل** أن يكون للإرشاد إلى الأخفّ، إذ السلام بين كل ركعتين أخفّ على المصليّ من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمر مهمّ، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه ﷺ.

ومن ادّعى اختصاصه به فعليه البيان.

وقد صحّ عنه ﷺ الفصل كما صحّ عنه الوصل، فعند أبي داود ومحمد بن نصر من طريقَي الأوزاعيّ وابن أبي ذئب كلاهما عن الزهريّ عن عروة عن عائشة، أنّ النّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة،

يُسَلَّم من كلّ ركعتين. وإسنادهما على شرط الشيخين.
واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر.
قال ابن دقيق العيد: والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر الصبح
في السفر إلى ركعة.

يشير بذلك إلى الطحاوي، فإنه استدل على منع التنفل بركعة بذلك.
واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله ﷺ: "الصلاة خير موضوع،
فمن شاء استكثر ومن شاء استقل" ^(١). صححه ابن حبان.
وقد اختلف السلف في الفصل والوصل في صلاة الليل أيهما أفضل:

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٣٦١) والطبراني في "الكبير" (١٦٥١) أبو نعيم في "الحلية"
(١٦٦/١) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٣/٢٧٤) عن إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني
قال: حدثنا أبي عن جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه. ضمن حديث طويل.
قال الذهبي في "الميزان" (١/٧٢): إبراهيم بن هشام، هو صاحب حديث أبي ذر الطويل، انفرد به
عن أبيه عن جده. ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج حديثه في الأنواع. وقال أبو حاتم: كذاب. قال
ابن الجنيّد: صدق أبو حاتم، ينبغي ألا يُحدّث عنه. وقال ابن الجوزي: قال أبو زرعة: كذاب. انتهى.
وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢١٥٤٦) والبزار (٤٠٣٤) من رواية عبيد بن الحشاش، والحاكم في
"المستدرک" (٤١٣١) وابن عساكر (٢٣/٢٧٧) من رواية عبيد بن عمير كلاهما عن أبي ذر فذكره
مختصراً. وفي سندهما ضعف.

قال الشارح في "التلخيص" (٢/٢١): وهو خبر مشهور... ثم ذكر طرقه. ثم قال: وله شاهد من
حديث أبي أمامة. رواه أحمد (٢٢٩٨٤) بسندٍ ضعيفٍ. انتهى.

وقال الأثرم **عن أحمد**: الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، فإن صَلَّى بالنهار أربعاً فلا بأس.

وقال محمد بن نصر نحوه في " صلاة الليل " قال: وقد صحَّ عن النبي ﷺ، أنه أوتر بخمسٍ لم يجلس إلا في آخرها^(١)، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين، لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً.

وقد تضمّن كلامه الرّدّ على الدّاوديّ^(٢) الشارح ومن تبعه، في دعواهم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صَلَّى النافلة أكثر من ركعتين ركعتين.

قوله: (فإذا خشي أحدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصحّحه أبو عوانة وغيره من طريق سليمان بن موسى عن نافع أنه حدّثه، أن ابن عمر كان يقول: من صَلَّى من الليل فليجعل آخر صلاته وترّاً، فإنّ رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كلّ صلاة الليل والوتر.

وفي صحيح ابن خزيمة من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً:

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه". انظر حديث عائشة الآتي برقم (١٣١)

(٢) هو أحمد بن نصر، سبق ترجمته (٣١٢/١)

"من أدركه الصبح ولم يوتر، فلا وتر له" ^(١).

وهذا محمول على التعمد، أو على أنه لا يقع أداء، لما رواه من حديث أبي سعيد أيضاً مرفوعاً: "من نسي الوتر أو نام عنه، فليصله إذا ذكره" ^(٢).
وقيل معنى قوله "إذا خشي أحدكم الصبح"، أي: وهو في شفع، فليصرف

-
- (١) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٠٩٢) والبيهقي في "الكبرى" (٤٧٨/٢) من طريق عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن قتادة به. وصححه ابن حبان (٢٤١٤) والحاكم (١٠٧٥).
- (٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٤/٣) والترمذي (٤٦٥) وأبو داود (١٤٣١) وابن ماجه (١١٨٨) والطبراني في "الأوسط" (٨٨٤٢) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، والدارقطني في "السنن" (٢٢/٢)، والحاكم (٣٠٢/١) والبيهقي في "الكبرى" (٤٨٠/٢) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، والدارقطني أيضاً (٦٩/٢) من طريق عبد الله بن سلمة كلهم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. زاد الترمذي وغيره "إذا أصبح أو ذكره..".
- وأخرجه الترمذي (٤٦٦) من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه أن النبي ﷺ. فذكره.
- ثم قال: وهذا أصح من الحديث الأول. سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبد الله لا بأس به.
- قال الترمذي: وسمعتُ محمداً يذكر عن علي بن عبد الله أنه ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. وقال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة. انتهى.
- قلت: خالفهما أبو زرعة وابن معين والنسائي فضعفا عبد الله بن زيد. قال الشارح في "التقريب": صدوق فيه لين. وعبد الرحمن أخوه ضعيف.
- قلت: لكن تابعه أبو غسان. وقد أخرج له الجماعة.
- وقال عنه ابن معين: شيخ ثقة ثبت.

على وتر. وهذا ينبغي على أن الوتر لا يفتقر إلى نية.

وحكى ابن المنذر **عن جماعة من السلف**: أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح، وحكاه القرطبي عن **مالك والشافعي وأحمد**، وإنما قاله الشافعي في القديم.

وقال ابن قدامة: لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح.

واختلف السلف في مشروعية قضائه.

فنفاه الأكثر، وفي مسلم وغيره عن عائشة، "أنه ﷺ كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره، فلم يقم من الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة".
وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر، ولا أمر بقضائه، ومن زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب.

وعن عطاء والأوزاعي: يقضي ولو طلعت الشمس، وهو وجه عند الشافعية.
حكاه النووي في شرح مسلم.

وعن سعيد بن جبير: يقضي من القابلة.

وعن الشافعية: يقضي مطلقاً، ويستدلّ لهم بحديث أبي سعيد المتقدم. والله أعلم

فائدة: يؤخذ من سياق هذا الحديث. أن ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من النهار شرعاً.

وقد روى ابن دريد في أماليه بسندٍ جيّد، أنّ الخليل بن أحمد سئل عن حدّ النّهار، فقال: من الفجر المستطير إلى بداءة الشّفق.

وحكي عن الشعبيّ، أنّه وقت منفرد لا من الليل ولا من النّهار.^(١)

قوله: (صلّى واحدة) في رواية لهما " صلّى ركعة واحدة "، وفي رواية الشّافعيّ وعبد الله بن وهب ومكّي بن إبراهيم ثلاثهم عن مالك " فليصل ركعة " أخرجه الدّارقطنيّ في "الموطّآت". هكذا بصيغة الأمر.

وللبخاري بصيغة الأمر أيضاً من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن ابن عمر: فإذا أردت أن تنصرف، فاركع ركعة توتر لك ما صليت. قال القاسم^(٢): ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإنّ كلاً لو اسع أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

ولمسلم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعاً نحوه.

واستدل بهذا على أنّه لا صلاة بعد الوتر، وقد اختلف السلف في ذلك في

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢ / ٦١٩): هذا القول المحكي عن الشعبي باطل، لأنّ الأدلة الشرعية دالة على أنه من النّهار في حكم الشرع. أعني بذلك ما بعد طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس. والله أعلم

(٢) قال ابن حجر في "الفتح" (٢ / ٤٨٥): وقوله فيه (قال القاسم) هو بالإسناد المذكور. كذلك أخرجه أبو نعيم في "مستخرجه". ووهم من زعم أنه معلق.

موضعين.

أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر عن جلوس.

الثاني: فيمن أوتر، ثم أراد أن يتنفل في الليل، هل يكتفي بوتره الأول وليتنفل ما شاء. أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل، ثم إذا فعل ذلك. هل يحتاج إلى وتر آخر أو لا؟

فأما الأول: فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة، "أنه ﷺ كان يُصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس"^(١). وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعلوا الأمر في قوله "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا" مختصاً بمن أوتر آخر الليل.

وأجاب من لم يقل بذلك: بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر. وحمله النووي: على أنه ﷺ فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالساً.

(١) صحيح مسلم (٧٣٨) وقامه عنده عن أبي سلمة قال: "سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح". وفي رواية أبي داود (١٣٥٠) من هذا الوجه "ويصلي ركعتين وهو جالس، وركعتي الفجر بين الأذان والإقامة".

وهو صريح في أن الركعتين اللتين يُصليهما وهو جالس غير ركعتي الفجر. وهو يرد على من حمل الركعتين على ركعتي الفجر. كما نقله الشارح عن بعض العلماء.

وأما الثاني: فذهب الأكثر إلى أنه يُصلي شفعاً ما أراد، ولا ينقض وتره. عملاً بقوله عليه السلام: "لا وتران في ليلة"^(١). وهو حديث حسن. أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث طلق بن عليّ.

وإنما يصحّ نقض الوتر عند من يقول بمشروعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر.

وروى محمد بن نصر من طريق سعيد بن الحارث، أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال: إذا كنت لا تخاف الصبح، ولا النوم فاشفع، ثم صلّ ما بدا لك، ثم أوتر، وإلا فصلّ واترك على الذي كنت أوترت.

ومن طريق أخرى عن ابن عمر، أنه سئل عن ذلك فقال: أما أنا فأصلي مثني، فإذا انصرفت ركعت ركعة واحدة. فقل: أرأيت إن أوترت قبل أن أنام ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح؟ قال: ليس بذلك بأس.

(١) أخرجه النسائي (١٦٧٩) والترمذي (٤٧٠) وأبو داود (١٤٣٩) وأحمد (١٦٧٣٣) والبيهقي في "الكبرى" (٤٩٧/٢) وابن عبد البر في "الاستذكار" (١١٨/٢) والطبراني في "الكبير" (٣٣٣/٨) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣٤٢/١) والطيلسي في "مسنده" (١٠٩٥) والضياء في "المختارة" (٢٥٣/٣) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٦٣٨) ومحمد بن نصر في "صلاة الوتر" (٦١) من طريق قيس بن طلق بن عليّ عليه السلام. وصحّحه ابن خزيمة (١١٠١) وابن حبان (٢٤٤٩).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

واستدل بقوله ﷺ "صَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً" على أَنَّ فصل الوتر أفضل من وصله. وتعقَّب: بأنَّه ليس صريحاً في الفصل، فيحتمل أن يريد بقوله "صَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً" أي: مضافة إلى ركعتين ممّا مضى.

واحتجَّ بعض الحنفية لما ذهب إليه من تعيين الوصل والاقتصار على ثلاث: بأنَّ الصحابة أجمعوا على أَنَّ الوتر بثلاث موصولة حسنٌ جائزٌ، واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه.

وتعقَّبه محمد بن نصر المروزي: بما رواه من طريق عراك بن مالك عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً: لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب. وقد صحَّحه الحاكم من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وإسناده على شرط الشيخين، وقد صحَّحه ابن حبان والحاكم. ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث، وأخرجه النسائي أيضاً. وعن سليمان بن يسار، أنَّه كره الثلاث في الوتر، وقال: لا يشبه التطوُّع الفريضة.

فهذه الآثار تقدح في الإجماع الذي نقله.

وأما قول محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنَّه أوتر بثلاث موصولة. نعم. ثبت عنه أنَّه أوتر بثلاث، لكن لم يبيِّن الراوي. هل هي موصولة أو مفصولة. انتهى.

فيردُّ عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة، "أنَّه كان ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد

إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ" (١).

وروى النسائي من حديث أبي بن كعب نحوه. ولفظه: "يُوتر (بسبّح اسم ربك الأعلى) و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)، ولا يُسلم إِلَّا في آخِرِهِنَّ" (٢). ويبين في عدة طرق أن السور الثلاث بثلاث ركعات.

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١٠٩٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨/٣) من طريق أبان بن يزيد العطار، والنسائي في "الكبرى" (١٤٠٠) والبيهقي (٣١/٣) والطبراني في "الصغير" (٢/١٨٠) والدارقطني في "السنن" (٣٢/٢) ومحمد بن الحسن في "موطأ مالك" (٢٦٦) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٢٨٠) وابن نصر في "صلاة الوتر" (٤٧) والحاكم (١٠٨٩) وصححه من طريق سعيد بن أبي عروبة كلاهما عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة.. وهذا لفظ أبان.

وقال سعيد عند النسائي وغيره "كان لا يُسلم في ركعتي الوتر". وعند الحاكم "لا يُسلم في الركعتين الأوليين من الوتر".

وأبان وسعيد ثقتان. وصححه ابن حزم، والنووي في "المجموع". وأخرجه أحمد في "مسنده" (٢٥٢٢٣) من رواية يزيد بن يعقوب عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة بلفظ "أوتر بثلاث لا يفصلُ فيهنَّ".

قال الشارح في "تعجيل المنفعة" (١/٤٥٥): يزيد بن يعقوب. قال الدارقطني: يُعتبر به. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي في "الميزان": ليس بحجة. انتهى.

(٢) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١٧٠١) وفي "الكبرى" (١٠٥٧٦) من طريق عبد العزيز بن خالد قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب به. وتماه "ويقول بعد التسليم سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثًا".

ويُجاب عنه: باحتمال أنهما لم يثبتا عنده.

والجمع بين هذا وبين ما تقدّم من النهي عن التّشبه بصلاة المغرب. **أن يُحمل** النهي على صلاة الثلاث بتشهدين.

وقد فعله السلف أيضاً. فروى محمد بن نصر من طريق الحسن، أن **عمر** كان ينهض في الثالثة من الوتر بالتكبير، ومن طريق المسور بن مخرمة، أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهنّ، ومن طريق ابن طاوس **عن أبيه**، أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحمّاد بن زيد **عن أيوب** مثله.

وعبد العزيز بن خالد قال عنه أبو حاتم: شيخ. وقال الشارح في "التقريب": مقبول. قال النسائي عقبه: خالفه (أي عبد العزيز) عبد العزيز بن عبد الصمد ومحمد بن بشر. ثمّ رواه من طريقهما مفصولاً. وليس في روايتهما (لا يُسلم إلا في آخرهنّ) وأخرجه من طريق عدّة. وذكر الاختلاف فيه على سعيد بن عبد الرحمن وغيره. دون الزيادة. وروى النسائي أيضاً (١٤٣٢) واللفظ له. وأحمد في "مسنده" (١٥٣٦٢) من طريق سفيان. والدارقطني في "السنن" (٣١ / ٢) من طريق فطر كلاهما عن زبيد عن سعيد عن أبيه عن أبي بن كعب "أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى.. فذكره. وزاد "فإذا فرغ قال عند فراغه: سبحان الملك القدّوس. ثلاث مرّات يطيل في آخرهنّ" أي يمدّ صوته بها. كما عند أحمد والدارقطني. وجاءت هذه الزيادة (أعني قوله يطيل في آخرهنّ) من طريق أخرى عن ابن أبيزى. وكأنّ هذا المحفوظ في الحديث. ولم أر أحداً تابع عبد العزيز بن خالد. على مسألة التسليم. والله أعلم.

وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية، أنهم أوتروا بثلاثٍ
كالمغرب. وكأنهم لم يبلغهم النهي المذكور، ولكن النزاع في تعيين ذلك فإن
الأخبار الصحيحة تأباه.

وقوله في رواية القاسم "فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة" فيه دفعٌ لقول
من ادّعى: أنَّ الوترَ بواحدةٍ مُحْتَصٌّ بمن خشي طلوع الفجر، لأنَّه علَّقه بإرادة
الانصراف، وهو أعمُّ من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك.

وقوله فيه "منذ أدركنا" أي بلغنا الحلم أو عقلنا، وقوله "يوترون بثلاثٍ وإنَّ
كلاً لواسعٌ"، يقتضي أنَّ القاسم فهم من قوله "فاركع ركعة" أي: منفردة
منفصلة، ودلَّ ذلك على أنَّه لا فرق عنده بين الوصل والفصل في الوتر. والله
أعلم.

قوله: (فأوترتُ له ما صلَّى) استدل به على أنَّ الركعة الأخيرة هي الوتر، وأنَّ
كلَّ ما تقدّمها شفع.

وادّعى **بعض الحنفية**: أنَّ هذا إنما يشرع لمن طرّقه الفجر قبل أن يوتر، فيكتفي
بواحدة لقوله "فإذا خشي الصّبح"، فيحتاج إلى دليل تعيّن الثلاث.
وذكرنا ما فيه من رواية القاسم الماضية.

واستدل به على تعيّن الشّفع قبل الوتر، وهو **عن المالكية** بناء على أنَّ قوله " ما
قد صلَّى " أي: من النّفل. وحمله من لا يشترط سبق الشّفع على ما هو أعمُّ من
النّفل والفرض، وقالوا: إنَّ سبق الشّفع شرطٌ في الكمال لا في الصّحة.

ويؤيده حديث أبي أيوب مرفوعاً: "الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمسين، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة"^(١). أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

وصح عن جماعة من الصحابة، أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدّم نفل قبلها.
ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد، أن عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها.
وأخرج البخاري من حديث عبد الله بن ثعلبة، أن سعداً أوتر بركعة، ولمحمد

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢) والنسائي (٢٣٨/٣) وابن ماجه (١١٩٠) وابن حبان (٢٤٠٧، ٢٤١٠، ٢٤١١)، والحاكم في "المستدرک" (١٠٧٨) والطبراني في "الكبير" (١٧٤/٤) والدارقطني في "السنن" (٢٢/٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٩١/١) وغيرهم من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب.
ورواه النسائي (٢٣٨/٣) وعبد الرزاق في "المصنف" (٤٦٣٣) غيرهما من طرق عن الزهري عن عطاء عن أبي أيوب موقوفاً.
وقال النسائي: الموقوف أولى بالصواب.
ورجح ابن عبد البر في "التمهيد" (٢٥٩/١٣) الرفع.
وقال الحاكم بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً: لست أشك أن الشيخين تركا هذا الحديث لتوقيف بعض أصحاب الزهري إياه، هذا مما لا يُعلل مثل هذا الحديث، والله أعلم.
وقال الشارح في "التلخيص" (١٣/٢): وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في "العلل" والبيهقي وغير واحد وقفه. وهو الصواب. انتهى.

بن نصر في كتاب الوتر عن معاوية، أنه أوتر بركة وأن ابن عباس استصوبه.
وفي كل ذلك رد على ابن التين في قوله: إن الفقهاء لم يأخذوا بعمل معاوية في ذلك، وكأنه أراد فقهاءهم.

تكميل. زاد البخاري عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته.

ظاهره أنه كان يصلي الوتر موصولاً فإن عرضت له حاجة فصل، ثم بنى على ما مضى، وفي هذا دفع لقول من قال: لا يصح الوتر إلا مفصلاً.

وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: صلى ابن عمر ركعتين، ثم قال: يا غلام أرحل لنا، ثم قام فأوتر بركة.

وروى الطحاوي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، "أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمه، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله" ^(١). وإسناده قوي.

(١) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٧٨/١) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٤٣/٦٣) وابن عدي في "الكامل" (٨٩/٧) والطبراني في "مسند الشاميين" (٦٤٨) من طرق عن الوليد بن مسلم ثنا الوضين بن عطاء. قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر فذكره. وصححه ابن حبان (٢٤٣٤).

ورجاله ثقات سوى الوضين بن عطاء وثقه أحمد وابن معين ودحيم. وقال أبو داود: صالح

ولم يعتذر الطحاوي عنه إلا باحتمال أن يكون المراد بقوله "بتسليمه" أي:
التسليمه التي في التشهد، ولا يخفى بعد هذا التأويل. والله أعلم

الحديث. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال ابن عدي: ما أرى بأحاديثه بأساً. وقال ابن سعد:
كان ضعيفاً في الحديث. وقال الجوزجاني: واهي الحديث. وقال أبو حاتم: يعرف وينكر. وقال
إبراهيم الحربي: غيره أوثق منه. وقال ابن قانع: ضعيف. وقال الساجي: عنده حديث واحد منكر
غير محفوظ عن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن عليّ "حديث العينان وكاء السه" قال الساجي:
رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن. ولا أراه ذكره فيه إلا وهو عنده صحيح".
التهذيب (١١/١٠٦). وقال في التقريب: "صدوق سيء الحفظ. ورُمي بالقدر.

الحديث الواحد والثمانون

١٣٠ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أوتر رسول الله ﷺ،
من أوَّلِ اللَّيْلِ، وأوسطه، وآخره. وانتهى وتره إلى السَّحر^(١)

قوله: (مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ) في رواية لهما " كُلُّ اللَّيْلِ " بنصب كل على الظرفية،
وبالرفع على أنه مبتدأ، والجملة خبره، والتقدير أوتر فيه.
والليل كله وقت للوتر، لكن **أجمعوا** على أن ابتداءه مغيب الشفق بعد صلاة
العشاء، كذا نقله ابن المنذر.

لكن أطلق بعضهم: أنه يدخل بدخول العشاء، قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن
صلى العشاء وبان أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهراً، أو ظن أنه صلى
العشاء فصلى الوتر، فإنه يجزئ على هذا القول دون الأوّل^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) من طرق عن مسروق عنها. واللفظ لمسلم. وليس عند
البخاري قوله (من أوله وأوسطه وآخره).

(٢) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (١٠٣/٧) بعد أن ذكر القول الأول وهو قول الأكثر:
قال: وقال أبو حنيفة: وقته وقت العشاء؛ فإنه واجب عنده، ويجب الترتيب بينهما، بشرط الذكر
ويسقط بالسهو، فلا يعيد الوتر - عنده - في الصورة المذكورة. وكذلك مذهب سفيان، إذا صلى
الوتر ناسياً للعشاء، ثم ذكر، أنه يصلي العشاء ولا يعيد الوتر.
وللشافعية وجهان آخران:

ولا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم^(١) وبين قول عائشة "وانتهى وتره إلى السحر"، لأنَّ الأوَّل لإرادة الاحتياط، والآخر لمن علم من نفسه قوَّة، كما ورد في حديث جابر عند مسلم ولفظه: من طَمِعَ منكم أن يقوم آخر الليل فليوتر من آخره، فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة. وذلك أفضل. ومن خاف منكم أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوَّلِه.

قوله: (إلى السحر) زاد أبو داود والترمذي "حين مات"، **ويحتمل**: أن يكون اختلاف وقت الوتر باختلاف الأحوال.

فحيث أوتر في أوَّلِه لعله كان وجعاً.

وحيث أوتر وسطه لعله كان مسافراً.

وأما وتره في آخره، فكأنَّه كان غالب أحواله لما عرف من مواظبته على الصَّلاة

في أكثر الليل. والله أعلم

والسحر. قبيل الصَّبح.

أحدهما: أنَّ وقته يدخلُ بدخولِ وقت العشاء، ويجوز فعله قبل صلاة العشاء، تعمد ذلك أو لم يتعمد.

والثاني: أن وقته لا يدخل إلا بعد العشاء وصلاة أخرى، فإن كان وتره بأكثر من ركعة صحَّ فعله بعد صلاة العشاء، وإن أوتر بركعة لم يصحَّ حتَّى يتقدَّمه نفلٌ بينه وبين صلاة العشاء. انتهى كلامه.

(١) متفق عليه. وسيأتي إن شاء الله في كتاب الصيام برقم (٢٠٣)

وحكى الماوردي: أنه السُّدُس الأخير.

وقيل: أوَّلُه الفجر الأوَّل، وفي رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة: فلما انفجر الفجر قام فأوتر برَكعة.
قال ابن خزيمة: المراد به الفجر الأوَّل.

وروى أحمد من حديث معاذٍ مرفوعاً: "زادني ربِّي صلاةً، وهي الوتر، وقتها من العشاء إلى طلوع الفجر". وفي إسناده ضعف^(١).
وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن^(٢)، وهو الذي احتجَّ به مَنْ قال

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٠٩٥) من طريق عُبَيْد الله بن زحر عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي إفريقية، أنَّ معاذَ بنَ جبل قدم الشام - وأهل الشام لا يُوترون - فقال لمعاوية: "ما لي أرى أهل الشام لا يوترون؟ فقال معاوية: وواجب ذلك عليهم؟ قال: نعم سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: فذكره.
قال الشارح في "الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (ص ١٨٨): وفيه عبيد الله بن زحر وهو واهٍ. قلت: ومعاذ مات قبل أن يلي معاوية دمشق، وعبد الرحمن المذكور لم يُدرك القصة. انتهى كلامه.
(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨) والترمذي (٤٥٢) وابن ماجه (١١٦٨) وغيرهم من طريق عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال: "خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله عزَّ وجلَّ قد أمدَّكم بصلاةٍ وهي خيرٌ لكم من حمر النَّعم. وهي الوتر. فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر".

قال الشارح في "الدراية" (ص ١٨٧): وصحَّحه الحاكم، وأخرجه أحمد والدارقطني والطبراني وابن عدي في ترجمة عبد الله بن أبي مُرَّة، ونقل عن البخاري: لا يُعرف سماع بعضهم من بعض، وغلط ابن الجوزي فضعَّفه بعبد الله بن راشد عن الدارقطني، وإنما ضعَّف الدارقطني عبدَ الله بن راشد

بوجوب الوتر، وليس صريحاً في الوجوب. والله أعلم.

البصري، وأما هذا فهو مصري زُوفي صرّح بنسبته النسائي في الكنى.

وأخرج إسحاق والطبراني من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله ﷺ، "إنَّ الله زادكم صلاة هي خيرٌ لكم من حمر النعم الوتر، وهي لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر".

هكذا قال قرّة بن عبد الرحمن: عن يزيد، وخالفه الليث وابن إسحاق فقالا: عن يزيد عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة. وهو المحفوظ. وقد رواه ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم عن عمرو بن العاص عن أبي بصرة. أخرجه الحاكم. ولم يتفرد به ابن لهيعة، بل أخرجه أحمد والطبراني من وجهين جديدين عن ابن هبيرة.

وفي الباب عن ابن عباس قال: "خرج علينا رسولُ الله ﷺ مستبشراً فقال: إنَّ الله قد زاد لكم صلاةً وهي الوتر". أخرجه الدارقطني والطبراني. وفيه النضر بن عمر ضعيف. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه نحوه. أخرجه الدارقطني. وفيه العزمي وهو ضعيف، وعن ابن عمر نحوه. أخرجه الدارقطني في "الغرائب". وفيه حمد بن أبي الجون. وهو ضعيف. وعن أبي سعيد رفعه: إنَّ الله عز وجل زادكم صلاةً وهي الوتر. أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" بإسناد حسن.

قال البزار: أحاديث هذا الباب معلولة، وقال غيره: ليس في قوله زادكم دلالة على وجوب الوتر، لأنّه لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزيد. فقد روى محمد بن نصر المروزي في الصلاة من حديث أبي سعيد رفعه: إنَّ الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الركعتان قبل الفجر. وأخرجه البيهقي، ونقل عن ابن خزيمة، أنه قال: لو أمكنني لرحلتُ في هذا الحديث. انتهى. ثم ذكر ابن حجر حديث معاذ في الشرح.

وأما حديث بريدة رفعه: "الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منّا، وأعاد ذلك ثلاثاً"^(١). ففي سنده أبو المنيب، وفيه ضعف.

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٩) وأحمد (٢٣٠٩) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٤٧٠ / ٢) والحاكم في "المستدرک" (١٠٦٩) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١١٤٦) وغيرهم من رواية أبي المنيب عُبَيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

قال الشارح في "التلخيص" (٢٠ / ٢): وفيه عُبَيد الله بن عبد الله العتكي. يُكنى أبا المنيب ضعّفه البخاري والنسائي، وقال أبو حاتم: صالح. ووثّقه يحيى بن معين، وله شاهدٌ من حديث أبي هريرة. رواه أحمد بلفظ "من لم يوتر فليس منّا" وفيه الخليل بن مَرّة. وهو منكر الحديث. وفي الإسناد انقطاع بين معاوية بن قرة وأبي هريرة. كما قال أحمد. انتهى.

وقال في "الدراية" (١٨٨ / ١): وعن عبد الله بن مسعود رفعه "الوتر واجبٌ على كلّ مسلم" أخرجه البزار. وفيه جابر الجعفي. وهو ضعيف. وقد ذكر البزار، أنّه تفرّد به، وأخرج أحمد وابن حبان وأصحابُ السنن إلا الترمذي عن أبي أيوب رفعه "الوتر حقٌ واجبٌ على كلّ مسلمٍ فمن أحبّ أن يوتر بخمس...". انتهى.

قلت: رواية (واجب) ليست عند مَنْ عزا لهم الشارح. وقد تَبَعَ أصل الكتاب "نصب الراية". أمّا في "التلخيص الحبير" (١٣ / ٢) فعزاها للدارقطني وحده. وقال: رجاله ثقات. انتهى.

قلت: وهو الصواب. فقد أخرجه الدارقطني في "السنن" (٢٢ / ٢) من طريق محمد بن حسان الأزرق ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب.

ثم قال الدارقطني: قوله (واجب) ليس بمحفوظٍ لا أعلم تابع ابن حسان عليه أحد. انتهى.

قلت: وأخرجه الطيالسي (٥٩٣) عن عبد الله بن بُديل، والطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٠٤) من رواية ابن عُيينة كلاهما عن الزُّهري. لكن موقوفاً. فقال "الوتر حقٌ، أو واجبٌ" بالشك. والله أعلم.

وعلى تقدير قبوله. فيحتاج من احتجّ به إلى أن يثبت أنّ لفظ "حقّ" بمعنى واجب في عرف الشارع، وأنّ لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الأحاد.^(١)

وقد تقدّم حديث أبي أيوب قريباً. في الحديث الماضي.

(١) تقدم ذكر الخلاف في حكم الوتر، ونقل أدلة الموجب والرد عليها.

انظر حديث ابن عمر برقم (٧٢) وحديث عائشة برقم (١١٤).

الحديث الثاني والثمانون

١٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها.^(١)

قوله: (يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) وللبخاري عن مسروق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر"، وما أجابت به مسروقاً فمرادها، أن ذلك وقع منه في أوقات مختلفة، فتارة كان يُصلي سبعاً وتارة تسعاً وتارة إحدى عشرة.

وأما حديث القاسم عنها عند البخاري " كان يُصلي من الليل ثلاث عشرة،

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. بتمامه.

ولم يخرج البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، وإنما أخرج نحوه برقم (١١٤٠) من طريق حنظلة عن القاسم عن عائشة بلفظ: كان النبي ﷺ يُصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر.

قال الشيخ أبو الحسن عبيد الله بن محمد المبارك فوري رحمه الله. في كتابه " مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (٢٦٣ / ٤) بعد أن عزاه التبريزي للمتفق عليه. قال: فيه نظر ؛ لأن قوله: يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها، ليس عند البخاري، بل هو من أفراد مسلم، وكأن المصنف قلّد في ذلك الجزري وصاحب المتقى والمنذري حيث نسبوا هذا السياق إلى الشيخين، والعجب من الحافظ أنه قال بعد ذكره في بلوغ المرام: متفق عليه. مع أنه عزاه في التلخيص لمسلم فقط، اللهم إلا أن يقال: إنهم أرادوا بذلك أن أصل الحديث متفق عليه لا السياق المذكور بتمامه، ولا يخفى ما فيه. انتهى

منها الوتر وركعتا الفجر، وفي رواية مسلم من هذا الوجه " كانت صلاته عشر ركعات، ويوتر بسجدة، ويركع ركعتي الفجر، فتلك ثلاث عشرة "، فمحمولٌ على أن ذلك كان غالب حاله.

وللبخاري ومسلم من رواية أبي سلمة عنها، أن ذلك كان أكثر ما يصليه في الليل، ولفظه " ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة " الحديث، وفيه ما يدلّ على أن ركعتي الفجر من غيرها، فهو مطابق لرواية القاسم. وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما في البخاري بلفظ: كان يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يُصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين. فظاهره يخالف ما تقدّم.

فيحتمل: أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء، لكونه كان يُصليها في بيته.

أو: ما كان يفتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها، أنه كان يفتحها بركعتين خفيفتين.

وهذا أرجح في نظري، لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند البخاري وغيره: يُصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً. فدلّ على أنها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية الزهري. والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات.

وينبغي أن يستحضر هنا ذكر الركعتين بعد الوتر، والاختلاف هل هما

الرَّكْعَتَانِ بَعْدَ الْفَجْرِ أَوْ صَلَاةٍ مُفْرَدَةٍ بَعْدَ الْوُتْرِ؟.

ويؤيِّده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ "كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع"^(١).

وهذا أصحُّ ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلفت عن عائشة من

(١) أخرجه أحمد (٢٥١٢٩) وأبو داود (١٣٦٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٨/٣) وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٦٦٧) والطبراني في "مسند الشاميين" (١٩١٨) وابن عدي في "الكامل" (٤٠٥/٦) والخطيب في "موضح الأوهام" (١٩٠/٢) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٨٥/١) من طرق عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس به.

وإسناده صحيح. وصحَّحه العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء".

قال في "عون المعبود" (١٦٥/٤): قوله: (كان يوتر بأربع) بتسليمة أو بتسليمتين (وثلاث) أي بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعاً (وست وثلاث) فيكون تسعاً مع الوتر (وثمان وثلاث) فيكون إحدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث) فيكون ثلاث عشرة ركعة. وفي إتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بأن الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث وما وقع قبله من مقدماته المسماة بصلاة التهجد. فإطلاق الوتر على الكل مجاز. ويؤيِّده الحديث الصحيح "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" كذا في المرقاة (ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة) أي غالباً وإلا فقد ثبت أنه أوتر بخمس عشرة. وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت، أو طول القراءة. كما جاء في حديث حذيفة وابن مسعود. أو من نوم. أو من مرض، أو كبر السن. قالت: "فلما أسنَّ صلى أربع ركعات" أو غيرها. نقله الطيبي. انتهى.

ذلك. والله أعلم.

قال القرطبي: أشككت روايات عائشة على كثير من أهل العلم، حتى نسب بعضهم حديثها إلى الاضطراب، وهذا إنما يتم لو كان الراوي عنها واحداً أو أخبرت عن وقت واحد: والصواب أن كل شيء ذكرته من ذلك محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز. والله أعلم.

وظهر لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة. أن التهجّد والوتر مختصّ بصلاة الليل، وفرائض النهار - الظّهر وهي أربع، والعصر وهي أربع، والمغرب وهي ثلاث وتر النهار - فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلاً

وأما مناسبة ثلاث عشرة، فبضمّ صلاة الصّبح، لكونها نهاريّة إلى ما بعدها

قوله: (يوتر من ذلك بخمسي، لا يجلس في شيء إلا في آخرها)^(١).

(١) هذه اللفظة لم يخرجها البخاري كما ذكرته قبلاً، ولذا لم يتكلّم عليه ابن حجر.

قال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٩ / ١٠٢): وقد تكلم في حديث هشام هذا غير واحد. قال ابن عبد البر: قد أنكره مالك. وقال: مذ صار هشام إلى العراق أتانا عنه ما لم يعرف منه. وقد أعلّله الأثرم بأنه يقال في حديثه: كان يوتر بواحدة، كذا رواه مالك وغيره عن الزهري. ورواه عمرو بن الحارث ويونس عن الزهري، وفي حديثهما: "يُسلّم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة"، وقد خرجه مسلم من طريقهما أيضاً. وكذا رواه ابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري. خرّج حديثهما أبو داود. قال الأثرم: وقد روى هذا الحديث عن عائشة غير واحد، لم يذكروا في حديثهم ما ذكره هشام عن

أبيه من سرّد الخمس.

ورواه القاسم عن عائشة، في حديثه: "يوتر بواحدة".

ولم يوافق هشاماً على قوله إلا ابن إسحاق، فرواه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة - بنحو رواية هشام. وخرجه أبو داود من طريقه كذلك.

ورواه أيضاً سعد بن هشام عن عائشة، واختلف عليه فيه:

فخرجه مسلم من رواية قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام، أنه سأل عائشة عن وتر النبي ﷺ فقالت: "كان يُصليّ تسع ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثمّ ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلّي ركعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا، ثم يُصليّ ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة، فلما أسنّ نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني".

وقد خرّجه أبو داود بلفظ آخر، "وهو أنه ﷺ كان يُصليّ ثمان ركعات، لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيجلس فيذكر الله، ثم يدعو، ثم يسلم تسليماً، ثم يُصليّ ركعتين وهو جالس بعدما يسلم، ثم يُصليّ ركعة، فتلك إحدى عشرة ركعة".

وفي هذه الرواية: أنه كان يُصليّ الركعتين جالساً قبل الوتر، ثم يوتر بعدها بواحدة.

وهذا يخالف ما في رواية مسلم.

ورواه سعد بن هشام عن عائشة، واختلف عليه في لفظه: فروي عنه: الوتر بتسع، وروي عنه: بواحدة.

ورواه أبان عن قتادة بهذا الإسناد، ولفظه: "كان النبي ﷺ يُوتر بثلاث، ولا يقعد إلا في آخرهن".

قال الإمام أحمد: فهذه الرواية خطأ. يشير إلى إنها مختصرة من رواية قتادة المبسطة.

وقد روي في هذا المعنى من حديث ابن عباس وأم سلمة. وقد تكلم الأثرم في إسنادهما. وطعن البخاري في حديث أم سلمة بانقطاعه، وذكر أنّ حديث ابن عمر في الوتر بركعة، أصح من ذلك..

ثم قال ابن رجب: **وأجاز أحمد وأصحابه وإسحاق**، أن يوتر بثلاث موصولة، وأن يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن، ويتسع لا يجلس إلا في الثامنة، ولا يسلم ثم يقوم فيصلي ركعة، ثم يسلم؛ لما جاء في حديث عائشة المتقدم.

وجعلوا هذه النصوص خاصة تخص عموم حديث صلاة الليل مثنى مثنى، وقالوا في التسع والسبع والخمس: الأفضل أن تكون بسلام واحد؛ لذلك.

فأما الوتر بسبع، فنص أحمد على أنه لا يجلس إلا في آخرهن.

ومن أصحابنا من قال: يجلس عقيب السادسة بتشهد، ولا يسلم.

وقد اختلف ألفاظ حديث عائشة في ذلك. انتهى كلام ابن رجب.

وقال الشيخ أبو الحسن المبارك فوري رحمه الله في "مرعاة المفاتيح": قوله: (لا يجلس في شيء) أي: للتشهد. (إلا في آخرها) أي: لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس إلا في آخرهن، وفيه دليل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة، وهذا أحد أنواع إيتاره ﷺ كما أن الإيتار بواحدة أحدها كما أفاده حديثها السابق، وعلى أن القعود على آخر كل ركعتين غير واجب.

ففيه رد على من قال بتعيين الثلاث، وبوجوب القعود بعد كل من الركعتين.

قال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن، وروى محمد بن نصر في "قيام الليل" عن إسماعيل بن زيد، أن زيد بن ثابت كان يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها. أي: لا يسلم.

وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرح الترمذي: **وهو مذهب سفيان الثوري، وبعض الأئمة.** انتهى.

قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي: وهو الظاهر من كلام الشافعي ومذهبه، فقد حكى الربيع بن سليمان في (اختلاف مالك والشافعي) الملحق بكتاب الأم (ج ٧ ص ١٨٩) أنه سأل **الشافعي** عن الوتر بواحدة ليس قبلها شيء؟، فقال الشافعي: نعم، والذي أختار أن أصلي عشر

ركعات ثم أوتر بواحدة. ثم حكى الحجة عنه في ذلك.

ثم قال: قال الشافعي: وقد أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات. لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن " فقلت للشافعي: فما معنى هذا؟ قال: هذه نافلة يسع أن يوتر بواحدة وأكثر، ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره. وانظر المجموع للنووي (ج ٤ ص ١٢، ١٣) فقد رجح جواز هذا لدلالة الأحاديث الصحيحة عليه. انتهى

والحديث مُشكل على الحنفية جداً، فإنهم قالوا بوجوب القعود والتشهد بعد كل من الركعتين في الفرض والنفل جميعاً، وأجابوا عنه بوجوه كلها مردودة باطلة.

أحدها: أن المعنى لا يجلس في شيء للسلام بخلاف ما قبله من الركعات، ذكره القاري.

وقد رده صاحب البذل حيث قال: وفيه نظر؛ لأن الحنفية قائلون بأن الوتر ثلاث لا يجوز الزيادة عليها، فإذا صَلَّى خمس ركعات، فإن نوى الوتر في أول التحريمة لا يجوز ذلك؛ لأن الزيادة على الثلاث ممنوعة، وإن نوى النفل في أول التحريمة لا يؤدي الوتر بنية النفل.

وإن قيل: إنها كانت في ابتداء الإسلام ثم استقر الأمر على أن الوتر ثلاث ركعات. فينافيه حديث زرارة بن أوفي عند أبي داود: فلم تزل تلك صلاة رسول الله ﷺ حتى بدن، فنقص من التسع ثنتين، فجعلها إلى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك.

وثانيها: أن المنفي جلسة الفراغ والاستراحة، أي: لا يجلس في شيء من الخمس جلسة الفراغ والاستراحة إلا في آخرها. أي: بعد الركعة الآخرة، يعني بعد الفراغ منها، وكانت الركعتان نافلتين الوضوء أو غيرها والثلاثة وترًا.

وفيه أن تخصيص الجلوس المنفي بجلوس الاستراحة والفراغ يحتاج إلى دليل، وإذ لا دليل على ذلك فهو مردود على قائله، على أن قوله: إلا في آخرهن يدل على وجود الجلوس في آخر الركعات الخمس، بناء على أن " في " للظرفية، وهي تقتضي تحقق الجلوس داخل الصلاة لا خارجها، وعلى أن

الأصل في الاستثناء الاتصال، وهذا ينافي كون المراد بالجلوس المنفي جلسة الفراغ.

وثالثها: أن المعنى لم يكن يُصلي من تلك الخمس جالساً، إذ قد ورد أنه كان يُصلي قائماً وقاعداً، وعلى هذا فالمنفي من الجلوس هو الجلوس مقام، والاستثناء في قوله: إلا في آخرهن منقطع، كما في الوجه الثاني، والمعنى لا يُصلي جالساً إلا بعد أن يفرغ من الخمس. وهذا أيضاً مردوداً لما تقدم آنفاً.

ورابعها: أن المراد بقوله "آخرهن" الركعتان الأخيرتان، فالثلاثة الأولى من الخمس وتر، والركعتان بعده هما اللتان كان يُصليهما النبي ﷺ جالساً بعد الوتر، والمعنى لم يكن يُصلي شيئاً من تلك الخمس جالساً إلا الركعتين الأخيرتين منها، وعلى هذا فالاستثناء متصل.

وفيه أن هذا يرده قوله: يوتر من ذلك بخمس؛ لأنه يدل على أن الركعات الخمس كلها ركعات الوتر.

ويبطله أيضاً رواية الشافعي بلفظ: كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منها، ورواية أبي داود "يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الآخرة فيسلم" وهذا ظاهر.

وخامسها: أن المراد بآخرهن الركعة الأخيرة، والمنفي بالجلوس الجلوس الخاص وهو الذي فيه تشهد بلا تسليم، فالمعنى لا يجلس بهذه المثابة إلا في ابتداء الركعة الأخيرة.

وأما الجلوس بعد الركعتين فهو على المعروف المتبادر يعني مع التسليم.

وهذا أيضاً مردود، يرده رواية الشافعي وأبي داود، كما لا يخفي.

وهذه الوجوه كلها تحريف للحديث الصحيح وإبطال لمؤاده. انتهى كلام صاحب المراجعة.

باب الذكر عقب الصلاة

الحديث الثالث والثمانون

١٣٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. ^(١)
وفي لفظ: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ، إلا بالتكبير. ^(٢)

قوله: (كان على عهد رسول الله ﷺ) فيه أن مثل هذا عند البخاري يُحكم له بالرفع خلافاً لمن شذّ ومنع ذلك، وقد وافقه مسلم والجمهور على ذلك.
وفيه دليل على جواز ^(٣) الجهر بالذكر عقب الصلاة.

قال الطبري: فيه الإبانة عن صحّة ما كان يفعله بعض الأمراء من التكبير عقب الصلاة.

وتعقبه ابن بطّال: بأنّه لم يقف على ذلك عن أحد من السلف إلا ما حكاه ابن

(١) أخرجه البخاري (٨٠٥) ومسلم (٥٨٣) من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس عنه به.

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٦) ومسلم (٥٨٣) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنه به. واللفظ لمسلم.

(٣) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/ ٤٢٠) لو قال "شرعية الجهر" لكان أصح. والله أعلم

حبيب في "الواضحة" أنهم كانوا يستحبون التكبير في العساكر عقب الصبح والعشاء تكبيراً عالياً ثلاثاً، قال: وهو قديم من شأن الناس.

قال ابن بطال: وفي "العتبة" عن مالك أن ذلك محدث.

قال: وفي السياق إشعار بأن الصحابة لم يكونوا يرفعون أصواتهم بالذكر في الوقت الذي قال فيه ابن عباس ما قال.

قلت: في التقييد بالصحابة نظر، بل لم يكن حينئذ من الصحابة إلا القليل.

وقال النووي: حمل الشافعي هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتاً يسيراً لأجل تعليم صفة الذكر، لا أنهم داوموا على الجهر به، والمختار أن الإمام والمأموم يخفيان الذكر إلا إن احتيج إلى التعليم.

قوله: (قال ابن عباس: كنت أعلم) فيه إطلاق العلم على الأمر المستند إلى الظن الغالب.

قوله: (إذا انصرفوا) أي: أعلم انصرفهم بذلك. أي: برفع الصوت إذا سمعته. أي: الذكر، والمعنى كنت أعلم بسمع الذكر انصرفهم.

قوله: (ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير) بصيغة الحصر كذا أخرجه مسلم، وللبخاري: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير.

واختلف في كون ابن عباس قال ذلك.

فقال عياض: الظاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة، لأنه كان صغيراً ممن لا يواظب على ذلك ولا يلزم به، فكان يعرف انقضاء الصلاة بما ذكر.

وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضراً في أواخر الصفوف، فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم، وإنما كان يعرفه بالتكبير.

وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهر الصوت يُسمع من بُعد.

قوله: (بالتكبير) هو أخص من رواية "الذكر" التي قبلها، لأن الذكر أعم من التكبير.

ويحتمل: أن تكون هذه مفسرة لذلك، فكان المراد أن رفع الصوت بالذكر. أي: بالتكبير، وكأنهم كانوا يبدؤون بالتكبير بعد الصلاة قبل التسبيح والتحميد^(١)

(١) قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (٦ / ٣٩٨): ورواه (أي حديث الباب) الإمام أحمد عن سفيان عن عمرو به، وزاد: قال عمرو: قلت له: إن الناس كانوا إذا سلم الإمام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات. وهكذا هنا ثلاث تهليلات [...].

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله يقول: ثنا علي بن ثابت: ثنا واصل، قال: رأيت علي بن عبد الله بن عباس إذا صلى كبر ثلاث تكبيرات.

قلت لأحمد: بعد الصلاة؟ قال: هكذا. قلت له: حديث عمرو عن أبي معبد عن ابن عباس: كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير. هؤلاء أخذوه عن هذا؟ قال: نعم. ذكره أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتابه الشافي. فقد تبين بهذا أن معنى التكبير الذي كان في عهد رسول الله ﷺ عقب الصلاة المكتوبة: هو ثلاث تكبيرات متوالية.

ويشهد لذلك: ما روي عن مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن طيسلة عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: من قال في دبر الصلوات، وإذا أخذ مضجعه: الله أكبر كبيراً، عدد الشفع والوتر، وكلمات الله الطيبات المباركات ثلاثاً، ولا إله إلا الله مثل ذلك. كنَّ له في القبر نوراً، وعلى الحشر نوراً، وعلى الصراط نوراً، حتى يدخل الجنة.

وخرجه أيضاً بلفظ آخر، وهو: سبحان الله عدد الشفع والوتر، وكلمات ربي الطيبات التامات المباركات ثلاثاً. والحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله.

وذكر الإسماعيلي: أنَّ محمد بن عبد الرحمن، هو: مولى آل طلحة، وهو ثقة مشهور، وخرج له مسلم، وطيّسة، وثقه ابن معين، هو: ابن علي اليمامي، ويقال: ابن مياس، وجعلهما ابن حبان اثنين، وذكرهما في ثقاته، وذكر أنها يرويان عن ابن عمر.

وخرجه ابن أبي شيبة في كتابه عن يزيد بن هارون، عن مسعر بهذا الإسناد - موقوفاً على ابن عمر. وأنكر عبيدة السلماني على مصعب بن الزبير تكبيره عقب السلام، وقال: قاتله الله، نَعَار بالبدع، واتباع السنة أولى.

وروى ابن سعد في طبقاته بإسناده عن عمر بن عبد العزيز، أنه كان يُكَبِّر: الله أكبر والله الحمد ثلاثاً دبر كل صلاة. انتهى كلام ابن رجب.

وقوله (ورواه الإمام أحمد) أي حديث ابن عباس حديث الباب. وقد أخرج مسلم أيضاً عن سفيان كما ذكرت في تحريجه.

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣١٠٤) والبيهقي في "معرفه السنن والآثار" (٩٨٩) عن يحيى بن سعيد قال: ذكرتُ للقاسم عن رجلٍ من أهل اليمن، أنه قال: ذُكر لي أنَّ الناس، كانوا إذا سلَّم الإمام من صلاته المكتوبة، كَبَرُوا ثلاث تكبيرات، أو تهليلات. فقال القاسم: والله إنَّ كان ابن الزبير ليصنعه. وإستاده صحيح.

الحديث الرابع والثمانون

١٣٣ - عن ورّادٍ مولى المغيرة بن شعبة، قال: أُملى عليّ المغيرة بن شعبة من كتابٍ إلى معاوية: إنّ النّبيّ ﷺ كان يقول في دُبر كل صلاةٍ مكتوبةٍ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ. ثمّ وفدتُ بعد ذلك على معاوية فسمعتُه يأمر الناس بذلك.

وفي لفظٍ: كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وكان ينهى عن عقوق الأمّهات، ووأد البنات، ومنع وهات.^(١)

قوله: (أُملى عليّ المغيرة بن شعبة من كتابٍ إلى معاوية) كان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية، وللبخاري من وجه آخر عن ورّاد بيان السبب في ذلك، وهو أنّ معاوية كتب إليه: اكتب لي بحديثٍ سمعته من رسول الله ﷺ. وللبخاري في القدر من رواية عبدة بن أبي لبابة عن ورّاد قال: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليّ ما سمعت النّبيّ ﷺ يقول خلف الصّلاة. قد قيّدها في رواية الباب بالمكتوبة، فكأنّ المغيرة فهم ذلك من قرينة في السؤال.

(١) أخرجه البخاري (٨٠٨، ١٤٠٧، ٢٢٧٧، ٥٦٣٠، ٥٩٧١، ٦١٠٨، ٦٢٤١، ٦٨٦٢) ومسلم

(٥٩٣) و(٣ / ١٣٤١) من طرق عدّة عن ورّاد عن المغيرة.

واستدل به على العمل بالمكاتبة وإجرائها مجرى السماع في الرواية، ولو لم تقترن بالإجازة. وعلى الاعتماد على خبر الشخص الواحد. وللبخاري في آخره أن ورّاداً قال: ثم وفدت بعد على معاوية، فسمعتة يأمر الناس بذلك. وزعم بعضهم: أن معاوية كان قد سمع الحديث المذكور، وإنما أراد استثبات المغيرة.^(١)

واحتجّ بها في الموطأ من وجه آخر عن معاوية، أنه كان يقول على المنبر: أيها

(١) قال العيني في "عمدة القاري" (٢/٤٥): فإن قلت إن معاوية إذا كان قد سمع هذا من رسول الله. فكيف يسأل عنه؟ قلت: أراد أن يستثبت ذلك، وينظر هل رواه غيره أو نسي بعض حروفه أو ما أشبه ذلك. انتهى كلامه

قلت: الصواب أنه لا منافاة بينهما. فمعاوية سمع هذا الدعاء من النبي ﷺ على المنبر، ولم يسمعه منه بعد الصلاة، فسأل معاوية المغيرة عما يقال بعد الصلاة. فوافق أنها هي الكلمات التي سمعها معاوية من رسول الله ﷺ على المنبر. والله أعلم.

أمّا ما رواه أحمد (١٦٨٨٩) عن محمد بن فضيل عن عثمان بن حكيم عن محمد بن كعب قال: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا انصرف وقت الصلاة: اللهم لا مانع لما أعطيت. دون جملة الفقه في الدين.

فالظاهر شذوذ هذه اللفظة. وعثمان بن حكيم - وإن كان ثقة - فقد رواه جماعة من الثقات عن محمد بن كعب. بأن معاوية سمع هذه الكلمات من النبي ﷺ على المنبر. وكذا رواه الثقات عن عثمان بن حكيم. منهم ابن ثُمير ويعلى وأبو بدر شجاع بن الوليد عنه. أخرجه الإمام أحمد (١٦٨٦٠) وغيره. تركت ذكرها اختصاراً. والله أعلم.

النَّاسَ، إِنَّهُ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلَا مَعْطِي لِمَا مَنَعَ اللَّهُ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ. مَنْ يَرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ. ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْأَعْوَادِ^(١).

قوله: (معاوية) أي ابن أبي سفيان. واسمه صخر، ويكنى أيضاً أبا حنظلة بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أسلم قبل الفتح، وأسلم أبواه بعده. وصحب النبي ﷺ وكتب له. وولي إمرة دمشق عن عمر بعد موت أخيه يزيد

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٣٤٥) والبخاري في "الأدب المفرد" (٦٦٦) والطحاوي في "شرح المشكل" (١٦٨٤) والسرّاج (٨٥٣) والطبراني في "الكبير" (٢٩٢/١٩) والبيهقي في "القضاء والقدر" (ص ٣٠٨) والخطيب في "المتفق والمفترق" (١٧٨٢) وابن منده في "التوحيد" (٣٢٦) وغيرهم من طرق عن مالك به

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٠/٦) والإمام أحمد (١٦٨٦٠) والبخاري في "الأدب" (٦٦٧) وعبد بن حميد (٤١٩) من طريق عثمان بن حكيم، وأحمد (١٦٨٣٩) والسرّاج (٨٥٤) وابن بطة في "إبطال الخيل" (٢) ووكيع في "الزهد" (٢٢٤) من طريق أسامة، والبخاري أيضاً (٦٦٨) ومسدد كما في "إتحاف المهرة" (٤٥/١) من طريق محمد بن عجلان كلهم عن محمد بن كعب، قال بعضهم: سمعت معاوية.

قال أبو عمر في "التمهيد" (٧٨/٣٢): هذا حديثٌ سنَدٌ صحيحٌ. وإن كان ظاهره في هذا الإسناد الانقطاع، وقد سمع ذلك من معاوية. ذكر ذلك بعض رُواة مالك عن مالك، وهو محفوظٌ أيضاً من غير طريق مالك. انتهى.

وانظر: علل الدارقطني (١٢١١) والضعفاء للعقيلي (٣٧٨/٤).

بن أبي سفيان سنة تسع عشرة، واستمر عليها بعد ذلك إلى خلافة عثمان، ثم زمان محاربه لعلي وللحسن، ثم اجتمع عليه الناس في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة ستين. فكانت ولايته بين إمارة ومحاربة ومملكة أكثر من أربعين سنة متوالية.

قوله: (في دبر كل صلاة) أخرج السراج والطبراني وابن حبان من طريق شعبة عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن وراذ. ولفظه كلفظ عبد الملك^(١) إلا أنه قال فيه " كان إذا قضى صلاته وسلّم، قال: فذكره، ووقع نحو هذا التصريح لمسلم من طريق المسيّب بن رافع عن وراذ به.

قوله: (له الملك وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة "يجي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير.. إلى.. قدير"^(٢) ورواته موثقون. وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف بسند ضعيف، لكن في القول "إذا أصبح وإذا أمسى"^(٣).

(١) أي: ابن عمير عن وراذ. وروايته هي رواية الباب التي أوردها المقدسي رحمه الله.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٣٩٢/٢٠) حدّثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شيبان عن منصور عن المسيّب بن رافع عن وراذ عن المغيرة. قال الهيثمي في "المجمع" (٥٤/١٠): هو في الصحيح باختصار. رواه الطبراني. ورجاله رجال الصحيح. انتهى.

(٣) أخرجه البزار في "مسنده" (١٠٥١) حدّثنا بعض أصحابنا قال: ثنا محمد بن سليمان بن مسمول، قال: ثنا أبو بكر بن أبي سبرة عن عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جدّه.

قوله: (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال الخطّابي: الجدّ الغنى، **ويقال:** الخطّ، قال: و "من" في قوله "منك" بمعنى البدل، قال الشاعر: فليت لنا من ماء زمزم شربة مبرّدة باتت على الطهيان.

يريد ليت لنا بدل ماء زمزم. انتهى.

وفي الصّاح: معنى "منك" هنا عندك، أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنّما ينفعه العمل الصّالح.

وقال ابن التّين: الصّحيح عندي أنّها ليست بمعنى البدل ولا عند، بل هو كما تقول: ولا ينفعك منّي شيء إن أنا أردتك بسوء. ولم يظهر من كلامه معنى، ومقتضاه أنّها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائي أو سطوتي أو عذابي. واختار الشيخ جمال الدّين في المغني الأوّل.

قال الهيثمي في "المجمع" (١٥٠ / ١٠): وفيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة وهو متروك. انتهى.

تنبيه: وقع في نسخ الفتح. وكذا في ط الرسالة - وهي أتقن الطبقات - (بسند ضعيف) وهو الظاهر من حيث السند. لكن يُشكل عليه قول الشارح قبله "ثبت". فهذه العبارة لا تُقال لحديث ضعيف. إلّا أن يُقال قصد بالثبوت الوجود. دون قصد الصحة. وقد نقل جماعة من الشراح كالشوكاني والصنعاني والمبارك فوري وغيرهم عبارة ابن حجر. وقالوا: بسند صحيح. والله أعلم.

قلت: قد جاءت هذه الزيادة أعني (حيّ لا يموت بيده الخير) في عدّة أحاديث. بعضها في الصلاة، وبعضها مُطلقة، وبعضها مُقيّدة بالصّباح والمساء. لكن غالبها. قال "يُحيي ويُميت". وبعضها يقتصر على قوله "بيده الخير". والله أعلم.

قال ابن دقيق العيد: قوله "منك" يجب أن يتعلق بينفع، وينبغي أن يكون ينفع قد ضمّن معنى يمنع وما قاربه، ولا يجوز أن يتعلق منك بالجدّ كما يقال حظّي منك كثير لأنّ ذلك نافع. انتهى.

والجدّ مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم، ومعناه الغنى. كما نقله البخاري عن الحسن، أو الحظّ.

وحكى الراغب: أنّ المراد به هنا أبو الأب، أي: لا ينفع أحداً نسبه.

قال القرطبي: حكى عن أبي عمرو الشيباني، أنّه رواه بالكسر، وقال: معناه لا ينفع ذا الاجتهاد اجتهاده. وأنكره الطبري.

وقال القزّاز في توجيه إنكاره: الاجتهاد في العمل نافع، لأنّ الله قد دعا الخلق إلى ذلك، فكيف لا ينفع عنده؟.

قال: **فيحتمل** أن يكون المراد أنّه لا ينفع الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة.

وقال غيره: لعل المراد أنّه لا ينفع بمجرّده ما لم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلّا بفضل الله ورحمته، كما في قوله "لا يدخل أحداً منكم الجنة عمله".^(١)

وقيل: المراد على رواية الكسر السعي التّام في الحرص أو الإسراع في الهرب.

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٢) عن عائشة رضي الله عنها. مرفوعاً.

قال النووي: **الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور**، أنه بالفتح. وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى لا ينجيه حفظه منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك.

وفي الحديث استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة، وفيه المبادرة إلى امتثال السنن وإشاعتها.

فائدة: اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة "ولا راد لما قضيت" وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد، لكن حذف قوله "ولا معطي لما منعت"^(١).

ووقع عند الطبراني من وجه آخر من طريق مسعر عن عبد الملك بن عمير بسند صحيح عنه^(٢).

ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك عن وراد، أنه كان يقول الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٦٣٨) ومن طريقه عبد بن حميد (٣٩٤) والبيهقي في "الشعب" (٤٧٧٣) عن معمر عن عبد الملك بن عمير عن وراد.

(٢) أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٦٣٢) من طريق أبي نعيم عن مسعر به.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١٩٢) والنسائي (١٣٤٣) وابن خزيمة (٧٤٢) من رواية هشيم أخبرنا غير واحد

قوله: (وكان ينهى عن قيل وقال) في رواية لهما " وكره لكم قيل وقال " كذا للأكثر في جميع المواضع بغير تنوين، ووقع في رواية الكشميهني^(١) هنا^(٢) " قِيلاً وقالاً " والأوّل أشهر. وفيه تعقب: على من زعم أنّه جائز ولم تقع به الرواية. قال الجوهري: قيل وقال اسمان، يقال كثير القيل والقال. كذا جزم بأنّهما اسمان، وأشار إلى الدليل على ذلك بدخول الألف واللام عليهما.

وقال ابن دقيق العيد: لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر فائدة، فأشار إلى ترجيح الأوّل. وقال المحبّ الطبري: في " قيل وقال " **ثلاثة أوجه:**

منهم مُغيرة عن الشعبي به. وسمّى ابن خزيمة الثاني مجالداً.

تنبيه: الحديث في "صحيح البخاري ط البغا (٦١٠٨) عن هشيم أخبرنا غير واحد منهم مُغيرة وفلان ورجل ثالث أيضاً عن الشعبي به. وفيه هذه الزيادة. وهو خطأ.

لكن عزا هذه الزيادة لأحمد والنسائي وابن خزيمة الشارح هنا. وكذا عزاها لهم الحافظ ابن رجب الحنبلي في الفتح". وقال: زيادة غريبة. وكذا عزاها لابن خزيمة وحده العيني في شرح البخاري. فمن المستبعد أن يتواطأ ثلاثة من الحفاظ على عزوها لهؤلاء. وهي في كتاب يشرحونه. والله أعلم.

(١) هو أبو الهيثم محمد بن مكي، سبق ترجمته (١/ ٣٢)

(٢) أي: في كتاب الأدب من صحيح البخاري. (باب عقوق الوالدين من الكبائر). أمّا في المواضع الأخرى فمثل رواية العمدة.

أحدها: أنهما مصدران للقول، تقول قلت قولاً وقيلاً وقالاً، والمراد في الأحاديث الإشارة إلى كراهة كثرة الكلام لأنهما تؤوّل إلى الخطأ، قال: وإنهما كرّره للمبالغة في الزجر عنه.

ثانيها: إرادة حكاية أقاويل الناس، والبحث عنها ليخبر عنها فيقول: قال فلان كذا وقيل كذا، والنهي عنه إمّا للزجر عن الاستكثار منه، وإمّا لشيءٍ مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكي عنه.

ثالثها: أن ذلك في حكاية الاختلاف في أمور الدين كقوله: قال فلان كذا وقال فلان كذا، ومحلّ كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الإكثار من الزلل، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبّت، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له.

قلت: ويؤيد ذلك الحديث الصحيح: كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع. أخرجه مسلم.

وفي "شرح المشكاة"^(١) قوله (قيل وقال): من قولهم قيل كذا وقال كذا، وبناءؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير والإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوتين من الضمير، ومنه قوله: "إنّما الدنيا قيل وقال" وإدخال

(١) أي: مشكاة المصابيح للبغوي. وشارحه العلامة شرف الدين. الحسن بن محمد بن عبد الله الطيّبي. توفي سنة ٧٤٣ هـ. واسم كتابه "الكاشف عن حقائق السنن في شرح مصابيح السنة".

حرف التعريف عليهما في قوله: ما يعرف القال القيل لذلك.

قوله: (وإضاعة المال) قال الجمهور: إنَّ المراد به السرف في إنفاقه، **وعن**

سعيد بن جبیر: إنفاقه في الحرام.

والأقوى: أنَّه ما أنفق في غير وجهه المأذون فيه شرعاً سواء كانت دينية أو دنيوية فمنع منه ؛ لأنَّ الله تعالى جعل المال قياماً لمصالح العباد، وفي تبذيرها تفويت تلك المصالح، إمَّا في حقِّ مضيعها وإمَّا في حقِّ غيره، ويستثنى من ذلك كثرة إنفاقه في وجوه البرِّ لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقاً أخروياً أهمَّ منه.

والحاصل في كثرة الإنفاق **ثلاثة أوجه:**

الأول: إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعاً، فلا شكَّ في منعه. **والثاني:** إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعاً، فلا شكَّ في كونه مطلوباً بالشَّرط المذكور.

والثالث: إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذِّ النَّفس، **فهذا ينقسم إلى قسمين.**

القسم الأول: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإسرافٍ.

القسم الثاني: ما لا يليق به عرفاً، **وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين:**

أحدهما: ما يكون لدفع مفسدة إمَّا ناجزة أو متوقَّعة، فهذا ليس بإسرافٍ.

والثاني: ما لا يكون في شيء من ذلك، **فالجمهور** على أنَّه إسراف.

وذهب بعض الشافعية. إلى أنَّه ليس بإسرافٍ، قال: لأنَّه تقوم به مصلحة البدن

وهو غرض صحيح، وإذا كان في غير معصية فهو مباح له.
قال ابن دقيق العيد: وظاهر القرآن يمنع ما قال. انتهى.
وقد صرح بالمنع القاضي حسين، فقال في كتاب قسم الصدقات: هو حرام،
وتبعه الغزالي، وجزم به الرافعي في الكلام على المغارم، وصحح في باب الحجر
من الشرح وفي المحرر، أنه ليس بتبذير، وتبعه النووي.
والذي يترجح أنه ليس مذموماً لذاته ؛ لكنه يفضي غالباً إلى ارتكاب المحذور
كسؤال الناس، وما أدى إلى المحذور فهو محذور.
وقد ذكرنا البحث في جواز التصدق بجميع المال، وأن ذلك يجوز لمن عرف
من نفسه الصبر على المضايقة^(١).

(١) استوعب الحافظ رحمه الله في "الفتح" كلام أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة، عند شرح حديث
أبي هريرة. الذي أخرجه البخاري (١٤٢٦) من طريق الزهري عن ابن المسيب عنه رفعه: خير
الصدقة ما كان عن ظهر غنى. وابدأ بمن تعول.
قال البخاري: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى. ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج، أو عليه
دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعق والهبة، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس.
قال النبي ﷺ: من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله. إلا أن يكون معروفاً بالصبر فيؤثر على
نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر رضي الله عنه حين تصدق بهاله، وكذلك أثر الأنصار المهاجرين،
ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فليس له أن يضيع أموال الناس بعله الصدقة. وقال كعب رضي الله عنه
قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: أمسك

عليك بعض مالك، فهو خير لك. قلت: فإنني أمسك سهمي الذي بخير. انتهى كلام البخاري. قال ابن حجر: أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" وهو مشعرٌ بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالحقيقة لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى، وقد أورده أحمد من طريق أبي صالح بلفظ "إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى" وهو أقرب إلى لفظ الترجمة. وأخرجه أيضاً من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال "لا صدقة إلا عن ظهر غنى" الحديث.

ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته. قال الخطابي: لفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: وأبدأ بمن تعول. وقال البغوي: المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه. ونحوه قولهم ركب متن السلامة. والتنكير في قوله "غنى" للتعظيم، هذا هو المعتمد في معنى الحديث.

وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة، **وقيل** "عن" للسببية والظهر زائد، أي: خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق.

وقال النووي: مذهبنا أن التصديق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه، ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضاعة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه.

وقال القرطبي في "المفهم": يرد على تأويل الخطابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم، ومنها حديث أبي ذر "أفضل الصدقة جهد من مقل" والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يجرم، وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته،

فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صحَّ الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله.

قوله: (وابدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم. قوله: (ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن تلزمه نفقته. ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات. وأما قوله (فهو ردُّ عليه) فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصحُّ منه التبرع، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب " المغني " وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق البخاري عليه. واستدل له المصنف بالأحاديث التي علقها. وأما قوله: (إلا أن يكون معروفاً بالصبر) كأنَّ البخاري أراد أن يخص به عموم الحديث الأول. والظاهر أنه يختص بالمحتاج، ويحتمل: أن يكون عاماً ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفاً بالصبر. ويقوي الأول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر والأنصار.

قال ابن بطل: أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بهاله ويترك قضاء الدين، فتعين حمل ذلك على المحتاج. وحكى ابن رشيد عن بعضهم، أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو أثر بقوته. وكان صبوراً جاز له ذلك، وإلا كان إيثاره سبباً في أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع.

وقوله " كفعل أبي بكر حين تصدق بهاله " هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصحَّحه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول: أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك ما لا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، وأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال له النبي ﷺ: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله

وجزم الباجي من المالكية: بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة، قال: ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا، ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادثٍ يحدث كضيفٍ أو عيدٍ أو وليمة.

ومّا لا خلاف في كراهته. مجاوزة الحدّ في الإنفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة، ولا سيّما إن أضاف إلى ذلك المبالغة في الزخرفة، ومنه احتمال الغبن الفاحش في البياعات بغير سبب.

وأما إضاعة المال في المعصية فلا يختصّ بارتكاب الفواحش، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والبهائم حتّى يهلكوا، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد

ورسوله " الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه. قال الطبري وغيره: قال الجمهور: من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه، وكان صبوراً على الإضاعة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره.

وقال بعضهم: هو مردود. وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله. ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره فإنه عليه السلام باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبّره لكونه كان محتاجاً

وقال آخرون: يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي ومكحول. وعن مكحول أيضاً يرد ما زاد على النصف.

قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبي بكر وحديث كعب. والله أعلم. انتهى بتجوز.

إليه، وقسمه ما لا ينتفع بجزئه كالجوهرة النفيسة.

وقال السبكي الكبير في " الحليّات " : الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي، فإن انتفيا حرم قطعاً، وإن وجد أحدهما وجوداً له بال وكان الإنفاق لاثقاً بالحال ولا معصية فيه جاز قطعاً، وبين الرّبتين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط. فعلى المفتي أن يرى فيما تيسر منها رأيه، وأمّا ما لا يتيسر فقد تعرّض له ؛ فالإنفاق في المعصية حرام كلّ، ولا نظر إلى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة.

وأما إنفاقه في الملاذّ المباحة فهو موضع الاختلاف، فظاهر قوله تعالى: (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً) أن الزائد الذي لا يليق بحال المنفق إسراف. ثمّ قال: ومن بذل مالاً كثيراً في غرض يسير تافه عدّه العقلاء مضيّعاً، بخلاف عكسه، والله أعلم.

قال الطيّبي: هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق، وهو تتبّع جميع الأخلاق الحميدة والخلال الجميلة.

قوله: (وكثرة السّؤال) يختلف في المراد منه، وهل هو سؤال المال، أو السّؤال عن المشكلات والمعضلات، أو أعمّ من ذلك؟.

والأولى حمله على العموم.

وقد ذهب بعض العلماء: إلى أن المراد به كثرة السّؤال عن أخبار النّاس وأحداث الزّمان، أو كثرة سؤال إنسان بعينه عن تفاصيل حاله، فإنّ ذلك ممّا

يكره المسئول غالباً.

وقد ثبت "النهي عن الأغلوطات". أخرجه أبو داود من حديث معاوية^(١)، وثبت عن جمع من السلف كراهة تكلف المسائل التي يستحيل وقوعها عادة أو يندر جداً، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التنطع والقول بالظن، إذ لا يخلو صاحبه من الخطأ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٦) وأحمد (٢٣٦٨٨) والطبراني في "الكبير" (٣٨٠ / ١٩) وفي "الأوسط" (٨٢٠٤) وابن أبي شيبة في "المسند" (٩٧٣) وأبو نعيم في "المعرفة" (٥٤٨٠) وسعيد بن منصور (١١٧٩) والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٠٦ / ٥) والآجري في "أخلاق العلماء" (٨٩) وتمام في "فوائده" (١٤١٢) والخطيب في "غريب الحديث" (٣٥٤ / ١) وغيرهم من طريق الأوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية.

ووقع عند ابن أبي شيبة وسعيد عن الصنابحي عن رجل.

قال ابن أبي شيبة: يقولون هو معاوية هذا الرجل.

وقال سعيد بن منصور: هذا عن معاوية. ولكنه لم يُسمَّه. انتهى.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٦٨ / ١٩) عن عبد الله بن سعد عن عبادة بن نسي عن معاوية.

ومداره على عبد الله بن سعد بن فروة البجلي مولاهم. قال الشارح في "التهذيب": قال دُحيم: لا

أعرفه. وقال أبو حاتم: مجهولٌ. وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: يُخطئ. له عنده في النهي عن

الأغلوطات حديثٌ معاوية. وقال الساجي: ضَعَفَهُ أَهْلُ الشَّامِ. انتهى.

وفي السند اختلاف آخر. انظر علل الحافظ الدارقطني (١٢١٩).

(٢) قال الشارح في موضع آخر من "الفتح" (٢٦٣ / ١٣): قال البغوي في "شرح السنة" المسائل على

=

وأما ما سيأتي في اللعان " فكره النبي ﷺ المسائل وعابها " ^(١)، وكذا في التفسير

وجهين.

أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز، بل مأمور به. لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) الآية، وعلى ذلك تنتزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما.

ثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتكلف. وهو المراد في هذا الحديث: دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم. متفق عليه. والله أعلم.

ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف. فعند أحمد من حديث معاوية " أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات ". قال الأوزاعي: هي شداد المسائل.

وقال الأوزاعي أيضاً: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علماً.

وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول: المرء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل ". وقال ابن العربي: كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك، لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع.

قال: وإنه لمكروه إن لم يكن حراماً إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم " انتهى ملخصاً.

وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجرداً عما يندر، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله. والله المستعان. انتهى كلامه رحمه الله.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٥) ومسلم (١٤٩٢) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وستأتي رواياته إن شاء

الله ضمن شرح حديث ابن عمر الآتي في اللعان رقم (٣٢٧)

في قوله تعالى: (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم)^(١)، فذلك خاصّ بزمان نزول الوحي، ويشير إليه حديث "أعظم الناس جرماً عند الله من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسأله"^(٢).

وثبت أيضاً ذمّ السؤال للمال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى: (لا يسألون الناس إلحافاً) وجاء في الصحيحين من حديث ابن عمر: لا تزال المسألة بالبعد حتّى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم، وفي صحيح مسلم: إنّ المسألة لا تحلّ إلّا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو غرم مفضّع، أو جائحة.

وفي السنن قوله ﷺ لابن عباس: "إذا سألت فاسأل الله". وفي سنن أبي داود: "إن كنت لا بدّ سائلاً فاسأل الصّالحين"^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٢١) ومسلم (٢٣٥٩) عن أنس رضي الله عنه، قال: "خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قطّ، قال: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، قال: فغطّى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خننٌ، فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان، فنزلت هذه الآية: { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم }".

وللبخاري (٥٦٢٢) عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "كان قومٌ يسألون رسول الله ﷺ استهزاءً، فيقول الرجل: من أبي؟ ويقول الرجل تضل ناقته: أين ناقتي؟ فأنزل الله فيهم هذه الآية".

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨٩) ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٤٦) والنسائي (٢٥٨٧) وأحمد (١٨٩٤٥) والبيهقي في "الكبرى" (١٩٧/٤) والطبراني في "الكبير" (٣٣٦/١) وغيرهم من رواية مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي، أنّ الفراسيّ

وقد اختلف العلماء في ذلك.

والمعروف عند **الشافعية** أنه جائز، لأنه طلب مباح فأشبهه العارضة، وحملوا الأحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة ممن ليس من أهلها. لكن قال النووي في "شرح مسلم": **اتفق العلماء** على النهي عن السؤال من غير ضرورة.

قال: واختلف أصحابنا في سؤال القادر على الكسب على وجهين.

أصحهما: التحريم لظاهر الأحاديث ^(١).

والثاني: يجوز مع الكراهة **بشروط ثلاثة**:

الأول: أن لا يلح، **الثاني**: ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال، **الثالث**: ولا يؤذي المسئول. فإن فقد شرط من ذلك حُرِّم.

وقال الفاكهاني: يتعجب ممن قال بكراهة السؤال مطلقاً مع وجود السؤال في

قال لرسول الله ﷺ: أسأل يا رسول الله؟ فذكره.

(١) أخرج أبو داود (١٦٣٣) والنسائي في "الكبرى" (٢٣٧٩) وأحمد في "مسنده" (١٧٩٧٢) عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع. وهو يقسم الصدقة. فسألاه منها. فرفع فينا البصر وخفضه. فرأنا جلدَيْن. فقال: "إن شئكما أعطيتكما. ولا حظَّ فيها لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مُكْتَسَب".

قال ابن عبد الهادي في "التنقيح" (١٨٨/٢): وهو حديثٌ إسناده صحيحٌ. رواه ثقاتٌ. قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديثٍ. انتهى.

عصر النبي ﷺ، ثم السلف الصالح من غير نكير، فالشارع لا يقرّ على مكروهه.
قلت: لعلّ من كره مطلقاً أراد أنّه خلاف الأولى، ولا يلزم من وقوعه أن تتغيّر
صفته ولا من تقريره أيضاً، وينبغي حمل حال أولئك على السداد، وأنّ السائل
منهم غالباً ما كان يسأل إلاّ عند الحاجة الشديدة.

وفي قوله: "من غير نكير" نظرٌ ففي الأحاديث الكثيرة الواردة في ذمّ السؤال
كفاية في إنكار ذلك.

تنبيه: جميع ما تقدّم فيما سأل لنفسه، وأمّا إذا سأل لغيره فالذي يظهر أيضاً أنّه
يختلف باختلاف الأحوال.

قوله: (وكان ينهى عن عقوق الأمّهات) في رواية لهما عن المغيرة، أنّ النبي
ﷺ قال: إن الله عز وجل حرّم عليكم: عقوق الأمّهات، ووأد البنات ومنعاً
وهات.

قيل: خصّ الأمّهات بالذكر، لأنّ العقوق إليهنّ أسرع من الآباء لضعف
النساء، ولينبّه على أنّ برّ الأمّ مقدّم على برّ الأب في التلطف والحنوّ ونحو ذلك،
وهو من تخصيص الشيء بالذكر إظهاراً لعظم موقعه.

والأمّهات: جمع أمّة وهي لمن يعقل، بخلاف لفظ الأمّ فإنّه أعمّ.
والعقوق: بضمّ العين المهملة مشتقّ من العقّ وهو القطع، والمراد به صدور ما
يتأذّى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلاّ في شرك أو معصية ما لم يتعنّت
الوالد.

وضبطه ابن عطية، بوجوب طاعتها في المباحات فعلاً وتركاً واستحبها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعت أمه ليمرّضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمرّ عندها، ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها، وغير ذلك لو تركها وفعله، وكان ممّا يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة.

قوله: (ووأد البنات) بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهنّ.

ويقال: إنّ أول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي، وكان بعض أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه، ثم حصل بينهم صلح فخير ابنته فاخترت زوجها، فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حيّة، فتبعه العرب في ذلك.

وكان من العرب فريق ثانٍ يقتلون أولادهم مطلقاً، إمّا نفاسة منه على ما ينقصه من ماله، وإمّا من عدم ما ينفقه عليه، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات.

وكان صعصعة بن ناجية التميمي أيضاً - وهو جدّ الفرزدق همّام بن غالب بن صعصعة - أول من فدى الموءودة، وذلك أنّه كان يعتمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفدي الولد منه بهالٍ يتفقان عليه، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله:

وجدّي الذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم يوأد

وهذا محمول على الفريق الثاني، وقد بقي كل من قيس وصعصعة إلى أن أدركا الإسلام ولهما صحبة، وإنما خصّ البنات بالذكر، لأنّه كان الغالب من فعلهم، لأنّ الذكور مظنة القدرة على الاكتساب.

وكانوا في صفة الوأد على طريقين:

أحدهما: أن يأمر امرأته إذا قرب وضعها أن تطلق بجانب حفيرة، فإذا وضعت ذكراً أبقتّه، وإذا وضعت أنثى طرحتها في الحفيرة، وهذا أليق بالفريق الأول.

الثاني: من كان إذا صارت البنت سداسية قال لأمّها: طيّبها وزيّنها لأزور بها أقاربها، ثمّ يبعد بها في الصحراء حتّى يأتي البئر، فيقول لها: انظري فيها ويدفعها من خلفها ويطمّمها، وهذا اللائق بالفريق الثاني، والله أعلم.

قوله: (ومنع وهات) وللبخاري " ومنع " بغير تنوين، وهي في الموضعين بسكون النون مصدر منع يمنع، وتقدم ما يتعلق به في الكلام على " قيل وقال ". وأما هات: فبكسر المثناة فعل أمر من الإيتاء.

قال الخليل: أصل هات آت فقلبت الألف هاء.

والحاصل من النهي منع ما أمر بإعطائه وطلب ما لا يستحقّ أخذه.

ويحتمل: أن يكون النهي عن السؤال مطلقاً كما تقدّم بسط القول فيه قريباً، ويكون ذكره هنا مع ضده ثمّ أعيد تأكيداً للنهي عنه.

ثمّ هو محتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطاباً لاثنين كما يُنهى الطالب عن طلب ما لا يستحقّه، ويُنهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقّه الطالب، لئلا

يعينه على الإثم.

الحديث الخامس والثمانون

١٣٤ - عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي صالح السَّمان عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن فقراء المسلمين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، قد ذهب أهل الدُّثور بالدرجات العلى والنَّعيم المقيم. قال: وما ذاك؟ قالوا: يصلُّون كما نُصَلِّي، ويصومون كما نصوم، ويتصدَّقون ولا نتصدَّق. ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: أفلا أعلمكم شيئاً تُدركون به من سبقكم، وتسبقون من بعدكم. ولا يكون أحداً أفضل منكم، إلَّا من صنع مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى، يا رسول الله. قال: تسبِّحون وتكبِّرون وتحمَدون دبر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرَّةً.

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين، فقالوا: سَمِعَ إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

قال سُمَيٌّ: فحدَّثت بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وهَمْتُ، إنما قال: تسبِّح الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبر الله ثلاثاً وثلاثين.

فرجعت إلى أبي صالح، فقلت له ذلك، فأخذ بيدي. فقال: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة

وثلاثين^(١).

قوله: (سُمي) بضم أوله. بلفظ التصغير. وأبو بكر أحد الفقهاء السبعة.

قوله: (عن أبي صالح السَّمان) هو ذكوان السمان.

قوله: (جاء فقراء المهاجرين) سُمِّيَ منهم في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة. أبو ذر الغفاري. أخرجه أبو داود، وأخرجه جعفر الفريابي في "كتاب الذكر" له من حديث أبي ذر نفسه، وسُمِّيَ منهم أبو الدرداء عند النسائي وغيره من طرق عنه.

ولمسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أنهم قالوا: يا رسول الله. فذكر الحديث، والظاهر أن أبا هريرة منهم.

وفي رواية النسائي عن زيد بن ثابت قال: أمرنا أن نسبح. الحديث كما سيأتي لفظه، وهذا يمكن أن يقال فيه إن زيد بن ثابت كان منهم، ولا يعارضه قوله في رواية ابن عجلان عن سمي عند مسلم "جاء فقراء المهاجرين" لكون زيد بن ثابت من الأنصار لاحتمال التغليب.

قوله: (الدُّثُور) ضمَّ المهملة والمثلثة جمع دثر - بفتح ثَمَّ سكون - هو المال

(١) أخرجه البخاري (٨٠٧، ٥٩٧٠) ومسلم (٥٩٥) من طرق عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به. وهذا سياق مسلم في صحيحه. وهو عند البخاري مختصراً كما سينبّه عليه الشارح رحمه الله

الكثير، وللبخاري " ذهب أهل الدثور من الأموال "، و " من " في قوله " من الأموال " للبيان.

ووقع عند الخطّابي " ذهب أهل الدُّور من الأموال " وقال: كذا وقع الدُّور جمع دار، والصَّواب الدُّثور. انتهى.

وذكر صاحب المطالع عن رواية أبي زيد المروزي أيضاً: الدُّور.

قوله: (بالدرجات العلى) ضمّ العين جمع العلياء وهي تأنيث الأعلى، **ويحتمل:** أن تكون حسّية، والمراد درجات الجنّات، أو معنويّة، والمراد علوّ القدر عند الله.

قوله: (والنّعيم المقيم) وصفه بالإقامة إشارة إلى ضدّه وهو النّعيم العاجل، فإنّه قلّ ما يصفو، وإن صفا فهو بصدد الزّوال. وفي رواية محمّد بن أبي عائشة المذكورة " ذهب أصحاب الدُّثور بالأجور " وكذا لمسلم من حديث أبي ذرّ.

قوله: (ويصومون كما نصوم) زاد في حديث أبي الدرداء المذكور " ويذكرون كما نذكر "، وللبزار من حديث ابن عمر " صدّقوا تصديقنا، وآمنوا إيماننا ".

زاد البخاري " ولهم فضل أموال " كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الأصيلي^(١) " فضل الأموال "، وللکشميهني " فضل من أموال " . وزاد أيضاً "

(١) هو عبدالله بن ابراهيم، سبق ترجمته (١ / ١١٤)

يَحْجُونَ بها " أي: ولا نحجّ. يشكل عليه ما وقع في رواية جعفر الفريابيّ من حديث أبي الدرداء " ويحجّون كما نحجّ "، ونظيره ما وقع للبخاري " ويجاهدون "، ووقع عند البخاري من رواية ورقاء عن سميّ: وجاهدوا كما جاهدنا. لكنّ الجواب عن هذا الثاني ظاهر، وهو التّفرقة بين الجهاد الماضي فهو الذي اشتركوا فيه، وبين الجهاد المتوقّع فهو الذي تقدر عليه أصحاب الأموال غالباً. ويمكن أن يقال مثله في الحجّ.

ويحتمل: أن يقرأ " يحجّون بها " بضمّ أوّله من الرّباعيّ. أي: يعينون غيرهم على الحجّ بالمال.

قوله: (أفلا أعلمكم شيئاً) وللبخاري " فقال: ألا أحدثكم بما إن أخذتم به "، في رواية الأصيليّ " بأمرٍ إن أخذتم "، وكذا للإسماعيليّ. وسقط قوله "بما" من أكثر الروايات، وكذا قوله "به"، وقد فسّر السّاقط في الرواية الأخرى، وفي رواية أبي داود " فقال: يا أبا ذرّ ألا أعلمك كلمات تقولهنّ ". **قوله: (تُدركون به من سبقكم)** أي: من أهل الأموال الذين امتازوا عليكم بالصدقة.

والسّبقية هنا: **يحتمل:** أن تكون معنوية. وأن تكون حسيّة.

قال الشيخ تقيّ الدّين: والأوّل أقرب.

وسقط قوله " من سبقكم " من رواية الأصيليّ.

قوله: (ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم) وللبخاري " وكنتم خير من أنتم بين

ظهرا نهم" بفتح النون وسكون التّحتانيّة، وفي رواية كريمة وأبي الوقت "ظهرا نيه" بالإفراد، وكذا للإسماعيليّ.

قيل: ظاهره يخالف ما سبق، لأنّ الإدراك ظاهره المساواة، وهذا ظاهره الأفضليّة

وأجاب بعضهم: بأنّ الإدراك لا يلزم منه المساواة فقد يدرك ثمّ يفوق، وعلى هذا فالتّقرب بهذا الذكر راجح على التّقرب بالمال.

ويحتمل: أن يقال: الضّمير في "كنتم" للمجموع من السّابق والمدرّك، وكذا قوله "إلّا من عمل مثل عملكم" أي: من الفقراء فقال الذّكر، أو من الأغنياء فتصدّق، أو أنّ الخطاب للفقراء خاصّة، لكن يشاركون الأغنياء في الخيريّة المذكورة فيكون كلّ من الصّنفين خيراً ممّن لا يتقرّب بذكر ولا صدقة.

ويشهد له قوله في حديث ابن عمر عند البزار "أدر كنتم مثل فضلهم" ولمسلم في حديث أبي ذرّ "أوليس قد جعل لكم ما تتصدّقون؟ إنّ بكلّ تسبيحة صدقة، وبكلّ تكبيرة صدقة" الحديث.

واستشكل تساوي فضل هذا الذّكر بفضل التّقرب بالمال مع شدّة المشقّة فيه. وأجاب الكرمانيّ: بأنّه لا يلزم أن يكون الثّواب على قدر المشقّة في كلّ حالة، واستدلّ لذلك بفضل كلمة الشّهادة مع سهولتها على كثير من العبادات الشّاقة.

قوله: (قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين.. إلى قوله.. فضل الله يؤتيه من يشاء) زادها مسلم في رواية ابن عجلان عن سمّي قال أبو صالح. ثمّ ساقه مسلم

من رواية روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. فذكر طرفاً منه. ثم قال: بمثل حديث قتيبة، قال: إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: فرجع فقراء المهاجرين.

قلت: وكذا رواه أبو معاوية عن سهيل مدرجاً. أخرجه جعفر الفريابي، وتبين بهذا أن الزيادة المذكورة مرسلة.

وقد روى الحديث البزار من حديث ابن عمر. وفيه "فرجع الفقراء" ^(١) فذكره موصولاً، لكن إسناده ضعيف.

ورواه جعفر الفريابي من رواية حرام بن حكيم - وهو بحاء وراءٍ مهملتين - عن أبي ذر. وقال فيه: "فقال أبو ذر: يا رسول الله إنهم قد قالوا مثل ما نقول. فقال: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء" ^(٢).

ونقل الخطيب: أن حرام بن حكيم يرسل الرواية عن أبي ذر.

(١) أخرجه البزار في "مسنده" (٦١٣٣) من طريق موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه.

قال الهيثمي في "المجمع" (١٠١/١٠): وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (٧٩/٢) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٤٧/١٠) والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" (١١٢/١) من طريق يحيى بن حمزة عن بشر بن العلاء بن زبر أخي عبد الله، أنه سمع حرام بن حكيم يحدث عن أبي ذر فذكره.

فعلى هذا لم يصحّ بهذه الزيادة إسناد، إلّا أنّ هذين الطّريقين يقوى بهما مُرسَلُ أبي صالح.

قوله: (وتسبّحون وتكبرون وتحمّدون) كذا في رواية ابن عجلان. تقديم التّكبير على التّحميد خاصّة، وفيه أيضاً قول أبي صالح "يقول: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله"، ومثله لأبي داود من حديث أمّ الحكم، وله من حديث أبي هريرة "تكبّر وتحمد وتسبّح"، وكذا في حديث ابن عمر.

ووقع في أكثر الأحاديث تقديم التّسبيح على التّحميد وتأخير التّكبير، وهذا الاختلاف دالٌّ على أن لا ترتيب فيها، ويستأنس لذلك بقوله في حديث الباقيات الصّالحات "لا يضرّك بأيّهنّ بدأت" ^(١).

لكن يمكن أن يقال: الأولى البداءة بالتّسبيح لأنّه يتضمّن نفي النّقائص عن الباري سبحانه وتعالى، ثمّ التّحميد، لأنّه يتضمّن إثبات الكمال له، إذ لا يلزم من نفي النّقائص إثبات الكمال. ثمّ التّكبير إذ لا يلزم من نفي النّقائص وإثبات الكمال أن يكون هنا كبير آخر، ثمّ يختم بالتهليل الدّالّ على انفراده سبحانه وتعالى بجميع ذلك.

قوله: (دبر كلّ صلاة) وللبخاري "خلف كلّ صلاة"، وهذه الرواية مفسّرة

(١) أخرجه مسلم في الصّحيح (٢١٣٧) عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: "أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلّا الله، والله أكبر. لا يضرّك بأيّهنّ بدأت".

للرواية. وهي قوله "دبر كل صلاة"، ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر "إثر كل صلاة".

وأما رواية "دبر" فهي بضمّتين، قال الأزهرى: دبر الأمر. يعني: بضمّتين، ودبره. يعني: بفتح ثمّ سكون: آخره.

وادّعى أبو عمرو الزاهد: أنّه لا يقال بالضمّ إلّا للجارحة، ورد بمثل قولهم أعتق غلامه عن دبر.

ومقتضى الحديث. أنّ الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة، فلو تأخّر ذلك عن الفراغ، فإن كان يسيراً بحيث لا يعدّ معرضاً، أو كان ناسياً أو متشاغلاً بما ورد أيضاً بعد الصلاة كآية الكرسيّ فلا يضرّ.

وظاهر قوله "كل صلاة" يشمل الفرض والنفل، لكن حملة **أكثر العلماء** على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عُجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة^(١)، وكأنّهم حملوا المطلقات عليها، وعلى هذا. هل يكون التّشاغل بعد المكتوبة بالراتبة بعدها فاصلاً بين المكتوبة والذكر، أو لا؟ محلّ النظر، والله أعلم

قوله: (ثلاثاً وثلاثين) يحتمل: أن يكون المجموع للجميع. فإذا وزّع كان لكل واحد إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح. كما رواه مسلم من

(١) صحيح مسلم (٥٩٦) بلفظ: "مُعَقَّبَات لا يَحْبِيب قَائِلِهِنَّ أَوْ فَاعِلِهِنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً.

طريق روح بن القاسم عنه.

لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار. وإسناده ضعيف.

والأظهر: أن المراد أن المجموع لكل فرد فرد، فعلى هذا ففيه تنازع أفعال في ظرف ومصدر، والتقدير تسبحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدون وتكبرون كذلك.

قوله: (قال سُميُّ: فحدثتُ بعضَ أهلي هذا الحديث فقال: وهمت) وللبخاري "فاختلفنا بيننا"، وظاهره أن أبا هريرة هو القائل، وكذا قوله "فرجعت إليه" وأن الذي رجع أبو هريرة إليه هو النبي ﷺ، وعلى هذا فالخلاف في ذلك وقع بين الصحابة.

لكن بين مسلم في رواية ابن عجلان عن سُميِّ، أن القائل "فاختلفنا" هو سُميُّ، وأنه هو الذي رجع إلى أبي صالح، وأن الذي خالفه بعض أهله. ولفظه "قال سُميُّ: فحدثتُ بعضَ أهل هذا. الحديث، قال: وهمت، فذكر كلامه. قال: فرجعت إلى أبي صالح".

وعلى رواية مسلم اقتصر صاحب العمد، لكن لم يوصل مسلم هذه الزيادة، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان، ثم قال: زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث، فذكرها.

والغير المذكور، **يحتمل** أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم، فقد

أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" عن الربيع بن سليمان عن شعيب، وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد.

وتبين بهذا. أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سمي في حديث الباب إدراجاً، وقد روى ابن حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور. فلم يذكر قوله "فاختلفنا إلخ".

قوله: (وتكبر ثلاثاً وثلاثين) وللبخاري "ونكبر أربعاً وثلاثين" وهو قول بعض أهل سمي كما تقدّم التنبيه عليه من رواية مسلم، وقد تقدّم احتمال كونه من كلام بعض الصحابة.

وقد جاء مثله في حديث أبي الدرداء عند النسائي، وكذا عنده من حديث ابن عمر بسند قوي، ومثله لمسلم من حديث كعب بن عُجرة، ونحوه لابن ماجه من حديث أبي ذر، لكن شك بعض رواته في أنهن أربع وثلاثون.

ويخالف ذلك ما في رواية محمد بن أبي عائشة عن أبي هريرة عند أبي داود ففيه "ويختتم المائة بلا إله إلا الله وحده لا شريك له .. إلخ"، وكذا لمسلم في رواية عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، ومثله لأبي داود في حديث أم الحكم، ولجعفر الفريابي في حديث أبي ذر.

قال النووي: ينبغي أن يجمع بين الروایتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين، ويقول معها: لا إله إلا الله وحده. إلخ.

وقال غيره: بل يجمع بأن يختتم مرة بزيادة تكبيرة، ومرة بلا إله إلا الله على وفق

ما وردت به الأحاديث.

قوله: (حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين) وللبخاري "حتى يكون منهنّ كلّهنّ ثلاث وثلاثون" بكسر اللام تأكيداً للضمير المجرور. قوله: (ثلاث وثلاثون) بالرفع وهو اسم كان.

وفي رواية كريمة والأصيلي وأبي الوقت ^(١) " ثلاثاً وثلاثين "، وتوجّه بأن اسم كان محذوف، والتقدير حتى يكون العدد منهنّ كلّهنّ ثلاثاً وثلاثين.

وفي قوله " منهنّ كلّهنّ " الاحتمال المتقدم: هل العدد للجميع أو المجموع؟ وفي رواية ابن عجلان ظاهرها أنّ العدد للجميع، لكن يقول ذلك مجموعاً، وهذا اختيار أبي صالح.

لكنّ الرواية الثابتة عن غيره الأفراد، قال عياض: وهو أولى. ورجّح بعضهم الجمع للإتيان فيه بواو العطف.

والذي يظهر أنّ كلاً من الأمرين حسنٌ، إلّا أنّ الأفراد يتميز بأمرٍ آخر، وهو أنّ الذّاكر يحتاج إلى العدد، وله على كلّ حركة لذلك - سواء كان بأصابعه أو بغيرها - ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه إلّا الثلث ^(٢).

(١) هو عبد الأول بن عيسى السجزي، سبق ترجمته (١/ ١٣٠)

(٢) معناه أنّه لو ضمّ إصبعه. ثم قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر. ثم ضمّ إصبعه الأخرى، ثم قال سبحان الله والحمد لله والله أكبر. فهنا قد حرّك أصابعه ٣٣ مرّة. بخلاف ما إذا أفرد كلّ لفظة. مثل

تنبيه: وقع في رواية ورقاء عن سُمَيٍّ عند البخاري في الدعوات في هذا الحديث "تسبحون عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً".

ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء على ذلك. لا عن سُمَيٍّ ولا عن غيره.

ويحتمل: أن يكون تأوّل ما تأوّل سهيل من التوزيع، ثم ألغى الكسر.

ويعكّر عليه: أن السياق صريح في كونه كلام النبي ﷺ.

وقد وجدت لرواية العشر شواهد:

منها عن عليّ عند أحمد، وعن سعد بن أبي وقاص عند النسائي، وعن عبد الله بن عمرو عنده، وعند أبي داود والترمذي، وعن أم سلمة عند البزار، وعن أم مالك الأنصاريّة عند الطبراني.

وجمع البغويّ في "شرح السنّة" بين هذا الاختلاف **باحتمال** أن يكون ذلك صدر في أوقات متعدّدة. أوّلها عشراً عشراً، ثم إحدى عشرة إحدى عشرة، ثم ثلاثاً وثلاثين ثلاثاً وثلاثين.

ويحتمل: أن يكون ذلك على سبيل التّخيير، أو يفترق بافتراق الأحوال.

وقد جاء من حديث زيد بن ثابت وابن عمر، أنه ﷺ أمرهم أن يقولوا كلّ ذكر

لو ضمّ إصبَعَه ثمّ سَبَّح. ثمّ ضمّ الثانية ثمّ سَبَّح. وهكذا التكبير والتحميد. فإنه قد حرّك إصباعه ٩٩ مرّة. فهذا معنى قول الشارح إلّا الثلث. والله أعلم.

منها خمساً وعشرين. ويزيدوا فيها لا إله إلا الله خمساً وعشرين.

ولفظ زيد بن ثابت: "أمرنا أن نسبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ونحمد ثلاثاً وثلاثين ونكبر أربعاً وثلاثين، فأُتي رجلٌ في منامه، فقليل له: أمركم محمد أن تسبحوا - فذكره - قال: نعم. قال: اجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوها فيها التَّهليل. فلما أصبح أتى النبي ﷺ وأخبره، فقال: فافعلوه"^(١). أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان.

ولفظ ابن عمر: "رأى رجلٌ من الأنصار فيما يرى النَّائم - فذكر نحوه. وفيه فقليل له: سبِّح خمساً وعشرين واحمد خمساً وعشرين وكبر خمساً وعشرين وهلل خمساً وعشرين فتلك مائة. فأمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا كما قال"^(٢). أخرجه

(١) أخرجه النسائي (١٣٥٠) والترمذي (٣٤١٣) وأحمد (٢١٦٠٠) وعبد بن حميد (٢٤٧) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٤٦١) والدارمي (١٤٠٥) والطبراني في "الكبير" (١٤٥/٥) والسراج في "مسنده" (٨٨١) وابن المنذر في "الأوسط" (١٥١٢) من طرق عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد رضي الله عنه. وصحَّحه الترمذي. والحاكم (٨٨٣) وابن خزيمة (٧٥٢) وابن حبان (٢٠١٧).

(٢) أخرجه النسائي (١٣٥١) والسراج في "مسنده" (٨٨٢) والطبراني في "الدعاء" (٦٦٧) وابن الأعرابي في "معجمه" (٩٣٩) وأبو نعيم في "الحلية" (٣٠٠/٨) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدَّثني علي بن الفضيل بن عياض عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر. ورجاله ثقات سوى عبد العزيز وهو صدوق.

النسائي وجعفر الفريابي.

واستنبط من هذا أنّ مراعاة العدد المخصوص في الأذكار معتبرة، وإلاّ لكان يمكن أن يقال لهم: أضيفوا لها التّهيل ثلاثاً وثلاثين.

وقد كان بعض العلماء يقول: إنّ الأعداد الواردة كالذكر عقب الصّلوات إذا رتّب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثّواب المخصوص. لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصيّة تفوت بمجاوزه ذلك العدد.

قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في "شرح الترمذي": وفيه نظر، لأنّه أتى بالمقدار الذي رتّب الثّواب على الإتيان به فحصل له الثّواب بذلك، فإذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثّواب بعد حصوله؟. انتهى.

ويمكن أن يفترق الحال فيه بالنيّة، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثمّ أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نيّة بأن يكون الثّواب رتّب على عشرة مثلاً فرتبّه هو على مائة فيتّجه القول الماضي.

قال أبو نعيم: غريبٌ من حديث عليّ وعبد العزيز. تفرد به أحمد بن يونس. انتهى.

وقال الذهبي في "السير" (٨/٤٤٣): غريبٌ من الأفراد. وعليّ: صدوقٌ، قد قال فيه النسائي: ثقة مأمونٌ. قلت: [الذهبي] خرج هو وأبوه من الضّعف الغالب على الزّهاد والصّوفية، وعدّاً في الثّقات إجماعاً. انتهى.

وقد بالغ القرافي في "القواعد". فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحدودة شرعاً، لأنَّ شأن العظماء إذا حدّوا شيئاً أن يوقف عنده ويعدّ الخارج عنه مسيئاً للأدب. انتهى.

وقد مثله بعض العلماء بالدّواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدّواء ثمّ استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع.

ويؤيّد ذلك أنّ الأذكار المتغيرة إذا ورد لكلّ منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجميعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص، لما في ذلك من قطع الموالاة، لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصّة تفوت بفواتها، والله أعلم.

قال ابن بطّال عن المهلب^(١): في هذا الحديث فضل الغنيّ نصّاً لا تأويلاً، إذا استوت أعمال الغنيّ والفقير فيما افترض الله عليهما، فللغنيّ حينئذٍ فضل عمل البرّ من الصدقة ونحوها ممّا لا سبيل للفقير إليه.

قال: ورأيت بعض المتكلمين ذهب إلى أنّ هذا الفضل يخصّ الفقراء دون غيرهم، أي: الفضل المترتب على الذكر المذكور، وغفل عن قوله في نفس

(١) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة أسيد بن عبد الله الاسدي. تقدمت ترجمته (١/ ١٢).

الحديث "إلا من صنع مثل ما صنعتُم"، فجعل الفضل لقائله كائناً من كان.
وقال القرطبي: تأوّل بعضهم قوله "ذلك فضل الله يؤتيه" بأن قال: الإشارة
راجعة إلى الثواب المترتب على العمل الذي يحصل به التّفضيل عند الله، فكأنّه
قال: ذاك الثواب الذي أخبرتكم به لا يستحقّه أحد بحسب الذكر ولا بحسب
الصّدقة، وإنّما هو بفضل الله.

قال: وهذا التّأويل فيه بُعدٌ، ولكن اضطرّره إليه ما يعارضه.
وتعقّب: بأنّ الجمع بينه وبين ما يعارضه ممكن من غير احتياج إلى التّعسف.
وقال ابن دقيق العيد: ظاهر الحديث القريب من النصّ أنّه فضّل الغنيّ،
وبعض النّاس تأوّل به بتأويلٍ مستكره كأنّه يشير إلى ما تقدّم.
قال: والذي يقتضيه النّظر أنّهما إن تساويا وفضّلت العبادة الماليّة أنّه يكون
الغنيّ أفضل، وهذا لا شكّ فيه، وإنّما النّظر إذا تساويا وانفرد كلّ منهما بمصلحةٍ
ما هو فيه أيّهما أفضل؟.

إن فُسّر الفضل بزيادة الثّواب، فالقياس يقتضي أنّ المصالح المتعدّية أفضل من
القاصرة فيترجّح الغنيّ.

وإن فُسّر بالأشرف بالنّسبة إلى صفات النّفس، فالذي يحصل لها من التّطهير
بسبب الفقر أشرف فيترجّح الفقر، ومن ثمّ ذهب جمهور الصّوفيّة إلى ترجيح
الفقر الصّابر.

وقال القرطبي: للعلماء في هذه المسألة خمسة أقوال.

ثالثها: الأفضل الكفاف، **رابعها:** يختلف باختلاف الأشخاص، **خامسها:** التوقف.

وقال الكرمانى: قضية الحديث أن شكوى الفقر تبقى بحالها. وأجاب: بأن مقصودهم كان تحصيل الدرجات العلا والنعيم المقيم لهم أيضاً لا نفي الزيادة عن أهل الدثور مطلقاً. انتهى.

والذي يظهر أن مقصودهم إنما كان طلب المساواة.

ويظهر أن الجواب وقع قبل أن يعلم النبي ﷺ أن متمني الشيء يكون شريكاً لفاعله في الأجر كما في الصحيحين من حديث ابن مسعود الذي أوله " لا حسد إلا في اثنتين "، فإن في رواية الترمذي من وجه آخر التصريح: بأن المنفق والمتمني إذا كان صادق النية في الأجر سواء ^(١).

وكذا قوله ﷺ: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من يعمل بها من غير أن

(١) سنن الترمذي (٢٣٢٥) عن أبي كبشة الأنماري: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "أحدثكم حديثاً فاحفظوه. قال: إنما الدنيا لأربعة نفر. عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم الله فيه حقاً. فهذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً فهو صادق النية. يقول: لو أن لي مالاً لعملتُ بعمل فلان فهو نيته. فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً فهو يخبط في ماله بغير علم. لا يتقى فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم الله فيه حقاً. فهذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أن لي مالاً لعملتُ فيه بعمل فلان فهو نيته. فوزرهما سواء". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح

ينقص من أجره شيء" ^(١) فإنَّ الفقراء في هذه القصّة كانوا السّبب في تعلّم الأغنياء الذّكر المذكور، فإذا استوتوا معهم في قوله، امتاز الفقراء بأجر السّبب مضافاً إلى التّمنّي، فلعل ذلك يقاوم التّقرب بالمال.

وتبقى المقايسة بين صبر الفقير على شظف العيش، وشكر الغنيّ على التّنعّم بالمال، ومن ثمّ وقع التّرّدّد في تفضيل أحدهما على الآخر ^(٢).

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدّم.

أنّ العالم إذا سئل عن مسألة يقع فيها الخلاف أن يجب بما يلحق به المفضول درجة الفاضل، ولا يجب بنفس، الفاضل لئلا يقع الخلاف، كذا قال ابن بطّال وكأنّه أخذه من كونه ﷺ أجاب بقوله " ألا أدلّكم على أمر تساوونهم فيه " وعدل عن قوله: نعم هم أفضل منكم بذلك.

وفيه التّوسعة في الغبطة، وهي تمني المرء أن يكون له نظير ما للآخر من غير أن يزول عنه، والفرق بينها وبين الحسد المذموم.

وفيه المسابقة إلى الأعمال المحصّلة للدرجات العالية لمبادرة الأغنياء إلى العمل بما بلغهم، ولم ينكر عليهم ﷺ فيؤخذ منه أنّ قوله "إلا من عمل" عامّ للفقراء والأغنياء خلافاً لمن أوّله بغير ذلك

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) ذكر الشارح هذه المسألة أيضاً في كتاب الرقاق. باب فضل الفقر. ونقل بعض هنا. فانظره.

وفيه أنّ العمل السهل قد يدرك به صاحبه فضل العمل الشاق. وفيه فضل الذكر عقب الصلوات.

واستدل به البخاريّ على فضل الدعاء عقب الصلاة لأنّه في معناها، ولأنّها أوقات فاضلة يرتجى فيها إجابة الدعاء.

وزعم بعضهم: أنّ الدعاء بعد الصلاة لا يشرع، متمسكاً بالحديث الذي أخرجه مسلم من رواية عبد الله بن الحارث عن عائشة: "كان النبي ﷺ إذا سلّم لا يثبت إلّا قدر ما يقول: اللهم أنت السّلام ومنك السّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام".

والجواب: أنّ المراد بالنفي المذكور نفي استمراره جالساً على هيئته قبل السّلام إلّا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت، أنّه كان إذا صلّى أقبل على أصحابه^(١)، فيحمل ما ورد من الدعاء بعد الصلاة على أنّه كان يقوله بعد أن يقبل بوجهه على أصحابه.

وقد ثبت عن معاذ بن جبل، "أنّ النبي ﷺ قال له: يا معاذ. إني والله لأحبُّك، فلا تدع دبر كلّ صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن

(١) أخرج البخاري (٨٠٩) ومسلم (٢٢٧٥) عن سمرة رضي الله عنه قال: "كان النبي ﷺ إذا صلّى صلاةً أقبل علينا بوجهه". لفظ البخاري.

وأخرجنا نحوه من حديث زيد بن خالد وأنس رضي الله عنهما.

عبادتك". أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم.

وحديث أبي بكرة في قول: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر، كان النبي ﷺ يدعو بهنّ دبر كلّ صلاة. أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم.

وحديث سعد، "أنّ رسول الله ﷺ كان يتعوذ منهنّ دبر الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر". أخرجه البخاري.

وحديث زيد بن أرقم. سمعت رسول الله ﷺ يدعو في دبر كلّ صلاة: اللهم ربنا وربّ كلّ شيء. الحديث أخرجه أبو داود والنسائي.

وحديث صهيب رفعه "كان يقول إذا انصرف من الصّلاة: اللهم أصلح لي ديني.. الحديث". أخرجه النسائي، وصححه ابن حبان وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بدبر كلّ صلاة قرب آخرها وهو التّشهد.

قلنا: قد ورد الأمر بالذكر دبر كلّ صلاة، والمراد به بعد السّلام **إجماعاً**، فكذا هذا حتّى يثبت ما يخالفه.

وقد أخرج التّرمذي من حديث أبي أمامة: "قيل: يا رسول الله. أيّ الدّعاء

أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبات" ^(١). وقال: حسن.
وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاء بعد المكتوبة
أفضل من الدعاء بعد النافلة. كفضل المكتوبة على النافلة.
ومناسبة ذكر البخاري لحديث المغيرة وأبي هريرة في "باب الذكر بعد الدعاء"
أنّ الذّاكر يحصل له ما يحصل للدّاعي إذا شغله الذّكر عن الطّلب كما في حديث
ابن عمر رفعه: يقول الله تعالى: "من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيتُه أفضلَ ما
أُعطي السّائلين" ^(٢). أخرجه الطبراني بسندٍ لئ.

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩) والنسائي في "السنن الكبرى" (٩٩٣٦) وابن أبي الدنيا في "التهجد
وقيام الليل" (٢٤٠) من طرق عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة.
وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٣٩٤٨) عن ابن جريج عن ابن سابط، أن أبا أمامة سأل النبي
ﷺ فذكره أثناء حديث. وظاهره الإرسال.

قال ابن القطان كما في "نصب الراية" (١٦٠ / ٢): قال ابن القطان في "كتابه": واعلم أنّ ما يرويه
عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتصل، وإنما هو منقطع لم يسمع منه. قال عباس
الدوري: قلت ليحيى: سمع من أبي أمامة؟ قال: لا. كان مذهب يحيى أنه يُرسل عنه. انتهى
بتجوز.

ولجملته الأولى (جوف الليل) شاهدان. من حديث عمرو بن عبّسة. رواه الأربعة إلا ابن ماجه،
وكعب بن مُرّة عند أحمد.

(٢) أخرجه الطبراني في "كتاب الدعاء" (١٨٥٠) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥٩٧) والبزار (١٣٧)
وابن عبد البر في "التمهيد" (٤٥ / ٦) والبخاري في "التاريخ الكبير" (١١٥ / ٢) وابن عساكر في

وحديث أبي سعيد بلفظ: "مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسْأَلَتِي
..الحديث" ^(١) أخرجه الترمذي وحسنه =

"تاريخ دمشق" (٤٣٦/٥) والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٤٥٥) من طرق عن صفوان بن أبي الصَّهْبَاء عن بُكَيْر بن عَتِيق عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
وليَّنه الشارح من أجل صفوان. فقد ذكره ابن حبان في "المجروحين" (٣٧٦/١) وقال: منكر الحديث يروي عن الأثبات ما لا أصل له من حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات من الروايات. روى عن بُكَيْر بن عَتِيق. فذكر الحديث. ثم قال: هذا موضوعٌ.
ثم ذكره ابن حبان في "الثقات". وجزم الشارح في "أماله" بأنه حديثٌ حسنٌ. ونقل كلام ابن حبان. ونقل توثيق صفوان عن ابن معين. وأن ابن شاهين وابن خلفون ذكراه في "الثقات".
وذكر الحديث الشارح في "موضع آخر من الفتح. وقال: أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في "مسنده" من حديث عمر بن الخطاب. وفي إسناده صفوان بن أبي الصَّهْبَاء مُتَّكَلَفٌ فيه. انتهى.
تنبيه: قول الشارح هنا عن ابن عمر وهمٌ. والصواب عن أبيه عمر. كما قال في الموضع الآخر من الفتح. وربَّما الوهم من النسخ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٢٦) والدارمي في "السنن" (٣٤١٩) والبيهقي في "الاعتقاد" (٤٩٣) والطبراني في "الدعاء" (١٧٣٩) وعبد الله بن أحمد في "السنة" (٩٨) وأبو نعيم في "الحلية" (١٠٦/٥) من طريق محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني، وابن حبان في "المجروحين" (٢٧٧/٢) من طريق الحكم بن بشير كلاهما عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد.
قال البيهقي: تابعه الحكم بن بشير ومحمد بن مروان، عن عمرو بن قيس. انتهى.
قلت: محمد بن مروان هو السُّدِّي متروكٌ. وكذَّبه أبو حاتم. والحكم بن بشير صدوق. لكن الراوي عنه محمد بن حميد. قال ابن حبان: قد تبرأنا من عهدته.

وفيه أنَّ العمل القاصر قد يساوي المتعدّي خلافاً لمن قال: إنَّ المتعدّي أفضل مطلقاً، نَبّه على ذلك الشَّيخ عزّ الدين بن عبد السَّلام.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (١٧٣٨): هذا حديثٌ مُنكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي. قلت: ومداره على عطية العوفي. وهو ضعيفٌ.

الحديث السادس والثمانون

١٣٥ - عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فنظر إلى أعلامها نظرةً، فلَمَّا انصرف، قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانيَّة أبي جهم. فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنفًا عَنْ صَلَاتِي.^(١)

قال المصنّف: الخميصة كساء مربع له أعلام. والأنبجانية: كساء غليظ

قوله: (خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالضاد المهملة، وهي كساء من صوف أسود أو خزّ مربّعة لها أعلام، ولا يُسمّى الكساء خميصة إلا إن كان لها علم.

والأنبجانية: بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة، كساء غليظ لا علم له.

وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرهما، وكذا الموحدة، يقال كبش أنبجانيّ إذا كان ملتقاً، كثير الصّوف وكساء أنبجانيّ كذلك.

وأنكر أبو موسى المدينيّ على من زعم أنّه منسوب إلى منبج البلد المعروف بالشّام.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٦، ٧١٩، ٥٤٧٩) ومسلم (٥٥٦) من طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة به.

وللبخاري (٣٦٦) معلقاً، ووصله مسلم (٥٥٦) عن هشام عن أبيه عن عائشة نحوه.

قال صاحب الصّاح: إذا نسبت إلى منبج فتحت الباء. فقلت: كساء منبجاني أخرجوه مخرج منظراني.

وفي الجمهرة: منبج موضع أعجمي تكلمت به العرب، ونسبوا إليه الثياب المنبجانيّة.

وقال أبو حاتم السّجستاني: لا يقال كساء أنبجاني. وإنما يقال منبجاني، قال: وهذا ممّا تخطئ فيه العامّة.

وتعقبه أبو موسى كما تقدّم. فقال: الصّواب أنّ هذه النسبة إلى موضع يقال له أنبجان، والله أعلم.

قوله: (إلى أبي جهم) كذا للأكثر وهو الصحيح. وللكشمهني "جهيم" بالتصغير. وهو عبيد الله، **ويقال** عامر بن حذيفة القرشيّ العدويّ صحابيّ مشهور.

وإنّما خصّه عليه السلام بإرسال الخميصة ؛ لأنّه كان أهداها للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه مالك في "الموطأ" من طريق أخرى عن عائشة "قالت: أهدى أبو جهم بن حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصّلاة، فلمّا انصرف، قال: ردّي هذه الخميصة إلى أبي جهم" ^(١).

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٦١) عن علقمة بن أبي علقمة عن عائشة.

وأخرجه الإمام أحمد (١٧٧/٦) وإسحاق بن راهوية في "مسنده" (١٠٢٧) والبيهقي في "السنن

ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك، فأخرج من وجه مرسل، "أن النبي ﷺ أتى بخميصتين سوداوين فلبس إحداهما، وبعث الأخرى إلى أبي جهم" ^(١).
ولأبي داود من طريق أخرى "وأخذ كردياً لأبي جهم، فقيل: يا رسول الله ﷺ الخميصة كانت خيراً من الكردي" ^(٢).

الكبرى" (٣٤٩/٢) وفي "المعرفة" (١١٤٩) وابن نصر في "قيام الليل" (٢٠) من طرق عن مالك عن علقمة عن أمه به. وصححه ابن حبان (٢٣٣٨)
قال أبو عمر في "التمهيد" (١٠٨/٢٠): هكذا قال يحيى عن مالك في إسناده هذا الحديث: عن علقمة بن أبي علقمة، أن عائشة. ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة، وكلهم رواه عن مالك في "الموطأ" عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة. وسقط ليحيى "عن أمه" وهو مما عُدَّ عليه، والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة. كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه". انتهى كلامه.
(١) أخرجه الزبير بن بكار كما في "الاستيعاب" لابن عبد البر (١٧/٢) ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١٧٩/٣٨) حدثني عمر بن أبي بكر المؤملي عن سعيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أبيه عن جدّه قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ فذكره.
(٢) أخرجه أبو داود (٩١٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد قال: سمعت هشاماً يحدث عن أبيه عن عائشة.

قال في "عون المعبود" (١٢٩/٣): (وأخذ كردياً) أي رداءً كردياً. الكرد: بالضم. ويشبه أن يكون الرداء منسوباً إلى كرد بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن صعصعة. وكان عمرو بن عامر يلبس كل يوم حلة. فإذا كان آخر النهار مزّقها لثلاً تلبس بعده. هكذا ضبط نسبه أبو اليقظان أحد أئمة النسب. وقال الفاضل محمد أفندي الكردي: إنه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح وهم

قال ابن بطّال: إنّما طلب منه ثوباً غيرها ليعلمه أنّه لم يردّ عليه هديّته استخفافاً به، قال: وفيه أنّ الواهب إذا ردّت عليه عطيتّه من غير أن يكون هو الرّاجع فيها. فله أن يقبلها من غير كراهة.

قلت: وهذا مبنيّ على أنّها واحدة، ورواية الزّبير والتي بعدها تصرّح بالتّعدّد **قوله: (بأنبجانيّة أبي جهم)** وللبخاري "بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدى بن كعب". وبقية نسبه مٌدرج في الخبر من كلام ابن شهاب **قوله: (ألهتني)** في رواية لهما "شغلّنتني". يقال لهي بالكسر إذا غفل، ولها بالفتح إذا لعب.

قوله: (آنفاً) أي: قريباً، وهو مأخوذٌ من ائتُناف الشّيء. أي: ابتدائه. **قوله: (عن صلاتي)** أي: عن كمال الحضور فيها، كذا قيل. والطّريق التي علّقها البخاري عقب الحديث، وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي ﷺ: "كنت أنظر إلى علمها، وأنا في الصلاة فأخاف أن

قبائل كثيرة يرجعون إلى أربعة قبائل السوران والكوران والكلهر والزر. كذا في شرح القاموس. انتهى.

قلت: والأكراد يسكنون الآن في دُولٍ شتّى في العراق والشام وتركيا. ومنها مدينة منبج بسوريا. فإنّ صحّت رواية عبد الرحمن بن أبي الزناد. فهي تقوّي قول صاحب الجمهرة. كما حكاه عنه الشارح. والله أعلم.

تفتنني". تدلُّ على أنه لم يقع له شيء من ذلك، وإنَّما خشي أن يقع لقوله "فأخاف". وكذا في رواية مالك "فكاد" فلتؤوِّل الرواية الأولى.

وطريق هشام بن عروة. أخرجه أحمد وابن أبي شيبة ومسلم وأبو داود من طريقه، ولم أر في شيء من طرقهم هذا اللفظ.

نعم. اللفظ الذي ذكرناه عن الموطأ قريب من هذا اللفظ المعلق، ولفظه: "فإنِّي نظرت إلى علمها في الصَّلاة فكاد يفتنني".

والجمع بين الروايتين بحمل قوله "أهتني" على قوله "كادت" فيكون إطلاق الأولى للمبالغة في القرب لا لتحقيق وقوع الإلهاء.

قال ابن دقيق العيد: فيه مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصَّلاة، ونفي ما لعله يחדش فيها. وأمَّا بعثه بالخميسة إلى أبي جهم فلا يلزم منه أن يستعملها في الصَّلاة. ومثله قوله في حلة عطار حيث بعث بها إلى عمر "إنِّي لم أبعث بها إليك لتلبسها"^(١)، **ويحتمل:** أن يكون ذلك من جنس قوله "كل فإنِّي أناجي من لا تناجي"^(٢).

ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصَّلاة من الأصباغ والنَّقوش ونحوها. وفيه قبول الهدية من الأصحاب والإرسال إليهم والطلب منهم.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٦) ومسلم (٢٠٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٧) ومسلم (٥٦٤) من حديث جابر رضي الله عنه. وقد تقدَّم في العمدة رقم (١٢٢).

واستدل به الباجي على صحّة المعاطاة لعدم ذكر الصّيغة.
 وقال الطيّبي: فيه إيدانٌ بأنّ للصّور والأشياء الظّاهرة تأثيراً في القلوب
 الطّاهرة والنّفوس الزّكيّة، يعني فضلاً عمّن دونها.
تنبيه: قوله " فأخاف أن تفتني " في روايتنا بكسر المثناة وتشديد النّون، وفي
 رواية الباقرين بإظهار النّون الأولى وهو بفتح أوّله من الثلاثي.
تكميل: قال البخاري: باب الالتفات في الصلاة. ثم روى حديث عائشة،
 قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس
 يختلسه الشيطان من صلاة العبد. ثم أورد حديث الباب.
 لم يبين البخاري حكمه ؛ لكن الحديث الذي أورده دلّ على الكراهة وهو إجماع
 ؛ لكن الجمهور على أنها للتنزيه.

وقال المتولي^(١): يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.
 وورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرط البخاري عدة أحاديث.
 منها: عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه: " لا يزال الله مقبلاً على

(١) عبد الرحمن بن مأمون بن علي الشافعي، المعروف بالمتولي أبو سعد. فقيه، أصولي، متكلم، فريقي.
 ولد بنيسابور، وتفقه بمرو، وتولّى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد، وتوفي ببغداد في ١٠ شوال.
 سنة ٤٧٨. من تصانيفه: تنمة الإبانة. لشيخه الفوارني في الفقه ولم يكملها.
 معجم المؤلفين (١٦٦/٥).

العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف" (١).
ومن حديث الحارث الأشعري نحوه. وزاد "فإذا صليتم فلا تلتفتوا" (٢).
وأخرج الأول أيضاً أبو داود والنسائي.

(١) أخرجه أبو داود (٩٠٩) والنسائي (١١٩٥) وأحمد (٢١٥٠٨) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٢٣٨) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٧٤ / ٢) والبغوي في "شرح السنة" (٢٨ / ٢) وابن خزيمة (٤٨٢) والحاكم (٨٢٧) وصححه، وابن المبارك في "الزهد" (١١٧٢) من طريق ابن شهاب قال: سمعتُ أبا الأحوص مولى بني ليث يُحدِّثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال: قال أبو ذر.

وأبو الأحوص. قال عنه النسائي: لم نقف على اسمه. ولا نعرفه. ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب. وقال الدُّوري عن ابنِ معين: ليس بشيء. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم. قاله الشارح في "التهذيب".
وقال في "التقريب": مقبول.

وقال النووي في "المجموع" (٩٦ / ٤): فيه جهالة.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٨٠٠) والترمذي (٢٨٦٣) والبيهقي في "الكبرى" (٨٢٨ / ٢) والطبراني في "الكبير" (٢٨٦ / ٣) وأبو نعيم في "المعرفة" (١٩٥٠) وأبو يعلى (١٥٧١) والطيالسي (١١٦١) وابن المنذر في "الأوسط" (١٢٤٤) من طريق زيد بن سلام عن جدّه مطور أبي سلام عن الحارث الأشعري. في أثناء حديث طويل.

وصحّحه ابن خزيمة (٤٨٣، ٩٣٠) وابن حبان (٦٢٣٣) والحاكم (٨٢٨).
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ. قال محمد بن إسماعيل: الحرث الأشعري له صُحبة. وله غيرُ هذا الحديث. انتهى.

والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة ب صدره أو عنقه كله.

وسبب كراهة الالتفات. **يَحْتَمِلُ**: أن يكون لنقص الخشوع، **أو** لترك استقبال القبلة ببعض البدن.

قوله: (هو اختلاس) أي: اختطاف بسرعة. قال الطيبي: سُمي اختلاسا تصويراً لقبح تلك الفعلة بالمختلس ؛ لأنَّ المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة.

ثم أورد البخاري حديث عائشة في قصة أنبجانية أبي جهم، ووجه دخوله في الترجمة أنَّ أعلام الخميصة إذا حَطَّهَا المصلي وهي على عاتقه كان قريباً من الالتفات، ولذلك خلعها معللاً بوقوع بصره على أعلامها، وسَمَّاه شغلاً عن صلاته.

وكأن البخاري أشار إلى أنَّ علة كراهة الالتفات كونه يؤثر في الخشوع كما وقع في قصة الخميصة. **ويَحْتَمِلُ**: أن يكون أراد أن ما لا يستطيع دفعه معفو عنه ؛ لأنَّ لمُح العين يغلب الإنسان، ولهذا لم يُعِد النبي ﷺ تلك الصلاة.

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

الحديث السابع والثمانون

١٣٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء ^(١)

قوله: (يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر) أورد البخاري ثلاثة أحاديث. حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به

(١) قال الحافظ ابن الملقن رحمه الله في "الإعلام بفوائد عمدة الأحكام" (٧١ / ٤): هذا اللفظ المذكور هو لفظ البخاري دون مسلم كما نبّه عليه الشيخ تقي الدين، وأطلق المصنّف إخراجهما عنهما نظراً لأصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلماً أخرجه بألفاظ نحو رواية البخاري، فإذا أرادوا التحقيق فيه قالوا: أخرجاه بلفظه إن كان، أو بمعناه إن كان. انتهى.

قلت: ولم يخرج البخاري موصولاً. وإنما معلقاً برقم (١٠٥٦) فقال: وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله ﷺ.. الحديث.

قال ابن حجر في "الفتح" (٧٤٩ / ٢): وصله البيهقي من طريق محمد بن عبدوس عن أحمد بن حفص النيسابوري عن أبيه عن إبراهيم المذكور. بسنده المذكور. انتهى

ولمسلم (٧٠٥) من طريق أبي الزبير حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس، "أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمّله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرّج أمته".

السير. وهو مقيدٌ بما إذا جدَّ السير. ^(١)

وحديث الباب. وهو مقيدٌ بما إذا كان سائراً.

وحديث أنس: كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر. وهو مطلق.

واستعمل البخاري الترجمة ^(٢) مطلقة إشارة إلى العمل بالمطلق، لأنَّ المقيدَ فردٌ من أفرادهِ، وكأنَّه رأى جواز الجمع بالسَّفر. سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيره مجداً أم لا.

١ وهذا ممَّا وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم.

٢ القول الأول: قال بالإطلاق كثيرٌ من الصَّحابة والتَّابعين، ومن الفقهاء

٣ الثَّوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأشهب.

٤ القول الثاني: قال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول

٥ الحسن والنَّخعيّ وأبي حنيفة وصاحبيه، ووقع عند النَّوويّ أنَّ الصَّاحبين خالفا

٦ شيخهما، وردَّ عليه السَّروجي ^(٣) في شرح الهداية وهو أعرف بمذهبه.

(١) قال الشارح (٢/ ٥٨٠): جدَّ به السير. أي اشتدَّ. قاله صاحب المحكم، وقال عياض: جدَّ به السيرُ

أسرع. كذا قال. وكأنَّه نسب الإسراع إلى السيرِ توسُّعاً". انتهى.

(٢) قال (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء)

(٣) أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّروجي، أبو العباس، شمس الدين: فقيه، كان حنبلياً وتحوَّل

- ١ وأجابوا عما ورد من الأخبار في ذلك: بأن الذي وقع جمع صوريّ، وهو أنّه
- ٢ آخر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجلّ العشاء في أوّل وقتها.

وتعقّب الخطأ وغيره: بأنّ الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأنّ أوائل الأوقات وأواخرها ممّا لا يدركه أكثر الخاصّة فضلاً عن العامّة.

ومن الدليل على أنّ الجمع رخصة، قول ابن عباس: "أراد أن لا يُخرج أمته". أخرجه مسلم.

وأيضاً فإنّ الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصّلاتين، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع كما في حديث ابن عمر في البخاري: رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر، يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، قال سالم: وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يفعله إذا أعجله السير، وقيم المغرب، فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلماً يلبث حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم.

لم يعن غاية التأخير. وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بأنّه بعد أن يغيب الشفق، وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب

حنفياً. نسبته إلى (سروج) بنواحي حران (من بلاد الجزيرة) له كُتِبَ منها (شرح الهداية) فقه، ست مجلدات ضخمة. توفي ٧١٠ هـ. الأعلام للزركلي (١/٨٦)

وموسى بن عقبة عن نافع: فأخّر المغرب بعد ذهاب الشفق حتّى ذهب هوى من الليل.

وللبخاري من طريق أسلم مولى عمر عن ابن عمر في هذه القصّة: حتّى كان بعد غروب الشفق نزل فصلّى المغرب والعشاء جمعاً بينهما، ولأبي داود من طريق ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصّة: فسار حتّى غاب الشفق وتصوّبت النجوم نزل فصلّى الصّلاتين جمعاً.

وجاءت عن ابن عمر روايات أخرى، أنّه صلّى المغرب في آخر الشفق، ثمّ أقام الصّلاة وقد توارى الشفق، فصلّى العشاء. أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع.

ولا تعارض بينه وبين ما سبق، لأنّه كان في واقعة أخرى.

ومّا يردّ الحمل على الجمع الصّوريّ. جمع التّقديم، فروى البخاري ومسلم عن قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب.

كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه

كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما.

وبه احتج من أبي جمع التقديم^(١).

ولكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال: "كان إذا كان في سفر فزالت الشمس. صَلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل"^(٢). أخرجه الإسماعيلي.

وأعلّ بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق. وليس ذلك بقادح فإنها إمامان حافظان.

وقد وقع نظيره في "الأربعين" للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب هو الأصم حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني - هو أحد شيوخ مسلم - قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي. فذكر الحديث. وفيه: فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صَلَّى الظهر والعصر ثم ركب.

قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد. انتهى.

قلت: وهي متبعة قوية لرواية إسحاق بن راهويه - إن كانت ثابتة - لكن في

(١) وهو القول السادس الآتي ذكره.

(٢) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٢/٣) من طريق أبي بكر الإسماعيلي أنبأ جعفر الفريابي ثنا إسحاق راهويه أنا شبابة بن سَوَّار عن ليث بن سعد عن عُقيل به.

ثبوتها نظراً، لأنَّ البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقروناً برواية أبي داود عن قتبية. وقال: إن لفظهما سواء، إلّا أن في رواية قتبية: كان رسول الله ﷺ. وفي رواية حسان: أن رسول الله ﷺ.

والمشهور في جمع التقديم. ما أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل ^(١). وقد أعلّاه جماعة من أئمة الحديث بتفرد قتبية عن الليث، وأشار البخاري إلى أنَّ بعض الضعفاء أدخله على قتبية، حكاه الحاكم في "علوم الحديث".

وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل. أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه. وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقرّة بن خالد وغيرهم. فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم ^(٢).

(١) ولفظه: "أنَّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك، إذا ارتحل قبل زيف الشمس آخر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلبها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاًها مع المغرب".

قال الترمذي: غريب. وقال أبو داود: ولم يرو هذا الحديث إلا قتبية وحده.

انظر التلخيص الحبير (٢/ ١٢٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٧٠٦) من طريق مالك وزهير وقرّة بن خالد عن أبي الزبير به. بلفظ:

=

وورد في جمع التقديم حديث آخر عن ابن عباس. أخرجه أحمد، وذكره أبو داود تعليقاً. والترمذي في بعض الروايات عنه. وفي إسناده حسين بن عبد الله الهاشمي. وهو ضعيف.

لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس. لا أعلمه إلا مرفوعاً: أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه، حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل، فإذا لم يتهياً له المنزل مدّ في السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر.

أخرجه البيهقي ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس. ولفظه: إذا كنتم سائرين. فذكر نحوه.

القول الثالث: يختص الجمع بمن يجد في السير. قاله الليث، وهو القول المشهور عن مالك.

القول الرابع: يختص بالمسافر دون النازل، وهو قول ابن حبيب.

القول الخامس: يختص بمن له عذر. حكى عن الأوزاعي.

القول السادس: يجوز جمع التأخير دون التقديم، وهو مروي عن مالك وأحمد

خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً. ورواه غيرهم عن أبي الزبير بهذا اللفظ المختصر. كما ذكر الشارح. تركت ذكرها اختصاراً.

واختاره ابن حزم.

قوله: (على ظهر سير) كذا للأكثر بالإضافة، وفي رواية الكشميهني "على ظهر - بالتّنين - يسير" بلفظ المضارع بتحتانيّة مفتوحة في أوّله. قال الطّبييّ: الظّهر في قوله "ظهر سير" للتّأكيد كقوله الصّدقة عن ظهر غنيّ، ولفظ الظّهر يقع في مثل هذا اتّساعاً للكلام، كأنّ السّير كان مستنداً إلى ظهر قويّ من المطيّ مثلاً.

وقال غيره: حصل للسّير ظهر، لأنّ الرّاكب ما دام سائراً فكأنّه راكب ظهر. قلت: وفيه جناس التّحريف بين الظّهر والظّهر. واستدلّ به على جواز جمع التّأخير، وقيد الجمع فيه بما إذا كان على ظهر السّير، ولا قائل بأنّه يصليهما وهو راكب، فتعيّن أنّ المراد به جمع التّأخير. ويؤيّده رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني في "مسنده" من طريق مقسم عن ابن عبّاس ففيها التّصريح بذلك وإن كان في إسناده مقال، لكنّه يصلح للمتابعة. وللبخاري عن أنس قال: "كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلّى الظهر ثم ركب". وقد استدلّ به على اختصاص الجمع بمن جدّ به السّير، لكن وقع التّصريح في حديث معاذ بن جبل في الموطّأ. ولفظه: "أنّ النّبي ﷺ أخر الصّلاة في غزوة

تبوك، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً^(١).

قال الشافعيّ في "الأمّ". قوله "دخل ثم خرج": لا يكون إلا وهو نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً.

وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرّدّ على مَنْ قال لا يجمع إلا من جدّ به السير، وهو قاطع للالتباس. انتهى.

وحكى عياض: أن بعضهم أوّل قوله "ثم دخل" أي: في الطريق مسافراً "ثم خرج" أي: عن الطريق للصلاة، ثم استبعده.

ولا شكّ في بعده، وكأنّه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر عاداته ما دلّ عليه حديث أنس. والله أعلم.

ومن ثمّ قال الشافعيّة: ترك الجمع أفضل، وعن مالك رواية أنّه مكروه.

وفي هذه الأحاديث تخصيص لحديث الأوقات التي بينها جبريل للنبيّ ﷺ^(٢)

(١) وهو عند مسلم أيضاً (٧٠٦) كتاب الفضائل. باب في معجزات النبيّ ﷺ من طريق مالك.

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٩) ومسلم (٦١٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه. لكن لم يُذكر في روايتهما بيانٌ للأوقات.

وجاء بيانها عند أبي داود (٣٩٤) وابن خزيمة في "صحيحه" (٣٥٢) وغيرهما. كما ذكر الشارح. انظر فتح الباري أوّل كتاب مواقيت الصلاة.

وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: الوقت ما بين هذين^(١).

قال إمام الحرمين^(٢): ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل، ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه لاشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تقتيد الرخص كالقصر والفطر بالنسك.

إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر.

(١) أخرجه مسلم (٦١٤) من حديث أبي موسى رضي الله عنه، أن سائلاً أتى النبي ﷺ فسأله عن مواقيت الصلاة؟ فذكر الحديث. وأخرجه أيضاً (٦١٣) من حديث بريدة رضي الله عنه نحوه. وليس في حديثهما أن السائل أعرابي.

(٢) هو عبد الملك الجويني، سبق ترجمته (١/ ٢٨٣)

باب قصر الصلاة في السفر

تقول: قَصَرَت الصلاة بفتحيتين مخففاً قَصَراً، وقَصَّرَها بالتشديد تقصيراً، وأَقْصَرَتها إقصاراً، والأول أشهر في الاستعمال. والمراد به تخفيف الرباعية إلى ركعتين. ونقل ابن المنذر وغيره **الإجماع** على أن لا تقصير في صلاة الصبح ولا في صلاة المغرب.

وقال النووي: **ذهب الجمهور** إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح. **وذهب بعض السلف** إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر، **وبعضهم** كونه سفر حج أو عمرة أو جهاد، **وبعضهم** كونه سفر طاعة، **وعن أبي حنيفة والثوري** في كل سفر سواء كان طاعة أو معصية. انتهى

وروى الشيخان عن حارثة بن وهب الخزاعي رضي الله عنه، قال: صلى بنا النبي ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين.

وفيه ردٌّ على من زعم أنَّ القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تمسك بقوله تعالى (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا).

ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم.

ف قيل: لأنَّ شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب.

وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب، وبقي

الحكم كالرمل.

وقيل: المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة في الخوف إلى ركعة.

وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية - وله صحبة - أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر، فقال إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم. فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة.

وفي جواب عمر إشارة إلى القول الثاني.

وروى السراج من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبي حنظلة - وهو الحذاء لا يُعرف اسمه - قال: "سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر، فقال: ركعتان، فقلت إن الله عز وجل قال (إن خفتم) ونحن آمنون، فقال: سنة النبي ﷺ" (١).

(١) أخرجه السراج في "مسنده" (١٣٩٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وأحمد في "مسنده" (٦١٩٤) وابن عبد البر في "التمهيد" (١٦٧/١١) من طريق مالك بن مغول كلاهما عن أبي حنظلة به.

قال الشارح في "تعجيل المنفعة" (٤٧٩/١): أبو حنظلة عن ابن عمر رضي الله عنهما في الصلاة في السفر. وعنه إسماعيل. كذا قال الحسيني. وقال ابن شيخنا: لا يُعرف. قلت: بل هو معروف يُقال له الحذاء. بمهملة ثم معجمة. ولم يُسم. وقد روى أيضاً عن رجل من أهل مكة عن علي رضي الله عنه. وروى عنه أيضاً مالك بن مغول. ذكره أبو أحمد الحاكم. وقال: حديثه في الكوفيين. قلت: ولا أعرف فيه جرحاً. بل ذكره ابن خلفون في "الثقات". انتهى كلامه.

وهذا يرجح القول الثاني أيضا.

وقال البرقاني: "سَمِعْتُ الدَّارِقُطَنِيَّ يَقُولُ: إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ. هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، وَأَبُو حَنْظَلَةَ لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ، وَلَا بِأَسْ بِهِ". موسوعة أقول الدارقطني (١٨ / ٤٣).

الحديث الثامن والثمانون

١٣٧ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: صحبتُ رسولَ الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكرٍ وعمر وعثمان كذلك. ^(١)

قوله: (فكان لا يزيد في السفر على ركعتين) في رواية لهما " صحبت النبي ﷺ فلم أره يسبح في السفر "، والمقصود أنه مطلق، أي: يتنفل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها، وذلك مستفاد من قوله في رواية الباب " وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ".

قال ابن دقيق العيد: وهذا اللفظ **يحتمل**: أن يريد أن لا يزيد في عدد ركعات الفرض فيكون كناية عن نفي الإتمام، والمراد به الإخبار عن المداومة على القصر،

(١) أخرجه البخاري (١٠٥١) ومسلم (٦٨٩) من طريق عيسى بن حفص بن عاصم عن أبيه، أنه سمع ابن عمر. فذكره. واللفظ للبخاري.

وأخرجه مسلم مطولاً: عن حفص بن عاصم قال: صحبتُ ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلَّ لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه، حتى جاء رحله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلَّى، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسَبِّحون، قال: لو كنت مُسَبِّحاً لَأَتَمَمْتُ صلاتي، يا ابن أخي. إني صحبتُ رسولَ الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتَّى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتَّى قبضه الله، وصحبتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتَّى قبضه الله، ثم صحبتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتَّى قبضه الله، وقد قال الله: { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة }.

ويحتمل: أن يريد لا يزيد نفلاً، ويمكن أن يريد ما هو أعم من ذلك.

قلت: ويدل على هذا الثاني رواية مسلم. ولفظه: عن حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلّى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة، فرأى ناساً قياماً، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسبحاً لأتممت. فذكر المرفوع.

قال النووي: أجابوا عن قول ابن عمر هذا. بأن الفريضة محتمة، فلو شرعت تامة لتحتّم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلّي، فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها. انتهى.

وتعقب: بأن مراد ابن عمر بقوله "لو كنت مسبحاً لأتممت" يعني: أنه لو كان خيراً بين الإتمام وصلاة الرّاتبة لكان الإتمام أحب إليه، لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يُصليّ الرّاتبة ولا يتم.

قوله: (وأبا بكر) معطوف على قوله " صحبت رسول الله ﷺ ".

قوله: (وعمر وعثمان) أي: أنه كذلك صحبتهم، وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين.

وفي ذكر عثمان إشكال لأنّه كان في آخر أمره يتم الصلاة^(١).

(١) أخرج البخاري (١٠٢٨) ومسلم (٦٩٤) نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وأبي بكر، وعمر. ومع عثمان صدرّاً من إمارته ثم أتمها. ولمسلم (٦٩٤) عن سالم

عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه صَلَّى صلاة المسافر بمنى وغيره ركعتين، وأبو بكر، وعمر، وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته، ثم أتمّها أربعاً.

وأخرج البخاري (١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥) عن الزهري عن عروة عن عائشة، أنّ الصلاة أول ما فرضت ركعتين، فأقرّت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر.

قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان قال الحافظ في "الفتح" (٢ / ٧٣٦): هذا فيه ردٌّ على من زعم أنّ عثمان إنما أتمّ لكونه تأهّل بمكة، أو لأنه أمير المؤمنين وكل موضع له دار، أو لأنه عزم على الإقامة بمكة، أو لأنه استجد له أرضاً بمنى، أو لأنه كان يسبق الناس إلى مكة، لأنّ جميع ذلك منتفٍ في حق عائشة، وأكثره لا دليل عليه، بل هي ظنون ممن قالها.

ويردُّ الأول: أنّ النبي ﷺ كان يسافر بزوجاته وقصر.

والثاني: أنّ النبي ﷺ كان أولى بذلك.

والثالث: أنّ الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما في حديث العلاء بن الحضرمي في البخاري.

والرابع والخامس: لم يتقلا. فلا يكفي التخصُّص في ذلك.

والأول: وإن كان نقل. وأخرجه أحمد والبيهقي من حديث عثمان، وأنه لما صَلَّى بمنى أربع ركعات أنكر الناس عليه، فقال: إني تأهّلت بمكة لما قدمت، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهّل ببلدة فإنه يُصليّ صلاة مقيم". فهذا الحديث لا يصح، لأنه منقطع. وفي روايته من لا يحتج به.

ويرده قول عروة: إن عائشة تأولت ما تأوّل عثمان، ولا جائز أن تتأهّل عائشة أصلاً. فدلّ على وهن ذلك الخبر. ثم ظهر لي أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله "كما تأوّل عثمان" التشبيه بعثمان في الإتمام بتأويل لا اتحاد تأويلهما، ويقوّيه أنّ الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثر، بخلاف تأويل عائشة.

والمتقول: أنّ سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في

مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم.

والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمر بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك، لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة.

وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك، أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر، لأنه أخذ بالأسر من ذلك على أمته، فأخذاً لأنفسهما بالشدة. انتهى.

وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب. وأما ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، أن عثمان إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج. فهو مرسل، وفيه نظر، لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام كما في حديث العلاء بن الحضرمي.

وصح عن عثمان، أنه كان لا يودع النساء إلا على ظهر راحلته، ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته. وثبت عن عثمان، أنه قال لما حاصروه، وقال له المغيرة: اركب رواحلك إلى مكة، قال: لن أفارق دار هجري.

ومع هذا النظر في رواية معمر عن الزهري، فقد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً، لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام. فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع.

وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان، أنه أتم بمنى ثم خطب، فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث طغام - يعني بفتح الطاء والمعجمة - فخفت أن يستنوا. وعن ابن جريج، أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما

فيحمل على الغالب. **أو** المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر، وهذا أولى.

مسائل:

المسألة الأولى: أخذ بظاهر قول عائشة: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر " متفق عليه. **الحنفية** وبنوا عليه أن القصر في السفر عزيمة لا رخصة. **ووافقهم القاضي إسماعيل من المالكية وهي رواية عن مالك وعن أحمد.**

زلت أصلها منذ رأيتك عام أول ركعتين.

وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث إن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان.

وأما عائشة. فقد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً، وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه، أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي. إسناده صحيح.

وهو دالٌّ على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل.

ويدل على اختيار الجمهور. ما رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة، أنه سافر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من المدينة إلى مكة حتى يرجع إلى المدينة في السير وفي المقام بمكة. انتهى كلامه.

قال ابن قدامة: **المشهور عن أحمد** أنه على الاختيار والقصر عنده أفضل، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين.

واحتج الشافعي على عدم الوجوب بأن المسافر إذا دخل في صلاة المقيم صلى أربعاً باتفاقهم، ولو كان فرضه القصر لم يأتَم مسافراً بمقيم. وقال الطحاوي: لما كان الفرض لا بد لمن هو عليه أن يأتي به، ولا يتخير في الإتيان ببعضه. وكان التخيير مختصاً بالتطوع دلّ على أن المصلي لا يتخير في الاثنتين والأربع.

وتعقبه ابن بطال: بأنا وجدنا واجباً يتخير بين الإتيان بجميعه أو ببعضه وهو الإقامة بمنى. انتهى

ونقل الداودي عن **ابن مسعود**، أنه كان يرى القصر فرضاً. وفيه نظر. فروى الشيخان عن عبد الرحمن بن يزيد قال: "صلى بنا عثمان بن عفان بمنى أربع ركعات، فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود. فاسترجع، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان".

وهذا يدل على أنه كان يرى الإتمام جائزاً. وإلا لما كان له حظ من الأربع ولا من غيرها. فإنها كانت تكون فاسدة كلها.

وإنما استرجع ابن مسعود لما وقع عنده من مخالفة الأولى.

ويؤيده ما روى أبو داود، "أنَّ ابن مسعود صَلَّى أربعاً، فقليل له: عبتَ على عثمان ثم صليت أربعاً؟! فقال: الخلاف شر". وفي رواية البيهقي "إني لأكره الخلاف" ^(١) ولأحمد من حديث أبي ذر مثل الأول ^(٢).

وهذا يدل على أنه لم يكن يعتقد أنَّ القصر واجب.

واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) لأنَّ نفي الجناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه. ويدل على أنه رخصة أيضاً قوله ﷺ: صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم.

وأجابوا عن حديث الباب: بأنه من قول عائشة غير مرفوع، وبأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة، قاله الخطابي وغيره.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٦٠) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٤/٣) من رواية الأعمش حدَّثني معاوية بن قرة عن أشياخه، أنَّ عبد الله صَلَّى أربعاً.. فذكره.

قال البيهقي: وقد رُوي ذلك بإسنادٍ موصول. ثمَّ أخرجه (١٤٤/٣) عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٢٦٩) عن معمر عن قتادة. وهو منقطع. وروي من طرق أخرى عن ابن مسعود.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٢٠٧٧) من رواية القاسم بن عوف الشيباني عن رجلٍ عن أبي ذر رضي الله عنه. وفيه قال "الخلاف أشدُّ بالمدال.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٦١/٥): وفيه راو لم يُسم، وبقية رجاله ثقات. انتهى.

وفي هذا الجواب نظر.

أما أولاً: فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع.

وأما ثانياً: فعلى تقدير تسليم أنها لم تُدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة ؛ لأنه **يحتمل** أن تكون أخذته عن النبي ﷺ، **أو** عن صحابي آخر أدرك ذلك.

وأما قول إمام الحرمين: لو كان ثابتاً لنقل متواتراً. ففيه أيضاً نظر ؛ لأن التواتر في مثل هذا غير لازم.

وقالوا أيضاً: يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس: فرضت الصلاة في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين. أخرجه مسلم.

والجواب: **أنه يمكن الجمع** بين حديث عائشة وابن عباس كما سيأتي فلا تعارض.

وألزموا الحنفية على قاعدتهم فيما إذا عارض رأي الصحابي روايته بأنهم يقولون: العبرة بما رأى لا بما روى، وخالفوا ذلك هنا، فقد ثبت عن عائشة أنها كانت تُتم في السفر. فدل ذلك على أن المروي عنها غير ثابت.

والجواب عنهم: أن عروة الراوي عنها قد قال لما سُئل عن إتمامها في السفر: إنها تأوّلت كما تأوّلت عثمان، فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رأيها، فروايتها صحيحة ورأيها مبني على ما تأوّلت.

والذي يظهر لي - وبه تجتمع الأدلة السابقة - أن الصلوات فرضت ليلة

الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة. قالت: "فُرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين، فلمَّا قدم رسولُ الله ﷺ المدينة واطمأنَّ زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتُركت صلاة الفجر لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأتمَّها وتر النهار"^(١). انتهى.

(١) أخرجه ابن خزيمة (٣٠٥، ٩٤٤) وابن حبان (٢٧٣٨) والسراج في "مسنده" (١٣٩٨) من طريق محبوب بن الحسن. والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٦١٣) وابن المنذر في "الأوسط" (٢١٨٩) من رواية مُرجى بن رجاء، والبيهقي في "الكبرى" (٣٦٣/١) من طريق بكار بن عبد الله بن محمد بن سيرين، وابن الأعرابي في "معجمه" (١٤٤٧) من طريق علي بن عاصم كلهم - وبعضهم يزيد على بعض في لفظه - عن داود بن أبي هند عن الشعبي به. قال ابن خزيمة: هذا حديثٌ غريبٌ لم يسنده أحدٌ أعلمه غير محبوب بن الحسن. رواه أصحاب داود فقالوا عن الشعبي عن عائشة خلا محبوب بن الحسن. انتهى. قلت: محبوب لقبٌ. واسمه محمد. قال ابن معين: ليس به بأسٌ. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي: ضعيفٌ. وذكره ابن حبان في الثقات. انتهى من التهذيب. وتابعه من تقدّم ذكرهم. لكنهم ما بين ضعيف. ومتكلم فيه. وأخرجه أحمد (٢٦٠٤٢) عن محمد بن أبي عديٍّ، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٦٣٥) من طريق أبي معاوية، وأحمد أيضاً (٢٦٢٨٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٤٥/٣) عن عبد الوهاب بن عطاء كلهم عن داود عن الشعبي عن عائشة. ولم يذكروا مسروقا. قال الشارح في "التهذيب" (٥٩/٥): قال الحاكم في علومه: لم يسمع من عائشة. وحكى ابن أبي

ثم بعد أن استقرَّ فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة). ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في شرح المسند. أنَّ قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة، وهو مأخوذ مما ذكره غيره أنَّ نزول آية الخوف كان فيها.

وقيل: كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية. ذكره الدولابي، وأورده السهيلي بلفظ " بعد الهجرة بعام أو نحوه.

وقيل: بعد الهجرة بأربعين يوماً.

فعلى هذا المراد بقول عائشة "فأقرت صلاة السفر" أي: باعتبار ما آل إليه الأمر من التخفيف، لا أنها استمرت منذ فرضت، فلا يلزم من ذلك أنَّ القصر عزيمة.

ويظهر أثر الخلاف فيما إذا قام إلى الثالثة عمداً فصلاته **عند الجمهور** صحيحة، **وعند الحنفية** فاسدة ما لم يكن جلس للتشهد.

المسألة الثانية:

حاتم في "المراسيل" عن ابن معين: الشعبي عن عائشة مُرسلاً. انتهى.
وكذا نفى سماعه منها عليُّ بن المديني. كما نقله يعقوب بن سفيان في "المعرفة" (٢٦/٢).
قلت: ولصدر الحديث حتى قوله ركعتان. طريق آخر. أخرجه البخاريُّ (٣٤٣) ومسلم (٦٨٥) عن عروة عنها. تقدّم ذكره في الشرح.

قال ابن المنذر: **أجمعوا** على أن لمن يريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها. **واختلفوا فيما قبل الخروج عن البيوت: فذهب الجمهور**. إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت. **وذهب بعض الكوفيين**. إلى أنه إذا أراد السفر يُصلي ركعتين ولو كان في منزله. **ومنهم من قال**: إذا ركب قصر إن شاء.

ورجح ابن المنذر الأول بأنهم **اتفقوا** على أنه يقصر إذا فارق البيوت، واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر. قال: ولا أعلم النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة.

- ١ **فائدة:** ذكر البخاريُّ مُعلِّقاً. ووصله الحاكم من رواية وِقاء بن إياس - وهو
- ٢ بكسر الواو وبعدها قاف ثم مدة - عن عليِّ بن ربيعة قال "خرجنا مع عليِّ بن أبي
- ٣ طالب فقصرنا الصلاة ونحن نرى البيوت، ثم رجعنا فقصرنا الصلاة. ونحن
- ٤ نرى البيوت" وأخرجه البيهقي بلفظ "خرجنا مع عليٍّ مُتوجِّهين هاهنا - وأشار
- ٥ بيده إلى الشام - فصلَّى ركعتين ركعتين ، حتَّى إذا رجَعْنَا ونظرْنَا إلى الكُوفَةِ
- ٦ حضرت الصلاة. قالوا: يا أمير المؤمنين هذه الكوفة ، أتمَّ الصلاة. قال: لا ، حتى
- ٧ ندخلُها" ^(١).

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤٣٢١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٤٦/٣) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٣١) من طريق سفيان الثوري عن وِقاء به مختصراً ومطوَّلاً.

- ١ والمراد بقوله "هذه الكوفة" أي: فأتَمَّ الصلاة ، فقال: لا ، حتى ندخلها. أي:
- ٢ لا نزال نقصر حتى ندخلها ، فإنَّا ما لم ندخلها في حُكْمِ المُسافرين.

المسألة الثالثة:

اختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم، بناء على أنَّ القصر بها للسفر أو للنسك؟ **واختار الثاني مالك.**

وتعقبه الطحاوي: بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك.

وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى. لقال لهم النبي ﷺ **أَتَمُّوا**، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدلَّ على أنهم قصرُوا للنسك.

وأجيب: بأن الترمذي روى من حديث عمران بن حصين، "أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين، ويقول: يا أهل مكة أَتَمُّوا فإنَّا قوم سفر"^(١).

وكانه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة.

قال الشارح في "تغليق التعليق" (١/٣٢٣): إسناده صحيح. أخرجه الحاكم في مستدركه. انتهى.

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٥) وأبو داود (١٢٢٩) وأحمد (١٩٨٦٥) والبيهقي في "الكبرى" (٣/١٥٨) والطبراني في "الكبير" (١٨/٢٠٨) وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٠٤٧٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٤١٧) والطيالسي (٨٥٨) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٠٢) من طريق علي بن زيد عن أبي نضرة عن عمران رضي الله عنه. ويبيِّن الشارحُ علته.

وأخرج مالك في "الموطأ" (٦٠٤) عن عمر رضي الله عنه موقوفاً. وسنده صحيح.

قلت: وهذا ضعيفٌ، لأنَّ الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صحَّ فالقصة كانت في الفتح، وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بدَّ من بيان ذلك لُبعد العهد.

ولا يخفى أنَّ أصل البحث مبنيٌّ على تسليم أنَّ المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها، وهو من محالِّ الخلاف.

باب الجمعة

الجمعة بضم الميم على المشهور، وقد تسكن وقرأ بها الأعمش، وحكى
الواحدى عن الفراء فتحها، وحكى الزجاج الكسر أيضاً.

١ قال الله تعالى. (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا
٢ الْبَيْعَ)

٣ قال الشافعي في "الأم": التنزيل ثم السنة يدلان على إيجابها ، قال: وعلم
٤ بالإجماع أن يوم الجمعة هو الذي بين الخميس والسبت.

٥ وقال الشيخ الموفق: الأمر بالسعي يدل على الوجوب إذ لا يجب السعي إلا إلى
٦ واجب.

٧ واختلف في وقت فرضيتها:

٨ فالأكثر: على أنها فرضت بالمدينة. وهو مقتضى ما تقدم أن فرضيتها بالآية
٩ المذكورة. وهي مدنية.

١٠ وقال الشيخ أبو حامد: فرضت بمكة ، وهو غريب.

وقال الزين ابن المنير: وجه الدلالة من الآية الكريمة مشروعية النداء لها ، إذ
الأذان من خواص الفرائض ، وكذا النهي عن البيع، لأنه لا ينهى عن المباح -
يعني نهى تحريم - إلا إذا أفضى إلى ترك واجب ، ويضاف إلى ذلك التوبيخ على
قطعها. انتهى.

واختلف في تسمية اليوم بذلك، **مع الاتفاق** على أنه كان يسمى في الجاهلية

العروبة بفتح العين المهملة وضمّ الرّاء وبالموحّدة.

فقيل: سُمّي بذلك لأنّ كمال الخلائق جمع فيه، ذكره أبو حذيفة النّجاريّ في
المبتدأ عن ابن عبّاس وإسناده ضعيف.

وقيل: لأنّ خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان. أخرجه أحمد وابن
خزيمة وغيرهما في أثناء حديث، وله شاهد عن أبي هريرة. ذكره ابن أبي حاتم
موقوفاً بإسنادٍ قويّ، وأحمد مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف^(١).
وهذا أصحّ الأقوال.

ويليه. ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسندٍ صحيح إليه. في قصّة
تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمّون يوم الجمعة يوم العروبة،
فصلّى بهم وذكرهم فسمّوه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم
موقوفاً.

وقيل: لأنّ كعب بن لؤيّ كان يجمع قومه فيه فيذكّرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم
ويخبرهم بأنّه سيبعث منه نبيّ، روى ذلك الزّبير في "كتاب النّسب" عن أبي
سلمة بن عبد الرّحمن بن عوف مقطوعاً، وبه جزم الفراء وغيره. **وقيل:** إنّ قصيّاً

(١) وأصل الحديث في صحيح مسلم دون ذكر الجمع. فأخرج (٨٥٤) من حديث الأعرج، أنه سمع
أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة. فيه خلق آدم، وفيه
أدخل الجنة، وفيه أخرج منها".

هو الذي كان يجمعهم. ذكره ثعلب في أماليه.

وقيل: سُمِّي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه، وبهذا جزم ابن حزم، فقال:

إنَّه اسم إسلاميٌّ لم يكن في الجاهليَّة. وإنَّما كان يسمَّى العروبة. انتهى

وفيه نظر، فقد قال أهل اللغة: إنَّ العروبة اسم قديم كان للجاهليَّة، وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة، فالظاهر أنَّهم غيَّروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمَّى: أوَّل، أهون، جبار، دبار، مؤنس، عروبة، شيار.

وقال الجوهري: كانت العرب تسمِّي يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة، وهذا يشعر بأنَّهم أحدثوا لها أسماء، وهي هذه المتعارفة الآن كالسبت والأحد إلى آخرها.

وقيل: إنَّ أوَّل من سمَّى الجمعة العروبة كعب بن لؤي، وبه جزم الفراء وغيره، فيحتاج مَنْ قال إنَّهم غيَّروها إلَّا الجمعة فأبقوه على تسمية العروبة إلى نقل خاص.

وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين خصوصية، وفيها أنَّها يوم عيد ولا يُصام منفرداً، وقراءة الم تنزيل وهل أتى في صبيحتها والجمعة والمنافقين فيها، والغسل لها والطيب والسواك ولبس أحسن الثياب، وتبخير المسجد والتبكير والاشتغال بالعبادة حتَّى يخرج الخطيب، والخطبة والإنصات، وقراءة الكهف، ونفي كراهية النافلة وقت الاستواء، ومنع السفر قبلها، وتضعيف أجر الذَّاهب إليها بكل خطوة أجر سنة، ونفي تسجير جهنم في يومها، وساعة

الإجابة، وتكفير الآثام، وأنها يوم المزيد والشاهد المدّخر لهذه الأمة، وخير أيام الأسبوع، وتجتمع فيه الأرواح إن ثبت الخبر فيه. انتهى ملخصاً
وذكر أشياء آخر فيها نظر، وترك أشياء يطول تتبعها. والله أعلم

الحديث التاسع والثمانون

١٣٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فليغتسل. ^(١)

قوله: (من جاء منكم الجمعة) وللبخاري من رواية نافع عن ابن عمر " إذا جاء أحدكم الجمعة "

قوله: (فليغتسل) الفاء للتعقيب، وظاهره أن الغسل يعقب المجيء، وليس ذلك المراد وإنما التقدير إذا أراد أحدكم.

وقد جاء مصرحاً به في رواية الليث عن نافع عند مسلم. ولفظه "إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل"

ونظير ذلك قوله تعالى (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)، فإن المعنى إذا أردتم المناجاة بلا خلاف.

ويقوي رواية الليث حديث أبي هريرة الآتي قريباً بلفظ "من اغتسل يوم

(١) أخرجه البخاري (٨٥٤، ٨٧٧) ومسلم (٨٤٤) من طرق عن الزهري عن سالم (زاد مسلم وعبد الله بن عبد الله بن عمر) عن أبيه عن رسول الله ﷺ، أنه قال وهو قائم على المنبر. فذكره. لفظ مسلم. وأخرجه البخاري (٨٣٧) من طريق مالك، ومسلم (٨٤٤) من طريق الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر.

الجمعة ثمّ راح^(١) فهو صريح في تأخير الرّواح عن الغسل، وعرف بهذا فساد قول من حمله على ظاهره.

واحتجّ به على أنّ الغسل لليوم لا للصّلاة، لأنّ الحديث واحد ومخرّجه واحد، وقد بيّن الليث في روايته المراد، وقوّاه حديث أبي هريرة.

ورواية نافع عن ابن عمر لهذا الحديث مشهورة جداً. فقد اعتنى بتخريج طريقه أبو عوانة في "صحيحه". فساقه من طريق سبعين نفساً رَوَاهُ عن نافع.

وقد تتبّع ما فاتّه، وجمعت ما وقع لي من طريقه في جزء مفرد لغرض اقتضى ذلك، فبلغت أسماء من رواه عن نافع مائةً وعشرين نفساً.

فما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث.

ففي رواية إسماعيل بن أميّة عن نافع عند أبي عوانة وقاسم بن أصبغ: كان النّاس يغدون في أعمالهم، فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب متغيّرة، فشكوا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

ومنها ذكر محلّ القول.

ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله ﷺ على أعواد هذا المنبر بالمدينة يقول. أخرجّه يعقوب الجصّاص في "فوائده" من رواية

(١) سيأتي إن شاء الله رقم (١٤٣)

اليسع بن قيس عن الحكم.

وطريق الحكم عند النسائي وغيره من رواية شعبة عنه. بدون هذا السياق، بلفظ حديث الباب إلا قوله " جاء " فعنده " راح " وكذا رواه النسائي من رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب ومنصور ومالك ثلاثتهم عن نافع.

ومنها ما يدل على تكرار ذلك.

ففي رواية صخر بن جويرية عن نافع عند أبي مسلم الكجّي بلفظ " كان إذا خطب يوم الجمعة قال. الحديث.

ومنها زيادة في المتن.

ففي رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ: من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل.

ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه^(١).

(١) أي في زيادة والنساء. فقد رواه الجماعة عن نافع دونها. وكذا رواه الجماعة عن ابن عمر دونها. قال الحافظ ابن رجب في "الفتح" (٦/ ١٨٠): وعثمان بن واقد هذا، وثقه ابن معين، وقال أحمد والدارقطني: لا بأس به. قال أبو داود: هو ضعيف، حدث، أن النبي ﷺ قال: من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل " لا نعلم أن أحداً قال هذا غيره. يعني: أنه لم يتابع عليه، وأنه منكراً لا يُحتمل منه تفرداً به. انتهى.

ومنها زيادة في المتن والإسناد أيضاً.

أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن مفضل بن فضالة عن عيَّاش بن عبَّاسٍ القتباني عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "الجمعة واجبة على كلِّ محتلم، وعلى من راح إلى الجمعة الغسل".

قال الطبراني في "الأوسط": لم يروه عن نافع بزيادة حفصة إلا بكير، ولا عنه إلا عيَّاش تفرد به مفضل.

قلت: رواه ثقات - فإن كان محفوظاً فهو حديث آخر - ولا مانع أن يسمعه ابن عمر من النبي ﷺ ومن غيره من الصحابة، ففي الصحيحين من رواية ابن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ، ولا سيما مع اختلاف المتون.

قال ابن دقيق العيد: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدل به **مالك** في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب، **ووافقه**

الأوزاعي والليث.

والجمهور قالوا: يجزئ من بعد الفجر.

ويشهد لهم حديث ابن عبَّاسٍ: "اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم. وإن لم تكونوا جنباً". أخرجه البخاري. وطلوع الفجر أول اليوم شرعاً.

وقال الأثرم: سمعت **أحمد** سئل عمَّن اغتسل ثم أحدث. هل يكفيه الوضوء؟ فقال: نعم. ولم أسمع فيه أعلى من حديث ابن أبي.

يشير إلى ما أخرجه ابن أبي شيبه بإسنادٍ صحيحٍ عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه - وله صحبة - أنه كان يغتسل يوم الجمعة، ثم يحدث فيتوضأ، ولا يعيد الغسل.

ومقتضى النظر أن يقال: إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظيف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة، فمن خشي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحَبَّ له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، ولعل هذا هو الذي لحظه **مالك**. فشرط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغير التنظيف. والله أعلم

قال ابن دقيق العيد: ولقد أبعد **الظاهرِي** إبعاداً يكاد أن يكون مجزوماً بطلانه. حيث لم يشترط تقدّم الغسل على إقامة صلاة الجمعة حتّى لو اغتسل قبل الغروب كفى عنده، تعلقاً بإضافة الغسل إلى اليوم، يعني كما تقدّم في حديث ابن عباس.

وقد تبين من بعض الروايات أن الغسل لإزالة الروائح الكريهة. كما روى البخاري في حديث عائشة، قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي، فقال النبي ﷺ: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا".

قال: وفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين. وذلك لا يتأتى بعد إقامة

الجمعة، وكذلك أقول لو قدّمه بحيث لا يتحصّل هذا المقصود لم يعتدّ به. والمعنى إذا كان معلوماً كالنّصّ قطعاً أو ظناً مقارناً للقطع فاتّباعه وتعليق الحكم به أولى من اتّباع مجرد اللفظ.

قلت: وقد حكى ابن عبد البرّ **الإجماع** على أنّ من اغتسل بعد الصّلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما أمر به.

وادّعى ابن حزم أنّه قول جماعة من الصّحابة والتّابعين. وأطال في تقرير ذلك بما هو بصدد المنع، والرّدّ يفضي إلى التّطويل بما لا طائل تحته.

ولم يُورد عن أحدٍ ممّن ذكر التّصريح بإجزاء الاغتسال بعد صلاة الجمعة، وإنّما أورد عنهم ما يدلّ على أنّه لا يشترط اتّصال الغسل بالذهاب إلى الجمعة، فأخذ هو منه أنّه لا فرق بين ما قبل الزّوال أو بعده. والفرق بينهما ظاهر كالشمس، والله أعلم

واستدلّ من مفهوم الحديث على أنّ الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة، وقد تقدّم التّصريح بمقتضاه في آخر رواية عثمان بن واقد عن نافع، **وهذا هو الأصحّ عند الشّافعيّة، وبه قال الجمهور خلافاً لأكثر الحنفيّة.**

وقوله فيه "الجمعة" المراد به الصّلاة أو المكان الذي تقام فيه، وذكر المجيء لكونه الغالب، وإلا فالحكم شامل لمن كان مجاوراً للجامع أو مقيماً به.

واستدل بقوله " واجب " ^(١).

وهو القول الأول: على فرضية غسل الجمعة.

وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمّار بن ياسر وغيرهما، وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم، لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد: ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة.

وحكاه ابن المنذر والخطابي عن مالك، وقال القاضي عياض وغيره: ليس ذلك بمعروف في مذهبه.

قال ابن دقيق العيد: قد نص مالك على وجوبه، فحمله من لم يمارس مذهبه على ظاهره، وأبى ذلك أصحابه. انتهى

والرواية عن مالك بذلك في التمهيد. وفيه أيضاً من طريق أشهب عن مالك أنه سئل عنه. فقال: حسن، وليس بواجب.

وحكاه بعض المتأخرين عن ابن خزيمة من أصحابنا، وهو غلط عليه. فقد

(١) أي. ما أخرجه البخاري (٨٧٩) ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: غُسل

يوم الجمعة واجب على كل محتلم.

وكذا في رواية من حديث ابن عمر. كما ذكره الشارح قبل قليل.

صرّح في "صحيحه" بأنّه على الاختيار، واحتجّ لكونه مندوباً بعدّة أحاديث في عدّة تراجم.

وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولاً للشافعيّ. واستغرب.
وقد قال الشافعيّ في الرسالة بعد أن أورد حديثي ابن عمر وأبي سعيد:
احتمل قوله " واجب " **معنيين، الظاهر** منهما أنّه واجبٌ فلا تجزي الطّهارة
لصلاة الجمعة إلّا بالغسل. **واحتمل**: أنّه واجبٌ في الاختيار وكرم الأخلاق
والنظافة.

ثمّ استدل للاحتمال الثاني بقصة عثمان مع عمر ^(١).
قال: فلمّا لم يترك عثمان الصّلاة للغسل، ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دلّ
ذلك على أنّهما قد علما أنّ الأمر بالغسل للاختيار. انتهى.
وعلى هذا الجواب عوّل أكثر المصنّفين في هذه المسألة. كابن خزيمة والطبريّ
والطحاويّ وابن حبان وابن عبد البرّ وهلمّ جرّاً.

وزاد بعضهم فيه: أنّ من حضر من الصّحابة وافقوهما على ذلك فكان **إجماعاً**

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨) ومسلم (١٩٩٢) عن ابن عمر رضي الله عنه: أنّ عمر بن الخطاب، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة. إذ دخل رجلٌ من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

منهم. على أن الغسل ليس شرطاً في صحّة الصّلاة، وهو استدلال قويّ. وقد نقل الخطّابي وغيره **الإجماع** على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة، لكن حكى الطبري **عن قوم**: أنّهم قالوا بوجوبه، ولم يقولوا إنّ شرطه، بل هو واجبٌ مستقلٌّ تصحّ الصّلاة بدونه، كأنّ أصله قصد التّظيف وإزالة الرّوائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والنّاس، وهو موافق لقول من قال: يحرم أكل الثّوم على من قصد الصّلاة في الجماعة.

ويردّ عليهم: أنّه يلزم من ذلك تأثيم عثمان.

والجواب: أنّه كان معذوراً، لأنّه إنّما تركه ذاهلاً عن الوقت.

مع أنّه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أوّل النّهار، لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران، أنّ عثمان لم يكن يمضي عليه يوم حتّى يفيض عليه الماء، وإنّما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التّأخّر، لأنّه لم يتّصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل.

القول الثاني: عن بعض الحنابلة: التّفصيل بين ذي النّظافة وغيره، فيجب على الثّاني دون الأوّل نظراً إلى العلة، حكاه صاحب الهدي.

وحكى ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه. أنّ قصّة عمر وعثمان تدلّ على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه، من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان وتوبيخ مثله على رءوس النّاس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك، وإنّما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت، إذ لو فعل لفاتته الجمعة، أو

لكونه كان اغتسل كما تقدّم.

القول الثالث: قال ابن دقيق العيد: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر، وقد أولوا صيغة الأمر على النّدب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال: إكرامك عليّ واجب، وهو تأويل ضعيف إنّما يصار إليه إذا كان المعارض راجحاً على هذا الظاهر.

وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث " من توضّأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل " ولا يعارض سنده هذه الأحاديث، قال: وربّما تأوّلوه تأويلاً مستكراً كمن حمل لفظ الوجوب على السقوط. انتهى.

فأمّا الحديث فعول على المعارضة به كثيرٌ من المصنّفين، ووجه الدلالة منه قوله "فالغسل أفضل"، فإنّه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل، فيستلزم أجزاء الوضوء.

ولهذا الحديث طرق.

أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان، وله علتان:

إحداهما: أنّه من عننة الحسن. **والأخرى:** أنّه اختلف عليه فيه^(١).

(١) قال الشارح في "التلخيص" (٦٧/٢): قال الترمذي: حديث حسن. ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مُرسلاً. وقال في "الإمام": من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال

وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس، والطبراني من حديث عبد الرحمن بن

يُصَحِّح هذا الحديث. قلت: وهو مذهب علي بن المديني. كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. وهو قول البزار وغيره، وقيل: لم يسمع منه شيئاً أصلاً. وإنما يُحَدَّثُ من كتابه، ورواه أبو بكر الهذلي. وهو ضعيف عن الحسن عن أبي هريرة. ووهم في ذلك. أخرجه البزار من طريقه، ورواه عبّاد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن أنس. ووهم فيه. قاله الدارقطني في "العلل" قال: والصواب رواية يزيد بن زريع وغيره عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، ورواه أبو حرة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة. ووهم في اسم صحابيه. أخرجه أبو داود الطيالسي، والبيهقي من طريقه. ورواه العُقَيْلي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر. ومن طريق إبراهيم بن مهاجر عن الحسن عن أنس. وهذا الاختلاف فيه على الحسن. وعلى قتادة لا يضُرُّ لضعف من وهم فيه. والصواب كما قال الدارقطني: عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وكذلك قال العُقَيْلي.

ورواه ابن ماجه بسندٍ ضعيف عن أنس، ورواه الطبراني من حديثه في "الأوسط" بإسنادٍ أمثل من ابن ماجه، ورواه البيهقي بإسنادٍ فيه نظرٌ من حديث ابن عباس، وإسنادٍ فيه انقطاعٌ من حديث جابر. ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما، وكذلك إسحاق بن راهويه في "مصنفه" من حديثه بإسنادٍ فيه ضعف. ورواه البيهقي من حديث أبي سعيد. وله طريقٌ أخرى في "التمهيد" فيها الربيع بن بدر. وهو ضعيفٌ.

تنبيه: حكى الأزهري، أن قوله "فيها ونعمت" معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة. قاله الأصمعي. وحكاه الخطابي أيضاً، وقال: إنها ظهرت تاء التأنيث لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة، وقال أبو حامد الشاركي: ونعمت الرخصة. قال: لأنَّ السنة الغسل، وقال بعضهم: معناه فبالفريضة أخذ. ونعمت الفريضة. انتهى كلام ابن حجر.

سمرة، والبزار من حديث أبي سعيد، وابن عدي من حديث جابر. وكلها ضعيفة.

وعارضوا أيضاً بأحاديث.

منها حديث أبي سعيد، قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد. أخرجه البخاري. فإن فيه " وأن يستن، وأن يمس طيباً ".

قال القرطبي: ظاهره وجوب الاستن والطيب لذكرهما بالعطف، فالتقدير الغسل واجب والاستن والطيب كذلك، قال: وليسا بواجبين **اتفاقاً**، فدل على أن الغسل ليس بواجب، إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد. انتهى.

وقد سبق إلى ذلك الطبري والطحاوي.

وتعقبه ابن الجوزي: بأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب، لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف.

وقال ابن المنير^(١) في الحاشية: إن سلم أن المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه، لأن للقائل أن يقول: أخرج بدليل فبقي ما عداه

(١) هو علي بن محمد الاسكندراني، سبق ترجمته (٣٧٨ / ٢)

على الأصل، وعلى أنّ **دعوى الإجماع** في الطّيب مردودة، فقد روى سفيان بن عيينة في "جامعه" **عن أبي هريرة**، أنّه كان يوجب الطّيب يوم الجمعة. وإسناده صحيح، وكذا قال بوجوبه بعض أهل الظّاهر.

ومنها حديث أبي هريرة مرفوعاً: من توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له. أخرجه مسلم.

قال القرطبي: ذكر الوضوء وما معه مرتّباً عليه الثّواب المقتضي للصّحة، فدلّ على أنّ الوضوء كافٍ.

وأجيب: بأنّه ليس فيه نفي الغسل. وقد ورد من وجه آخر في الصّحاحين بلفظ "من اغتسل"، **فيحتمل** أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدّم غسله على الذّهاب فاحتاج إلى إعادة الوضوء.

ومنها حديث ابن عباس، أنّه سئل عن غسل يوم الجمعة أواجبٌ هو؟ فقال: لا، ولكنّه أطهر لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس بواجبٍ عليه. وسأخبركم عن بدء الغسل: كان النّاس مجهودين يلبسون الصّوف ويعملون، وكان مسجدهم ضيقاً، فلمّا أذى بعضهم بعضاً قال النّبي ﷺ: أيّها النّاس، إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، قال ابن عباس: ثمّ جاء الله بالخير، ولبسوا غير الصّوف، وكفّوا العمل، ووسع المسجد. أخرجه أبو داود والطّحاوي. وإسناده حسن.

لكنّ الثّابت عن ابن عباسٍ خلافه كما سيأتي قريباً.

وعلى تقدير الصّحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدّالة على الوجوب، وأمّا

نفي الوجوب. فهو موقوف لأنّه من استنباط ابن عبّاسٍ، وفيه نظرٌ. إذ لا يلزم من زوال السّبب زوال المسبّب كما في الرّمْل والجمار، على تقدير تسليمه فلمن قصر الوجوب على من به رائحة كريهة أن يتمسّك به.

ومنها حديث طاوسٍ، قلت لابن عبّاسٍ: زعموا أنّ رسول الله ﷺ قال: "اغتسلوا يوم الجمعة. واغسلوا رؤوسكم إلّا أن تكونوا جنباً. الحديث". قال ابن حبان بعد أن أخرجه: فيه أنّ غسل الجمعة يجزئ عنه غسل الجنابة، وأنّ غسل الجمعة ليس بفرضٍ، إذ لو كان فرضاً لم يجز عنه غيره. انتهى. وهذه الزيادة "إلّا أن تكونوا جنباً" تفرد بها ابن إسحاق عن الزّهرى، وقد رواه شعيب عن الزّهرى بلفظ "وإن لم تكونوا جنباً" وهذا هو المحفوظ عن الزّهرى كما أخرجه البخاري.

ومنها حديث عائشة عند البخاري "كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هيئتهم، ف قيل لهم: لو اغتسلتم". ففيه عرض وتنبية لا حتم ووجوب. وأجيب: بأنّه ليس فيه نفي الوجوب، وبأنّه سابق على الأمر به والإعلام بوجوبه.

ونقل الزين بن المنير بعد قول الطّحاويّ لما ذكر حديث عائشة: فدلّ على أنّ الأمر بالغسل لم يكن للوجوب، وإنّما كان لعلّة ثمّ ذهبت تلك العلة فذهب الغسل، وهذا من الطّحاويّ يقتضي سقوط الغسل أصلاً، فلا يعدّ فرضاً ولا

مندوباً، لقوله: زالت العلة إلخ، فيكون مذهباً ثالثاً في المسألة. انتهى.

ولا يلزم من زوال العلة سقوط النّدب تعبدّاً، ولا سيّما مع احتمال وجود العلة المذكورة. ثمّ إنّ هذه الأحاديث كلّها لو سلمت لما دلّت إلّا على نفي اشتراط الغسل لا على الوجوب المجرّد كما تقدّم.

وأما ما أشار إليه ابن دقيق العيد. من أنّ بعضهم أوّله بتأويل مستكره، فقد نقله ابن دحية **عن القدوريّ من الحنفية**، وأنّه قال: قوله "واجب" أي: ساقط، وقوله "على" بمعنى عن، فيكون المعنى أنّه غير لازم.

ولا يخفى ما فيه من التّكلف.

وقال الزين بن المنير: أصل الوجوب في اللّغة السّقوط، فلمّا كان في الخطاب على المكلف عبءٌ ثقيل كان كلّ ما أكّد طلبه منه يسمّى واجباً كأنّه سقط عليه، وهو أعمّ من كونه فرضاً أو ندباً.

وهذا سبقه ابن بريزة إليه، ثمّ تعقّبه: بأنّ اللفظ الشرعيّ خاصّ بمقتضاه شرعاً لا وضعاً.

وكأنّ الزين استشعر هذا الجواب فزاد أنّ تخصيص الواجب بالفرض اصطلاح حادث.

وأجيب: بأنّ "وجب" في اللّغة لم ينحصر في السّقوط، بل ورد بمعنى مات، وبمعنى اضطرب، وبمعنى لزّم وغير ذلك. والذي يتبادر إلى الفهم منها في الأحاديث أنّها بمعنى لزّم، لا سيّما إذا سيقّت لبيان الحكم.

وقد تقدّم في بعض طرق حديث ابن عمر "الجمعة واجبة على كلّ محتلم" وهو بمعنى اللزوم قطعاً، ويؤيده أنّ في بعض طرق حديث الباب "واجب كغسل الجنابة" أخرجه ابن حبان من طريق الدراوردي عن صفوان بن سليم، وظاهره اللزوم.

وأجاب عنه بعض القائلين: بالنّديّة بأنّ التشبيه في الكيفيّة لا في الحكم. وقال ابن الجوزي: **يحتمل** أن تكون لفظة "الوجوب" مغيرة من بعض الرواة أو ثابتة ونسخ الوجوب.

وردّ: بأنّ الطّعن في الروايات الثّابتة بالظنّ الذي لا مستند له لا يقبل، والنّسخ لا يصار إليه إلّا بدليل، ومجموع الأحاديث يدلّ على استمرار الحكم، فإنّ في حديث عائشة، أنّ ذلك كان في أوّل الحال حيث كانوا مجهودين، وأبو هريرة وابن عبّاس إنّما صحبا النّبي ﷺ بعد أن حصل التّوسّع بالنّسبة إلى ما كانوا فيه أوّلاً، ومع ذلك فقد سمع كلّ منهما منه ﷺ الأمر بالغسل والحثّ عليه والترغيب فيه. فكيف يدعى النّسخ بعد ذلك؟

فائدة: حكى ابن العربيّ وغيره أنّ **بعض أصحابهم**، قالوا: يجزئ عن الاغتسال للجمعة التّطيّب، لأنّ المقصود النّظافة.

وقال بعضهم: لا يشترط له الماء المطلق، بل يجزئ بهاء الورد ونحوه. وقد عاب ابن العربيّ ذلك، وقال: هؤلاء وقفوا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التّعبد بالمعيّن، والجمع بين التّعبد والمعنى أولى. انتهى.

وعكس ذلك **قول بعض الشافعية** بالتيمم، فإنه تعبد دون نظر إلى المعنى، أما الاكتفاء بغير الماء المطلق فمردود، لأنها عبادة لثبوت الترغيب فيها فيحتاج إلى النية ولو كان لمحض النظافة لم تكن كذلك. والله أعلم.

تكميل: بؤب عليه البخاري "باب فضل الغسل يوم الجمعة، وهل على الصبي شهود يوم الجمعة، أو على النساء".

اعترض أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين على هذا الشق الثاني من الترجمة، فقال: ترجم. هل على الصبي أو النساء جمعة؟ وأورد "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل" وليس فيه ذكر وجوب شهود ولا غيره.

وأجاب ابن التين: بأنه أراد سقوط الوجوب عنهم، أما الصبيان فبالحديث الثالث في الباب حيث قال "على كل محتلم" فدلّ على أنها غير واجبة على الصبيان.

قال: وقال الداودي: فيه دليل على سقوطها عن النساء، لأنّ الفروض تجب عليهن في الأكثر بالحيض لا بالاحتلام.

وتعقب: بأن الحيض في حقهن علامة للبلوغ كالاختلام، وليس الاختلام مختصاً بالرجال، وإنما ذكر في الخبر لكونه الغالب، وإلا فقد لا يحتلم الإنسان أصلاً، ويبلغ بالإنزال أو السن. وحكمه حكم المحتلم.

وقال الزين بن المنير: إنما أشار إلى أنّ غسل الجمعة شرع للرواح إليها كما دلت عليه الأخبار، فيحتاج إلى معرفة من يطلب رواحه فيطلب غسله، واستعمل

الاستفهام في الترجمة للإشارة إلى وقوع الاحتمال في حق الصبي في عموم قوله "أحدكم" لكن تقيده بالمحتلم في الحديث الآخر يخرج به. وأما النساء فيقع فيهن الاحتمال بأن يدخلن في "أحدكم" بطريق التبع، وكذا احتمال عموم النهي في منعهن المساجد، لكن تقيده بالليل يخرج الجمعة. انتهى. ولعل البخاري أشار بذكر النساء إلى ما تقدّم قريباً في بعض طرق حديث نافع، وإلى الحديث المصرّح "بأن لا جمعة على امرأة ولا صبي" لكونه ليس على شرطه، وإن كان الإسناد صحيحاً، وهو عند أبي داود من حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ^(١). ورجاله ثقات.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧) والطبراني في "الكبير" (٣٢١ / ٨) والدارقطني في "السنن" (٣ / ٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٨٣ / ٣) والضياء في "المختارة" (٢٢٩ / ٣) من طريق هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق مرفوعاً "الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة. عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض". وأخرجه الحاكم في "المستدرک" (١٠١٣) وعنه البيهقي في "المعرفة" (١٧٢١) من طريق عبيد بن محمد العجلي قال: حدّثني العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدّثني إسحاق بن منصور قال: حدّثنا هريم عن إبراهيم بن محمد عن قيس عن طارق عن أبي موسى. فزاد في الإسناد أبا موسى. كذا قال عبيد. وقد رواه أبو داود في "السنن" عن العباس بن عبد العظيم. لم يذكر أبا موسى قال البيهقي: وهذا هو المحفوظ مرسل، وهو مرسل جيد. وقال في "السنن": هذا الحديث وإن كان فيه ارسال فهو مرسل جيد فطارق من خيار التابعين. ومن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه. ثم ذكر شواهده.

لكن قال أبو داود: لم يسمع طارق من النبي ﷺ إلا أنه رآه. انتهى. وقد أخرج الحاكم في "المستدرک" من طريق طارق عن أبي موسى الأشعري.

قال الزين بن المنير: **ونقل عن مالك** أنَّ من يحضر الجمعة من غير الرجال إن حضرها لا ابتغاء الفضل شرع له الغسل وسائر آداب الجمعة، وإن حضرها لأمر اتفاقي فلا.

وقال النووي في "الخلاصة": بعد أن نقل كلام أبي داود: وهذا غير قاذح في صحته. فإنه يكون مرسل صحابي. وهو حجة. والحديث على شرط الصحيحين "انتهى

الحديث التسعون

١٣٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس^(١).

قوله: (وهو قائم) قال ابن المنذر: الذي حمل عليه جلّ أهل العلم من علماء الأمصار ذلك.

ونقل غيره عن أبي حنيفة: أنّ القيام في الخطبة سنة وليس بواجب، وعن مالك رواية: أنّه واجب، فإن تركه أساء وصحّت الخطبة، وعند الباقيين: أنّ القيام في الخطبة يشترط للقادر كالصلاة.

واستدل للأول بحديث أبي سعيد في البخاري، أنّ النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله، وبحديث سهل: مُري غلامك يعمل لي أعواداً أجلس عليها^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٦٨١) من طريق خالد بن الحارث، والبخاري (٨٨٦) من طريق بشر بن الفضل كلاهما عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: "كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم. قال: كما يفعلون اليوم". واللفظ لمسلم. وللبخاري (٩٢٨) "كان يخطب خطبتين يقعد بينهما".

واللفظ الذي ذكره المقدسي هنا عند النسائي والدارقطني كما سيذكره الشارح.

(٢) هذه إحدى روايات حديث سهل رضي الله عنه عند البخاري، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله رقم (١٤٢).

وأجيب: **عن الأول**، أنه كان في غير خطبة الجمعة. **وعن الثاني**، باحتمال أن تكون الإشارة إلى الجلوس أول ما يصعد وبين الخطبتين.

واستدل للجمهور بحديث جابر بن سمرة الآتي، وبحديث كعب بن عُجرة، أنه دخل المسجد، وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعداً، فأنكر عليه. وتلا (وتركوك قائماً)^(١)، وفي رواية ابن خزيمة: ما رأيت كاليوم قطّ إماماً يؤمّ المسلمين يخطب وهو جالس، يقول ذلك مرّتين.

وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس: خطب رسول الله ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية.

وبمواظبة النبي ﷺ على القيام، وبمشروعية الجلوس بين الخطبتين، فلو كان القعود مشروعاً في الخطبتين ما احتج إلى الفصل بالجلوس.

ولأن الذي نقل عنه القعود كان معذوراً. فعند ابن أبي شيبة من طريق الشعبي، أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه.

وأما من احتج: بأنه لو كان شرطاً ما صلى من أنكر ذلك مع القاعد.

فجوابه.

الجواب الأول: أنه محمول على أن من صنع ذلك خشي الفتنة.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨٦٤) عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن كعب به.

الجواب الثاني: أن الذي قعد قعد باجتهادٍ كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود، ثم إنه صلى خلفه فأتى معه. واعتذر بأن الخلاف شر^(١).

وفي الباب حديث جابر بن سمرة، "أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب". أخرجه مسلم.

وهو أصرح في المواظبة من حديث ابن عمر. إلا أن إسناده ليس على شرط البخاري.

وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال: أول من خطب قاعداً معاوية حين كثر شحم بطنه. وهذا مرسل. يعضده ما روى سعيد بن منصور عن الحسن قال: أول من استراح في الخطبة يوم الجمعة عثمان، وكان إذا أعيأ جلس ولم يتكلم حتى يقوم، وأول من خطب جالساً معاوية.

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يخطبون يوم الجمعة، حتى شق على عثمان القيام فكان يخطب قائماً ثم يجلس، فلما كان معاوية خطب الأولى جالساً والأخرى قائماً".

(١) تقدّم الكلام عليه. انظر رقم (١٣٧)

ولا حجة في ذلك لمن أجاز الخطبة قاعداً، لأنه تبيّن أنّ ذلك للضرورة.

قوله: (يفصل بينهما بجلوس) وللبخاري من رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع "يخطب خطبتين يقعد بينهما"، مقتضاه أنه كان يخطبهما قائماً. وصرّح به في رواية خالد بن الحارث عن عبيد الله. ولفظه "كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم"^(١).

وللنسائي والدارقطني من هذا الوجه^(٢) "كان يخطب خطبتين قائماً يفصل بينهما بجلوس".

وغفل صاحب العمدة فعزا هذا اللفظ للصّحّاحين.

ورواه أبو داود بلفظ "كان يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتّى يفرغ المؤذن، ثمّ يقوم فيخطب، ثمّ يجلس فلا يتكلم، ثمّ يقوم فيخطب". واستفيد من هذا أنّ حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه، لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعوه سرّاً.

واستدل به **الشافعي** في إيجاب الجلوس بين الخطبتين. لمواظبته ﷺ على ذلك مع قوله "صلّوا كما رأيتموني أصلي".

قال ابن دقيق العيد: يتوقّف ذلك على ثبوت أنّ إقامة الخطبتين داخل تحت

(١) رواية خالد بن الحارث في الصحيحين. وقد تقدّم ذكرها في تخريج الحديث.

(٢) أي من رواية بشر بن المفضل عن عبيد الله.

كيفية الصلاة، وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل.

وزعم الطحاوي: أن الشافعي تفرد بذلك.

وتعقب: بأنه محكي عن مالك أيضاً في رواية، وهو المشهور عن أحمد نقله شيخنا في شرح الترمذي.

وحكى ابن المنذر: أن بعض العلماء عارض الشافعي: بأنه ﷺ واظب على الجلوس قبل الخطبة الأولى، فإن كانت مواظبته دليلاً على شرطية الجلسة الوسطى فلتكن دليلاً على شرطية الجلسة الأولى.

وهذا متعقب: بأن جل الروايات عن ابن عمر ليست فيها هذه الجلسة الأولى. وهي من رواية عبد الله العمري المضعف فلم تثبت المواظبة عليها، بخلاف التي بين الخطبتين.

وقال صاحب "المغني": لم يوجبها أكثر أهل العلم، لأنها جلسة ليس فيها ذكر مشروع فلم تجب، وقدرها من قال بوجوبها بقدر جلسة الاستراحة وبقدر ما يقرأ سورة الإخلاص.

واختلف في حكمتها.

فقل: للفصل بين الخطبتين، **وقيل:** للراحة.

وعلى الأول - وهو الأظهر - يكفي السكوت بقدرها، ويظهر أثر الخلاف أيضاً فيمن خطب قاعداً لعجزه عن القيام.

وقد ألزم الطحاوي من قال بوجوب الجلوس بين الخطبتين. أن يوجب القيام

في الخطبتين، لأنّ كلاّ منهما اقتصر على فعل شيء واحد.
وتعقّبهُ الزين بن المنير. وبالله التّوفيق.

الحديث الواحد والتسعون

١٤٠ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ. والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة. فقال: صَلَّيْتَ يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع ركعتين. وفي رواية: فصلَّ ركعتين.^(١)

قوله: (جاء رجلٌ) هو سليك بمهملة مصغراً ابن هذبة، وقيل: ابن عمرو الغطفاني - بفتح المعجمة ثم المهملة بعدها فاء - من غطفان بن سعد بن قيس عيلان.

ووقع مسمًى في هذه القصّة عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة. ورسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر، فقعد سليك قبل أن يُصلي، فقال له: أَصَلَيْتَ ركعتين؟ فقال: لا. فقال: قم فاركعها.

ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه. وفيه "فقال له: يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما". هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه، ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان. عند أبي داود والدارقطني.

وشذَّ منصور بن أبي الأسود عن الأعمش بهذا الإسناد. فقال: جاء النعمان بن

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨، ٨٨٩، ١١١٣) ومسلم (٨٧٥) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر.

نوفل.. فذكر الحديث. أخرجه الطبراني.

قال أبو حاتم الرازي: وهم فيه منصور. يعني في تسمية الآتي.

وقد رواه الطحاوي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش قال: سمعت أبا صالح يحدث بحديث سليك الغطفاني، ثم سمعت أبا سفيان يحدث به عن جابر، فتحرر أن هذه القصة لسليك.

وروى الطبراني أيضاً من طريق أبي صالح عن أبي ذر، أنه أتى النبي ﷺ وهو يخطب، فقال لأبي ذر: صليت ركعتين؟ قال: لا. الحديث. وفي إسناده ابن لهيعة.

وشذ بقوله "وهو يخطب" فإن الحديث مشهور عن أبي ذر، أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد. أخرجه ابن حبان وغيره^(١).

وأما ما رواه الدارقطني من حديث أنس قال: دخل رجل من قيس المسجد^(٢). فذكر نحو قصة سليك، فلا يخالف كونه سليكاً فإن غطفان من قيس كما تقدم، وإن كان بعض شيوخنا غاير بينهما، وجوز أن تكون الواقعة تعددت. فإنه لم يتبين

(١) أخرجه ابن حبان (٣٦٢) والإمام أحمد (٢٠٥٦٦) والحاكم في "المستدرک" (١٤٣١) والبيهقي في "الشعب" (٣٤١٩) والحاترث بن أسامة في "مسنده" (٥١) وغيرهم من طرق عن أبي ذر ﷺ. وفيه التصريح بأن النبي ﷺ كان جالسا وليس يخطب.

(٢) سنده ضعيف. وسيأتي الكلام عليه قريباً.

لي ذلك.

واختلف فيه على الأعمش اختلافاً آخر. رواه الثوري عنه عن أبي سفيان عن جابر عن سليك فجعل الحديث من مسند سليك.
قال ابن عدي: لا أعلم أحداً قاله عن الثوري هكذا غير الفريابي وإبراهيم بن خالد. انتهى.

وقد قاله عنه أيضاً عبد الرزاق، أخرجه هكذا في "مصنفه" وأحمد عنه وأبو عوانة والدارقطني من طريقه.

ونقل ابن عدي عن النسائي أنه قال: هذا خطأ.
والذي يظهر لي أنه ما عني أن جابراً حمل القصة عن سليك، وإنما معناه أن جابراً حدثهم عن قصة سليك، ولهذا نظير كما في حديث أبي مسعود في قصة أبي شعيب اللحام^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٨١) من طريق الأعمش عن شقيق عن أبي مسعود قال: "جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، فقال لغلام له قصّاب: اجعل لي طعاما يكفي خمسة، فإني أريد أن أدعو النبي ﷺ خامس خمسة.. الحديث".

قال الحافظ في "الفتح": اتفقت الطرق على أنه من مسند أبي مسعود، إلا ما رواه أحمد عن ابن نمير عن الأعمش بسنده. فقال فيه: عن رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب. قال: "أتيت رسول الله ﷺ فعرفت في وجهه الجوع فأتيت غلاماً لي. فذكر الحديث". وكذا روينا في الجزء التاسع من "أمالى المحاملي" من طريق ابن نمير. زاد مسلم في بعض طرقه، وعن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر.

=

ومن المستغربات ما حكاه ابن بشكوال في المبهعات، أنَّ الدَّاخل المذكور يقال له أبو هُدَبة، فإنَّ كان محفوظاً فلعلَّها كُنية سُلَيْك صادفت اسمَ أبيه.

قوله: (فقال: صليت؟) كذا للأكثر بحذف همزة الاستفهام، وثبت في رواية الأصيلي^(١).

قوله: (قم فاركع ركعتين) واستدل به على أنَّ الخطبة لا تمنع الدَّاخل من صلاة تحية المسجد.

وتعقب: بأنَّها واقعة عين لا عموم لها.

فيحتمل اختصاصها بسليك، ويدلُّ عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم "جاء رجلٌ والنبيُّ ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذَّة، فقال له: أصليت؟ قال: لا. قال: صلَّ ركعتين، وحضَّ النَّاسَ على الصَّدقة.. الحديث. فأمره أن يُصليَّ ليراه بعض النَّاس وهو قائم فيتصدَّق عليه. ويؤيِّده أنَّ في هذا الحديث عند أحمد، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: "إنَّ هذا الرَّجل دخل المسجد في هيئة بذَّة فأمرته أن يُصليَّ ركعتين، وأنا أرجو أن يَفْطُنَ له رجلٌ فيتصدَّق عليه".

انتهى

(١) أي: أصليت؟ بإثبات الهمزة، وكذا جاءت في رواية مسلم (٨٧٥) من طريق حماد بن زيد وسفيان عن عمرو بن دينار به.

وعرف بهذه الرواية الردّ على من طعن في هذا التأويل، فقال: لو كان كذلك لقال لهم: إذا رأيتم ذا بذّة فتصدّقوا عليه، أو إذا كان أحداً ذا بذّة فليقم فليركع حتّى يتصدّق الناس عليه.

والذي يظهر أنّه عليه السلام كان يعتني في مثل هذا بالإجمال دون التفصيل كما كان يصنع عند المعاتبة، ومما يضعف الاستدلال به أيضاً على جواز التحية في تلك الحال أنهم أطلقوا أنّ التحية تفوت بالجلوس.

وورد أيضاً ما يؤكّد الخصوصية. وهو قوله عليه السلام لسليك في آخر الحديث: "لا تعودنّ لمثل هذا"^(١). أخرجه ابن حبان.

انتهى ما اعتلّ به من طعن في الاستدلال بهذه القصة على جواز التحية. وكلّه مردود، لأنّ الأصل عدم الخصوصية. والتعليل بكونه عليه السلام قصد التصدّق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإنّ المانعين منها لا يجيزون التطوّع

(١) أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (٢٥٠٤) والدارقطني في "السنن" (١٦/٢) ابن إسحاق قال: حدّثني أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر رضي الله عنه. وإسناده حسن.

قال ابن حبان: قوله عليه السلام: (لا تعودنّ لمثل هذا) أراد الإبطاء في المجيء إلى الجمعة لا الركعتين اللتين أمر بهما. والدليل على صحة هذا خبر ابن عجلان الذي تقدّم ذكرنا له أنّه أمره في الجمعة الثانية أن يركع ركعتين مثلها " انتهى.

قلت: عنى بحديث ابن عجلان حديث أبي سعيد المتقدم. فقد أخرجه أهل السنن وابن حبان عنه عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد.

لعلة التّصدّق.

قال ابن المنير في الحاشية: لو ساغ ذلك لساغ مثله في التّطوّع عند طلوع الشمس وسائر الأوقات المكروهة ولا قائل به، ومّا يدلّ على أنّ أمره بالصّلاة لم ينحصر في قصد التّصدّق، معاودته ﷺ بأمره بالصّلاة أيضاً في الجمعة الثّانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثّانية فتصدّق بأحدهما فنهاه النّبى ﷺ عن ذلك. أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً. ولأحمد وابن حبان، أنّه كرّر أمره بالصّلاة ثلاث مرّات في ثلاث جُمع، فدلّ على أنّ قصد التّصدّق عليه جزء علة لا علة كاملة.

وأما إطلاق من أطلق أنّ التّحيّة تفوت بالجلوس. فقد حكى النووي في "شرح مسلم" عن المحقّقين: أنّ ذلك في حقّ العامد العالم، أمّا الجاهل أو النّاسي فلا، وحال هذا الدّاخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي المرّتين الآخرين على النّسيان.

والحامل للمانعين على التّأويل المذكور أنّهم زعموا أنّ ظاهره معارض للأمر بالإنصات والاستماع للخطبة.

قال ابن العربي: عارض قصّة سليك ما هو أقوى منها كقوله تعالى (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) وقوله ﷺ: إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت. متّفق عليه، قال: فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللاغي بالإنصات مع قصر زمنه. فمنع التّشاغل بالتّحيّة مع طول زمنها

أولى.

وعارضوا أيضاً بقوله ﷺ وهو يخطب للذي دخل يتخطى رقاب الناس: "اجلس فقد آذيت"^(١). أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث عبد الله بن بسر، قالوا: فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية. وروى الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: "إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام".

والجواب عن ذلك كله:

أن المعارضة التي تتول إلى إسقاط أحد الدليلين إنما يعمل بها عند تعذر الجمع، **والجمع هنا ممكن**. أمّا الآية فليست الخطبة كلها قرآناً، وأمّا ما فيها من القرآن فالجواب عنه كالجواب عن الحديث وهو تخصيص عمومه بالداخل.

(١) أخرجه أبو داود (١١١٨) والنسائي (١٣٩٩) وأحمد (١٧٦٧٤) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧١ / ٢) والبزار في "مسنده" (٣٥٠٦) وابن الجارود في "المنتقى" (٢٩٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٩٩٦) والضياء في "المختارة" (٣٨٧ / ٣) وابن المنذر في "الأوسط" (١٧٧٨) من طرق عن معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية حدير بن كريب الحمصي عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه. وصححه ابن خزيمة (١٨١١) والحاكم (١٠١٢) وابن حبان (٢٧٩٠). ورجاله ثقات. ومعاوية بن صالح هو ابن حدير الحضرمي. روى له مسلم. ووثقه الجمهور. وجزم ابن حزم في المحلى بضعف معاوية. قال الشارح في "التلخيص" (٧١ / ٢): وضعفه (أي الحديث) ابن حزم بما لا يقدح. انتهى.

وأيضاً فمُصَلِّي التَّحِيَّةِ يجوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مَنْصَبٌ، فقد تقدّم ^(١) من حديث أبي هريرة أَنَّهُ قال: يا رسولَ الله سكوتك بين التَّكْبِيرِ والقراءة ما تقول فيه؟ فأطلق على القول سرّاً السَّكُوتَ.

وأما حديث ابن بشر. فهو أيضاً واقعة عين لا عموم فيها.

فيحتمل: أن يكون ترك أمره بالتَّحِيَّةِ قبل مشروعيَّتها، وقد عارض بعضهم في قصّة سليك بمثل ذلك.

ويحتمل أن يجمع بينهما: أن يكون قوله له " اجلس " أي: بشرطه، وقد عرف قوله للدّاخل " فلا تجلس حتّى تصلي ركعتين " فمعنى قوله " اجلس " أي: لا تتخطّ. أو ترك أمره بالتَّحِيَّةِ لبيان الجواز فإنّها ليست واجبة.

أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة، بحيث ضاق الوقت عن التَّحِيَّةِ. **وقد اتَّفَقُوا** على استثناء هذه الصّورة.

ويحتمل: أن يكون صَلَّى التَّحِيَّةِ في مؤخّر المسجد، ثمّ تقدّم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التَّخْطِي فَأَنكَرَ عَلَيْهِ.

والجواب عن حديث ابن عمر: بأنّه ضعيف فيه أيّوب بن نهيك وهو منكر الحديث، قاله أبو زرعة وأبو حاتم الأحاديث الصّحيحة لا تعارض بمثله.

(١) انظر كتاب الصلاة رقم (٨٦).

وأما قصة سليك. فقد ذكر الترمذي: أنها أصح شيء روي في هذا الباب وأقوى.

وأجاب المانعون أيضاً بأجوبة غير ما تقدّم، اجتمع لنا منها زيادة على عشرة. أوردتها ملخصة مع الجواب عنها لتستفاد:

الجواب الأول: قالوا: إنه صلى الله عليه وسلم لما خاطب سليكا سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته^(١)، فعلى هذا فقد جمع سليك بين سماع الخطبة وصلاة التحيّة، فليس فيه حجة لمن أجاز التحيّة والخطيب يخطب.

والجواب: أن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه وقال: إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلاً أو معصلاً.

وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية: بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم، لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه

(١) أخرجه الدارقطني في "السنن" (١٥/٢) من رواية عبيد بن محمد العبدى ثنا مُعتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: دخل رجلٌ من قيسٍ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: قُمْ فاركع رَكَعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغَ من صلاته.

قال الدارقطني: أسنده هذا الشيخُ عبيد بن محمد العبدى عن مُعتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس. ووهمَ فيه، والصوابُ عن مُعتمر عن أبيه مرسلٌ. كذا رواه أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيره عن مُعتمر. ثمَّ رواه من طريق الإمام أحمد مرسلًا.

لا سيما إذا كان واجباً.

الجواب الثاني: قيل لما تشاغل النبي ﷺ بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع عنه، إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة، قاله ابن العربي. وادّعى أنه أقوى الأجوبة.

وتعقب: بأنه من أضعفها، لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته، وتشاغل سليك بامتنال ما أمره به من الصلاة، فصَحَّ أنه صَلَّى في حال الخطبة.

الجواب الثالث: قيل كانت هذه القصة قبل شروعه ﷺ في الخطبة، ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم "والنبي ﷺ قاعد على المنبر".

وأجيب: بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء، بل **يَحْتَمِلُ**: أن يكون بين الخطبتين أيضاً، فيكون كلمه بذلك وهو قاعد، فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول.

ويَحْتَمِلُ أيضاً: أن يكون الراوي تجوّز في قوله "قاعد"، لأن الروايات الصحيحة كلّها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب.

الجواب الرابع: قيل كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة. وتعقب: بأن سليكا متأخراً للإسلام جداً، وتحريم الكلام متقدّم جداً كما تقدّم

في الصلاة^(١)، فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

وقيل: كانت قبل الأمر بالإنصات، وقد تقدّم الجواب عنه.

وعورض هذا الاحتمال بمثله في الحديث الذي استدّلوا به. وهو ما أخرجه الطبراني عن ابن عمر: "إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام"^(٢). لاحتمال أن يكون ذلك قبل الأمر بصلاة التّحيّة. والأولى في هذا أن يقال على تقدير تسليم ثبوت رفعه: يخصّ عموم به حديث الأمر بالتّحيّة خاصّة كما تقدّم.

الجواب الخامس: قيل: **اتفقوا** على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه، **وقد اتفقوا** على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التّنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك. قاله الطّحاويّ وتعبّ: بأنّه قياس في مقابلة النّصّ فهو فاسد، وما نقله من **الاتفاق** وافقه عليه الماورديّ وغيره، **وقد شدّ بعض الشّافعيّة** فقال: ينبغي على وجوب

(١) انظر حديث زيد بن أرقم المتقدم برقم (١١٦)

(٢) قال الشارح في "الدراية" (١/٢١٥): لم أجده. وقد قال البيهقي: رفعه وهم. وإنما هو من كلام الزّهرري كذلك هو في "الموطأ" عنه بلفظ "خروجه يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام". انتهى. قلت: الصواب في لفظه ما تقدّم في الشرح "إذا دخل أحدكم والإمام على المنبر فلا صلاة..." وهو منكر كما قال في الشرح.

الإنصات، فإن قلنا به امتنع التَّنَفُّل وإلا فلا.

الجواب السادس: قيل **اتَّفَقُوا** على أَنَّ الدَّاخل والإمام في الصَّلَاة تسقط عنه التَّحِيَّة، ولا شكَّ أَنَّ الخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضاً.

وتعقَّب: بأنَّ الخطبة ليست صلاة من كلِّ وجه، والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة، والدَّاخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصَّلَاة قبل جلوسه، بخلاف الدَّاخل في حال الصَّلَاة فإنَّ إتيانه بالصَّلَاة التي أقيمت يحصِّل المقصود، هذا مع تفريق الشَّارع بينهما فقال: إذا أقيمت الصَّلَاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة ^(١).

وقد وقع في بعض طرقه " فلا صلاة إلَّا التي أقيمت " ^(٢) ولم يقل ذلك في حال الخطبة بل أمرهم فيها بالصَّلَاة.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٧١٠) من طريق عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٦٨٣٢) من طريق ابن لهيعة حدثنا عياش بن عباس القتباني عن أبي تميم الزهري عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفي سنده ضعف واختلاف.

قال الحافظ في "تعجيل المنفعة": أبو تميم الزهري عن أبي هريرة. وعنه عياش بن عباس القتباني. مجهول، قاله الحسيني.

قلت: حديثه (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا التي أقيمت) وهو من طريق ابن لهيعة. وقد تفرد بهذا اللفظ. والحديث في الأصل مشهور، وقد ذكره الحاكم أبو أحمد فيمن لم يُعرف اسمه. وكذا ذكره ابن يونس في "تاريخ علماء مصر". ولم يُعرفا من حاله بشيء. انتهى

الجواب السابع: قيل **اتفقوا** على سقوط التَّحِيَّة عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أنَّ له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم، فيكون ترك المأموم التَّحِيَّة بطريق الأولى.

وتعقَّب: بأنَّه أيضاً قياس في مقابلة النَّصِّ فهو فاسد، ولأنَّ الأمر وقع مقيّداً بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب

وقال الزين بن المنير: منع الكلام إنَّما هو لمن شهد الخطبة لا لمن خطب، فكَذلك الأمر بالإنصات واستماع الخطبة.

الجواب الثامن: قيل لا نُسلِّم أنَّ المراد بالركعتين المأمور بهما تحيَّة المسجد، بل يحتمل أن تكون صلاة فائتة كالصبح مثلاً. قاله بعض الحنفية.

وقوّاه ابن المنير في الحاشية، وقال: لعله ﷺ كان كشف له عن ذلك، وإنَّما استفهمه ملاطفة له في الخطاب، قال: ولو كان المراد بالصلاة التَّحِيَّة لم يحتج إلى استفهامه لأنَّه قد رآه لما دخل.

وقد تولى ردّه ابن حبان في "صحيحه" فقال: لو كان كذلك لم يتكرَّر أمره له بذلك مرّة بعد أخرى. ومن هذه المادّة قولهم: إنَّما أمره بسنة الجمعة التي قبلها.

ومستندهم قوله في قصّة سليك عند ابن ماجه "أصليت ركعتين قبل أن تجيء" لأنَّ ظاهره قبل أن تجيء من البيت، ولهذا قال الأوزاعي: إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يُصلي إذا دخل المسجد.

وتعقَّب: بأنَّ المانع من صلاة التَّحِيَّة لا يميز التَّنَفُّل حال الخطبة مطلقاً، **ويحتمل**

أن يكون معنى " قبل أن تجيء " أي: إلى الموضع الذي أنت به الآن.
 وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدّم ليقرب
 من سماع الخطبة. كما تقدّم في قصّة الذي تخطّى.
 ويؤكّده أن في رواية لمسلم "أصليت الرّكعتين؟" بالألف واللام وهو للعهد.
 ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد.

وأما سنّة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء ^(١).

الجواب التاسع: قيل لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة، ويدلّ على
 أنّها كانت لغيرها قوله للدّاخل "أصليت؟" لأنّ وقت الصّلاة لم يكن دخل.
 انتهى

وهذا ينبني على أن الاستفهام وقع عن صلاة الفرض فيحتاج إلى ثبوت ذلك،
 وقد وقع في حديث الباب. أن ذلك كان يوم الجمعة فهو ظاهر في أن الخطبة
 كانت لصلاة الجمعة.

الجواب العاشر: قال جماعة منهم القرطبي: أقوى ما اعتمده المالكيّة في هذه
 المسألة عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصّحابة إلى عهد مالك، أن
 التّنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً.

(١) تقدّم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر الماضي في المجلد الأول برقم (٦٦)

وتعقب: بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التَّحِيَّة عن أبي سعيد الخدري - وهو من فقهاء الصَّحابة من أهل المدينة - وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً، فروى الترمذي وابن خزيمة وصحَّحاه عن عياض بن أبي سرح، أن أبا سعيد الخدري دخل ومروان يخطب فصلِّي الركعتين، فأراد حرسُ مروان أن يَمْنَعوه فأبى حتَّى صلاهما، ثم قال: ما كنت لأدعها بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما.

ولم يثبت عن أحد من الصَّحابة صريحاً ما يخالف ذلك. وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير واحد من الصَّحابة من المنع مطلقاً فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال، كقول ثعلبة بن أبي مالك: "أدركتُ عمرَ وعُثمانَ - وكان الإمام - إذا خرجَ تركنا الصَّلاة" (١).

ووجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك مَنْ كان داخل المسجد خاصَّة. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي: كلٌّ من نقل عنه - يعني من الصَّحابة - منع الصَّلاة والإمام يخطب محمولٌ على مَنْ كان داخل المسجد، لأنَّه لم

(١) رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢١/٢) واللفظ له. ومالك في "الموطأ" (٢١٥) وعبد الرزاق (٥٣٥٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٩٢/٣) وغيرهم من طريقين عن ثعلبة به.

يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التَّحِيَّة، وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال، انتهى.

ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة.

وأما ما رواه الطَّحاوي عن عبد الله بن صفوان، أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلَّم عليه، ثم جلس ولم يركع.

وعبد الله بن صفوان وعبد الله بن الزبير صحابيان صغيران، فقد استدل به الطَّحاوي فقال: لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التَّحِيَّة دَلَّ على صحَّة ما قلناه.

وتعقَّب: بأن تركهم النكير لا يدلُّ على تحريمها بل يدلُّ على عدم وجوبها، ولم يقل به مخالفوهم.

وسأتي في أواخر الكلام على هذا الحديث البحث في أن صلاة التَّحِيَّة. هل تعمُّ كلَّ مسجد، أو يُستثنى المسجد الحرام، لأنَّ تحيَّته الطَّواف؟ فلعلَّ ابن صفوان كان يرى أن تحيَّته استلام الركن فقط.

وهذه الأجوبة التي قد قدَّمتها تندفع من أصلها بعموم قوله ﷺ في حديث أبي قتادة: إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتَّى يُصَلِّي ركعتين. متَّفَق عليه،

وقد تقدّم الكلام عليه.^(١)

وورد أخصّ منه في حال الخطبة، ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين. متفق عليه أيضاً.

ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر، أنه قال ذلك في قصّة سليك. ولفظه بعد قوله. فاركعها: وتجوّز فيهما. ثم قال: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجوّز فيهما.

قال النووي: هذا نصّ لا يتطرّق إليه التأويل، ولا أظنّ عالماً يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحاً فيخالفه.

وقال أبو محمد بن أبي جمرة: هذا الذي أخرجه مسلم نصّ في الباب لا يحتمل التأويل.

وحكى ابن دقيق العيد: أن بعضهم تأوّل هذا العموم بتأويل مستكره، وكأنّه يشير إلى بعض ما تقدّم من ادّعاء النسخ أو التخصيص.

وقد عارض **بعض الحنفية الشافعية**: بأنهم لا حجة لهم في قصّة سليك، لأنّ التّحيّة عندهم تسقط بالجلوس، وقد تقدّم جوابه. وعارض بعضهم بحديث أبي

(١) انظره برقم (١١٥).

سعيد رفعه: "لا تصلّوا والإمام يخطب" ^(١).

وتعقّب: بأنّه لا يثبت، وعلى تقدير ثبوته فيخصّ عمومّه بالأمر بصلاة التّحيّة. وبعضهم: بأنّ عمر لم يأمر عثمان بصلاة التّحيّة مع أنّه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء.

وأجيب: باحتمال أن يكون صلاهما.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم.

جواز صلاة التّحيّة في الأوقات المكروهة، لأنّها إذا لم تسقط في الخطبة مع الأمر بالإنصات لها فغيرها أولى. وفيه أنّ التّحيّة لا تفوت بالعود، لكن قيده بعضهم بالجاهل أو النّاسي كما تقدّم، وأنّ للخطيب أن يأمر في خطبته وينهى ويبين الأحكام المحتاج إليها، ولا يقطع ذلك التّوالي المشترط فيها، بل لقائل أن يقول كلّ ذلك يعدّ من الخطبة.

(١) وذكره أبو محمد عبد الحق في "أحكامه" قال: وروى أبو سعيد الماليني في كتابه عن محمد بن أبي مطيع عن أبيه عن محمد بن جابر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي مرفوعاً: "لا تصلّوا. والإمام يخطب".

قال الحافظ في "الدراية" ص (٢١٦): أخرجه أبو سعيد الماليني. فيما ذكره عبد الحق. وإسناده واه. قلت: قول الحافظ في الشرح: حديث أبي سعيد. وهم. إلّا إن كان يقصد أبا سعيد الماليني. فهذا يقع كثيراً في كلام المحققين. لكن سياق كلامه يأبى هذا. والله أعلم.

واستدل به على أن المسجد شرط للجمعة **للاتفاق** على أنه لا تشرع التحية لغير المسجد. وفيه نظر.

واستدل به على جواز ردّ السلام وتشميت العاطس في حال الخطبة لأن أمرهما أخف وزمنهما أقصر، ولا سيما ردّ السلام فإنه واجب. وسيأتي البحث في ذلك في الحديث بعده.

فائدة: قيل: يخصّ عموم حديث الباب بالداخل في آخر الخطبة كما تقدّم. **قال الشافعي:** أرى للإمام أن يأمر الآتي بالركعتين. ويزيد في كلامه ما يمكنه الإتيان بهما قبل إقامة الصلاة، فإن لم يفعل كرهت ذلك.

وحكى النووي **عن المحققين:** أن المختار إن لم يفعل أن يقف حتى تقام الصلاة، لئلا يكون جالساً بغير تحية أو متنفلاً حال إقامة الصلاة.

واستثنى المحامي المسجد الحرام، لأن تحيته الطواف. وفيه نظر. لطول زمن الطواف بالنسبة إلى الركعتين. والذي يظهر من قولهم إن تحية المسجد الحرام الطواف إنما هو في حق القادم ليكون أول شيء يفعله الطواف.

وأما المقيم فحكم المسجد الحرام وغيره في ذلك سواء، ولعل قول من أطلق أنه يبدأ في المسجد الحرام بالطواف لكون الطواف يعقبه صلاة الركعتين فيحصل شغل البقعة بالصلاة غالباً وهو المقصود، ويختص المسجد الحرام بزيادة الطواف.

والله أعلم

الحديث الثاني والتسعون

١٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة. والإمام يخطب، فقد لغوت. ^(١)

قوله: (إذا قلت لصاحبك) المراد بالصاحب من يخاطبه بذلك مطلقاً، وإنما ذكر الصاحب لكونه الغالب.

قوله: (أنصت) قال الأزهرى: يقال أنصت ونصت وانتصت.

قال ابن خزيمة: المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله. وتعقب: بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة، فالظاهر أن المراد السكوت مطلقاً، ومن فرق احتاج إلى دليل، ولا يلزم من تجويز التحية لدليلها الخاص جواز الذكر مطلقاً.

قوله: (يوم الجمعة) مفهومه أن غير يوم الجمعة ^(٢) بخلاف ذلك، وفيه

(١) أخرجه البخاري (٨٩٢) ومسلم (٨٥١) من طريق عقیل عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولمسلم (٨٥١) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه مثله.

(٢) قال العراقي في طرح الشريب (١١٧/٤): تقييد الخطبة بكونها يوم الجمعة يخرج خطبة غير الجمعة كالعيد والكسوف والاستسقاء فلا يجب الإنصات لها، ولا يحرم الكلام والإمام فيها، واستماعها مستحبٌ فقط لأنها غير واجبة، وقد صرح بذلك أصحابنا وغيرهم، وحكاه ابن عبد البر عن عطاء،

بحث.

قوله: (والإمام يخطب) أشار البخاري في ترجمته ^(١) إلى الردّ على من جعل وجوب الإنصات من خروج الإمام، لأنّ قوله في الحديث "والإمام يخطب" جملة حالّية، يخرج ما قبل خطبته من حين خروجه وما بعده إلى أن يشرع في الخطبة، لأنّ الاستماع لا يتجه إلّا إذا تكلم: نعم الأولى أن ينصت.

وقالت الحنفية: يحرم الكلام من ابتداء خروج الإمام. وورد فيه حديث ضعيف. ^(٢)

وأما حال الجلوس بين الخطبتين.

فحكى صاحب "المغني" **عن العلماء فيه قولين**. بناءً على أنّه غير خاطب، أو أنّ زمن سكوته قليل فأشبهه السكوت للتّنفس

قوله: (فقد لغوت) قال الأخفش: اللغو الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه، وقال ابن عرفة: اللغو السّقط من القول، **وقيل:** الميل عن الصّواب، **وقيل:** اللغو الإثم كقوله تعالى (وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً).

قال: يحرم الكلام ما كان الإمام على المنبر، وإن كان قد ذهب في غير ذكر الله، قال: ويوم عرفة والعديد كذلك في الخطبة.

(١) ترجم عليه البخاري (باب الانصات يوم الجمعة والإمام يخطب).

(٢) انظر حديث جابر الماضي في قصة سليك رضي الله عنه.

وقال الزين بن المنير: **اتفقت أقوال المفسرين** على أنّ اللغو ما لا يحسن من الكلام.

وأغرب أبو عبيد الهروي في "الغريب" فقال: معنى لغا تكلم، كذا أطلق. والصواب التقييد.

وقال النضر بن شميل: معنى لغوت خبت من الأجر، **وقيل**: بطلت فضيلة جمعتك، **وقيل**: صارت جمعتك ظهراً.

قلت: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى.

ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: "ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً"^(١).

قال ابن وهب أحد رواة: معناه أجزأت عنه الصلاة، وحُرم فضيلة الجمعة. ولأحمد من حديث عليّ مرفوعاً: "من قال صه فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٧) وابن خزيمة في "صحيحه" (١٨١٠) والبيهقي في "الكبرى" (٢٣١/٣) من طريق ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه رفعه "من اغتسل يوم الجمعة. ثم مس من طيب امرأته. إن كان لها. وليس من صالح ثيابه، ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلبغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما. ومن لغا أو تخطى كانت له ظهراً. ورجال إسناده لا بأس بهم.

له" ^(١). ولأبي داود نحوه.

ولأحمد والبزار من حديث ابن عباسٍ مرفوعاً: "من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطبُ فهو كالحمارٍ يحملُ أسفاراً، والذي يقول له: أنصتْ . ليست له جمعة" ^(٢).

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٧١٩) واللفظ له. وأبو داود (١٠٥١) وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٧/٢٨-٢٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٠/٣) وعبد الله بن أحمد في "العلل" (٥٧٩٠) من طرق عن عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان عن عليٍّ رضي الله عنه رفعه "إذا كان يوم الجمعة خرج الشياطينُ يُربُّثون الناسَ إلى أسواقهم. ومعهم الرايات. وتقع الملائكة على أبواب المساجد يكتبون الناس على قدر منازلهم. السابق والمُصلي. والذي يليه حتى يخرج الإمام. فمن دنا من الإمام فأنصت أو استمع ولم يلغ كان له كفلان من الأجر، ومن نأى عنه فاستمع وأنصت. ولم يلغ كان له كفل من الأجر، ومن دنا من الإمام فلغاً ولم يُنصت. ولم يستمع كان عليه كفلان من الوزر، ومن نأى عنه فلغاً ولم يُنصت. ولم يستمع كان عليه كفل من الوزر. ومن قال: صه... الحديث".

وإسناده ضعيف

قال الهيثمي في "المجمع" (٢١٠/٢): فيه رجلٌ لم يُسمَّ. قوله: (يُربُّثون) أي يحبسون، ويُثبِّطون. وقوله (المُصلي) أي الثاني الذي بعده. قال عياض في "المشارك": سُمِّي المُصلي من الخيل، لأنه يأتي لاصقاً بصلوى السابق.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٠٣٣) والبزار (٣٠٩/١) والطبراني في "المعجم الكبير" (٩٠/١٢) وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٤٦٢/١) والرامهرمزي في "الأمثال" (٦١) وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٧/١٩) من طريق عبد الله بن نمير، ثنا مجالد عن الشعبي عن ابن عباس. قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ، إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن نمير عن مجالد. انتهى.

وله شاهد قويٌّ في جامع حمّاد بن سلمة عن ابن عمر موقوفاً.
قال العلماء: معناه لا جمعة له كاملة. **للإجماع** على إسقاط فرض الوقت عنه.
وحكى ابن التّين: عن بعض من جوّز الكلام في الخطبة أنّه تأوّل قوله " فقد لغوت " أي: أمرت بالإنصات من لا يجب عليه.
وهو جهود شديد، لأنّ الإنصات لم يختلف في مطلوبيّته. فكيف يكون من أمر بما طلبه الشّرع لاغياً؟ بل النّهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة، لأنّه إذا جعل قوله "أنصت" مع كونه أمراً بمعروفٍ لغواً فغيره من الكلام أولى أن يسمّى لغواً.
وقد وقع عند أحمد من رواية الأعرج عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث بعد قوله " فقد لغوت، عليك بنفسك " ^(١).

واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، **وبه قال الجمهور** في حقّ

قال ابن الجوزي: قال أحمد بن حنبل: مجالدٌ ليس بشيء. وقال يحيى: لا يُحتجُّ بحديثه. انتهى.
(١) أخرجه ابن المقرئ في "معجمه" (٩١٧) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/٢١٩) وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٠/١٩) وأبو محمد الفاكهي في "حديثه" رقم (٣) من رواية محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج به. ولفظ ابن المقرئ "عليك بالصّمت".
وقد رواه جماعة من الثقات عن أبي الزناد دونها. وأشار البيهقي إلى تفرد ابن عجلان به.
تنبيه: عزا الشارح الحديث إلى أحمد. ولم أره في مُسنده. والله أعلم

من سمعها، وكذا الحكم في حق من لا يسمعها **عند الأكثر**. قالوا: وإذا أراد الأمر بالمعروف فليجعله بالإشارة.

وأغرب ابن عبد البر. فنقل **الإجماع** على وجوب الإنصات على من سمعها إلا عن قليل من التابعين.

ولفظه: **لا خلاف علمته بين فقهاء الأمصار** في وجوب الإنصات للخطبة على من سمعها في الجمعة. وأنه غير جائز أن يقول لمن سمعه من الجهال يتكلم والإمام يخطب: أنصت، ونحوها، أخذاً بهذا الحديث. **وروي عن الشعبي وناسٍ قليلٍ** أنهم كانوا يتكلمون إلا في حين قراءة الإمام في الخطبة خاصة.

قال: وفعلهم في ذلك مردودٌ عند أهل العلم، وأحسن أحوالهم أن يقال: إنه لم يبلغهم الحديث.

قلت: **للشافعي في المسألة قولان مشهوران**، وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدلٌ عن الركعتين أم لا؟.

فعلى الأول يحرم. لا على الثاني، والثاني هو الأصح عندهم، فمن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين.

وعن أحمد: أيضاً روايتان.

وعنها: أيضاً التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها.

ولبعض الشافعية: التفرقة بين من تنعقد بهم الجمعة، فيجب عليهم الإنصات دون من زاد. فجعله شبيهاً بفروض الكفاية.

واختلف السلف إذا خطب بما لا ينبغي من القول، وعلى ذلك يُحمل ما نُقل
عن السلف من الكلام حال الخطبة.

والذي يظهر: أن من نفى وجوبه أراد أنه لا يشترط في صحّة الجمعة، بخلاف غيره. ويدلّ على الوجوب في حقّ السامع أن في حديث عليّ المشار إليه آنفاً "ومن دنا فلم ينصت، كان عليه كفلان من الوزر"، لأنّ الوزر لا يترتب على من فعل مباحاً. ولو كان مكروهاً كراهة تنزيه.

وأما ما استدللّ به من أجاز مطلقاً من قصّة السائل في الاستسقاء^(١) ونحوه. ففيه نظرٌ. لأنّه استدلال بالأخصّ على الأعمّ، فيمكن أن يخصّ عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمرٍ عارض في مصلحة عامّة، كما خصّ بعضهم منه ردّ السلام لوجوبه.

ونقل صاحب "المغني" **الاتفاق** على أن الكلام الذي يجوز في الصّلاة. يجوز في الخطبة كتحذير الضّرير من البئر.

وعبارة الشافعيّ: وإذا خاف على أحد لم أر بأساً إذا لم يفهم عنه بالإيماء أن يتكلم. وقد استثنى من الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلّ ما لم يُشرع مثل الدّعاء للسلطان مثلاً.

(١) انظر حديث أنس رضي الله عنه الآتي برقم (١٥٦)

بل جزم صاحب التّهذيب بأنّ الدّعاء للسلطان مكروه.
وقال النووي: محله ما إذا جازف. وإلّا فالدّعاء لولاية الأمور مطلوب. انتهى
ومحلّ التّرك إذا لم يخف الضرر، وإلّا فيباح للخطيب إذا خشي على نفسه، والله
أعلم

الحديث الثالث والتسعون

١٤٢ - عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رجالاً تماروا في منبر رسول الله ﷺ من أيّ عودٍ هو؟ فقال سهل: من طرفاء الغابة، وقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبر، وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر. ثم رفع فنزل القهقري، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي.

وفي لفظ: صلى عليها. ثم كبر عليها. ثم ركع وهو عليها، فنزل القهقري. ^(١)

قوله: (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) سعد بن مالك. ^(٢)

قوله: (أن رجالاً) وللبخاري " أن رجالاً أتوا سهل بن سعد " لم أقف على أسمائهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠، ٤٣٧، ٨٧٥، ١٩٨٨، ٢٤٣٠) ومسلم (٥٤٤) مطوّلًا ومختصرًا من

طرق عن أبي حازم بن دينار عن سهل رضي الله عنه به.

(٢) بن خالد بن ثعلبة بن الخزرج بن ساعدة الأنصاريّ الساعدي. من مشاهير الصحابة، يقال: كان

اسمه حزناً فغيّره النبي ﷺ حكاه ابن حبان.

قال الزهري: مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة،

مات سنة إحدى وتسعين. وقيل قبل ذلك. قال الواقدي: عاش مائة سنة، وكذا قال أبو حاتم، وزاد

أو أكثر، وقيل: ستاً وتسعين. وزعم ابن أبي داود، أنه مات بالإسكندرية. وروي عن قتادة أنه مات

بمصر، ويحتمل أن يكون وهماً، والصواب أن ذلك ابنه العباس. قاله في الإصابة.

قوله: (تماروا) وللبخاري "امتروا" من المهاراة. وهي المجادلة. وقال الكرماني: من الامتراء وهو الشك.

ويؤيد الأول قوله في رواية الباب " تماروا " فإن معناه تجادلوا.
قال الراغب: الامتراء والمهاراة المجادلة، ومنه (فلا تمار فيهم إلا مرأً ظاهراً)
وقال أيضاً: المرية التردد في الشيء، ومنه (فلا تكن في مرية من لقائه)..

قوله: (فقال سهل: من طرفاء الغابة) في رواية لهما "والله إني لأعرف مما هو،
ولقد رأيته أول يوم وضع، وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ، أرسل رسول
الله ﷺ إلى فلانة - امرأة من الأنصار قد سماها سهل - مري غلامك النجار، أن
يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء
الغابة".

فيه القسم على الشيء لإرادة تأكيد السامع، وفي قوله "ولقد رأيته أول يوم
وضع، وأول يوم جلس عليه" زيادة على السؤال، لكن فائدته إعلامهم بقوة
معرفته بما سأله عنه، وللبخاري أن سهلاً قال: ما بقي أحد أعلم به مني.

وفي رواية سفيان عن أبي حازم عن سهل عند البخاري "من أثل الغابة"، ولا
مغايرة بينهما فإن الأثل هو الطرفاء، **وقيل**: يشبه الطرفاء وهو أعظم منه.

والغابة: بالمعجمة وتخفيف الموحدة موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وهي
اسم قرية بالبحرين أيضاً، وأصلها كل شجر ملتف.

وقوله "إلى فلانة امرأة من الأنصار" في رواية أبي غسان عن أبي حازم عند

البخاري في الهبة "امرأة من المهاجرين"، وهو وهمٌ من أبي غسان، لإطباق أصحاب أبي حازم على قولهم "من الأنصار"، وكذا قال أيمن عن جابر كما في البخاري.

ويحتمل: أن تكون أنصارية حالفت مهاجرياً وتزوجت به أو بالعكس.

وقد ساقه ابن بطال في هذا الموضع بلفظ "امرأة من الأنصار" والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته.

قوله: (في أصل المنبر) أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السفلى منه.

قوله: (ولتعلّموا) بكسر اللام وفتح المثناة وتشديد اللام. أي: لتتعلموا. وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض. ويستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه.

وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب خليفة كان أو غيره. وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرّق، وقد تقدّم البحث فيه ^(١).

وفيه جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل، وقد صرح

(١) انظر حديث أبي قتادة المتقدم برقم (٩٨)

بذلك البخاري في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن أحمد بن حنبل^(١).
ولابن دقيق العيد في ذلك بحثٌ، فإنّه قال: من أراد أن يستدلّ به على جواز
الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم؛ لأنّ اللفظ لا يتناوله، ولانفراد الأصل
بوصفٍ معتبرٍ تقتضي المناسبة اعتباره فلا بدّ منه.
وللبخاري معلقاً ووصله ابن أبي شيبة من طريق صالح مولى التّوأمة قال:
"صليت مع أبي هريرة فوق المسجد بصلاة الإمام". وصالح فيه ضعف، لكن
رواه سعيد بن منصور من وجهٍ آخر عن أبي هريرة. فاعتضد.
وفيه استحباب اتّخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه،
واستحباب الافتتاح بالصّلاة في كلّ شيء جديد إمّا شكراً وإمّا تبرّكاً.

(١) بَوَّبَ عليه البخاري رحمه الله (باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب) ثم أورد الحديث. ثم قال
عقبه: قال علي بن المديني: سألتني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال: فإنما أردت أن النبي
ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث، قال فقلت: إن
سفيان بن عيينة كان يُسأل عن هذا كثيراً. فلم تسمعه منه؟ قال: لا.
قال الحافظ في "الفتح" (١ / ٦٣١): قوله (قال: فقلت) أي: قال عليّ لأحمد بن حنبل، قوله: (فلم
تسمعه منه؟ قال: لا) صريح في أن أحمد بن حنبل لم يسمع هذا الحديث من ابن عيينة، وقد راجعتُ
مسنده فوجدته قد أخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الإسناد من هذا الحديث قول سهل "كان المنبر من
أثل الغابة" فقط، فتبيّن أن المنفي في قوله "فلم تسمعه منه؟ قال: لا"، جميع الحديث لا بعضه،
والغرض منه هنا وهو صلاته ﷺ على المنبر داخل في ذلك البعض، فلذلك سأل عنه علياً.

وقال ابن بطّال: إنّ كان الخطيب هو الخليفة فسنتّه أن يخطب على المنبر، وإن كان غيره يُخيّر بين أن يقوم على المنبر أو على الأرض.

وتعقبه الزين بن المنير: بأنّ هذا خارج عن مقصود الترجمة^(١)، ولأنّه إخبار عن شيء أحدثه بعض الخلفاء، فإن كان من الخلفاء الراشدين فهو سنة متّبعة، وإن كان من غيرهم فهو بالبدعة أشبه منه بالسنة.

قلت: ولعلّ هذا هو حكمة هذه الترجمة، أشار بها إلى أنّ هذا التفصيل غير مستحبّ، ولعل مراد من استحبه أن الأصل أن لا يرتفع الإمام عن المأمومين. ولا يلزم من مشروعيّة ذلك للنبي ﷺ، ثمّ لمن ولي الخلافة أن يشرع لمن جاء بعدهم، وحجّة الجمهور وجود الاشتراك في وعظ السامعين وتعليمهم بعض أمور الدّين.

وفي الحديث جواز الصّلاة على الخشب، وكره ذلك الحسن وابن سيرين، أخرج ابن أبي شيبة عنهما. وأخرج أيضاً عن ابن مسعود وابن عمر نحوه، وعن مسروق، أنّه كان يحمل لبنّة ليسجد عليها إذا ركب السفينة، وعن ابن سيرين نحوه.

والقول بالجواز هو المعتمد. والله الموفق.

(١) بوّب عليه البخاري (باب الخطبة على المنبر).

قوله: (وفي لفظ. فصلٌ وهو عليها) أي: على الأعواد، وكانت صلاته على الدَّرَجَة العليا من المنبر، وللبخاري " فأمر بها فَوُضِعَتْ " أَنْتَ لِإِرَادَةِ الْأَعْوَادِ والدَّرَجَاتِ، ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم " فعمل له هذا الدَّرَجَاتِ الثَّلَاثِ "

قوله: (ثم كَبَّرَ وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقري) لم يذكر القيام بعد الرُّكُوع في هذه الرواية. وكذا لم يذكر القراءة بعد التَّكْبِيرِ، وقد تبَيَّنَ ذلك في رواية سفيان عن أبي حازم عند البخاري. ولفظه " كَبَّرَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

والقهقري بالقصر المشي إلى خلف. والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة، وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطَّبْرَانِيِّ " فخطب النَّاسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ "، فأفادت هذه الرواية تقدُّمَ الخطبة على الصَّلَاةِ.

تكميلٌ: الغلام النجَّار سمَّاه عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ. فيما أخرجه قاسم بن أصبغ وأبو سعد في "شرف المصطفى" جميعاً من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدَّثني عمارة بن غزِيَّة عنه. ولفظه: "كان رسول الله ﷺ يخطب إلى خشبة، فلما كثر النَّاسُ قِيلَ لَهُ: لو كنت جعلت منبراً. قال: وكان بالمدينة نجَّار واحد يقال

له ميمون. فذكر الحديث ^(١)، وأخرجه ابن سعد من رواية سعيد بن سعد الأنصاري عن ابن عباس نحو هذا السياق، ولكن لم يُسمَّه. وفي الطبراني من طريق أبي عبد الله الغفاري سمعت سهل بن سعد يقول: "كنت جالسا مع خال لي من الأنصار. فقال له النبي ﷺ: اخرج إلى الغابة وأتني من خشبها فاعمل لي منبراً... الحديث" ^(٢).

وجاء في صانع المنبر أقوال أخرى:

أحدها: اسمه إبراهيم، أخرجه الطبراني في "الأوسط" عن جابر. وفي إسناده العلاء بن مسلمة الرّؤاس وهو متروك.

ثانيها: باقول بموحدة وقاف مضمومة، رواه عبد الرزاق بإسنادٍ ضعيف

(١) وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٥٤٣) وابن بشران في "أماليه" (٤٢١) من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير به.

وعبد الله بن لهيعة اختلط.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٢٠٥ / ٦) من طريق الجراح بن مخلد ثنا عبيد بن واقد ثنا أبو عبد الله الغفاري: قال سمعت سهل بن سعد. فذكره. وتماه "منبراً أكلم عليه الناس. فعمل منبراً عتبتان. وجلس عليها".

قال الهيثمي في "المجمع" (٤٠٥ / ٢): له حديث في الصحيح في عمل المنبر غير هذا. رواه الطبراني في "الكبير" وفيه عبيد بن واقد. وهو ضعيف. انتهى.

قلت: قصد بقوله (له حديث...) أي سهل بن سعد . وهو حديث الباب.

منقطع، ووصله أبو نعيم في المعرفة، لكن قال: باقوم آخره ميم. وإسناده ضعيف أيضاً.

ثالثها: صباح بضمّ المهملة بعدها موحدّة خفيفة. وآخره مهملة أيضاً. ذكره ابن بشكوال بإسنادٍ شديد الانقطاع.

رابعها: قبيصة أو قبيصة المخزومي مولا هم، ذكره عمر بن شبّة في "الصّحابة" بإسنادٍ مرسل.

خامسها: كلاب مولى العبّاس كما سيأتي.

سادسها: تميم الدّاري رواه أبو داود مختصراً والحسن بن سفيان والبيهقي من طريق أبي عاصم عن عبد العزيز بن أبي روادٍ عن نافع عن ابن عمر، "أنّ تميماً الدّاري قال لرسول الله ﷺ لما كثر لحمه: ألا نتخذ لك منبراً يحمل عظامك؟ قال: بلى، فاتخذ له منبراً". الحديث. وإسناده جيّد.

وروى ابن سعد في "الطبقات" من حديث أبي هريرة، "أنّ النّبي ﷺ كان يخطب وهو مستند إلى جذع، فقال: إنّ القيام قد شقّ عليّ. فقال له تميم الدّاري: ألا أعمل لك منبراً كما رأيتُ يُصنع بالشّام؟ فشاور النّبي ﷺ المسلمين في ذلك فأروا أن يتّخذوه، فقال العبّاس بن عبد المطلب: إنّ لي غلاماً يقال له كلاب أعمل للنّاس، فقال: مُره أن يعمل". الحديث رجاله ثقات إلّا الواقديّ.

سابعها: ميناء. ذكره ابن بشكوال عن الزّبير بن بكار حدّثني إسماعيل - هو ابن أبي أويس - عن أبيه قال: عمل المنبر غلامٌ لامرأةٍ من الأنصار من بني سلمة

- أو من بني ساعدة أو امرأة لرجلٍ منهم، يقال له: ميناء. انتهى.
وهذا يحتمل أن يعود الضمير فيه على الأقرب، فيكون ميناء اسم زوج المرأة.
وأغرب الكرمانى هنا، فزعم: أن اسم المرأة مينا وهو وهم، وإنما قيل ذلك في اسم النجار.

وليس في جميع هذه الروايات التي سُمِّي فيها النجار شيء قويّ السند إلا حديث ابن عمر، وليس فيه التصريح بأن الذي اتخذ المنبر تميم الداري، بل قد تبين من رواية ابن سعد أن تميمًا لم يعمله.

وأشبه الأقوال بالصواب. قول من قال: هو ميمون لكون الإسناد من طريق سهل بن سعد أيضاً، وأمّا الأقوال الأخرى فلا اعتداد بها لو هائها. ويبعد جداً أن يجمع بينها بأن النجار كانت له أسماء متعددة.

وأما احتمال كون الجميع اشتركوا في عمله. فيمنع منه قوله في كثير من الروايات السابقة "لم يكن بالمدينة إلا نجار واحد" إلا إن كان يحمل على أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه فيمكن. والله أعلم.

ووقع عند الترمذي وابن خزيمة وصحّاه من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: كان النبي ﷺ يقوم يوم الجمعة فيسند ظهره إلى جذع منصوب في المسجد يخطب، فجاء إليه رومي، فقال: ألا أصنع لك منبراً. الحديث، ولم يسمه. **يحتمل**: أن يكون المراد بالرومي تميم الداري، لأنه كان كثير السفر إلى أرض الروم. وقد عرف مما تقدّم سبب عمل المنبر.

وجزم ابن سعد: بأن ذلك كان في السنة السابعة.

وفيه نظرٌ لذكر العباسٍ وتميم فيه، وكان قدوم العباسٍ بعد الفتح في آخر سنة ثمانٍ، وقدوم تميم سنة تسع.

وجزم ابن النجار: بأن عمله كان سنة ثمانٍ.

وفيه نظرٌ أيضاً. لما ورد في حديث الإفك في الصحيحين عن عائشة قالت: فثار الحَيَّان الأوس والخزرج حتى كادوا أن يقتتلوا، ورسول الله ﷺ على المنبر، فنزل فحَفَّضَهُمْ حتى سكتوا.

فإن حُمِلَ على التَّجَوُّز في ذكر المنبر، وإلا فهو أصحُّ ممَّا مضى.

وحكى بعض أهل السير: أنه ﷺ كان يخطب على منبر من طين قبل أن يتخذ المنبر الذي من خشب.

ويعكّر عليه أن في الأحاديث الصحيحة، أنه كان يستند إلى الجذع إذا خطب، ولم يزل المنبر على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله.

وكان سبب ذلك ما حكاه الزبير بن بكار في "أخبار المدينة" بإسناده إلى حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال: بعث معاوية إلى مروان - وهو عامله على المدينة - أن يحمل إليه المنبر، فأمر به فقلع، فأظلمت المدينة، فخرج مروان فخطب، وقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه، فدعا نجاراً، وكان ثلاث درجات. فزاد فيه الزيادة التي هي عليها اليوم، ورواه من وجه آخر قال: فكسفت الشمس حتى

رأينا النجوم، وقال: فزاد فيه ستّ درجات، وقال: إنّما زدت فيه حين كثر الناس.
قال ابن النّجار وغيره: استمرّ على ذلك إلّا ما أصلح منه إلى أن احترق مسجد
المدينة سنة أربع وخمسين وستّائة فاحترق، ثمّ جدّد المظفر صاحب اليمن سنة
ستّ وخمسين منبراً، ثمّ أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين منبراً فأزيل منبر
المظفر، فلم يزل إلى هذا العصر، فأرسل الملك المؤيد سنة عشرين وثمانائة منبراً
جديداً، وكان أرسل في سنة ثمان عشرة منبراً جديداً إلى مكّة أيضاً، شكر الله له
صالح عمله آمين.

الحديث الرابع والتسعون

١٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: من اغتسل يوم الجمعة، غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى ^(١) فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر. ^(٢)

قوله: (من اغتسل) يدخل فيه كل من يصحّ التقرب منه، من ذكر أو أنثى حرّ أو عبد.

قوله: (غسل الجنابة) بالنصب على أنّه نعت لمصدرٍ محذوف، أي: غسلًا كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى (وهي تمرّ مرّ السحاب)، وفي رواية ابن جريج عن سُمَيٍّ عند عبد الرزّاق " فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة "، وظاهره

(١) قوله (في الساعة الأولى) ليست في الصحيحين، وإنما هي زيادة عند بعض رواة الموطأ كما سينبّه عليه الشارح رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٩٤١) عن عبد الله بن يوسف، ومسلم (٨٥٠) عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك عن سُمَيٍّ عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة به.

وللبخاري (٨٨٧، ٣٠٣٩) ومسلم (٨٥٠) من طريق الزهري عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة نحوه.

أن التشبيه للكيفية لا للحكم، وهو قول الأكثر.

وقيل: فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة. ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث: "من غسّل واغتسل"^(١). المخرج في السنن على رواية من روى غسّل بالتشديد. قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل، والصواب الأول. انتهى

وقد حكاه ابن قدامة **عن الإمام أحمد، وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين.** وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه، وإن كان الأول أرجح. ولعله عني أنه باطل في المذهب.

قوله: (ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك "في الساعة الأولى".

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥) والترمذي (٤٦٩) وحسنه. والنسائي (١٣٨٤) وابن ماجه (١٠٨٧) والإمام أحمد (١٦١٧٣) من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه مرفوعاً "من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكرّ وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ. كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها". وصحّحه ابن حبان (٢٧٨١) وابن خزيمة (١٧٥٨).

زاد أبو داود "من غسّل رأسه يوم الجمعة، واغتسل". وهي تؤيد قول من فسّر قوله (غسّل) بأنّه الرأس. وروى أبو داود (٣٤٩) عن مكحول هذا التفسير. والله أعلم.

قوله: (فكأنها قَرَب بدنة) أي: تصدَّق بها متقرباً إلى الله.

وقيل: المراد أنَّ للمبادر في أوَّل ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثَّواب ممَّن شرع له القربان، لأنَّ القربان لم يشرع لهذه الأمَّة على الكيفيَّة التي كانت للأمم السَّالفة. وفي رواية ابن جريج المذكورة "فله من الأجر مثل الجزور"، وظاهره أنَّ المراد أنَّ الثَّواب لو تجسَّد لكان قدر الجزور^(١).

وقيل: ليس المراد بالحديث إلَّا بيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة، وأنَّ نسبة الثَّاني من الأوَّل نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً. ويدلُّ عليه أنَّ في مرسل طاوسٍ عند عبد الرزَّاق "كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة".

ووقع في رواية الزَّهريِّ عن الأغر عن أبي هريرة عند البخاري بلفظ "كمثل الذي يُهدي بدنة"، فكأنَّ المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة. قال الطَّيِّبِي: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التَّعظيم للجمعة، وأنَّ المبادر إليها كمن ساق الهدى، والمراد بالبدنة البعير ذكراً أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتَّأنيث، وكذا في باقي ما ذكر. وحكى ابن التَّين **عن مالك:** أنَّه كان يتعجَّب ممَّن

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/٤٧٢): ليس هذا بشيء، والصواب أنَّ معنى رواية ابن جريج موافق لمعنى باقي الروايات، وأنَّ المراد بذلك بيان فضل المبادر إلى الجمعة، وأنه بمنزلة من قَرَب بدنة.. إلخ. والله أعلم

يُخَصُّ البدنة بالأنثى.

وقال الأزهري في شرح ألفاظ المختصر: البدنة لا تكون إلا من الإبل، وصحَّ ذلك عن عطاء، وأمّا الهدي فمن الإبل والبقر والغنم، هذا لفظه.
وحكى النووي عنه أنّه قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم، وكأنّه خطأ نشأ عن سقط.

وفي الصحاح: البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكّة، سُمّيت بذلك، لأنّهم كانوا يسمّونها. انتهى.

والمراد بالبدنة هنا الناقة **بلا خلاف**.

واستدلّ به على أنّ البدنة تختصّ بالإبل لأنّها قوبلت بالبقرة عند الإطلاق، وقسم الشيء لا يكون قسيمه، أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد.
وقال إمام الحرمين: البدنة من الإبل، ثمّ الشّرع قد يقيم مقامها البقرة وسبعاً من الغنم. وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال: لله عليّ بدنة، وفيه خلاف، **الأصحّ** تعيّن الإبل إن وجدت، وإلا فالبقرة أو سبع من الغنم. **وقيل**: تعيّن الإبل مطلقاً، **وقيل**: يتخيّر مطلقاً.

قوله: (كَأَنَّمَا قَرَبَ بَقَرَةً) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث، اشتقّ من بقرت الشيء إذا شققته، لأنها تبقر الأرض بالحراثة.

قوله: (دَجَاجَةٌ) بالفتح، ويجوز الكسر، وحكى الليث الضمّ أيضاً. وعن محمّد بن حبيب: أنّها بالفتح من الحيوان وبالكسر من النّاس.

واستشكل التعبير في الدّجاجة والبيضة بقوله في رواية الزّهرّي "كالذي يهدي" لأنّ الهدى لا يكون منهما.

وأجاب القاضي عياض تبعاً لابن بطّال: بأنّه لما عطفه على ما قبله أعطاه حكمه في اللفظ، فيكون من الاتّباع كقوله: متقلداً سيفاً ورحماً.

وتعقّب ابن المنير في الحاشية: بأنّ شرط الاتّباع أن لا يصرّح باللفظ في الثّاني، فلا يسوغ أن يقال متقلداً سيفاً ومتقلداً رحماً. والذي يظهر أنّه من باب المشاكلة، وإلى ذلك أشار ابن العربي بقوله: هو من تسمية الشّيء باسم قرينه.

وقال ابن دقيق العيد: قوله "قرب بيضة" وفي الرواية الأخرى "كالذي يهدي" يدلّ على أنّ المراد بالتّقريب الهدى، وينشأ منه أنّ الهدى يطلق على مثل هذا حتّى لو التزم هدياً هل يكفي ذلك أو لا؟ انتهى.

والصّحيح عند الشافعيّة الثّاني، وكذا عند الحنفيّة والحنابلة، وهذا ينبغي على أنّ النّذر. هل يسلك به مسلك جائز الشّرع أو واجبه؟

فعلى الأوّل: يكفي أقلّ ما يتقرّب به.

وعلى الثّاني: يُحمل على أقلّ ما يتقرّب به من ذلك الجنس.

ويقوّي الصّحيح أيضاً. أنّ المراد بالهدى هنا التّصدّق كما دلّ عليه لفظ التّقرّب، والله أعلم.

قوله: (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذّكر) استنبط منه الماورديّ، أنّ التّبكير لا يستحبّ للإمام، قال: ويدخل للمسجد من أقرب أبوابه

إلى المنبر.

وما قاله غير ظاهرٍ لإمكان أن يجمع الأمرين بأن يبكر ولا يخرج من المكان المعدّ له في الجامع إلّا إذا حضر الوقت، أو يحمل على من ليس له مكان معدّ.

وزاد في رواية الزّهريّ "طوّوا صحفهم" ولمسلمٍ من طريقه "فإذا جلس الإمام طوّوا الصّحف وجاءوا يستمعون الذّكر"، وكأنّ ابتداء طيّ الصّحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهائه بجلوسه على المنبر، وهو أوّل سماعهم للذّكر.

والمراد به ما في الخطبة من المواعظ وغيرها. وأوّل حديث الزّهريّ "إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأوّل فالأوّل"، ونحوه في رواية ابن عجلان عن سميّ عند النسائيّ.

وفي رواية العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن خزيمة "على كلّ بابٍ من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأوّل فالأوّل"، فكأنّ المراد بقوله في رواية الزّهريّ "على باب المسجد" جنس الباب، ويكون من مقابلة المجموع بالمجموع، فلا حجة فيه لمن أجاز التعبير عن الاثنين بلفظ الجمع.

ووقع في حديث ابن عمر صفة الصّحف المذكورة، أخرجه أبو نعيم في "الحلية" مرفوعاً بلفظ: "إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحفٍ من نورٍ

وأقلام من نور. الحديث ^(١)، وهو دالٌّ على أنَّ الملائكة المذكورين غير الحفظة.

والمراد بطيِّ الصَّحف طيِّ صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصَّلَاة والذِّكر والدَّعاء والخشوع ونحو ذلك، فإنَّه يكتبه الحافظان قطعاً، ووقع في رواية ابن عيينة عن الزَّهريِّ في آخر حديثه المشار إليه عند ابن ماجه "فمن جاء بعد ذلك فإنَّما يجيء لحقَّ الصَّلَاة".

وفي رواية ابن جريج عن سُميٍّ من الزَّيادة في آخره "ثمَّ إذا استمع وأنصت غفر له ما بين الجمعتين، وزيادة ثلاثة أيَّام".

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عند ابن خزيمة "فيقول بعض الملائكة لبعضٍ: ما حبس فلاناً؟ فتقول: اللهمَّ إن كان ضالاً فاهده، وإن كان فقيراً فأغنّه، وإن كان مريضاً فعافه" ^(٢).

(١) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (٦/ ٣٥١) من طريق عبد الله بن وصيف الجندي، حدَّثنا أبو حمزة، عن أبي قرة موسى بن طارق عن مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر.

قال أبو نعيم: غريبٌ من حديث مالكٍ لم نكتبه إلَّا من حديث أبي حمزة عن أبي قرة.

قلت: أبو قرة هو صاحبُ المسند المشهور. وهو ثقة.

وأبو حمزة: هو محمد بن يوسف الزبيدي صاحب أبي قرة محدِّث اليمن.

قال الشارح في "التقريب": صدوق.

وعبد الله بن وصيف. قال عنه الدارقطني: مجهول. كما في "لسان الميزان" (٣/ ٣٧٤).

(٢) أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٧٧١) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/ ٢٢٦) وأبو القاسم

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم.

الحضّ على الاغتسال يوم الجمعة وفضله، وفضل التّبكير إليها، وأنّ الفضل المذكور إنّما يحصل لمن جمعهما. وعليه يحمل ما أطلق في باقي الروايات من ترتّب الفضل على التّبكير من غير تقييد بالغسل.

وفيه أنّ مراتب الناس في الفضل بحسب أعمالهم، وأنّ القليل من الصّدقة غير محتقر في الشرع.

وفيه أنّ التّقرب بالإبل أفضل من التّقرب بالبقر وهو **بالاتّفاق** في الهدى، **واختلف في الضّحايا، والجمهور** على أنّها كذلك.

وقال الزين بن المنير: **فرّق مالك** بين التّقربين باختلاف المقصودين، لأنّ أصل مشروعيّة الأضحية التذكير بقصة الذّبيح، وهو قد فُدي بالغنم. والمقصود بالهدى التوسعة على المساكين فناسب البدن.

الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٩٠١) من طريق همام بن يحيى عن مطرٍ الوراق عن عمرو بن شعيب به.

ورجالٌ إسنادُه لا بأسَ بهم. سوى مطر بن طهمان الوراق مُختلفٌ فيه.

قال عنه الشارح في "التقريب": صدوقٌ كثير الخطأ. وحديثُه عن عطاءٍ ضعيفٌ. انتهى.

وقال في "التلخيص" (٨/٢) في حديثٍ له: ومطرٌ من رجال مسلم. ولكنّه مُضعّفٌ "انتهى.

واستدل به على أن الجمعة تصح قبل الزوال كما سيأتي نقل الخلاف فيه ^(١).
 ووجه الدلالة منه تقسيم الساعة إلى خمس. ثم عقب بخروج الإمام، وخروجه
 عند أول وقت الجمعة، فيقتضي أنه يخرج في أول الساعة السادسة وهي قبل
 الزوال.

والجواب: أنه ليس في شيء من طرق هذا الحديث ذكر الإتيان من أول النهار،
 فلعل الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاغتسال وغيره، ويكون مبدأ المجيء
 من أول الثانية فهي أولى بالنسبة للمجيء ثانية بالنسبة للنهار، وعلى هذا فآخر
 الخامسة أول الزوال فيرتفع الإشكال.

وإلى هذا أشار الصيقلاني شارح المختصر حيث قال: إن أول التذكير يكون من
 ارتفاع النهار، وهو أول الضحى، وهو أول الهاجرة.
 ويؤيده الحث على التهجير إلى الجمعة.

ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان اختلف فيهما الترجيح.

فقل: أول التذكير طلوع الشمس.

وقيل: طلوع الفجر، ورجحه جمع.

وفيه نظر. إذ يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر، **وقد قال الشافعي:**

(١) انظر حديث سلمة رضي الله عنه الآتي.

يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر. فأشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك.

ويحتمل: أن يكون ذكر الساعة السادسة لم يذكره الراوي.

وقد وقع في رواية ابن عجلان عن سميٍّ عند النسائيٍّ من طريق الليث عنه زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور، وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان^(١)، أخرجه محمد بن عبد السلام الخشني.

وله شاهدٌ من حديث أبي سعيد أخرجه حميد بن زنجويه في "الترغيب" له بلفظ "فكمهدي البدنة. إلى البقرة. إلى الشاة. إلى عليّة الطير إلى العصفور.. الحديث"^(٢)، ونحوه في مرسل طاوسٍ عند سعيد بن منصور.

ووقع عند النسائيٍّ أيضاً في حديث الزهريٍّ من رواية عبد الأعلى عن معمر زيادة (البطة) بين الكبش والدجاجة، لكن خالفه عبد الرزاق، وهو أثبت منه في معمر فلم يذكرها، وعلى هذا فخرج الإمام يكون عند انتهاء السادسة.

وهذا كله مبنيٌّ على أن المراد بالساعات ما يتبادر الذهن إليه من العرف فيها، وفيه نظرٌ. إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر في اليوم الشاتي والصائف، لأنَّ

(١) لكن خالفه في السند. رواه عن ابن عجلان عن القعقاع عن أبي صالح. قاله الدارقطني في "العلل" (١٥٣٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (١١٧٨٦) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدّثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي سعيد الخدري. وسنده جيد.

النَّهار ينتهي في القصر إلى عشر ساعات وفي الطَّول إلى أربع عشرة، وهذا الإشكال للقفال.

وأجاب عنه القاضي حسين: بأنَّ المراد بالسَّاعات ما لا يختلف عدده بالطَّول والقصر، فالنَّهار اثنتا عشرة ساعة لكن يزيد كلُّ منها وينقص والليل كذلك، وهذه تسمَّى السَّاعات الآفاقية عند أهل الميقات وتلك التعديلية.

وقد روى أبو داود والنسائي وصحَّحه الحاكم من حديث جابر مرفوعاً: "يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة" (١).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٨) والنسائي (١٣٨٩) وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٠ / ١٩) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٨٤٦) والحاكم في "المستدرک" (٩٨٣) من طريق عمرو بن الحارث، أنَّ الجلاح مولى عبد العزيز حدَّثه أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن حدَّثه عن جابر رضي الله عنه. فذكره. وتماه "لا يُوجد فيها عبدٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ شيئاً إلاَّ آتاه إياه فالتمسوها آخرَ ساعةٍ بعد العصر". ورجاله ثقات. وحسنه الشارح في موضع آخر من الفتح. صحَّحه النووي في المجموع. لكن أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٥٧٩) عن موسى بن عقبة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف يقول: سمعتُ عبدَ الله بن سلام يقول. فذكره موقوفاً عليه. وبذلك أعلَّه بعض الأئمة.

قال الحافظ ابن رجب في "الفتح" (٣٢٣ / ٦): وعندي أنَّ رواية موسى بن عقبة الموقوفة أصحُّ. ويعضده أنَّ جماعةً رَوَوْه عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام، ومنهم من قال: عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام.

قلت: رواية أبي هريرة عن ابن سلام في السننِ والموطأ في قصة مناظرتها. واحتجاج عبد الله بن

وهذا - وإن لم يرد في حديث التّبكير - فيستأنس به في المراد بالسّاعات.

وقيل: المراد بالسّاعات بيان مراتب المبكرين من أوّل النّهار إلى الزّوال. وأتمّها تنقسم إلى خمس.

وتجاسر الغزاليّ فقسّمها برأيه، فقال: الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، والثّانية إلى ارتفاعها، والثّالثة إلى انبساطها، والرّابعة إلى أن ترمض الأقدام، والخامسة إلى الزّوال.

واعترضه ابن دقيق العيد: بأنّ الرّدّ إلى السّاعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذّكر معنى لأنّ المراتب متفاوتة جدّاً.

وأولى الأجوبة الأوّل إن لم تكن زيادة ابن عجلان محفوظة، وإلا فهي المعتمدة. **وانفصل المالكيّة إلّا قليلاً منهم، وبعض الشّافعيّة** عن الإشكال: بأنّ المراد بالسّاعات الخمس لحظات لطيفة أوّلها زوال الشّمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر.

واستدلّوا على ذلك: بأنّ السّاعة تطلق على جزء من الزّمان غير محدود، تقول جئت ساعة كذا، وبأنّ قوله في الحديث "ثمّ راح" يدلّ على أنّ أوّل الذّهاب إلى الجمعة من الزّوال، لأنّ حقيقة الرّواح من الزّوال إلى آخر النّهار، والغدوّ من

سلام بأنّ منتظر الصلاة في صلاة. وجاء من طرق أخرى موقوفاً على ابن سلام. كما ذكر الشارح في الفتح. مع أنه حسن حديث جابر كما تقدّم.

أوله إلى الزوال.

قال المازري: **تمسك مالك** بحقيقة الرواح، وتجاوز في الساعة وعكس غيره.

انتهى

وقد أنكر الأزهري على من زعم أن الرواح لا يكون إلا بعد الزوال، ونقل أن العرب تقول "راح" في جميع الأوقات بمعنى ذهب، قال: وهي لغة أهل الحجاز، ونقل أبو عبيد في "الغريين" نحوه.

قلت: وفيه رد على الزين بن المنير. حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في الماضي في أول النهار بوجه، وحيث قال: إن استعمال الرواح بمعنى الغدو لم يسمع ولا ثبت ما يدل عليه.

ثم إنني لم أر التعبير بالرواح في شيء من طرق هذا الحديث إلا في رواية مالك هذه عن سُمَيٍّ، وقد رواه ابن جريج عن سُمَيٍّ بلفظ "غدا".

ورواه أبو سلمة عن أبي هريرة بلفظ "المتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة... الحديث" وصححه ابن خزيمة.

وفي حديث سمرة: "ضرب رسول الله ﷺ مثل الجمعة في التبكير كناحر البدنة... الحديث" ^(١) أخرجه ابن ماجه.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٩٣) والطبراني في "الكبير" (٧/٢١٢) وأبو بكر المروزي في "فضل الجمعة"

(٤٧) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة.

ولأبي داود من حديث عليّ مرفوعاً: "إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق، وتغدو الملائكة فتجلس على باب المسجد فتكتب الرجل من ساعة. والرجل من ساعتين... الحديث" (١).

فدلّ مجموع هذه الأحاديث على أن المراد بالرواح الذهاب.

وقيل: النكته في التعبير بالرواح. الإشارة إلى أن الفعل المقصود إنما يكون بعد الزوال، فيسمى الذهاب إلى الجمعة روائحاً وإن لم يجيء وقت الرواح، كما سُمي القاصد إلى مكة حاجاً.

وقد اشتدّ إنكار **أحمد وابن حبيب من المالكية** ما نُقل عن **مالك** من كراهية التبكير إلى الجمعة، **وقال أحمد:** هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ.

واحتجّ بعض المالكية أيضاً بقوله في رواية الزهري "مثل المهجر"، لأنه مشتق من التهجير، وهو السير في وقت الهاجرة.

وأجيب: بأن المراد بالتهجير هنا التبكير كما تقدّم نقله عن الخليل في المواقيت. وقال ابن المنير في الحاشية: **يَحْتَمَل:** أن يكون مشتقاً من الهجير - بالكسر وتشديد الجيم - وهو ملازمة ذكر الشيء، **وقيل:** هو من هجر المنزل وهو

قال البوصيري في "الزوائد": إسناده صحيح.

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥١) من حديث عطاء الخرساني عن مولى امرأته عن عليّ رضي الله عنه.

وسنده ضعيف. وتقدّم تخريجه في حديث أبي هريرة الماضي رقم (١٤١)

ضعيف، لأن مصدره الهجر لا التهجير.

وقال القرطبي: الحق أن التهجير هنا من الهجرة وهو السير وقت الحر، وهو صالح لما قبل الزوال وبعده، فلا حجة فيه لمالك.
وقال التوربشتي: جعل الوقت الذي يرتفع فيه النهار ويأخذ الحر في الازدياد من الهجرة تغليباً، بخلاف ما بعد زوال الشمس فإن الحر يأخذ في الانحطاط، ومما يدل على استعمالهم التهجير في أول النهار ما أنشد ابن الأعرابي في "نواده" لبعض العرب:

تهجرون تهجير الفجر^(١).

واحتجوا أيضاً: بأن الساعة لو لم تطل لزم تساوي الآتين فيها، والأدلة تقتضي رجحان السابق، بخلاف ما إذا قلنا إنها لحظة لطيفة.
والجواب ما قاله النووي في "شرح المهذب" تبعاً لغيره. أن التساوي وقع في مسمى البدنة والتفاوت في صفاتها.
ويؤيده أن في رواية ابن عجلان تكرير كل من المتقرب به مرتين حيث قال "كرجل قدم بدنة، وكرجل قدم بدنة" الحديث

(١) قال في "اللسان" (٢٥٠ / ٥) و"تاج العروس" (ص ٣٦٢٦). وأنشد الأزهري عن ابن الأعرابي في "نواده" قال: قال جعثنة بن جواس الربيعي يخاطب ناقته:
وتصحبني أياقناً في سفر... يهجرون بهجير الفجر. قال الأزهري: أي يهجون بوقت الفجر. انتهى.

ولا يردُّ على هذا أنَّ في رواية ابن جريجٍ " وأوّل السّاعة وآخرها سواء "، لأنَّ هذه التّسوية بالنّسبة إلى البدنة كما تقرّر.

واحتجّ من كره التّبكير أيضاً: بأنّه يستلزم تخطّي الرّقاب في الرّجوع لمن عرضت له حاجة فخرج لها ثمّ رجع.

وتعقّب: بأنّه لا حرج عليه في هذه الحالة لأنّه قاصد للوصول لحقه. وإنّما الحرج على من تأخّر عن المجيء ثمّ جاء فتخطّى، والله سبحانه وتعالى أعلم

الحديث الخامس والنسعون

١٤٤ - عن سلمة بن الأكوع - وكان من أصحاب الشجرة - رضي الله عنه، قال: كنّا نُصَلِّي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثمّ ننصرف. وليس للحيطان ظلٌّ نستظلُّ به. ^(١)
وفي لفظ: كنّا نجمّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثمّ نرجع فنتتبّع الفيء. ^(٢)

قوله: (عن سلمة بن الأكوع) واسم الأكوع سنان. وموت سلمة سنة أربع وسبعين على الصحيح ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٥) ومسلم (٨٦٠) من طريق يعلى بن الحارث المحاربي عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠) من طريق يعلى بن الحارث عن إياس عن أبيه به.

(٣) قال الشارح في الإصابة: سلمة بن عمرو بن الأكوع: واسم الأكوع سنان بن عبد الله، وقيل: اسم أبيه وهب، وقيل: غير ذلك.

أول مشاهدته الحديبية، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدواً، وبايع النبي ﷺ عند الشجرة على الموت. رواه البخاري من حديثه.

ونزل المدينة ثم تحوّل إلى الربذة بعد قتل عثمان، وتزوّج بها وولد له حتى كان قبل أن يموت بليال نزل إلى المدينة فمات بها. رواه البخاري، وكان ذلك سنة أربع وسبعين على الصحيح. وقيل: مات سنة أربع وستين.

وزعم الواقدي ومن تبعه أنه عاش ثمانين سنة. وهو على القول الأول باطل إذ يلزم منه أن يكون له في الحديبية نحو من عشر سنين، ومن يكون في تلك السنّ لا يبايع على الموت.

قوله: (وكان من أصحاب الشجرة) أي: التي كانت بيعة الرضوان تحتها. ^(١)
قوله: (ثم ننصرف. وليس للحيطان ظلٌ نستظلُّ به) استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزئ قبل الزوال، لأنَّ الشَّمْس إذا زالت ظهرت الظلال.
وأجيب: بأنَّ النَّفي إنَّما تسلط على وجود ظلٍ يستظلُّ به لا على وجود الظلِّ مطلقاً، والظل الذي يستظلُّ به لا يتهياً لا بعد الزوال بمقدارٍ يختلف في الشتاء والصيف.

وأغرب ابن العربيّ. فنقل **الإجماع** على أنَّها لا تجب حتّى تزول الشَّمْس، **إلا ما نقل عن أحمد.** أنّه إن صلاها قبل الزوال أجزأ. انتهى.

وقد نقله ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف كما سيأتي.
وروى أبو نعيمٍ شيخ البخاريّ في "كتاب الصلاة" له. وابن أبي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار.
رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانيّة ساكنة - فإنّه تابعي كبير إلا أنّه غير معروف العدالة.

ثم رأيت عند ابن سعد، أنّه مات في آخر خلافة معاوية. وكذا ذكر البلاذري.

(١) سيأتي الكلام إن شاء الله عليها. انظر حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه في النذور. رقم (٣٦٧)

قال ابن عديّ: شبه المجهول. وقال البخاريّ: لا يُتابع على حديثه. بل عارضه ما هو أقوى منه. فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة، أنّه صَلَّى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشّمس. إسناده قويّ. وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربيّ، فإذا غشيها ظلّ الجدار خرج عمر. إسناده صحيح.

وهو ظاهر في أنّ عمر كان يخرج بعد زوال الشّمس. وفهم منه بعضهم عكس ذلك، ولا يتّجه إلّا إن حمل على أنّ الطنّفة كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد، والذي يظهر أنّها كانت تفرش له داخل المسجد، وعلى هذا فكان عمر يتأخّر بعد الزّوال قليلاً.

وفي حديث السّقيفة عن ابن عبّاسٍ قال: فلمّا كان يوم الجمعة وزالت الشّمس، خرج عمر فجلس على المنبر.^(١)

وأما عليّ. فروى ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق، أنّه صَلَّى خلف عليّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٨٣٠) وفيه قال ابن عبّاس: فقدمنا المدينة في عقب ذي الحجة، فلمّا كان يوم الجمعة عجّلت الرواح حين زاغت الشمس، حتى أجَدَ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالساً إلى ركن المنبر، فجلست حوله تمس ركبتى ركبتة، فلم أنشب أن خرج عمر بن الخطّاب. الحديث.

الجمعة بعدما زالت الشمس. إسناده صحيح.

وروى أيضاً من طريق أبي رزين قال: كنا نُصليّ مع عليّ الجمعة فأحياناً نجد فيئاً وأحياناً لا نجد. وهذا محمول على المبادرة عند الزوال أو التأخير قليلاً.

وأما النعمان بن بشير. فروى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عن سماك بن حرب قال: كان النعمان بن بشير يُصليّ بنا الجمعة بعدما تزول الشمس.

قلت: وكان النعمان أميراً على الكوفة في أوّل خلافة يزيد بن معاوية.

وأما عمرو بن حريث. فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق الوليد بن العيزار، قال: ما رأيت إماماً كان أحسن صلاة للجمعة من عمرو بن حريث، فكان يُصليّها إذا زالت الشمس. إسناده صحيحٌ أيضاً، وكان عمروٌ ينوب عن زياد، وعن ولده في الكوفة أيضاً.

وأما ما يعارض ذلك عن الصحابة.

فروى ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة - وهو بكسر اللام - قال: صليّ بنا عبد الله - يعني ابن مسعود - الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحرّ.

وعبد الله صدوق إلا أنّه ممّن تغير لما كبر. قاله شعبة وغيره.

ومن طريق سعيد بن سويد قال: صليّ بنا معاوية الجمعة ضحى. وسعيد ذكره

ابن عدي في الضعفاء.

واحتج بعض الحنابلة: بقوله ﷺ: "إنّ هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين"^(١).
قال: فلمّا سمّاه عيداً جازت الصلاة فيه وقت العيد كالفطر والأضحى.
وتعقّب: بأنّه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أنّ يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة باتّفاقهم.

قوله: (كنّا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس) وللبخاري عن أنس

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" (١٣١) ومن طريقه الشافعي في "المسند" (٣٩١) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٩٦/٢) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٤٣/٣) وفي "المعرفة السنن والآثار" (١٨٠٢) والجوهري في "مسند الموطأ" (٢٣١) من طرق عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق، أنّ رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: "يا معشر المسلمين. إنّ هذا يومٌ جعله الله عيداً فاغتسلوا، ومن كان عنده طيبٌ فلا يضرّه أن يمسّ منه، وعليكم بالسّواك".
وقال البيهقي: هذا هو الصحيح مرسل، وقد روي موصولاً، ولا يصحّ وصله. انتهى.
وخالف مالكاً صالح بن أبي الأخضر. فرواه عن الزهري عن ابن السباق عن ابن عباس ؓ. أخرجه ابن ماجه في "السنن" (٣٠٣/٢). ولا يصح. كما قال البيهقي.
وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٤٣٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٢٢٩/١) من طريق يزيد بن سعيد الاسكندراني عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ؓ به.
قلتُ: وهذا خطأ، والصواب عن مالك مرسلًا.
انظر: علل الدارقطني (٣٨٤/١٠ - ٣٨٥).

بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي الجمعة حين تميل الشمس.
 فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.
 أما رواية حميد عن أنس عند البخاري: "كنا نبكر بالجمعة، ونقيل بعد الجمعة". فظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار، لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض.
 وقد تقرّر فيما تقدّم أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا.
 والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحرّ فإنهم كانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد
تنبيه: لم يقع التصريح عند البخاري برفع حديث أنس الثاني. وقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" من طريق فضيل بن عياض عن حميد فزاد فيه "مع النبي صلى الله عليه وسلم" وكذا أخرجه ابن حبان في "صحيحه" من طريق محمد بن إسحاق حدثني حميد الطويل.
 وله شاهد من حديث سهل بن سعد في الصحيحين قال: "كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة" ^(١).

(١) زاد مسلم (٨٥٩) في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية للبخاري (٩٤١): كنا نُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم تكون القائلة.

وفيه ردٌّ على من زعم أنَّ الساعات المطلوبة في الذهاب إلى الجمعة من عند الزوال، لأنهم كانوا يتبادرون إلى الجمعة قبل القائلة.

واستدلَّ بحديث سهل **لأحمد** على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وترجم عليه ابن أبي شيبة "باب من كان يقول الجمعة أول النهار" وأورد فيه حديث سهل هذا. وحديث أنس: "كنا نبكر إلى الجمعة، ثم نقيل"^(١). وعن ابن عمر مثله، وعن عمر وعثمان وسعد وابن مسعود مثله من قولهم.

وتعقَّب: بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلُّون الجمعة قبل الزوال، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيؤ للجمعة ثم بالصلاة، ثم ينصرفون فيتداركون ذلك.

بل ادعى الزين بن المنير. أنه يؤخذ منه أنَّ الجمعة تكون بعد الزوال، لأنَّ العادة في القائلة أن تكون قبل الزوال فأخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون بالتهيؤ للجمعة عن القائلة ويؤخرون القائلة حتى تكون بعد صلاة الجمعة.

(١) وأخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٤٠). باب القائلة بعد الجمعة.

الحديث السادس والتسعون

١٤٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ألم تنزل السجدة، وهل أتى على الإنسان.^(١)

قوله: (ألم تنزل) بضم اللام على الحكاية، وقوله " السجدة " بالنصب.

قال ابن بطّال: **أجمعوا** على السجود فيها، وإنما اختلفوا في السجود بها في الصلاة. انتهى

- ١ وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن " أن العزائم^(٢)
- ٢ حم، والنجم، واقرأ، وألم تنزل " وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر،
- ٣ وقيل: الأعراف، وسبحان، وحم، وألم ". أخرجه ابن أبي شيبة.
- ٤ **فائدة:** أجمع العلماء على أنه يسجد في عشرة مواضع وهي متوالية إلا ثانية الحج
- ٥ وص، وأضاف مالك ص فقط، والشافعي في القديم ثانية الحج فقط، وفي الجديد
- ٦ هي وما في المفصل. وهو قول عطاء، وعن أحمد مثله في رواية، وفي أخرى

(١) أخرجه البخاري (٨٥٠، ١٠١٨) ومسلم (٨٨٠) من طريق سعد بن إبراهيم عن الأعرج عن أبي هريرة به.

(٢) قال الشارح في الفتح: المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً. بناءً على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب. انتهى.

- ١ مشهورة زيادة ص. وهو قولُ الليث وإسحاق وابنِ وهب وابنِ حبيب من
- ٢ المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية، وعن أبي حنيفة مثله، لكن نفى ثانية
- ٣ الحج. وهو قولُ داود.
- ٤ ووراء ذلك أقوالٌ أخرى منها **عن عطاء الخرساني** الجميع إلا ثانية الحج
- ٥ والانشقاق، **وقيل**: بإسقاطهما وإسقاط ص أيضاً.
- ٦ **وقيل**: الجميع مشروع، ولكن العزائم الأعراف وسبحان وثلاث المفصل.
- ٧ رُوي عن ابن مسعودٍ وعن ابن عباس الم تنزيل وحم تنزيل والنجم واقرأ، وعن
- ٨ سعيد بن جبیر مثله بإسقاط اقرأ، وعن عبيد بن عمير مثله، لكن بإسقاط النجم
- ٩ وإثبات الأعراف وسبحان، وعن عليٍّ ما وردَ الأمرُ فيه بالسُّجود عزيمةً.
- ١٠ **وقيل**: يُشرع السجود عند كلِّ لفظٍ وقعَ فيه الأمرُ بالسجود، أو الحث عليه
- ١١ والثناء على فاعله، أو سيق مساق المدح، وهذا يبلغُ عدداً كثيراً. وقد أشار إليه أبو
- ١٢ محمد بن الخشاب في قصيدته الإلغازية. انتهى.

قوله: (وهل أتى على الإنسان) زاد الأصيلي في روايته "حينٌ من الدهر" ^(١) والمراد أن يقرأ في كلِّ ركعة بسورة، وكذا بيّنه مسلم من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه بلفظ "الم تنزيل، في الركعة الأولى، وفي الثانية: هل أتى على

(١) ولمسلم (حينٌ من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً)

الإنسان".

وفيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم. لما تشعر الصيغة به من مواظبته ﷺ على ذلك أو إكثاره منه. بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك، أخرجه الطبراني ولفظه "يديم ذلك"^(١). وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة. ورجاله ثقات، لكن صوب أبو حاتم إرساله.

(١) أخرجه الطبراني في "الصغير" (٩٨٦) من طريق ثور بن يزيد عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي فروة الهمداني عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. وأخرجه ابن ماجه في "السنن" (٨٢٤) من رواية إسحاق بن سليمان عن عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة به دون قوله "يديم ذلك". وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٣١) عن ابن عيينة عن أبي فروة عن أبي الأحوص مرسلاً دون الزيادة. قال ابن أبي حاتم في "العلل" (٥٨٦): سألت أبي عن حديث رواه عمرو بن أبي قيس وأبو مالك النخعي فقالا: عن أبي فروة الهمداني عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ. فذكره دون قوله "يديم ذلك". قال أبي: وهما في الحديث، رواه الخلق فكلهم، قالوا: عن أبي فروة عن أبي الأحوص قال: كان النبي ﷺ مرسلاً. انتهى. وأعله بالإرسال أيضاً وفصل القول فيه الدارقطني في "العلل" (٣٢٩ / ٥). وكذا البخاري. كما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" (٣٤ / ١).

وكأن ابن دقيق العيد لم يقف عليه، فقال في الكلام على حديث الباب: ليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائماً اقتضاء قوياً.

وهو كما قال بالنسبة لحديث الباب، فإن الصيغة ليست نصاً في المداومة، لكن الزيادة التي ذكرناها نص في ذلك.

وقد أشار أبو الوليد الباجي في رجال البخاري: إلى الطعن في سعد بن إبراهيم لروايته لهذا الحديث، وأن مالكا امتنع من الرواية عنه لأجله، وأن الناس تركوا العمل به لا سيما أهل المدينة. انتهى.

وليس كما قال، فإن سعداً لم ينفرد به مطلقاً، فقد أخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله، وكذا ابن ماجه والطبراني من حديث ابن مسعود، وابن ماجه من حديث سعد بن أبي وقاص، والطبراني في "الأوسط" من حديث علي.

وأما دعواه أن الناس تركوا العمل به فباطلة، لأن أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين قد قالوا به. كما نقله ابن المنذر وغيره، حتى إنه ثبت عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والد سعد وهو من كبار التابعين من أهل المدينة، أنه أم الناس بالمدينة بهما في الفجر يوم الجمعة. أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وكلام ابن العربي يشعر بأن ترك ذلك أمر طراً على أهل المدينة، لأنه قال: وهو أمر لم يعلم بالمدينة، فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره. انتهى.

وأما امتناع مالك من الرواية عن سعد فليس لأجل هذا الحديث، بل لكونه

طعن في نسب مالك، كذا حكاه ابن البرقي عن يحيى بن معين، وحكى أبو حاتم عن علي بن المديني قال: كان سعد بن إبراهيم لا يحدث بالمدينة فلذلك لم يكتب عنه أهلها.

وقال الساجي: **أجمع أهل العلم** على صدقه. وقد روى مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عنه، فصَحَّ أَنَّهُ حَجَّةٌ **بِاتِّفَاقِهِمْ**. قال: ومالك إنما لم يرو عنه لمعنى معروف، فأما أن يكون تكلم فيه فلا أحفظ ذلك. انتهى.

وقد اختلف تعليل المالكية بكراهة قراءة السجدة في الصلاة.

فقيل: لكونها تشتمل على زيادة سجود في الفرض.

قال القرطبي: وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث.

وقيل: لخشية التخليط على المصلين، ومن ثمَّ فرَّق بعضهم بين الجهرية والسرية، لأنَّ الجهرية يؤمن معها التخليط، لكن صحَّ من حديث ابن عمر "أنَّه ﷺ قرأ سورة فيها سجدة في صلاة الظهر فسجد بهم فيها"^(١)، أخرجه أبو داود

(١) أخرجه أبو داود (٨٠٧) وأحمد (٥٦٨٥) والحاكم في "المستدرک" (٧٦٦) وأبو يعلى في "مسنده" (٥٧٤٣) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٢٢/٢) الخطيب في "تاريخ بغداد" (٣١٠/١٢) من طرق عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن عمر فذكره.

زاد أحمد وغيره قال سليمان: ولم أسمع من أبي مجلز.

قلت: بينهما أمية. كما رواه أبو داود عن مُعْتَمِر عن أبيه عن أمية. وهو مجهول. ولم يذكره يزيد بن

والحاكم، فبطلت التفرقة.

ومنهم: من علّل الكراهة بخشية اعتقاد العوام أنّها فرض.

قال ابن دقيق العيد: أمّا القول بالكراهة مطلقاً فيأباه الحديث، لكن إذا انتهى الحال إلى وقوع هذه المفسدة فينبغي أن تُترك أحياناً لتندفع، فإنّ المستحبّ قد يترك لدفع المفسدة المتوقّعة، وهو يحصل بالتّرك في بعض الأوقات. انتهى.

وإلى ذلك أشار ابن العربيّ بقوله: ينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدرة، ويقطع أحياناً، لئلا تظنّه العامّة سنّة. انتهى.

وهذا على قاعدتهم في التفرقة بين السنّة والمستحبّ.

وقال صاحب المحيط من الحنفية: يستحبّ قراءة هاتين السورتين في صبح يوم الجمعة بشرط أن يقرأ غير ذلك أحياناً، لئلا يظنّ الجاهل أنّه لا يجزئ غيره.

وأما صاحب الهداية منهم. فذكر أنّ علّة الكراهة: هجران الباقي وإيهام التفضيل.

هارون عن سليمان التيمي عند الحاكم. فصحّحه على شرط الشيخين.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٤٨٦ / ٢) : قوله (لكن صحّ من حديث ابن عمر) في تصحيحه نظراً، والصواب أنه ضعيف، لأنّ في إسناده عند أبي داود رجلاً مجهولاً يدعى أمية كما نصّ على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه، ونبّه عليه الشوكاني في نيل الأوطار. والله أعلم. انتهى كلامه.

قلت: وكلام الشوكاني مأخوذ من كلام الشارح في "التلخيص" (١٠ / ٢) فقد نصّ عليه.

وقول الطَّحَاوِيِّ يُناسب قول صاحب المحيط، فإنه خَصَّ الكراهة بِمَن يراه
حتمًا لا يُجزئ غيره، أو يرى القراءة بغيره مكروهة.

فائدتان.

الأولى: لم أر في شيء من الطرق التّصريح بأنّه ﷺ سجد لما قرأ سورة تنزيل
السّجدة في هذا المحلّ، إلّا في كتاب الشريعة لابن أبي داود من طريق أخرى عن
سعيد بن جبیر عن ابن عباسٍ قال: "غدوتُ على النّبيّ ﷺ يوم الجمعة في صلاة
الفجر، فقرأ سورة فيها سجدة. فسجد. الحديث" (١).

وفي إسناده من ينظر في حاله.

وللطبراني في الصّغير من حديث عليّ، "أنّ النّبيّ ﷺ سجد في صلاة الصّبح.

(١) أخرجه ابن أبي داود في "كتاب الشريعة" كما في الميزان للذهبي (٢٦/١) من طريق حمّاد بن سلمة
عن أبان عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس.

قال الذهبي: أبان غير منسوب. قال ابن القطان: إن كان ابن أبي عياش فهو متروك. والظن غالب
بأنّه هو، وإن كان غيره فهو مجهول. انتهى كلامه.

وروى ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٤٤٥) عن شريك عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبیر قال:
"ما صليتُ خلف ابن عباس يوم الجمعة الغداة إلّا قرأ بسورة فيها سجدة".

وقد ثبت في "صحيح مسلم" (٨٧٩) من رواية مسلم البطين عن سعيد عن ابن عباس، "أنّ النّبيّ
ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة {الم تنزيل السجدة}. و {هل أتى على الإنسان حين من
الدهر}."

في تنزيل السجدة ^(١) لكن في إسناده ضعف.

الثانية: قيل: الحكمة في اختصاص يوم الجمعة بقراءة سورة السجدة، قصد السجود الزائد حتى أنه يستحب لمن لم يقرأ هذه السورة بعينها أن يقرأ سورة غيرها فيها سجدة، وقد عاب ذلك على فاعله غير واحد من العلماء.

ونسبهم صاحب الهدي إلى قلة العلم ونقص المعرفة.

لكن عند ابن أبي شيبة بإسناد قوي **عن إبراهيم النخعي** أنه قال: يستحب أن يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة.

وعنده من طريقه أيضاً، أنه فعل ذلك فقرأ سورة مريم.

ومن طريق ابن عون، قال: كانوا يقرءون في الصبح يوم الجمعة بسورة فيها سجدة. وعنده من طريقه أيضاً قال: وسألت محمداً - يعني ابن سيرين - عنه فقال: لا أعلم به بأساً.

فهذا قد ثبت عن **بعض علماء الكوفة والبصرة**. فلا ينبغي القطع بتزييفه.

وقد ذكر النووي في زيادات الروضة هذه المسألة. وقال: لم أر فيها كلاماً لأصحابنا، ثم قال: وقياس **مذهبنا** أنه يكره في الصلاة إذا قصده. انتهى.

(١) أخرجه الطبراني في "الصغير" (٤٧٣) وفي "الأوسط" (٣٦٢٣) من طريق عمرو بن مرة، وأبو

نعيم في "الحلية" (١٨٣/٧) من طريق أبي إسحاق كلاهما عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه.

والحارث متروك. وقد اختلف في سنده رفعاً ووقفاً وكلها ضعيفة. انظر علل الدارقطني (٣٤١).

وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع وببطلان الصلاة بقصد ذلك، قال صاحب المهمات: مقتضى كلام القاضي حسين الجواز.

وقال الفارقي في فوائد المهدب: لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل، فإن ضاق الوقت عن قراءتها قرأ بما أمكن منها ولو بآية السجدة منها.

ووافقه ابن أبي عصرون في كتاب الانتصار. وفيه نظر.

تكملة: قيل: إن الحكمة في هاتين السورتين الإشارة إلى ما فيهما من ذكر خلق آدم وأحوال يوم القيامة، لأن ذلك كان وسيقع يوم الجمعة، ذكره ابن دحية في العلم المشهور، وقرّره تقريراً حسناً.

باب صلاة العيدين

العيد مشتق من العود، وقيل له ذلك، لأنه يعود في كل عام.
وقد نقل الكرمانى عن الزخشرى: أنَّ العيد هو السرور العائد. وأقرَّ ذلك.
فالمعنى أنَّ كل يوم شرع تعظيمه يسمى عيداً. انتهى

فوائد

الفائدة الأولى: روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، إنَّ لكل قوم عيداً وهذا عيدنا.

قوله "لكل قوم" أي من الطوائف وقوله عيد أي كالنيروز والمهرجان^(١) وفي النسائي وابن حبان بإسناد صحيح عن أنس: "قدم النبي ﷺ المدينة - ولهم يومان يلعبون فيهما - فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما. يوم الفطر

(١) هما من أعياد المجوس. والنيروز أعظم الأعياد عندهم. ويقع في أول يوم من سنتهم. والمهرجان في اليوم السادس عشر من مهرماه من شهور الفرس، وبينه وبين النيروز ١٦ يوماً. ويكون في وسط الخريف. ومدته ٦ أيام. ويسمى السادس منه المهرجان الأكبر.

من كتاب "الأعياد وأثرها على المسلمين" (ص ٦٧، ٦٩) د سالم السحيمي.

والأضحى" (١).

واستنبط منه كراهة الفرحة في أعياد المشركين والتشبه بهم، وبالع شيخ أبو حفص الكبير النسفي من الحنفية فقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر بالله تعالى.

الفائدة الثانية: روى ابنُ عدي من حديث واثلة، "أنه لقي رسول الله ﷺ يوم عيد فقال: تقبل الله منا ومنك. فقال: نعم. تقبل الله منا ومنك". وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف، وقد تفرّد به مرفوعاً، وخولف فيه. فروى البيهقي من حديث عبادة بن الصامت، "أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: ذلك فعل أهل الكتابين". وإسناده ضعيف أيضاً. وروينا في المحامليات بإسناد حسنٍ عن جُبَيْر بن نَفير قال: "كان أصحابُ رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنك".

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٤) والنسائي (١٥٥٦) وأحمد (١٢٠٠٦، ١٢٨٢٧) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٧/٣) والحاكم في "المستدرک" (١٠٤١) وعبد بن حميد (١٣٩٥) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٢٨٣) وأبو يعلى (٣٨٤١) والضياء في "المختارة" (٣٨٠/٢) والفريابي في "أحكام العيدين" (١) من طرق عن حميد الطويل عن أنس رضي الله عنه. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

الفائدة الثالثة: روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر، "أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين".

الحديث السابع والتسعون

١٤٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون

العيدين قبل الخطبة.^(١)

قوله: (يصلون العيدين قبل الخطبة) صريح وظاهر في المسألة.

واختلف في أول من غير ذلك.

فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم صريحة في أنه مروان قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى منكم منكراً.. الحديث.

وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: "أول من خطب قبل الصلاة عثمان، صلى بالناس ثم خطبهم - يعني على العادة - فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة، ففعل ذلك. أي: صار يخطب قبل الصلاة".

(١) أخرجه البخاري (٩١٤، ٩٢٠) ومسلم (٨٨٨) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

وهذه العلة غير التي اعتلَّ بها مروان^(١). لأنَّ عثمان رأى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصَّلاة، وأمَّا مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنَّهم كانوا في زمن مروان يتعمَّدون ترك سماع خطبته لما فيها من سبٍّ من لا يستحقُّ السبَّ والإفراط في مدح بعض النَّاس، فعلى هذا إنَّما راعى مصلحة نفسه.

ويحتمل: أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً، بخلاف مروان فواظب عليه، فلذلك نسب إليه.

(١) روى البخاري في الصحيح (٩٥٦) عن أبي سعيد الخدري قال: "كان رسولُ الله ﷺ فذكر الصلاة قبل الخطبة، ثم قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجتُ مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضْحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذبت بثوبه، فجبَّدني فارتفع، فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيَّرتم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم، فقال: إنَّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

قال ابن حجر في "الفتح" (٥٨٠ / ٢): وهذا يشعر بأنَّ مروان فعل ذلك باجتهادٍ منه.. وفيه جواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى، لأنَّ أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به على أنَّ المبادأة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها. والله أعلم.

قال ابن المنير في الحاشية: حمَّل أبو سعيد فعلَ النبي ﷺ في ذلك على التعيين، وحمله مروان على الأولوية، واعتذر عن ترك الأولى بما ذكره من تغير حال الناس، فرأى أنَّ المحافظة على أصل السنة - وهو إسماع الخطبة - أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها. والله أعلم. انتهى.

وقد روي عن عمر مثل فعل عثمان.

قال عياض ومن تبعه: لا يصح عنه.

وفيما قالوه نظراً، لأنَّ عبد الرزاق وابن أبي شيبة روياه جميعاً عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن يوسف بن عبد الله بن سلام^(١).

وهذا إسنادٌ صحيحٌ.

لكن يعارضه حديث ابن عباس: "شهدتُ العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة". متفق عليه، وكذا حديث الباب.

فإنَّ جُمع بوقوع ذلك منه نادراً، وإلا فما في الصحيحين أصح.

وقد أخرج الشافعي عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس. وزاد: حتى

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٦٤٤) واللفظ له عن ابن جريج، وابن أبي شيبة في "المصنف"

(٥٦٨٤) عن عبدة بن سليمان كلاهما عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني يوسف بن عبد الله بن سلام. قال: أوَّل مَنْ بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب لما رأى الناس يتقصّون فلماً صلى حبسهم في الخطبة".

ثم روى عبد الرزاق (٥٦٤٥) عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يوسف مثله. قال عبد الرزاق: إلا أنه قال عثمان بن عفان.

ولم أره عندهما عن ابن عيينة من فعل عمر رضي الله عنه. وطريق عبد الرزاق صريحٌ في خلاف كلام الشارح رحمه الله.

قدم معاوية فقدّم الخطبة، فهذا يشير إلى أنّ مروان إنّما فعل ذلك تبعاً لمعاوية، لأنّه كان أمير المدينة من جهته.

وروى عبد الرزّاق عن ابن جريج عن الزّهريّ قال: "أوّل من أحدث الخطبة قبل الصّلاة في العيد معاوية".

وروى ابن المنذر عن ابن سيرين، أنّ أوّل من فعل ذلك زيادٌ بالبصرة.
قال عياض: ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان، لأنّ كلاً من مروان وزيادٍ كان عاملاً لمعاوية، فيحمل على أنّه ابتداءً ذلك وتبعه عمّاله، والله أعلم.

الحديث الثامن والتسعون

١٤٧ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: من صلى صلاتنا ونسك نسكنا. فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له.

فقال أبو بريدة بن نيار - خال البراء بن عازب - : يا رسول الله، إنني نسكتُ شاتي قبل الصلاة. وعرفت أن اليوم يوم أكلٍ وشرِبٍ، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغذيت قبل أن آتي الصلاة. فقال: شاتك شاة لحم. قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقاً هي أحب إلي من شاتين. أفتجزئ عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك.^(١)

قوله: (خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة) تقدم في الحديث قبله.
قوله: (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا) وللبخاري " من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، فلا يذبح حتى ينصرف ".
وفي رواية لهما " أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نُصلي، ثم نرجع فننحر ".

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨، ٩١٢، ٩٢٢، ٩٢٥، ٩٣٣، ٩٤٠، ٥٢٢٥، ٥٢٣٦، ٥٢٤٠، ٥٢٤٣، ٦٢٩٦) ومسلم (١٩٦١) من طرق عدّة عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه.
ورواه البخاري (٥٢٣٧) ومسلم (١٩٦١) من طريق سلمة بن كهيل عن أبي جحيفة عن البراء رضي الله عنه مختصراً بذكر قصة خاله أبي بريدة فقط.

فيه إشعار بأن الصلاة ذلك اليوم هي الأمر المهم، وأن ما سواها من الخطبة والنحر والذكر وغير ذلك من أعمال البر يوم النحر فبطريق التبع، وهذا القدر مشترك بين العيدين.

وهو مشعرٌ أيضاً بأن هذا الكلام وقع قبل إيقاع الصلاة فيستلزم تقديم الخطبة على الصلاة بناءً على أن هذا الكلام من الخطبة، ولأنه عقب الصلاة بالنحر.

والجواب: أن المراد أنه ﷺ صلى العيد ثم خطب فقال هذا الكلام^(١) وأراد بقوله "إن أول ما نبدأ به"، أي: في يوم العيد تقديم الصلاة في أي عيد كان. والتعقيب بـثم لا يستلزم عدم تحلل أمر آخر بين الأمرين.

قال ابن بطال: غلط النسائي فترجم بحديث البراء فقال "باب الخطبة قبل الصلاة" قال: وخفي عليه أن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، وكأنه قال عليه الصلاة والسلام: أول ما يكون به الابتداء في هذا اليوم الصلاة

(١) بؤب البخاري على الحديث بقوله (باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب)

قال الشارح رحمه الله: في هذه الترجمة حكمان، وظن بعضهم أن فيها تكراراً، وليس ذلك، بل الأول أعم من الثاني، ولم يذكر المصنف الجواب استغناء بما في الحديث، ووجهه من حديث البراء، أن المراجعة الصادرة بين أبي بردة وبين النبي ﷺ دالة على الحكم الأول، وسؤال أبي بردة عن حكم العناق دال على الحكم الثاني.

التي قدّمنا فعلها. قال: وهو مثل قوله تعالى (وما نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا) أي: الإيذان المتقدم منهم. انتهى

والمعتمد في صحّة ما تأوّلناه رواية محمّد بن طلحة عن زبيد عن الشعبي عند البخاري في هذا الحديث بعينه بلفظ: "خرج النبي ﷺ يوم أضحى إلى البقيع فصلّى ركعتين، ثمّ أقبل علينا بوجهه، وقال: إنّ أوّل نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصّلاة ثمّ نرجع فننحر. الحديث".

فتبيّن أنّ ذلك الكلام وقع منه بعد الصّلاة، لأنّه عقب الخروج إليها بالفاء. ورواية الباب صريحة فيه. فيتعيّن التّأويل الذي قدّمناه. والله أعلم.

ووقع في بعض الروايات " في يومنا هذا نُصليّ " بحذف " أن ". وعليها شرح الكرمانيّ، فقال: هو مثل "تسمع بالمعيديّ خير من أن تراه" وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر، والمراد بالسّنة هنا في الحديثين معاً الطّريقة لا السّنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب، والطّريقة أعمّ من أن تكون للوجوب أو للنّدب، فإذا لم يقدّم دليل على الوجوب بقي النّدب.

قوله: (ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصّلاة فلا نسك

له) في رواية لهما "من ضحّى قبل الصّلاة، فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصّلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين".

والنسك يطلق ويراد به الذّبيحة، ويستعمل في نوع خاصّ من الدّماء المراقبة، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعمّ، يقال فلان ناسك. أي: عابد، وقد استعمل

في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الأوّل أيضاً في قوله "من نسك قبل الصّلاة فلا نسك له". أي: من ذبح قبل الصّلاة فلا ذبح له. أي: لا يقع عن الأضحية.

قوله: (فقال أبو بُردة بن نيار) وهو بكسر النون وتخفيف الياء المثناة من تحت وآخره راء. واسمه هانيء، واسم جدّه عمرو بن عبيد وهو بلويّ من حلفاء الأنصار، **وقد قيل:** إنّ اسمه الحارث بن عمرو، **وقيل:** مالك بن هبيرة. والأوّل هو الأصحّ.

وأخرج ابن منده من طريق جابر الجعفيّ عن الشّعبيّ عن البراء قال: "كان اسم خالي قليلاً فسماه النبيّ ﷺ كثيراً، وقال: يا كثير إنّما نسكنا بعد صلاتنا. ثمّ ذكر حديث الباب بطوله"، وجابر ضعيف.

وأبو بُردة ممّن شهد العقبة وبدراً والمشاهد، وعاش إلى سنة اثنتين، **وقيل:** خمس وأربعين، وله في البخاريّ حديث في الحدود.^(١)

قوله: (وعرفت أنّ اليومَ يومُ أكلٍ وشربٍ) فيه أنّ أبا بُردة أكل قبل الصّلاة يوم النحر، فبيّن له ﷺ أنّ التي ذبحها لا تجزئ عن الأضحية. وأقرّه على الأكل منها.

(١) سيأتي إن شاء الله في الحدود برقم (٣٦٠).

وأما ما ورد في الترمذي والحاكم من حديث بريدة، قال: "كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يُصلي" ^(١)، ونحوه

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٢) وابن ماجه (١٧٥٦) وأحمد (٢٢٩٨٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٨٣/٣) والحاكم في "المستدرک" (١٠٣٨) والبغوي في "شرح السنة" (٢٧٧/٢) والدارقطني في "السنن" (٩٢/٢) والطيالسي (٨١١) وابن عدي في "الكامل" (١٠١/٢) من طريق ثواب بن عتبة المهري، حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه. وصححه ابن خزيمة (١٤٢٦) وابن حبان (٢٨١٢) وابن القطان. كما في "نصب الراية" (١٤٣/٢).

زاد الدارقطني "فيأكل من أضحيتة" ولأحمد والطيالسي "حتى يذبح". وأخرجه الدارمي في "السنن" (١٦٥٣) والبيهقي أيضاً (٢٨٣/٣) من رواية عقبة بن الأصم عن عبد الله بن بريدة به. وقال في رواية البيهقي "وكان إذا رجع أكل من كبِد أضحيتة". وعقبة بن عبد الله بن الأصم وإِ ضَعَفَه الجماعة. وقال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وزيادته مُنكَرَة. أعني "الكبد".

قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ. وقال محمد: لا أعرفُ لثواب بن عتبة غير هذا الحديث. اهـ. وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ الإسناد، ولم يخرجاه. وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنةٌ عزيزةٌ من طريق الرواية مُستَفِيضَة في بلاد المسلمين. اهـ.

قال الشارح في "التهذيب" (٢٧/٢): قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الدوري عنه: شيخٌ صدوقٌ ثقةٌ وقال ابن أبي حاتم: أنكر أبي وأبو زرعة توثيقه. وذكر له أبو أحمد بن عدي هذا الحديث وقال: ثوابٌ يُعرف بهذا الحديث. وبحديثٍ آخر. وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم عقبة بن عبد الله الأصم. ولا يلحقه بهذين ضعفٌ. واستغربَ الترمذي حديثه وقال قال محمد: لا أعرف لثواب غير هذا الحديث. وقال الآجري عن أبي داود: هو خيرٌ من أيوب بن

عند البزار عن جابر بن سمرة.

وروى الطبراني والدارقطني من حديث ابن عباس قال: "من السنة أن لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة، ويطعم شيئاً قبل أن يخرج"^(١). وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال، وقد أخذ أكثر الفقهاء بما دلّت عليه.

عُتِبَ. وثوابٌ ليس به بأس. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال العجلي: يُكتب حديثه. وليس بالقوي. وقال أبو علي الطوسي: أرجو أن يكون صالح الحديث. انتهى كلامه. وقال في "التقريب": مقبول.

قلت: وهذا هو مقصود الشارح بقوله فيه مقال.

وأما حديث جابر بن سمرة. فأخرجه البزار في "مسنده" (٤٢٧٣) وابن عدي في "الكامل" (٤٧/٧) من رواية ناصح أبي عبد الله عن سماك عنه.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٣٤/٢): وفيه ناصح بن عبد الله أبو عبد الله الحائك متروك. اهـ. قلت: ساق له ابن عدي عدة أحاديث. وقال: هذه الأحاديث عن سماك عن جابر غير محفوظات. (١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١١/١٤١) والدارقطني في "السنن" (٩١/٢) وابن أبي شيبة في "المصنف" (٥٥٨٤) من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس. والحجاج ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٥١) من وجه آخر عن عطاء عن ابن عباس قال: "من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم، ولا يوم النحر حتى ترجع" وسنده ضعيف.

وللحديث شواهد موصولة ومرسلة. أوردها الشارح في "التلخيص" (٨٤/٢) وأعلّها.

قال الزين بن المنير: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتها الخاصة بهما. فأخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصل. وإخراج صدقة الأضحى بعد ذبحها. فاجتمعا من جهة، واقتربا من جهة أخرى. **واختار بعضهم** تفصيلاً آخر فقال: من كان له ذبح استحَبَّ له أن يبدأ بالأكل يوم النحر منه، ومن لم يكن له ذبحٍ تَخَيَّر.

قوله: (فقال: شاتك شاة لحم) أي: ليست أضحى بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد "فإنما هو لحم يقدمه لأهله"، وفي رواية فراس عن الشعبي عن البراء عند مسلم، قال: ذاك شيء عجَّلته لأهلك.

وقد استشكلت الإضافة في قوله "شاة لحم"، **وذلك أن الإضافة قسمان: معنوية ولفظية.**

فالمعنوية: إمّا مقدرة بمن. كخاتم حديد أو باللام. كغلام زيد أو بفي. كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم.

وأما اللفظية: فهي صفة مضافة إلى معمولها. كضارب زيد وحسن الوجه، ولا يصح شيء من الأقسام الخمسة في شاة لحم.

قال الفاكهي: والذي يظهر لي أن أبا بُردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحى، أوقع ﷺ في الجواب قوله "شاة لحم" موقع قوله شاة غير أضحى.

قوله: (فإن عندنا عناقاً لنا جذعة) ولمسلم "عناق لبن"، وللبخاري "إن عندني داجناً جذعاً من المعز"، والداجن التي تألف البيوت وتستأنس. وليس لها

سنّ معيّن، ولما صار هذا الاسم علماً على ما يَألف البيوت اضمحلّ الوصف عنه. فاستوى فيه المذكر والمؤنث.

والجذعة. بفتح الجيم والذال المعجمة، هو وصف لسنّ معيّن من بهيمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة وهو **قول الجمهور**. وقيل: دونها.

ثم اختلف في تقديره.

فقيل: ابن ستّة أشهر، **وقيل**: ثمانية، **وقيل**: عشرة، وحكى الترمذيّ عن **وكيع**، أنّه ابن ستّة أشهر أو سبعة أشهر.

وعن ابن الأعرابي، أنّ ابن الشّابّين يجذع لستّة أشهر إلى سبعة، وابن الهرميين يجذع لثمانية إلى عشرة، قال: والضّأن أسرع إجداعاً من المعز، وأمّا الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة، وقد بيّن في هذه الرواية أنّها من المعز.

والعناق. بفتح العين وتخفيف النّون الأنثى من ولد المعز عند أهل اللّغة، ولم يصب الدّاوديّ في زعمه أنّ العناق هي التي استحقّت أن تحمل، وأنّها تطلق على الذكر والأنثى. وأنّه بيّن بقوله "البن" أنّها أنثى.

قال ابن التّين: غلط في نقل اللّغة وفي تأويل الحديث، فإنّ معنى "عناق لبن" أنّها صغيرة سنّ ترضع أمّها.

ووقع عند الطّبرانيّ من طريق سهل بن أبي حثمة، "أنّ أبا بُردة ذبح ذبيحته بسحرٍ، فذكر ذلك للنّبيّ ﷺ فقال: إنّها الأضحية ما ذبح بعد الصّلاة، اذهب

فضح، فقال: ما عندي إلا جذعة من المعز... الحديث" (١).

قوله: (هي أحب إلي من شاتين) في رواية لمسلم "من شاتي لحم". والمعنى: أنها أطيب لحماً وأنفع للأكلين لسمنها ونفاستها. وقد استشكل هذا بما ذكر أن عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة ولو كانت أنفس منهما.

وأجيب: بالفرق بين الأضحية والعتق. أن الأضحية يطلب فيها كثرة اللحم، فتكون الواحدة السمنية أولى من الهزيلتين. والعتق يطلب فيه التقرب إلى الله بفك الرقبة، فيكون عتق الاثنين أولى من عتق الواحدة.

نعم. إن عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره - كالعلم وأنواع الفضل المتعدّي - فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى. لعموم نفعه للمسلمين. ووقع في الرواية الأخرى في البخاري وهي "خير من مسنة". وحكى ابن

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩١٤٩) من رواية إبراهيم بن المنذر ثنا محمد بن صدقة الفدكي ثنا محمد بن يحيى بن سهل بن أبي حثمة عن عمه أبي عفير بن سهل بن أبي حثمة، أن أباه قد أخبره. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن سهل بن أبي حثمة إلا بهذا الإسناد. تفرد به إبراهيم بن المنذر. انتهى.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٤ / ٤): فيه محمد بن صدقة الفدكي. قال الذهبي: حديثه منكر. وذكر له حديثاً غير هذا والله أعلم.

التين عن الداودي: أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل، وقال أهل اللغة: المسنّ الثني الذي يلقي سنّه، ويكون في ذات الخفّ في السنة السادسة، وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة.

وقال ابن فارس: إذا دخل ولد الشاة في الثالثة. فهو ثنيّ ومسّنّ.

قوله: (قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك) في رواية لهما "قال: اذبحها، ولا تصلح لغيرك" ولمسلم "أعد نسكاً، فقال: إن عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم. قال: هي خير نسيكتيك. ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك".

في رواية فراس عند البخاري "أأذبحها؟ قال: نعم، ثم لا تجزي عن أحد بعدك" وله أيضاً "اجعلها مكانها، ولن تجزي عن أحد بعدك"، وفي حديث سهل بن أبي حثمة "ولست فيها رخصة لأحد بعدك"، وللبخاري "ولن تجزي أو توفي". شك من الراوي.

ومعنى توفي. أي: تكمل الثواب، وعند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه "ولن تفي" بغير واو ولا شك، يقال: وفي إذا أنجز فهو بمعنى تجزي بفتح أوله.

وقوله "تجزي" بفتح أوله غير مهموز، أي: تقضي، يقال جزا عني فلان كذا أي: قضى، ومنه (لا تجزي نفس عن نفس شيئاً) أي: لا تقضي عنها.

قال ابن بري: الفقهاء يقولون: لا تجزئ بالضّم والهمز في موضع لا تقضي، والصواب بالفتح وترك الهمز، قال: لكن يجوز الضّم والهمز بمعنى الكفاية، يقال أجزأ عنك.

وقال صاحب "الأساس": بنو تميم يقولون: البدنة تجزي عن سبعة بضمّ أوّله، وأهل الحجاز تجزي بفتح أوّله، وبهما قرئ (لا تجزي نفس عن نفسٍ شيئاً).

وفي هذا تعقّب على من نقل **الاتفاق** على منع ضمّ أوّله.

وفي هذا الحديث تخصيص أبي بُردة بإجزاء الجذع من المعز في الأضحية، لكن وقع في عدّة أحاديث التصريح بنظر ذلك لغير أبي بُردة، ففي حديث عقبة بن عامر، أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا، فبقي عتود، فذكره للنبي ﷺ فقال: ضح أنت به ^(١)، زاد البيهقي " ولا رخصة فيها لأحدٍ بعدك ". قال البيهقي: إن كانت هذه الزيادة محفوظة. كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لأبي بُردة.

قلت: **وفي هذا الجمع نظرٌ**، لأنّ في كلّ منهما صيغة عموم، فأيهما تقدّم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني.

وأقرب ما يقال فيه: إنّ ذلك صدر لكلّ منهما في وقت واحد، أو تكون خصوصية الأول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني، ولا مانع من ذلك، لأنّه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً.

وقد انفصل ابن التّين - وتبعه القرطبي - عن هذا الإشكال باحتمال أن يكون

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٠) ومسلم (١٩٦٥) من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة به.

العتود كان كبير السن بحيث يجزي، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له.

ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود.
وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة، وليس بجيد، فإنها خارجة من مخرج الصحيح، فإنها عند البيهقي من طريق عبد الله البوشنجي - أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقه وسائر فنون العلم - رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري.

ولكني رأيت الحديث في "المتفق للجوزقي" من طريق عبيد بن عبد الواحد، ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير. وليست الزيادة فيه، فهذا هو السر في قول البيهقي: إن كانت محفوظة، فكأنه لما رأى التفرّد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث.

وقد وقع في كلام بعضهم. أن الذين ثبتت لهم الرخصة أربعة أو خمسة، واستشكل الجمع وليس بمشكل، فإن الأحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين، وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي.

وأما عدا ذلك. فقد أخرج أبو داود وأحمد. وصححه ابن حبان من حديث

زيد بن خالد، "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أعطاه عتوداً جذعاً، فقال: ضَحَّ به، فقلت: إِنَّهُ جذعٌ. أَفَأُضَحِّي به؟ قال: نعم. ضَحَّ به، فضَحَّيت به" ^(١). لفظ أحمد.

وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عبَّاد بن تميم عن عويمر بن أشقر، "أَنَّهُ ذَبَحَ أَضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الْأَضْحَى، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ أَضْحِيَّةَ أُخْرَى" ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٨) وأحمد (٢١٦٩٠) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٠/٩) والطبراني في "الكبير" (٢٤٢/٥) وفي "الأوسط" (٢١٠) والبخاري (٣٧٧٦) وابن حبان (٥٨٩٩) من طريق محمد بن إسحاق حدَّثني عمارة بن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد. وفي رواية أحمد وابن حبان وغيرهما "جذعاً من المعز".

ورجاله لا بأس بهم سوى عمارة. ذكره ابن حبان في "الثقات". ولم أر من وثَّقه. وقال الشارح في "التقريب": مقبول.

(٢) أخرجه الشافعي (٥٨٧) وابن ماجه (٣١٥٣) وأحمد (٤٥٤/٤) والترمذي في "العلل الكبير" (٢٧٤) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٧١) وابن قانع في "معجم الصحابة" (٢٥٢/٢) والبيهقي في "المعرفة" (٥٦٣٠) والخطيب في "تاريخ بغداد" (٩٠/١٣) من طُرُقٍ عن يحيى بن سعيد عن عبَّاد بن تميم عن عويمر بن أشقر.

وأخرجه الطبري في "المنتخب" (ص ٧٠) من طريق ابن وهب عن مالك وعمر بن الحارث كلاهما عن يحيى عن عبَّاد عن عويمر به.

لكنه في "موطأ يحيى" (١٧٦١) والشافعي في "السنن المأثورة" (٥٨٦) والجوهرى في "مسند الموطأ" (٨٠٩) والبيهقي في "الكبرى" (٢٦٣/٩) وفي "المعرفة" (٥٦٢٩) من طُرُقٍ عن مالك عن يحيى بن

وفي الطبراني "الأوسط" من حديث ابن عباس، "أن النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز، فأمره أن يضحّي به". وأخرجه الحاكم من حديث عائشة. وفي سنده ضعف.

ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة، "أن رجلاً قال: يا رسول الله. هذا جذع من الضأن مهزول، وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما. أفأضحّي به؟ قال: ضحّ به فإنّ لله الخير". وفي سنده ضعف.

والحقّ أنّه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم قرّر الشرع بأنّ الجذع من المعز لا يجزي، واختصّ أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك.

سعيد عن عباد، أنّ عويمر بن أشقر.

وظاهره الإرسال، وبه أعلمه ابن معين والبخاري.

قال البوصيري في "زوائد ابن ماجه": رجاله ثقاتٌ إلّا أنّه مُنْقَطِعٌ. لأنّ عبادَ بنَ تميم لم يسمع عويمر بن أشقر. قاله الحافظ ابن حجر. انتهى

وجزم أبو عمر في "التمهيد" (٢٢٩/٢٣) بوصله، وأيّده برواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى عن عباد بن تميم، أنّ عويمر بن أشقر أخبره. فذكره.

قلت: أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٧١) حدثنا يعقوب عن عبد العزيز بن محمد وأنس بن عياض كلاهما عن يحيى به. لكن أخرجه ابن أبي عاصم أيضاً (٢١٧٢) حدثنا يعقوب نا عبد العزيز عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن غير واحدٍ من قومه، أنّ عويمر بن أشقر. فذكره.

وإنما قلت ذلك، لأنَّ بعض النَّاس زعم أنَّ هؤلاء شاركوا عُقبة وأبا بُردة في ذلك، والمشاركة إنما وقعت في مطلق الإجزاء لا في خصوص منع الغير.

ومنهم: من زاد فيهم عويمر بن أشقر، وليس في حديثه إلا مطلق الإعادة لكونه ذبح قبل الصَّلاة.

وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الأنصاري، "أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجلٍ من الأنصار: اذبحها. ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك" ^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٥٤) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩٢٥) من رواية عبد الأعلى، وأحمد (٢١٢٧٧) والطبراني في "الكبير" (٢٩/١٧) والدولابي في "الكنى" (١٧٣) وابن أبي عاصم (١٩٢٥) من رواية عبد الوارث بن سعيد، والدولابي أيضاً (١٧٣) من رواية عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، والطبراني أيضاً (٣٠/١٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم كلهم عن خالد الحذاء عن أبي قلابه عن عمرو بن بُجْدان عن أبي زيد الأنصاري عمرو بن أخطب رضي الله عنه.

ولم يذكر عبدُ الأعلى عمرو بن بُجْدان. وقال إسماعيل: عن رجلٍ من قومه أحسبه عمرو بن بُجْدان.

ورجاله ثقات سوى عمرو بن بُجْدان. قال ابن المديني: لم يرو عنه غير أبي قلابه. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال العجلي: بصريٌّ تابعيٌّ ثقةٌ. وقال عبد الله بن أحمد قلت لأبي: عمرو بن بُجْدان معروفٌ؟ قال: لا. وقال ابن قطان: لا يُعرف. وقال الذهبي في "الميزان": مجهولُ الحال. انتهى من التهذيب.

وقال الشارح في "التقريب": لا يُعرف حاله.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٩/١٧) من رواية خالد الطحان عن الحذاء عن أبي قلابه عن عمرو بن

فهذا يُحمل على أنه أبو بُردة بن نيار فإنه من الأنصار، وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي جحيفة، "أن رجلاً ذبح قبل الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: لا تجزي عنك، قال: إن عندي جذعة، فقال: تجزي عنك، ولا تجزي بعد" ^(١).

فلم يثبت الإجزاء لأحدٍ ونفيه عن الغير إلا لأبي بُردة وعقبة، وإن تعذر الجمع الذي قدّمته. فحديث أبي بُردة أصحّ مخرجاً. والله أعلم.

قال الفاكهي: ينبغي النظر في اختصاص أبي بُردة بهذا الحكم وكشف السرّ فيه، وأجيب بأنّ الماوردي قال: إنّ فيه وجهين.

أحدهما: أنّ ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثني.

والثاني: أنّه علم من طاعته وخلوص نيّته ما ميّزه عمّن سواه.

قلت: وفي الأوّل نظرٌ، لأنّه لو كان سابقاً لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التّصريح بعدم الإجزاء لغيره، والفرض ثبوت الإجزاء لعددٍ غيره كما تقدّم.

وفي الحديث.

سلمة أو عن أبي المهلب عن أبي زيد. والصواب الأول.

(١) أخرجه أبو يعلى (٨٩٧) والطبراني في "الكبير" (١٠٨/٢٢) من طريق عُبيد الله بن موسى ثنا عبد الجبار بن العباس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه.

قال الهيثمي في "المجمع" (٢٣/٤): ورجال الجميع ثقات. انتهى.

وهو القول الأول: أن الجذع من المعز لا يجزي. وهو قول الجمهور.

القول الثاني: عن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقاً، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي.

وقال النووي: وهو شاذ أو غلط. وأغرب عياض فحكي **الإجماع** على عدم الإجزاء، **قيل:** والإجزاء مصادم للنص.

ولكن **يحتمل** أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره، ويكون معنى نفي الإجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولاً على من وجد.

وأما الجذع من الضأن. فقال الترمذي: إن العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لكن حكى غيره عن **ابن عمر والزهري:** أن الجذع لا يجزي مطلقاً. سواء كان من الضأن أم من غيره.

ومن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في "الأشراف"، **وبه قال ابن حزم** وعزاه لجماعة من السلف، وأطنب في الرد على من أجازاه.

ويحتمل: أن يكون ذلك أيضاً مقيداً بمن لم يجد.

وقد صح فيه حديث جابر رفعه: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم.

لكن نقل النووي عن **الجمهور.** أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن.

قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزي، قال: وقد

أُجْمِعَت الْأُمَّةُ على أَنَّ الحديث ليس على ظاهره، لأنَّ **الجمهور** يجوزون الجذع من الضَّان مع وجود غيره وعدمه، **وابن عمر والزَّهريّ**. يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فتعيّن تأويله.

قلت: ويدلّ للجمهور الأحاديث الماضية قريباً.

وكذا حديث أمّ بلال بنت هلال عن أبيها رفعه: "يجوز الجذع من الضَّان أضحية" ^(١). أخرجه ابن ماجه.

وحديث رجل من بني سليمٍ يقال له مجاشع، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "إِنَّ الجذع يوقّي ما يوقّي منه الشَّيْءُ". أخرجه أبو داود وابن ماجه، وأخرجه النسائيّ من وجه آخر، لكن لم يسمّ الصَّحَابِيّ، بل وقع عنده أنّه رجل من مزينة.

وحديث معاذ بن عبد الله بن خبيب عن عقبة بن عامر: "ضَحِينَا مع رسول الله ﷺ بجذعٍ من الضَّان". أخرجه النسائيّ بسندٍ قويّ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٣٩) والإمام أحمد (٢٧٠٧٢، ٢٧٠٧٣) والبيهقي في "الكبرى" (٢٧٠ / ٩) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٩٩٨) وأبو نعيم في "المعرفة" (٥٩٥٤) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٠٠٧) من طريق محمد بن أبي يحيى الأسلمي عن أمّه عن أمّ بلال الأسلمية عن أبيها.

ووقع عند أحمد في أحد المواضع. والبيهقي وابن أبي عاصم دون قوله "عن أبيها". ولذا ذكرها ابن منده وأبو نعيم وغيرهم في الصحابة. وجزم غيرهم بأنها تابعية. والحديث في سنده أم يحيى وهي مجهولة. كما قال ابن حزم. وقال الشارح في "التقريب": مقبولة.

وحديث أبي هريرة رفعه: "نعمت الأضحى الجذعة من الضأن". أخرجه الترمذي. وفي سنده ضعف.

واختلف القائلون بإجزاء الجذع من الضأن - وهم الجمهور - في سنه على آراء.

أحدها: أنه ما أكمل سنة ودخل في الثانية. وهو الأصح عند الشافعية، وهو الأشهر عند أهل اللغة.

ثانيها: نصف قول الحنفية والحنابلة.

ثالثها: سبعة أشهر. وحكاه صاحب "الهداية" من الحنفية عن الزعفراني.

رابعها: ستة أو سبعة حكاه الترمذي عن وكيع.

خامسها: التفرقة بين ما تولد بين شايين. فيكون له نصف سنة، أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية.

سادسها: ابن عشر.

سابعها: لا يجزي حتى يكون عظيماً. حكاه ابن العربي، وقال: إنه مذهب باطل.

كذا قال، وقد قال صاحب "الهداية": إنه إذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على الناظر من بعيد. أجزأت.

وقال العبّادي من الشافعية: لو أجدع قبل السنة، أي: سقطت أسنانه أجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع، ويكون ذلك كالبلوغ إمّا بالسّن وإمّا بالاحتلام.

وهكذا قال البغوي: الجذع ما استكمل السنة أو جذع قبلها، والله أعلم.

واستدل بالحديث على وجوب الأضحية على من التزم الأضحية فأفسد ما يضحّي به.

ورده الطحاوي: بأنه لو كان كذلك لتعرض إلى قيمة الأولى ليلزم بمثلها، فلمّا لم يعتبر ذلك دَلٌّ على أنّ الأمر بالإعادة كان على جهة النّدب، وفيه بيان ما يجري في الأضحية لا على وجوب الإعادة.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدّم.

أنّ المرجع في الأحكام إنّما هو إلى النبي ﷺ، وأنّه قد يخصّ بعض أمته بحكمٍ ويمنع غيره منه ولو كان بغير عذر.

وفيه أنّ خطابه للواحد يعمّ جميع المكلفين حتّى يظهر دليل الخصوصية، لأنّ السياق يشعر بأنّ قوله لأبي بُردة ضحّ به. أي: بالجدع، ولو كان يفهم منه تخصيصه بذلك لما احتاج إلى أن يقول له "ولن تجزي عن أحد بعدك".

ويحتمل: أن تكون فائدة ذلك قطع إلحاق غيره به في الحكم المذكور. لا أنّ ذلك مأخوذ من مجرّد اللفظ، وهو قويّ.

واستدل بقوله "اذبح مكانها أخرى" وفي لفظ "أعد نسكاً" وفي لفظ "ضحّ

بها" وغير ذلك من الألفاظ المصرّحة بالأمر بالأضحية على وجوب الأضحية^(١). قال القرطبي في "المفهم": ولا حجة في شيء من ذلك، وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن أراد أن يفعلها، أو من أوقعها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلاً، فيبين له وجه تدارك ما فرط منه، وهذا معنى قوله "لا تجزي عن أحد بعدك" أي: لا يحصل له مقصود القربة ولا الثواب، كما يقال في صلاة النفل: لا تجزي إلا بطهارة وستر عورة.

قال: وقد استدل بعضهم للوجوب بأن الأضحية من شريعة إبراهيم الخليل وقد أمرنا بالتباعد، ولا حجة فيه لأننا نقول بموجبه، ويلزمهم الدليل على أنها كانت في شريعة إبراهيم واجبة ولا سبيل إلى علم ذلك، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها، والله أعلم.

وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر. وفي الحديث:

وهو القول الأول: جواز الاكتفاء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته، وبه قال الجمهور.

القول الثاني: عن أبي حنيفة والثوري: يكره.

(١) سيأتي إن شاء الله في "كتاب الأضحية" كلام أهل العلم عن هذه المسألة، ودليل كل قول.

وقال الخطّابي: لا يجوز أن يضحّى بشاة واحدة عن اثنين، وادّعى نسخ ما دلّ عليه حديث عائشة، أنّ النبي ﷺ ضحّى عن نساءه بالبقر، متفق عليه. وتعقب: بأنّ النسخ لا يثبت بالاحتمال.

- ١ قال القرطبي: لم يُنقل أنّ النبي ﷺ أمر كلّ واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار
- ٢ سنّي الضحايا ومع تعددهنّ ، والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نُقل غير ذلك
- ٣ من الجزئيات ، ويُؤيّد ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصحّحه من
- ٤ طريق عطاء بن يسار "سألت أبا أيوب: كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله
- ٥ ﷺ؟ قال: كان الرجل يضحّي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويطعمون ،
- ٦ حتّى تباهى الناس كما ترى".

قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: وفيه أنّ العمل - وإن وافق نيّة حسنة - لم يصحّ إلّا إذا وقع على وفق الشرع. وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الأضحية لقوله "إنّما هو لحم قدّمه لأهله". وفيه كرم الرّب سبحانه وتعالى لكونه شرع لعبيده الأضحية مع ما لهم فيها من الشهوة بالأكل والادّخار. ومع ذلك فأثبت لهم الأجر في الذّبح، ثمّ من تصدّق أثيب وإلّا لم يَأثم

وفي قوله "أول ما نبدأ به.. الحديث، دليل على أنّه لا ينبغي الاشتغال في يوم العيد بشيء غير التّأهب للصلاة والخروج إليها، ومن لازمه أن لا يفعل قبلها شيء غيرهما. فاقضى ذلك التّبكير إليها.

وروى أحمد من طريق يزيد بن خمير - وهو بالمعجمة مصغّر - قال: "خرج

عبد الله بن بسر - صاحب النبي ﷺ - مع الناس يوم عيدٍ فطرٍ أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح^(١). وكذا رواه أبو داود عن أحمد، والحاكم من طريق أحمد أيضاً وصححه.

وقوله "وذلك حين التسبيح" أي: وقت صلاة السبحة وهي النافلة، وذلك إذا مضى وقت الكراهة. وفي روايةٍ صحيحةٍ للطبراني "وذلك حين تسبيح الضحى".

قال ابن بطّال: **أجمع الفقهاء** على أن العيد لا تُصلّى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها، وإنما تجوز عند جواز النافلة.

ويعكّر عليه: إطلاق من أطلق أن أوّل وقتها عند طلوع الشمس، واختلفوا

(١) أخرجه أبو داود (١١٣٥) والبيهقي في "الكبرى" (٢٨٢/٣) والحاكم في "المستدرک" (١٠٤٢) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس الخولاني، والطبراني في "مسند الشاميين" (٩٩٧) وابن ماجه (١٣١٧) من طريق إسماعيل بن عياش، والفريابي في "أحكام العيدين" (٣٣) من طريق أبي اليمان كلهم عن صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير به.

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاري، ولم يخرجاه.

قال الشارح في "التعليق" (٢٨٨/١): أمّا الحديثُ فصحيحُ الإسنادِ لا أعلم له علةً. وأمّا كونه على شرط البخاري فلا. فإنّه لم يخرج ليّزيد بن خمير في صحيحه شيئاً. والله أعلم انتهى كلامه. وقال النووي في "الخلاصة" كما في "نصب الراية": إسناده على شرط مسلم.

هل يمتدّ وقتها إلى الزوال أو لا؟.

واستدل ابن بطّال على المنع بحديث عبد الله بن بسرٍ هذا، وليس دلالة على ذلك بظاهرة.

ومن الفوائد: تأكيد أمر الأضحية، وأن المقصود منها طيب اللحم وإيثار الجار على غيره.

وأن المفتي إذا ظهرت له من المستفتي أمانة الصدق كان له أن يسهل عليه، حتّى لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز أن يفتي كلاّ منهما بما يناسب حاله. وجواز إخبار المرء عن نفسه بما يستحقّ الثناء به عليه بقدر الحاجة.

تمسك **الشافعية** بقوله " فلا يذبح حتى ينصرف " في أن أوّل وقت الأضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة.

وإنما شرطوا فراغ الخطيب، لأنّ الخطبتين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخفّ ما يجزي بعد طلوع الشمس، فإذا ذبح بعد ذلك أجزاء الذبح عن الأضحية، سواء صلى العيد أم لا، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا.

ويستوي في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي.

ونقل الطحاوي عن **مالك والأوزاعي والشافعي**: لا تجوز أضحية قبل أن يذبح الإمام، وهو معروف عن مالك والأوزاعي. لا الشافعي.

قال القرطبي: ظواهر الأحاديث تدلّ على تعليق الذبح بالصلاة، لكن لما رأى

الشافعيّ أنّ من لا صلاة عيد عليه مخاطب بالتّضحية حمل الصّلاة على وقتها.

وقال أبو حنيفة والليث: لا ذبح قبل الصّلاة، ويجوز بعدها ولو لم يذبح الإمام، وهو خاصّ بأهل المصر. فأما أهل القرى والبوادي. فيدخل وقت الأضحية في حقّهم إذا طلع الفجر الثاني.

وقال مالك: يذبحون إذا نحر أقرب أئمة القرى إليهم، فإن نحرّوا قبل أجزأهم.

وقال عطاء وربيعة: يذبح أهل القرى بعد طلوع الشّمس.

وقال أحمد وإسحاق: إذا فرغ الإمام من الصّلاة جازت الأضحية، وهو وجه للشّافعية قويّ من حيث الدّليل. وإنّ ضعفه بعضهم.

ومثله قول الثّوري: يجوز بعد صلاة الإمام قبل خطبته وفي أثنائها.

ويحتمل: أن يكون قوله " حتّى ينصرف " أي: من الصّلاة، كما في الرّوايات الأخر.

وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رفعه " إنّما الذّبح بعد الصّلاة "، ووقع في حديث جندب عند مسلم " من ذبح قبل أن يُصليّ فليذبح مكانها أخرى ".

قال ابن دقيق العيد: هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصّلاة من حديث البراء، أي: حيث جاء فيه " من ذبح قبل الصّلاة " قال: لكن إن أجريناه على ظاهره اقتضى أن لا تجزئ الأضحية في حقّ من لم يصلّ العيد، فإن ذهب إليه أحد فهو

أسعد الناس بظاهر هذا الحديث، وإلاَّ وجب الخروج عن الظاهر في هذه الصورة، ويبقى ما عداها في محل البحث.

وتعقب: بأنَّه قد وقع في صحيح مسلم في رواية أخرى " قبل أن يُصليَّ أو نُصليَّ " بالشك.

قال النووي: الأولى بالياء والثانية بالنون، وهو شك من الراوي، فعلى هذا إذا كان بلفظ " يُصليَّ " ساوى لفظ حديث البراء في تعليق الحكم بفعل الصلاة.

قلت: وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح بمثل لفظ البراء، وهو خلاف ما يوهمه سياق صاحب العمدة، فإنَّه ساقه على لفظ مسلم، وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة، فإنَّ إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر، وأظهر من ذلك قوله " قبل أن نُصليَّ " بالنون، وكذا قوله " قبل أن نصرف " سواء قلنا من الصلاة أم من الخطبة.

وادَّعى **بعض الشافعية**: أنَّ معنى قوله ﷺ " من ذبح قبل أن يُصليَّ فليذبح مكانها أخرى " أي: بعد أن يتوجَّه من مكان هذا القول، لأنَّه خاطب بذلك من حضره فكأنَّه قال: من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح أخرى، أي: لا يعتدَّ بما ذبحه، ولا يخفى ما فيه.

وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ، أنَّ النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة، فتقدَّم رجالٌ فنحروا، وظنوا أنَّ النبي ﷺ قد نحر فأمرهم أن يعيدوا. قال: ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير

عن جابر بلفظ: أَنَّ رجلاً ذبح قبل أن يُصلي رسول الله ﷺ فنهى أن يذبح أحدٌ قبل الصلاة. وصححه ابن حبان.

ويشهد لذلك قوله في حديث البراء " إِنَّ أَوَّلَ ما نَصنع أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع فننحر ". فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ وقت الذِّبح يدخل بعد فعل الصلاة، ولا يشترط التأخير إلى نحر الإمام.

ويؤيده من طريق النَّظر: أَنَّ الإمام لو لم ينحر لم يكن ذلك مسقطاً عن النَّاس مشروعية النحر، ولو أَنَّ الإمام نحر قبل أن يُصلي لم يجرئه نحره، فدَلٌّ عَلَى أَنَّهُ هو والنَّاس في وقت الأضحىِّ سواء.

وقال المهلب: إِنَّمَا كره الذِّبح قبل الإمام لئلا يشتغل النَّاس بالذِّبح عن الصلاة. **تنبيه:** وقع في البخاري في " الأيمان والنذور " من طريق ابن عون عن الشعبي قال: قال البراء بن عازب: وكان عندهم ضيف لهم، فأمر أهله أن يذبحوا قبل أن يرجع، ليأكل ضيفهم، فذبحوا قبل الصلاة، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فأمره أن يعيد الذبح، فقال: يا رسول الله، عندي عناق جذع، عناق لبن، هي خير من شاتي لحم.

قوله (فقال: يا رسول الله) في رواية الإسماعيلي " قال البراء: يا رسول الله " وهذا صريح في أَنَّ القصة وقعت للبراء، فلولا اتِّحاد المخرج لأمكن التعدد، لكنَّ القصة متَّحدةٌ والسَّند متَّحدٌ من رواية الشعبي عن البراء. والاختلاف من الرواية عن الشعبي، فكأنَّه وقع في هذه الرواية اختصار وحذف.

ويحتمل: أن يكون البراء شارك خاله في سؤال النبي ﷺ عن القصة، فنسبت كلها إليه تجوّزاً.

قال الكرمانيّ: كان البراء وخاله أبو بُردة أهل بيتٍ واحدٍ، فنسب القصة تارة لخاله وتارة لنفسه. انتهى.

والمتكلم في القصة الواحدة أحدهما فتكون نسبة القول للآخر مجازية. والله أعلم

الحديث التاسع والتسعون

١٤٨ - عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: من ذبح قبل أن يُصَلِّيَ فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله. ^(١)

قوله: (عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه) هو جندب بن عبد الله بن سفيان العلقبي البجلي نُسب إلى جده. الصحابي المشهور. وهو من صغار الصحابة. وكان من أهل الكوفة ثم تحوّل إلى البصرة. قاله الكلاباذي. ^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٩٤٢، ٥١٨١، ٥٢٤٢، ٦٢٩٧، ٦٩٥٦) ومسلم (١٩٦٠) من طرق عن الأسود بن قيس عن جندب رضي الله عنه بزيادة في أوله: ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة ذات يوم، فإذا أناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة، فلما انصرف رآهم النبي ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة، فقال: من ذبح قبل الصلاة. الحديث. واللفظ للبخاري

(٢) أبو عبد الله، قال ابن السكن: وأهل البصرة يقولون: جندب بن عبد الله، وأهل الكوفة يقولون جندب بن سفيان غير شريك وحده، ويقال له جندب الخير. وأنكره ابن الكلبي. وقال البغوي: يقال له جندب الخير، وجندب الفاروق، وجندب ابن أم جندب. وفي الطبراني من طريق أبي عمران الجوني، قال: قال لي جندب: كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً حزوراً. وفي صحيح مسلم من طريق صفوان بن محرز، أن جندب بن عبد الله البجلي بعث إلى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير، قال: اجمع لي نفراً من إخوانك. وفي الطبراني من طريق الحسن، قال: جلست إلى جندب في إمارة المصعب - يعني ابن الزبير. قاله في الإصابة.

قوله: (وقال: من ذبح) هو من جملة الخطبة، وليس معطوفاً على قوله " ثم ذبح " لئلا يلزم تحلل الذبح بين الخطبة وهذا القول، وليس الواقع ذلك على ما بيّنه حديث البراء الذي قبله.

قوله: (ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أي: فليذبح قائلاً بسم الله أو مسمياً، والمجرور متعلق بمحذوف، وهو حال من الضمير في قوله " فليذبح " وهذا أولى ما حمل عليه الحديث. وصححه النووي.

ويؤيده ما في حديث أنس " وسَمَّى وكَبَّر " ^(١)، وفي رواية للبخاري " ومن كان لم يذبح حتّى صلّينا فليذبح على اسم الله ".

وقال عياض: **يَحْتَمَلُ**: أن يكون معناه فليذبح لله، والباء تجيء بمعنى اللام، **ويَحْتَمَلُ**: أن يكون معناه بتسمية الله، **ويَحْتَمَلُ**: أن يكون معناه متبركاً باسمه كما يقال: سر على بركة الله، **ويَحْتَمَلُ**: أن يكون معناه فليذبح بسنة الله.

قال: وأما كراهة بعضهم. افعَل كذا على اسم الله، لأنّه اسمه على كلّ شيء. فضعيف.

قلت: **ويَحْتَمَلُ وجهاً خامساً**: أن يكون معنى قوله " بسم الله " مطلق الإذن في الذبيحة حينئذٍ، لأنّ السياق يقتضي المنع قبل ذلك والإذن بعد ذلك، كما يقال

(١) حديث أنس متفق عليه. وسيأتي إن شاء الله شرحه في كتاب الأضاحي.

للمستأذن بسم الله، أي: ادخل.

وقد استدل بهذا الأمر في قوله "فليذبح مكانها أخرى" مَنْ قال بوجوب الأضحية.

قال ابن دقيق العيد: صيغة "من" في قوله "من ذبح" صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل أن يُصلي، وقد جاءت لتأسيس قاعدة، وتنزيل صيغة العموم إذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستنكر، فإذا بُعد تخصيصه بمن نذر أضحية معينة. بقي التردد. هل الأولى حملة على من سبقت له أضحية معينة، أو حملة على ابتداء أضحية من غير سبق تعيين؟.

فعلى الأولى: يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الأضحية كالمالكية، فإن الأضحية عندهم تجب بالتزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح.

وعلى الثاني: يكون لا حجة لمن أوجب الضحية مطلقاً، لكن حصل الانفصال ممن لم يقل بالوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الأمر للنذب. واستدل به من اشترط تقدّم الذبح من الإمام بعد صلاته وخطبته، لأنّ قوله "من ذبح قبل أن يُصلي فليذبح مكانها أخرى" إنّما صدر منه بعد صلاته وخطبته وذبحه فكأنّه قال: من ذبح قبل فعل هذه الأمور فليعد، أي: فلا يعتدّ بها ذبحه. قال ابن دقيق العيد: وهذا استدلال غير مستقيم، لمخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء.

تكميل : قال البخاري (باب السؤال بأسماء الله والاستعاذة بها) ثمّ روى عدة

أحاديث^(١) منها حديثٌ جُنْدَب.

قال ابن بطّال : مقصوده بهذه الترجمة تصحيحُ القول بأنَّ الاسم هو المُسمَّى ؛
فلذلك صحت الاستعاذة بالاسم كما تصحُّ بالذات. وأمّا شُبْهة القدرية التي
أوردوها على تعدُّد الأسماء. فالجوابُ عنها أن الاسم يُطلق ويُراد به المُسمى كما
قررناه، ويُطلق ويراد به التَّسمية وهو المراد بحديث الأسماء. وذكر البخاري في
الباب تسعة أحاديث كلّها في التبرك باسم الله. والسؤال به والاستعاذة. انتهى.
قال نعيم بن حماد في "الرّدّ على الجهميّة"^(٢): دلّت الأحاديث يعني الواردة في

(١) منها حديث أبي هريرة "باسمك ربّي وضعتُ جنبي" وحديث حذيفة وأبي ذر "اللهم باسمك أحيا
وأموت" وحديث الأمر بالتسمية عند الأكل وغيرها.

(٢) قال الشارح في "الفتح" (٣٤٥ / ١٣) عن الجهميّة: والذي أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار
الصفات. حتى قالوا: إنّ القرآن ليس كلام الله. وأنّه مخلوق، وقد ذكر الأستاذ أبو منصور عبد القاهر
بن طاهر التميمي البغدادي في كتابه "الفرق بين الفرق" أنّ رءوس المبتدعة أربعة. إلى أن قال:
والجهميّة أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار والاضطرار إلى الأعمال، وقال: لا فعل لأحدٍ
غير الله تعالى، وإنما يُنسب الفعل إلى العبد مجازاً من غير أن يكون فاعلاً أو مستطيعاً لشيء، وزعم
أنّ علم الله حادثٌ، وامتنع من وصف الله تعالى بأنه شيءٌ أو حيٌّ أو عالمٌ أو مُريدٌ، حتى قال لا أصفه
بوصف يجوز إطلاقه على غيره، قال: وأصفه بأنه خالقٌ ومحييٌ ومميتٌ وموحدٌ بفتح المهملة الثقيلة ؛
لأنّ هذه الأوصاف خاصة به، وزعم أن كلام الله حادثٌ، ولم يسم الله مُتكلماً به.

وقال البخاري في "كتاب خلق أفعال العباد": بلغني أنّ جهماً كان يأخذ عن الجعد بن درهم، وكان
خالد القسري وهو أميرُ العراق خطبَ فقال: إني مُضِحٌّ بالجعد بن درهم ؛ لأنه زعم أن الله لم يتخذ

الاستعاذة بأسماء الله وكلماته، والسؤال بها مثل حديث الباب، وحديث عائشة،

إبراهيم خليلاً. ولم يكلم موسى تكليماً.

قلت: وكان ذلك في خلافة هشام بن عبد الملك.

ونقل البخاري عن محمد بن مقاتل قال: قال عبد الله بن المبارك: ولا أقول بقول الجهم إن له قولاً يضارع قول الشرك أحياناً. وعن ابن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ونستعظم أن نحكي قول جهم، وعن عبد الله بن شوذب قال: ترك جهم الصلاة أربعين يوماً على وجه الشك. وأخرج ابن خزيمة في "التوحيد"، ومن طريقه البيهقي في "الأسماء" قال: سمعت أبا قدامة يقول: سمعت أبا معاذ البلخي يقول: كان جهم على معبر ترمذ، وكان كوفي الأصل فصيحاً. ولم يكن له علم ولا مجالسة أهل العلم، ف قيل له: صف لنا ربك فدخل البيت لا يخرج كذا، ثم خرج بعد أيام فقال: هو هذا الهواء مع كل شيء. وفي كل شيء. ولا يخلو منه شيء. وأورد آثاراً كثيرة عن السلف في تكفير جهم.

وذكر الطبري في "تاريخه" في حوادث سنة سبع وعشرين، أن الحارث بن سريج خرج على نصر بن سيار عامل خراسان لبني أمية وحاربه، والحارث حينئذ يدعو إلى العمل بالكتاب والسنة. وكان جهم حينئذ كاتبه. ثم ترأسا في الصلح. وتراضيا بحكم مقاتل بن حيان والجهم، فاتفقا على أن الأمر يكون شورى حتى يترضى أهل خراسان على أمير يحكم بينهم بالعدل، فلم يقبل نصر ذلك. واستمر على محاربة الحارث إلى أن قُتل الحارث في سنة ثمان وعشرين في خلافة مروان الحمار، فيقال: إن الجهم قتل في المعركة. ويقال: بل أُسر، فأمر نصر بن سيار سلم بن أحوز بقتله. فادعى جهم الأمان، فقال له سلم: لو كنت في بطني لشققتك حتى أقتلك فقتله.

وأسند أبو القاسم اللالكائي في "كتاب السنة" له أن قتل جهم كان في سنة اثنتين وثلاثين ومائة. والمُعتمد ما ذكره الطبري أنه كان في سنة ثمان وعشرين. انتهى بتجوز.

وأبي سعيد "بسم الله أرقيك" وكلاهما عند مسلم.

وفي الباب عن عبادة وميمونة وأبي هريرة وغيرهم عند النسائي وغيره بأسانيد جياذ، على أن القرآن غير مخلوق. إذ لو كان مخلوقاً لم يستعد بها. إذ لا يستعاذ بمخلوق، قال الله تعالى (فاستعذ بالله) وقال النبي ﷺ " وإذا استعذت فاستعذ بالله " (١).

وقال الإمام أحمد في "كتاب السنة" قالت الجهمية لمن قال: إن الله لم يزل بأسمائه وصفاته، قلتم بقول النصارى حيث جعلوا معه غيره، فأجابوا: بآنا نقول إنه واحد بأسمائه وصفاته، فلا نصف إلا واحداً بصفاته كما قال تعالى (ذرني ومن خلقت وحيداً) وصفه بالوحدة مع أنه كان له لسانٌ وعينان وأذنان. وسمع وبصر، ولم يخرج هذه الصفات عن كونه واحداً. والله المثل الأعلى.

- ١ وقال ابن أبي حاتم في "كتاب الرد على الجهمية" : ذكر نعيم بن حماد أن الجهمية
- ٢ قالوا : إن أسماء الله مخلوقة ؛ لأن الاسم غير المسمى ، وادَّعوا أن الله كان ولا
- ٣ وجودَ لهذه الأسماء ، ثمَّ خلقها ثمَّ تسمَّى بها ، قال فقلنا لهم : إن الله قال (سبح
- ٤ اسم ربك الأعلى) وقال (ذلكم الله ربكم فاعبدوه) فأخبر أنه المعبود ودلَّ
- ٥ كلامه على اسمه بما دلَّ به على نفسه ، فمن زعم أن اسم الله مخلوق فقد زعم أن

(١) لم أره بهذا اللفظ. والمشهور حديث ابن عباس في وصية النبي ﷺ له: "واذا ستعنت فاستعن بالله".

أخرجه الإمام أحمد وغيره.

- ١ اللهَ أَمَرَ نَبِيَّهٖ أَنْ يُسَبِّحَ مَخْلُوقًا ، ونقل عن إسحاق بن راهويه عن الجهمية أن جهما
- ٢ قال : لو قلت إنَّ لله تسعةً وتسعين اسماً لعبدت تسعة وتسعين إلها ، قال فقلنا لهم
- ٣ : إنَّ الله أَمَرَ عِبَادَهُ أَنْ يَدْعُوهُ بِأَسْمَائِهِ ، فقال (والله الأسماءُ الحُسنى فادعوه بها)
- ٤ والأسماءُ جمعٌ أَقَلُّهُ ثَلَاثَةٌ. ولا فرق في الزيادة على الواحد بين الثلاثة وبين التسعة
- ٥ والتسعين. انتهى.

الحديث المائة

١٤٩ - عن جابر رضي الله عنه، قال: شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بلا أذانٍ ولا إقامة. ثم قام متوكلًا على بلالٍ، فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: يا معشر النساء، تصدقن. فإنكن أكثر حطب جهنم، فقامت امرأة من سطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ فقال: لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير.

قال: فجعلن يتصدقن من حليهن. يلقين في ثوب بلالٍ من أقرطتهن وخواتيمهن^(١).

قوله: (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) تقدّم الكلام عليه، وللبخاري " فبدأ بالصلاة ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء ". فيه إشعارٌ بأنه ﷺ كان يخطب على مكانٍ مرتفعٍ لما يقتضيه قوله " نزل "، وقد كان ﷺ يخطب في المصلّى على الأرض^(٢). فلعل الراوي ضمّن النزول معنى الانتقال.

(١) أخرجه البخاري (٩١٥، ٩١٨، ٩٣٥) ومسلم (٨٨٥) من طريق ابن جريج مختصراً. ومسلم

(٨٨٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان (واللفظ له) كلاهما عن عطاء عن جابر رضي الله عنه به.

(٢) روى البخاري في الصحيح (٩٥٦) من طريق زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح

عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء

وزعم عياض. أنَّ وعظه للنساء كان في أثناء الخطبة، وأنَّ ذلك كان في أول

يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلّى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يُصلي، فجذبت بثوبه.. الحديث " وبوّب عليه البخاري (باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر)

قال الحافظ في "الفتح" (٢: ٥٧٩) : قول البخاري: (باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر) يشير إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي سعيد الذي ساقه في هذا الباب، وهو ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: أخرج مروان المنبر يوم عيد. وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام إليه رجل فقال: يا مروان خالفت السنة. الحديث.

قوله: (ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان من طريق داود بن قيس عن عياض " فينصرف إلى الناس قائماً في مصلاه " ولابن خزيمة في رواية مختصرة " خطب يوم عيد على رجله " وهذا مشعر بأنه لم يكن بالمُصلّى في زمانه رحمته الله منبر.

ويدلُّ على ذلك قول أبي سعيد " فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان " ومقتضى ذلك أنَّ أول من اتخذ مروان، وقد وقع في المدونة لمالك. ورواه عمر بن شبة عن أبي غسان عنه قال: أول من خطب الناس في المصلّى على المنبر عثمان بن عفان، كلّمهم على منبرٍ من طين، بناه كثير بن الصلت.

وهذا مُعضل، وما في الصحيحين أصحُّ، فقد رواه مسلم من طريق داود بن قيس عن عياض نحو رواية البخاري. ويحتمل: أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان، ولم يطلع على ذلك أبو سعيد رحمته الله. انتهى كلامه.

الإسلام، وأنه خاصٌّ به ﷺ.

وتعقبه النووي: بهذه المصرحة بأن ذلك كان بعد الخطبة، وهو قوله " فلما فرغ نزل فأتى النساء " والخصائص لا تثبت بالاحتمال.

قوله: (بلا أذانٍ ولا إقامة) وللبخاري عن عطاء عن ابن عباس وجابر قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. بفتح الذال على البناء للمجهول، والضّمير ضمير الشأن.

ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال: لا أذان للصلاة يوم العيد ولا إقامة ولا شيء. وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء، أن ابن عباس قال لابن الزبير: لا تؤذن لها ولا تقم. أخرجه ابن أبي شيبة عنه. ^(١)

ولأبي داود من طريق طاوس عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذانٍ ولا إقامة. إسناده صحيح.

وفي الحديث عن جابر بن سمرة عند مسلم، وعن سعد بن أبي وقاص عند

(١) وأصله في البخاري (٩١٦) ومسلم (٨٨٦) من طريقين عن ابن جريج أخبرني عطاء، أن ابن عباس، أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له: أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه، وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك قد كان يفعل، قال: فصلّى ابن الزبير قبل الخطبة. واللفظ لمسلم.

البزّار، وعن البراء عند الطبراني في "الأوسط".

وقال مالك في "الموطأ": سمعت غير واحد من علمائنا يقول: لم يكن في الفطر ولا في الأضحى نداءً ولا إقامة منذ زمن رسول الله ﷺ إلى اليوم، وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

واستدل بقول جابر "ولا إقامة ولا شيء" على أنه لا يقال أمام صلاتها شيء من الكلام، لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة.

وهذا مرسل يعضده القياس ^(١) على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها كما سيأتي.

قال الشافعي: أحب أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جامعة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حي على الصلاة أو غيرها من ألفاظ الأذان أو غيرها كرهت له ذلك.

واختلف في أول من أحدث الأذان فيها أيضاً.

فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيّب، أنه معاوية، وروى

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/٥٨٣): مراسيل الزهري ضعيفة عند أهل العلم، والقياس لا يصحّ اعتباره مع وجود النصّ الثابت الدالّ على أنه لم يكن في عهد النبي ﷺ لصلاة العيد أذان ولا إقامة ولا شيء، ومن هنا يُعلم أن النداء للعيد بدعة بأيّ لفظ كان. والله أعلم.

الشافعي عن الثقة عن الزهري مثله، وزاد: فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة. وروى ابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن قال: أول من أحدثه زياد بالبصرة.

وقال الداودي: أول من أحدثه مروان.

وكل هذا لا ينافي أن معاوية أحدثه كما تقدّم في البداءة بالخطبة.^(١)

وقال ابن حبيب: أول من أحدثه هشام.

وروى ابن المنذر عن أبي قلابة قال: أول من أحدثه عبد الله بن الزبير. وقد وقع في البخاري، أن ابن عباس أخبره أنه لم يكن يؤذن لها، لكن في رواية يحيى القطان، أنه لما ساء ما بينهما أذن - يعني ابن الزبير - وأقام.

قوله: (حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن) في رواية لهما، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: إي، لعمرى إن ذلك لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟.

ظاهره أن **عطاء** كان يرى وجوب ذلك، ولهذا قال عياض: **لم يقل بذلك غيره**. وأما النوويّ فحمله على الاستحباب. وقال: لا مانع من القول به، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة.

(١) انظر حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه رقم (١٤٦)

قوله: (ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى) وللبخاري عن ابن عباس " خرج النبي ﷺ كأني أنظر إليه حين يُجلّس بيده، ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء معه بلال.

وقوله " حين يُجلّس " بتشديد اللام المكسورة، وحذف مفعوله، وهو ثابتٌ في رواية مسلمٍ بلفظ " يُجلّس الرجال بيده " وكأتمّ لما انتقل عن مكان خطبته أرادوا الانصراف فأمرهم بالجلوس حتى يفرغ من حاجته ثم ينصرفوا جميعاً، أو لعلمهم أرادوا أن يتبعوه فمنعهم.

قوله: (سفعاء الخدين) السّفّعة بفتح المهملة ويجوز ضمّها وسكون الفاء بعدها عينٌ مهملةٌ. وحكى عياضٌ: ضمّ أوله.

قال إبراهيم الحربي: هو سوادٌ في الوجه، ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته، **وعن الأصمعي:** حمرةٌ يعلوها سوادٌ، **وقيل:** صفرةٌ، **وقيل:** سوادٌ مع لونٍ آخر. **وقال بن قتيبة:** لونٌ يخالف لون الوجه.

وكّلها متقاربةٌ. وحاصلها أنّ بوجهها موضعاً على غير لونه الأصليّ، وكأنّ الاختلاف بحسب اللون الأصليّ، فإن كان أحمر فالسّفّعة سوادٌ صرفٌ، وإن كان أبيض فالسّفّعة صفرةٌ، وإن كان أسمر فالسّفّعة حمرةٌ يعلوها سوادٌ.

وذكر صاحب البارع في اللغة^(١): أَنَّ السَّفْعَ سواد الخدين من المرأة الشَّاحِبَةِ، والشَّحُوبُ بمعجمةٍ ثمَّ مهملةٍ تغيّر اللون بهزالٍ أو غيره. ومنه سفعاء الخدين، وتطلق السَّفْعَةُ على العلامة. ومنه بوجهها سفعة غضبٍ، وهو راجعٌ إلى تغيّر اللون، وأصل السَّفْعِ الأخذ بقهرٍ ومنه قوله تعالى (لنسفعاً بالناصية).

ويقال: إنَّ أصل السَّفْعِ الأخذ بالناصية، ثمَّ استعمل في غيرها، **وقيل:** في تفسيرها لتعلمته بعلامة أهل النار من سواد الوجه ونحوه.

قوله: (وقال: يا معشر النساء، تصدقن... الخ) المعشر كلُّ جماعة أمرهم واحد. ونُقل عن ثعلب أنه مخصوص بالرجال، وهذا الحديث يردُّ عليه، إلَّا إنَّ كان مراده بالتخصيص حالة إطلاق المعشر. لا تقييده كما في الحديث.

في رواية لهما " فقال (يا أيها النبيُّ إذا جاءك المؤمنات يبائعنك) الآية، ثم قال حين فرغ منها: أنتن على ذلك؟ قالت امرأة واحدة منهن، لم يجبه غيرها: نعم. زاد مسلم: يا نبيَّ الله.

وفيه دلالةٌ على الاكتفاء في الجواب بنعم. وتنزيلها منزلة الإقرار، وأنَّ جواب الواحد عن الجماعة كافٍ إذا لم ينكروا، ولم يمنع مانعٌ من إنكارهم. ولم أقف على تسمية هذه المرأة، إلَّا أنَّه يختلج في خاطري، أنَّها أسماء بنت يزيد

(١) هو أبو علي القالي. إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيذون البغدادي اللغوي. ولد بقلقليليا من ديار بكر سنة ٢٨٠. وتوفي بقرطبة سنة ٣٥٦.

بن السّكن التي تُعرف بخطيبة النّساء، فإنّها روت أصل هذه القصّة في حديثٍ أخرجه البيهقيّ والطّبرانيّ وغيرهما من طريق شهر بن حوشبٍ عن أسماء بنت يزيد، أنّ رسول الله ﷺ خرج إلى النّساء وأنا معهنّ، فقال: يا معشر النّساء إنّكنّ أكثر حطب جهنّم. فناديت رسول الله ﷺ - وكنتُ عليه جريئةً - : لم يا رسول الله؟ قال: لأنّكنّ تكثرن اللعن، وتكفرن العشير. الحديث^(١).

فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته أولاً بنعم، فإنّ القصّة واحدة، فلعلّ بعض الرّواة ذكر ما لم يذكره الآخر كما في نظائره. والله أعلم.

وقد روى الطّبرانيّ من وجهٍ آخر عن أمّ سلمة الأنصاريّة - وهي أسماء المذكورة - أنّها كانت في النّسوة اللاتي أخذَ عليهنّ رسولُ الله ﷺ ما أخذَ .. الحديث، ولا بن سعدٍ من حديثها: "أخذَ علينا رسولُ الله ﷺ أن لا نُشركَ بالله شيئاً. ولا نسرق .. الحديث.

قوله: (تصدّقن) هو فعل أمرٍ لهنّ بالصدقة، ومناسبته للآية من قوله (ولا

(١) أخرجه الطبراني في "الكبير" (١٦٨/٢٤) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٨٨٣١) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٣٢/٦٩) من طريق داود العطار عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر عن أسماء.

قال الهيثمي في "المجمع" (٣٦٠/٤): وفيه شهر بن حوشب وهو ضعيف. وقد وثق، وبقيّة رجاله رجال الصحيح. انتهى.

يعصينك في معروفٍ)، فإنّ ذلك من جملة المعروف الذي أمرن به.

قوله: (وتكثرن الشكاة) أي: الذم والعيب.

قوله: (وتكفرن) أي: يحقدن إحسانه فالمراد كفر النعمة.

وظاهر اللفظ غير مراد، وإنّما ورد على سبيل التّغليظ والزّجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر أنّ فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر، **خلافاً للخوارج** الذين يكفّرون بالذنوب.

ونصّ القرآن يردّ عليهم، وهو قوله تعالى (ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فصير ما دون الشّرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشّرك في هذه الآية الكفر، لأنّ من جحد نبوة محمّد ﷺ مثلاً كان كافراً، ولو لم يجعل مع الله إلهاً آخر، والمغفرة منتفية عنه **بلا خلافٍ**، وقد يردّ الشّرك ويراد به ما هو أخصّ من الكفر كما في قوله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين)

قوله: (العشير)^(١) العشير الزوج، قيل له: عشيرٌ بمعنى معاشرٍ، مثل أكيلٍ بمعنى مؤاكل. وهو مأخوذ من المعاشرة، وكل معاشر عشير، وعشيرة الرجل بنو

(١) أخرج البخاري (١٠٥٢) ومسلم (٢١٤٧) من حديث ابن عباس في صلاة الكسوف. وفيه "ورأيت النار. فلم أر كالיום منظراً قطُّ، ورأيتُ أكثر أهلها النساء، قالوا: بِمَ يا رسولَ الله؟ قال: بكفرنَّ، قيل: أيكفرن بالله؟ قال: بكفر العشير، وبكفر الإحسان، لو أحسنتَ إلى إحداهنَّ الدهر، ثم رأيتُ منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ".

أبيه الأدينين.

قال القاضي أبو بكر بن العربي: فيه أن الطّاعات كما تسمّى إيماناً كذلك المعاصي تسمّى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة.

قال: وخصّ كفران العشير من بين أنواع الذّنوب لدقيقةً بديعةً، وهي قوله ﷺ: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحدٍ لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ^(١) فقرن حقّ الزوج على الزّوجة بحقّ الله، فإذا كفرت المرأة حقّ زوجها، وقد بلغ من حقّه عليها هذه الغاية، كان ذلك دليلاً على تهاونها بحقّ الله، فلذلك يطلق عليها الكفر. لكنّه كفرٌ لا يخرج عن الملة. انتهى.

قوله: (فجعلنَ يتصدّقنَ من حليهنَّ يُلقينَ في ثوب بلالٍ...) وللبخاري " فبسط بلال ثوبه، ثم قال: هلمّ، لكنّ فدا أبي وأمي، فيلقين الفتح والخواتيم في

(١) أخرجه الترمذي (١١٥٩) وابن حبان في "صحيحه" (٤١٦٢) والبيهقي في "الكبرى" (٧ / ٢٩١) وابن أبي الدنيا في "العيال" (٥٣٤) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال. فذكره. وزادو إلا الترمذي: لما عظم الله من حقه عليها. قال الترمذي: وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقه بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس و ابن عمر. وحديث أبي هريرة حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. انتهى

ثوب بلال". القائل هو بلال.

و "هلم" على اللغة الفصحى في التعبير بها للمفرد والجمع. قوله "لكن" بضم الكاف وتشديد النون، وقوله "فدا" بكسر الفاء والقصر. والفتح بفتح الالفاء والمثناة من فوق وبالحاء والمعجمة.

قال عبد الرزاق: الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية. انتهى.
لم يذكر عبد الرزاق في أي شيء كانت تلبس، وقد ذكر ثعلب، أنهن يلبسها في أصابع الأرجل. انتهى.

ولهذا عطف عليها الخواتيم، لأنها عند الإطلاق تنصرف إلى ما يلبس في الأيدي، وقد وقع في بعض طرقه عند مسلم هنا ذكر الخلاخيل.
وحكي: عن الأصمعي، أن الفتح الخواتيم التي لا فصوص لها، فعلى هذا هو من عطف الأعم على الأخص.

قوله: (أقرطهن) جمع قرط - بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة - : ما يُحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة، صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره، ويعلق غالباً على شحمتها.

وللبخاري عن ابن عباس قال: أمرهن النبي ﷺ بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن"، ومعنى الإهواء: الإيذاء باليد إلى الشيء ليؤخذ، وقد ظهر أنه في الأذان إشارة إلى الحلق،

وأما في الحلوق. فالذي يظهر أن المراد القلائد فإنها توضع في العنق وإن كان

محلها إذا تدلت الصدر.

واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره. مما يجوز لمن التزّين به.

وفيه نظر، لأنه لم يتعيّن وضع القرط في ثقبه الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها، سلّمنا، لكن إنَّما يؤخذ من ترك إنكاره عليهنّ.

ويجوز أن تكون آذانهنّ ثُقبَت قبل مجيء الشرع. فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ونحوه قول أمّ زرع "أناس من حُلِّي أُذُنِي" ^(١) ولا حجة فيه لما ذكرنا. وقال ابن القيم: **كره الجمهور** ثقب أذن الصبي، **ورخص بعضهم** في الأنثى. قلت: وجاء الجواز في الأنثى **عن أحمد** للزينة، والكراهة للصبي.

قال الغزالي في "الإحياء": يحرم ثقب أذن المرأة، ويحرم الاستئجار عليه إلا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع.

(١) أخرجه البخاري (٤٨٩٣) ومسلم (٢٤٤٨) من حديث عائشة ضمن حديث طويل مشهور. قال النووي في "شرح مسلم" (١٥ / ٢١٧): قولها (أناس من حُلِّي أُذُنِي) هو بتشديد الياء من أذني على التثنية، والحُلِّي بضم الحاء وكسرهما لغتان مشهورتان، والنوس بالنون والسين المهملة الحركة من كل شيء متدلّ يقال منه ناس ينوس نوساً وأناسه غيره أناسة. ومعناه حلّاني قرطه وشنوفاً فهي تنوس. أي: تتحرك لكثرتها. انتهى

قلت: جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في "الأوسط": سبعة في الصبي من السنة. فذكر السابع منها. وثقب أذنه^(١). وهو يستدرك على قول بعض الشارحين: لا مستند لأصحابنا في قولهم: إنه سنة. **قوله: (وخواتيمهنّ) تقدّم قبل قليل.**

وفي هذا الحديث من الفوائد.

استحباب وعظ النساء وتعليمهنّ أحكام الإسلام وتذكيرهنّ بما يجب عليهنّ، ويستحبّ حثّهنّ على الصدقة وتخصيصهنّ بذلك في مجلسٍ منفردٍ، ومحلّ ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة.

وفيه أنّ الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم. أن لا يحضر من الرجال

(١) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٦٩) من طريق رواد بن الجراح عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يُسمى، ويُختن، ويُماط عنه الأذى، وتُثقب أذنه، ويُعق عنه، ويخلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويُتصدق بوزن شعره في رأسه ذهباً أو فضة.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا رواد.

وضَعفه الشارح في موضع آخر من الفتح

وقال في "التلخيص" (٣٢٣/٥): وفيه رواد بن الجراح وهو ضعيف، وقد تعقّب بعضهم فقال:

كيف تقول: يُماط عنه الأذى، مع قوله: يلطخ رأسه بدم عقيقته؟.

قلت: ولا إشكال فيه، فلعلّ إمطة الأذى تقع بعد اللطخ، والواو لا تستلزم الترتيب. انتهى كلامه.

إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهدٍ ونحوه، لأنّ بلائاً كان خادماً للنبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة.

وفيه خروج النساء إلى المصلى كما سيأتي في الحديث الذي بعده.
وفيه جواز التّفدية بالأب والأمّ، وملاطفة العامل على الصدقة بمن يدفعها إليه.

واستدل به.

وهو القول الأول: على جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقّفٍ على إذن زوجها، أو على مقدارٍ معيّنٍ من مالها كالثلث. وبهذا الحكم قال الجمهور.
ووجه الدّلالة من القصّة ترك الاستفصال عن ذلك كله. وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة.

القول الثاني: خالف طاوس، فمنع مطلقاً.

القول الثالث: عن مالك: لا يجوز لها أن تعطي بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة إلا من الثلث.

القول الرابع: عن الليث: لا يجوز مطلقاً إلا في الشيء التافه.

واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: "لا تجوز

عطية امرأة في مالها إلا بإذن زوجها" ^(١). أخرجه أبو داود والنسائي.
وقال ابن بطال: وأحاديث الباب أصح ^(٢). وحملها مالك على الشيء اليسير،
وجعل حده الثلث فما دونه.
قال القرطبي: ولا يقال في هذا: إن أزواجهن كانوا حضوراً، لأن ذلك لم ينقل،
ولو نُقل فليس فيه تسليم أزواجهنّ هنّ ذلك، لأنّ من ثبت له الحقّ فالأصل
بقاؤه حتّى يصرّح بإسقاطه، ولم ينقل أنّ القوم صرّحوا بذلك. انتهى.
وأما كونه من الثلث فما دونه. فإن ثبت أنّهن لا يجوز لهنّ التصرّف فيما زاد على

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤٧) والنسائي (٢٥٤٠) وابن ماجه (٢٣٨٨) وأحمد في "مسنده" (٦٦٨١)
والبيهقي في "السنن الكبرى" (٦٠/٦) وصحّحه الحاكم (٢٢٥٠).

قال الخطابي في "معالم السنن" (١٩٤/٥): هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة، واستطابة
نفس الزوج بذلك. انتهى.

(٢) قال البخاري في "صحيحه" (باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم
تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجوز) قال الله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم}. ثم روى
البخاري الأدلة على الجواز. منها عن أسماء قالت: قلت: يا رسول الله. ما لي مال إلا ما أدخل عليّ
الزبير، فأصدق؟ قال: تصدقي، ولا توعي فيوعي عليك "وفي رواية "أنفقي، ولا تحصي، فيحصى
الله عليك، ولا توعي، فيوعي الله عليك.

وحديث ميمونة، أنها أعتقت وليدة، ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه،
قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي، قال: أوفعلت؟ قالت: نعم، قال: أما إنك لو
أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك". وكذا حديث هبة سودة يومها لعائشة ؓ.

الثَّلاثُ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ.
 وَفِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ دَوَافِعِ الْعَذَابِ لِأَنَّهُ أَمْرُهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ عِلَلُ بَأْتِنَّ أَكْثَرَ
 أَهْلِ النَّارِ لِمَا يَقَعُ مِنْهُنَّ مِنْ كُفْرَانِ النِّعَمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ.
 وَوَقَعَ نَحْوُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مِنْ
 حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدٍ كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.
 وَفِيهِ بَذَلُ النَّصِيحَةِ وَالْإِغْلَازِ بِهَا لِمَنْ أَحْتِيجُ فِي حَقِّهِ إِلَى ذَلِكَ، وَالْعَنَايَةُ بِذِكْرِ مَا
 يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لَتَلَاوَةِ آيَةِ الْمَمْتَحِنَةِ لَكُونِهَا خَاصَّةً بِالنِّسَاءِ.
 وَفِيهِ جَوَازُ طَلَبِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ لِلْمَحْتَاجِينَ، وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ غَيْرَ
 مُحْتَاجٍ.

وَأَخَذَ مِنْهُ الصُّوْفِيَّةُ جَوَازَ مَا اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَبِ.
 وَلَا يَخْفَى مَا يَشْتَرِطُ فِيهِ مِنْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ لَهُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى التَّكْسَبِ
 مُطْلَقًا، أَوْ لِمَا لَا يَدُّ لَهُ مِنْهُ؟

وَفِي مَبَادِرَةِ تِلْكَ النِّسْوَةِ إِلَى الصَّدَقَةِ بِمَا يَعَزُّ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلِيَّهِنَّ مَعَ ضَيْقِ الْحَالِ
 فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. دَلَالَةٌ عَلَى رَفِيعِ مَقَامِهِنَّ فِي الدِّينِ وَحِرْصِهِنَّ عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِ
 الرَّسُولِ ﷺ وَرَضِي عَنْهُنَّ.

- ١ وَفِيهِ أَنَّ النَّدْبَ إِلَى تَعْلِيمِ الْأَهْلِ لَيْسَ مُخْتَصًّا بِأَهْلِهِنَّ، بَلْ ذَلِكَ مَنْدُوبٌ لِلْإِمَامِ
- ٢ الْأَعْظَمِ وَمَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ.

- ١ واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث: " فوعظهنَّ " وكانت الموعظة
- ٢ بقوله "إني رأيتكن أكثر أهل النار. لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير".
- ٣ وفي الحديث أيضاً مراجعة المتعلّم لمعلّمه، والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه.
- ٤ وفيه ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرافة، زاده
- ٥ الله تشریفاً وتكريماً وتعظيماً.

الحديث المائة وواحد

١٥٠ - عن أم عطية نسيبة الأنصارية، قالت: أمرنا - تعني النبي ﷺ - أن نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين.^(١)

وفي لفظ: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحيض، فيكن خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته.^(٢)

قوله: (عن أم عطية نسيبة الأنصارية) بنت الحارث الأنصارية. ونسبة بنون ومهملة وموحدة. والمشهور فيها التصغير. وقيل: بفتح أوله. وقع ذلك في رواية أبي ذر^(٣) عن السرخسي، وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيى بن معين، وطاهر بن عبد العزيز في "السيرة الهشامية".

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤، ٩٣١، ٩٣٨) ومسلم (٨٩٠) من طريق محمد بن سيرين عن أم عطية به. وأخرجه البخاري (٣١٨، ٩٢٨، ٩٣١، ٩٣٧، ١٥٦٩) ومسلم (٨٩٠) من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية.

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٨) ومسلم (٨٩٠) من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية به. واللفظ للبخاري.

(٣) هو عبد بن أحمد الهروي، سبق ترجمته (١/ ١١٤).

قوله: (أَمَرْنَا. تعني النبي ﷺ) وللبخاري " أَمَرْنَا نَبِيَّنَا ﷺ "

قوله: (العواتق) جمع عاتق. وهي من بلغت الحلم، أو قاربت، أو استحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة.

وكأنهم كانوا يمنعون العواتق من الخروج ^(١) لما حدث بعد العصر الأوّل من الفساد، ولم تلاحظ الصّحابة ذلك، بل رأّت استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي ﷺ.

قوله: (وذوات الخدور) بضمّ الخاء المعجمة والدّال المهملة. جمع خدر بكسرها وسكون الدّال، وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه. وللبخاري من رواية أيوب عن حفصة "العواتق ذوات الخدور أو قال: العواتق وذوات الخدور. شك أيوب: هل هو بواو العطف أو لا. والأكثر

(١) روى البخاري (٣١٨) عن حفصة بنت سيرين قالت: "كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن في العيدين، فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فحدثت عن أختها، وكان زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، وكانت أختي معه في ست غزوات، قالت: كنا نداوي الكلبي، ونقوم على المرضى، فسألت أختي النبي ﷺ: أعلى إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ قال: لتلبسها صاحبها من جلبابها، ولتشهد الخير ودعوة المسلمين، فلما قدمت أم عطية سألتها. أسمع النبي ﷺ؟ قالت: بآبي، نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت: بآبي، سمعته يقول: يخرج العواتق. الحديث".

على أنه صفته ^(١).

ووقع في رواية منصور بن زاذان عن ابن سيرين عند الترمذي " تخرج الأبقار والعواتق وذوات الخدور ". وبين العاتق والبكر عمومٌ وخصوصٌ وجهيٌّ.

قوله: (وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين) في رواية للبخاري " ويعتزلن الحيض المصلى " وهو نحو أكلوني البراغيث.

وحمل الجمهور الأمر المذكور على الندب ؛ لأنّ المصلى ليس بمسجدٍ فيمتنع الحيض من دخوله.

وأغرب الكرمانيّ فقال: الاعتزال واجب، والخروج والشهود مندوب، مع كونه نقل عن النوويّ تصويب عدم وجوبه.

وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهنّ. أنّ في وقوفهنّ وهنّ لا يصلين مع المصلّيات إظهار استهانة بالحال. فاستحبّ لهنّ اجتناب ذلك.

قوله: (البكر من خدرها) بكسر المعجمة، أي: سترها، وفي رواية الكشميهنيّ "من خدرتها" بالتّأنيث

قوله: (فيكبرن بتكبيرهم) لأنّ ذلك في يوم العيد وهو من أيّام منى، ويلتحق به بقيّة الأيّام لجامع ما بينهما من كونهنّ أيّاماً معدوداتٍ، وقد ورد الأمر بالذكر

(١) أي: أنّ ذوات الخدور صفةٌ للعواتق. وليست صفةً مستقلّة. وقد وقع الشك أيضاً من عبد الله بن عون عن ابن سيرين عند البخاري (٩٣٨) فشكّ كما شكّ أيوب.

فيهن^(١).

قال الخطابي: حكمة التكبير في هذه الأيام. أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها، فشرع التكبير فيها إشارة إلى تخصيص الذبح له. وعلى اسمه عز وجل. انتهى

وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع:

فمنهم: من قصر التكبير على أعقاب الصلوات.

ومنهم من خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل.

ومنهم من خصه بالرجال دون النساء، وبالجماعة دون المنفرد، وبالمؤداة دون

(١) لقوله تعالى { واذكروا الله في أيام معدودات }

قال الشارح في "الفتح" (٤٥٨/٢): روى ابن مردويه من طريق أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال "الأيام المعلومات التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة، والمعدودات أيام التشريق" إسناده صحيح، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق. وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس "أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده" ورجح الطحاوي هذا. لقوله تعالى (واذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) فإنه مُشعرٌ بأن المراد أيام النحر. انتهى. وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات، ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) الآية. وقد قيل: إنها إنما سُميت معدودات. لأنها إذا زيد عليها شيءٌ عدَّ ذلك حصراً. أي في حكم حصر العدد، والله أعلم.

المقضيّة، وبالمقيم دون المسافر، وبساكن المصر دون القرية.
 وظاهر اختيار البخاريّ شمول ذلك للجميع، والآثار التي ذكرها تساعده ^(١).
 فأخرج سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير، قال: كان عمر يكبر في قبته بمنى. ويكبر أهل المسجد ويكبر أهل السوق، حتى ترتج منى تكبيراً.
 وقوله " ترتج " بثقل الجيم. أي: تضطرب وتتحرك، وهي مبالغة في اجتماع رفع الأصوات.

وأخرج ابن المنذر والفاكهي في " أخبار مكة " من طريق ابن جريج أخبرني نافع، أن ابن عمر كان يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً.
 وأخرج ابن أبي الدنيا في " كتاب العيدين "، أن النساء كنّ يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد.
 وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في تلك الأيام عقب الصلوات وغير ذلك من الأحوال، وللعلماء اختلافٌ أيضاً في ابتدائه وانتهائه.
فقل: من صبح يوم عرفة، **وقيل:** من ظهره، **وقيل:** من عصره، **وقيل:** من

(١) قال البخاري في صحيحه " باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة " ثم ذكر هذه الآثار معلّقة التي ذكرناها في الشرح. زيادة على ذلك ذكر ميمونة رضي الله عنها. لكن قال ابن حجر: ولم أقف على أثرها هذا موصولاً.

صبح يوم النحر، **وقيل**: من ظهره. **وقيل**: في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر، **وقيل**: إلى عصره، **وقيل**: إلى ظهر ثانيه، **وقيل**: إلى صبح آخر أيام التشريق، **وقيل**: إلى ظهره، **وقيل**: إلى عصره.

حكى هذه الأقوال كلها النووي. إلا الثاني من الانتهاء. وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود.

ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث^(١).

وأصح ما ورد فيه عن الصحابة **قول علي وابن مسعود**، أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى. أخرجه ابن المنذر وغيره. والله أعلم. وأما صيغة التكبير.

فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح **عن سلمان** قال: كبروا لله، الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً، **ونقل عن سعيد بن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى**. أخرجه جعفر الفريابي في "كتاب العيدين" من طريق يزيد

(١) أشهرها. ما أخرجه الدارقطني في "سننه" (١٧٥٦) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/٣١٥) من طريقين عن حديث جابر بن عبد الله قال: "كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يُقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم. ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد. فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق". وسندهما ضعيفان. انظر نصب الراية (٣/٤٠٦). وإرواء الغليل (٣/١٢٤) والتلخيص الحبير (٢/٨٧) للشارح.

بن أبي زيادٍ عنهم. **وهو قول الشافعيّ**، وزاد " والله الحمد " .

وقيل: يكبر ثلاثاً، ويزيد " لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلخ " .

وقيل: يكبر ثنتين، بعدهما " لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد " جاء

ذلك عن عمر، وعن ابن مسعود نحوه، وبه قال أحمد وإسحاق .

وقد أحدث في هذا الزمان زيادةً في ذلك لا أصل لها .

قوله: (ويدعون) كذا لأكثر الرواة. أي يطلبن. وللكشميهني " يدعين " بياء

تحتانية بدل الواو. وللبخاري " فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم " .

قوله: (وطهرته) بضمّ الطاء المهملة وسكون الهاء. لغةً في الطّهارة، والمراد بها

التطهر من الذنوب .

وفي هذا الحديث من الفوائد .

أنّ من شأن العواتق والمخدرات عدم البروز، إلّا فيما أذن لهنّ فيه .

واستدل به على وجوب صلاة العيد .

وفيه نظرٌ، لأنّ من جملة من أمر بذلك من ليس بمكلفٍ، فظهر أنّ القصد منه

إظهار شعار الإسلام بالمبالغة في الاجتماع ولتعمّ الجميع البركة، والله أعلم .

وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين . سواء كنّ شوابّ أم لا

وذوات هيئاتٍ أم لا، وقد اختلف فيه السلف .

ونقل عياض وجوبه عن أبي بكرٍ وعليٍّ وابن عمر، والذي وقع لنا عن أبي بكرٍ

وعليٍّ ما أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنهما . قالوا: حقّ على كل ذات نطاقٍ الخروج

إلى العيدين، وقد ورد هذا مرفوعاً بإسنادٍ لا بأس به. أخرجه أحمد وأبو يعلى وابن المنذر من طريق امرأةٍ من عبد القيس عن أخت عبد الله بن رواحة به^(١).

والمرأة لم تُسمَّ، والأخت اسمها عمرة صحابيةٌ.

وقوله "حق" **يحتمل**: الوجوب. **ويحتمل**: تأكد الاستحباب، روى ابن أبي شيبه أيضاً عن ابن عمر، أنه كان يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله، وهذا ليس صريحاً في الوجوب أيضاً، بل قد روي عن ابن عمر المنع.

فيحتمل: أن يحمل على حالين.

ومنهم من حمله على الندب. وجزم بذلك الجرجاني من الشافعية وابن حامد من الحنابلة، ولكن **نص الشافعي** في "الأم" يقتضي استثناء ذوات الهيئات، قال: وأحبّ شهود العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة، وإنّا لشهودهنّ الأعياد أشدّ

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٢٧٠١٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٠٦/٣) وأبو يعلى (٧١٥٢) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٠٢٣) والطبراني في "الكبير" (٣٣٩/٢٤) وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (٢٤٢١) من طريق محمد بن النعمان عن طلحة بن مُصَرِّف عن امرأةٍ من عبد القيس به. بلفظ "وجب الخروج على كلّ ذاتٍ نطاق" يعني: في العيدين. قال ابن رجب: وفيه امرأةٌ لا تُعرف.

قلت: وخولف محمد بن النعمان. فرواه الحسن بن عبيد الله عن طلحة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه موقوفاً. أخرجه ابن أبي شيبه في "المصنف" (٥٧٨٥) وعنه ابن أبي عاصم (٣٠٢٤). وطلحة لم يُدرك أبا بكر.

استحباً.

وقد سقطت واو العطف من رواية المزني في المختصر، فصارت غير ذوات الهيئة صفةً للعجائز. فمشى على ذلك صاحب النهاية ومن تبعه. وفيه ما فيه. بل قد روى البيهقي في المعرفة عن الربيع قال: **قال الشافعي**: قد روي حديث فيه أن النساء يُتركن إلى العيدين، فإن كان ثابتاً قلت به.

قال البيهقي: قد ثبت. وأخرجه الشيخان - يعني حديث أم عطية هذا - فيلزم **الشافعية** القول به، ونقله ابن الرفعة عن البندنجي^(١)، وقال: إنه ظاهر كلام التنبية، وقد ادعى بعضهم النسخ فيه.

قال الطحاوي: وأمره **ﷺ** بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد، **يحتمل** أن يكون في أول الإسلام، والمسلمون قليل، فأريد التكثر بحضورهن إرهاباً للعدو، وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك. وتعقب: بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

(١) محمد بن هبة الله بن ثابت، الإمام أبو نصر البندنجي. يُعرف بفضله الحرم، لأنه جاور في مكة أربعين سنة. من كبار أصحاب الشيخ أبي إسحاق الشيرازي. سمع الحديث من جماعة وحدث وهو ضرير. توفي سنة ٤٩٥ في مكة وقد نيف على الثمانين. صنّف المعتمد في الفقه في جزئين صخمين، مُشتمل على أحكام مُجرّدة غالباً عن الخلاف، أخذها من الشامل، وله فيه اختيارات غريبة "طبقات الشافعية (٤٥/١) لابن قاضي شهبه.

قال الكرماني: تاريخ الوقت لا يعرف.

قلت: بل هو معروفٌ بدلالة حديث ابن عباسٍ، أنه شهدته وهو صغير^(١)، وكان ذلك بعد فتح مكة فلم يتم مراد الطحاوي.

وقد صرح في حديث أم عطية بعلّة الحكم، وهو شهودهنّ الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أفتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدّة كما في هذا الحديث، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك.

وأما قول عائشة: لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ المساجد.^(٢) فلا يعارض ذلك لندوره، إنّ سلّمنا أنّ فيه دلالةً على أنّها أفتت بخلافه، مع أنّ الدلالة منه. بأنّ عائشة أفتت بالمنع ليست صريحةً.

وفي قوله "إرهاباً للعدوّ" نظرٌ، لأنّ الاستنصار بالنساء والتّكثّر بهنّ في الحرب دالٌّ على الضّعف، والأولى أن يخصّ ذلك بمن يؤمن عليها وبها الفتنة، ولا يترتب على حضورها محذورٌ، ولا تراحم الرّجال في الطّرق ولا في المجامع.

(١) روى البخاري في "الصحيح" (٨٢٥) عن عبد الرحمن بن عابس سمعت ابن عباس رضي الله عنه قال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني من صغره - أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن ... الحديث.

(٢) متفق عليه. وقد تقدّم ذكره في كتاب الحيض. وانظر حديث ابن عمر رقم (٦٥).

باب صلاة الكسوف

الكسوف لغة التَّغَيَّر إلى سواد، ومنه كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس اسودَّت وذهب شعاعها.

واختلف في الكسوف والخسوف هل هما مترادفان أو لا؟ كما سيأتي قريباً.
ومشروعيتها أمر متفق عليه.

لكن اختلف في الحكم وفي الصفة.

القول الأول: الجمهور على أنها سنة مؤكدة.

القول الثاني: صرح أبو عوانة في "صحيحه" بوجوبها، ولم أره لغيره، إلا ما حكى عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة.

ونقل الزين بن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية، أنها واجبة.

- ١ **فائدة:** ابتدأ البخاري أبواب الكسوف بالأحاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد
- ٢ بصفة. إشارة منه إلى أن ذلك يعطي أصل الامتثال، وإن كان إيقاعها على الصفة
- ٣ المخصوصة عنده أفضل، وبهذا قال أكثر العلماء.

- ١ ووقع لبعض الشافعية كالبنديجي^(١). أنَّ صلاتها ركعتين كالنافلة لا يُجزئ،
- ٢ والله أعلم.

الحديث المائة واثنان

١٥١ - عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ فبعث مُنادياً ينادي: الصلاة جامعة. فاجتمعوا. وتقدّم فكبر، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجّادات^(٢).

قوله: (أنَّ الشمس خسفت) روى ابن عيينة عن الزّهرّي عن عروة قال: لا تقولوا: كسفت الشمس، ولكن قولوا: خسفت. وهذا موقوف صحيح. رواه سعيد بن منصور عنه، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه، لكنّ الأحاديث الصّحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة. والمشهور في استعمال الفقهاء. أنَّ الكسوف للشمس والخسوف للقمر. واختاره ثعلب، وذكر الجوهريّ أنّه أفصح.

(١) محمد بن هبة الله تقدّمَتْ ترجمته قريباً. وقول ابن قاضي شهبة أنَّ له اختيارات غريبة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٦) ومسلم (٩٠١) من طريق الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر عن

الزّهرّي عن عروة عن عائشة به. لفظ الأوزاعي.

وسياقي من طريق أخرى عن عائشة مطوّلاً.

وقيل: يتعين ذلك. وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلظه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، كما قال تعالى " وخسف القمر".

وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث.

ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان أو الدل، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان.

وقيل: بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء.

وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه.

وقيل: بالخاء لذهاب كل لون وبالكاف لتغيره.

وفي إيراد البخاري لهذه الآية (وخسف القمر) في الترجمة **احتمالان**.

أحدهما: أن يكون أراد أن يقال: خسف القمر كما جاء في القرآن ولا يقال كسف، وإذا اختص القمر بالخسوف أشعر باختصاص الشمس بالكسوف.

والثاني: أن يكون أراد أن الذي يتفق للشمس كالذي يتفق للقمر، وقد سمي في القرآن بالخاء في القمر، فليكن الذي للشمس كذلك. ثم ساق البخاري حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة بلفظ "خسفت الشمس" وهذا موافق لما قال عروة، لكن روايات غيره بلفظ "كسفت" كثيرة جداً.

قوله: (فبعث منادياً ينادي) وللبخاري عن عبد الله بن عمرو "نودي أن

الصلاة جامعة" بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة، وروي بتشديد النون. والخبر محذوف تقديره أنَّ الصلاة ذات جماعة حاضرة. ويروى برفع جامعة على أنه الخبر

قوله: (الصلاة جامعة) بالنصب فيهما، ونصب الصلاة في الأصل على الإغراء، وجامعة على الحال، أي: احضروا الصلاة في حال كونها جامعةً.
وقيل: برفعها على أنَّ الصلاة مبتدأ وجامعة خبره، ومعناه ذات جماعة.
وقيل: جامعة صفة والخبر محذوف تقديره فاحضروها.

وعن بعض العلماء: يجوز في الصلاة جامعة النصب فيهما والرفع فيهما، ويجوز رفع الأول ونصب الثاني، وبالعكس.

قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث حجة لمن استحَبَّ ذلك، وقد **اتفقوا** على أنه لا يؤذن لها ولا يقام.

قوله: (وتقدم، فكبر وصلى.. الحديث) سيأتي الكلام عليه إن شاء الله بعد حديث.

تكميل: زاد الشيخان من رواية الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن نمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته.. الحديث.

استدل به.

وهو القول الأول. على الجهر فيها بالنهار، وحمله جماعة ممن لم ير بذلك على

كسوف القمر، وليس بجيد، لأنَّ الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر عن الوليد بلفظ: كسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ. فذكر الحديث.

وكذا رواية الأوزاعي صريحة في الشمس. ^(١)

وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً ^(٢). أخرجه ابن خزيمة وغيره. وقال به صاحباً أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية.

القول الثاني: قال الطبري: يخير بين الجهر والإسرار.

القول الثالث: قال الأئمة الثلاثة: يسر في الشمس، ويجهر في القمر.

(١) أي: رواية العمدة هنا.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٢٢٩) وابن خزيمة (١٣٨٨) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٨٤٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٧٧٦) والبيهقي في "الكبرى" (٣/ ٣٣٠) عن الحسن بن حر عن الحكم عن رجلٍ يُدعى حَنَشًا عن عليٍّ: كسفت الشمس فصلى عليٌّ بالناسِ بدءاً فقرأ بـ { يس } أو نحوها، ثم ركع... وفيه أنه ركع أربع ركوعات في الركعة الواحدة، ثم حدثهم، أن رسول الله ﷺ كان كذلك يفعل.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٣٠) من رواية سليمان الشيباني عن الحكم بن عتيبة. ولم يرفعه. ومدارؤه على حنش بن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة. وفيه ضعف. ورجَّح الحافظ الدارقطني في "العلل" رقم (٣٥٣) الوقف.

واحتج الشافعي بقول ابن عباس "قرأ نحواً من سورة البقرة" ^(١)، لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير.

وتعقب: باحتمال أن يكون بعيداً منه، لكن ذكر الشافعي تعليقاً عن ابن عباس، "أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف، فلم يسمع منه حرفاً" ^(٢)، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيداً واهية.

وعلى تقدير صحتها فثبت الجهر معه قدر زائدة فالأخذ به أولى، وإن ثبت

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥١٩٧) قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع. الحديث.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٣) والبيهقي في "الكبرى" (٣/٣٣٥) وأبو يعلى (٢٧٤٥) والطحاوي في "شرح المعاني" (١/٣٣٢) من طريق ابن لهيعة، والبيهقي في "المعرفة" (٢٠٤٥) من طريق الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر كلاهما عن يزيد بن أبي يزيد عن عكرمة عن ابن عباس.

وابن لهيعة. ضعيف. وعبد الحميد صدوق، لكن الراوي عنه الواقدي. وهو متروك.

ورواه الطبراني في "الكبير" (١١/٢٤٠) وفي "الأوسط" (٢٧٠٠) من طريق موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن أبان عن عكرمة به. وقال "فلم أسمع له قراءة"

وموسى بن عبد العزيز القنباري مختلف فيه.

قال عنه الشارح في "التقريب": صدوق سيء الحفظ،

وقال عن الحكم: صدوق عابد وله أوهام.

وهذا ما أشار إليه الشارح بقوله من ثلاث طرق واهية.

وانظر ما بعده.

العدد. فيكون فعل ذلك لبيان الجواز.

وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند ابن خزيمة والترمذي " لم يسمع له صوتاً" ^(١) وأنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر. قال ابن العربي: الجهر عندي أولى، لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فأشبهت العيد والاستسقاء، والله أعلم.

(١) أخرجه الترمذي (٥٦٢) وأبو داود (١١٨٤) والنسائي (١٤٨٤) وابن ماجه (١٢٦٤) والإمام أحمد (٢٠١٦٠، ٢٠٢٦٨) والحاكم في "المستدرک" (١١٨٨) وابن حبان (١٨٥١، ١٨٥٢) وابن خزيمة (١٣٩٧) والطبراني في "الكبير" (١٨٨ / ٧) من طريق الأسود بن قيس العبدى عن ثعلبة بن عباد عن سمرة به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال ابن حبان عقبه: لأنه كان في أخريات الناس بحيث لا يسمع صوته. وقال الشارح في "التلخيص" (٩٢ / ٢): وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في "الثقات" مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس، وجمع بينه وبين حديث عائشة. بأن سمرة كان في أخريات الناس فلهذا لم يسمع صوته، لكن قول ابن عباس "كنت إلى جنبه" يدفع ذلك، وإن صحَّ التعداد زال الإشكال. انتهى.

الحديث المائة وثلاثة

١٥٢ - عن أبي مسعود - عقبة بن عمرو الأنصاري البصري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ والقمر آيتان من آيات الله، يخوّف الله بهما عباده، وإنهما لا ينخسفان لموت أحدٍ من الناس ولا لحياته، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلّوا، وادعوا حتّى ينكشف ما بكم. ^(١)

قوله: (أبي مسعود - عقبة بن عمرو) ^(٢)

قوله: (آيتان) أي: علامتان

قوله: (من آيات الله) أي: الدّالة على وحدانيّة الله وعظيم قدرته، أو على تخويف العباد من بأس الله وسطوته، ويؤيّد قوله تعالى (وما نرسل بالآيات إلّا تخويفاً).

قوله: (يخوّف الله بهما عباده) فيه ردّ على من يزعم من أهل الهيئة أنّ الكسوف أمر عاديّ لا يتأخّر ولا يتقدّم، إذ لو كان كما يقولون لم يكن في ذلك تخويف ويصير بمنزلة الجزر والمدّ في البحر.

وقد ردّ ذلك عليهم ابن العربي وغير واحد من أهل العلم. بما في حديث أبي

(١) أخرجه البخاري (٩٩٤، ١٠٠٨، ٣٠٣٢) ومسلم (٩١١) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد

عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود رضي الله عنه.

(٢) تقدّمت ترجمته رضي الله عنه حديث رقم (٨٥).

موسى الآتي حيث قال: فقام فزعاً يخشى أن تكون الساعة". قالوا: فلو كان الكسوف بالحساب لم يقع الفزع، ولو كان بالحساب لم يكن للأمر بالعتق والصدقة والصلاة والذكر معنى، فإن ظاهر الأحاديث أن ذلك يفيد التخويف، وأن كل ما ذكر من أنواع الطاعة يرجى أن يدفع به ما يخشى من أثر ذلك الكسوف.

ومما نقض ابن العربي وغيره: أنهم يزعمون أن الشمس لا تنكسف على الحقيقة، وإنما يحول القمر بينها وبين أهل الأرض عند اجتماعهما في العقدتين. فقال: هم يزعمون أن الشمس أضعاف القمر في الجرم، فكيف يحجب الصغير الكبير إذا قابله، أم كيف يظلم الكثير بالقليل، ولا سيّما وهو من جنسه؟ وكيف تحجب الأرض نور الشمس وهي في زاوية منها؟، لأنهم يزعمون أن الشمس أكبر من الأرض بتسعين ضعفاً.

وقد وقع في حديث النعمان بن بشير وغيره للكسوف سبب آخر غير ما يزعمه أهل الهيئة، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم بلفظ "إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، ولكنهما آيتان من آيات الله، وإن الله إذا تجلّى لشيءٍ من خلقه خشع له"^(١).

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٦٥) والنسائي (١٨٧٠) وابن ماجه (١٢٦٢) وابن خزيمة في "صحيحه" (١٤٠٣) وفي "كتاب التوحيد" (٥٥٥) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣/٣٣٣) والحاكم في

وقد استشكل الغزاليّ هذه الزيادة. وقال: إنّها لم تثبت فيجب تكذيب ناقلها. قال: ولو صحّت لكان تأويلها أهون من مكابرة أمور قطعيّة لا تصادم أصلاً من أصول الشريعة.

قال ابن بزيمة: هذا عجبٌ منه، كيف يسلم دعوى الفلاسفة، ويزعم أنّها لا تصادم الشريعة مع أنّها مبنية على أنّ العالم كرويّ الشكل، وظاهر الشرع يعطي خلاف ذلك، والثابت من قواعد الشريعة أنّ الكسوف أثر الإرادة القديمة وفعل الفاعل المختار، فيخلق في هذين الجرمين النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقّف على سبب أو ربط باقتراب.

والحديث الذي ردّه الغزاليّ قد أثبتته غير واحد من أهل العلم، وهو ثابت من حيث المعنى أيضاً، لأنّ النوريّة والإضاءة من عالم الجمال الحسيّ، فإذا تجلّت صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته. ويؤيّد قوله تعالى (فلما تجلّى ربّه للجبل جعله دكاً). انتهى.

ويؤيّد هذا الحديث ما روّيناه عن طاوسٍ، أنّه نظر إلى الشّمس - وقد انكسفت

"المستدرک" (١١٨١) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٧٩٦) من طريق أيوب عن أبي قلابة عن النعمان.

ورواه أحمد (١٨٣٥١) والبيهقي (٣/٣٣٣) وغيره عن أبي قلابة عن رجل عن النعمان. ولذا أعلّاه البيهقيّ وابنُ خزيمة بعدم سماع أبي قلابة من النعمان.

- فبكى حتى كاد أن يموت، وقال: هي أخوف لله منا.

وقال ابن دقيق العيد: ربّما يعتقد بعضهم. أنّ الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله "يخوّف الله بهما عباده" وليس بشيء، لأنّ الله أفعالاً على حسب العادة، وأفعالاً خارجة عن ذلك، وقدرته حكمة على كلّ سبب، فله أن يقتطع ما يشاء من الأسباب والمسبّبات بعضها عن بعض. وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوّة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة، وأنّه يفعل ما يشاء. إذا وقع شيءٌ غريبٌ حدث عندهم الخوف لقوّة ذلك الاعتقاد، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله خرقها.

وحاصله أنّ الذي يذكره أهل الحساب حقّاً في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك مخوّفاً لعباد الله تعالى.

قوله: (وإِنَّهَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. وَلَا لِحَيَاتِهِ) في حديث أبي بكرة عند البخاري بيان سبب هذا القول. ولفظه " وذلك أنّ ابناً للنبيّ ﷺ يقال له إبراهيم مات، فقال النّاس في ذلك ".

وفي رواية ابن حبان "فقال النّاس: إنّما كسفت الشّمس لموت إبراهيم".

ولأحمد والنسائي وابن ماجه وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان من رواية أبي قلابة عن النّعمان بن بشير قال: "انكسفت الشّمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجرّ ثوبه حتى أتى المسجد، فلم يزل يُصليّ حتى انجلت، فلمّا انجلت قال: إنّ النّاس يزعمون أنّ الشّمس والقمر لا ينكسفان إلّا لموت عظيم من

العظماء، وليس كذلك .. الحديث".

وفي الباب^(١) عن جابر عند مسلم، وعن عبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير وقيصة وأبي هريرة كلها عند النسائي وغيره، وعن ابن مسعود وسمرة بن جندب ومحمود بن ليث كلها عند أحمد وغيره، وعن عقبة بن عامر وبلال عند الطبراني وغيره.

فهذه عدة طرق غالبها على شرط الصحة، وهي تفيد القطع عند من اطلع عليها من أهل الحديث بأن النبي ﷺ قاله، فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياة أحد.

وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض، وهو نحو قوله في الاستسقاء " يقولون مطرنا بنوء كذا".

قال الخطابي: كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موت أو ضرر، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما.

وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من الشفقة على أمته، وشدة الخوف من ربه.

(١) سوى الأحاديث التي في الباب مما اتفق الشيخان عليها.

وقد رواه أيضاً أبو بكره والمغيرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم. وكلها في الصحيح.

قوله: (فإذا رأيتم منها شيئاً) وللبخاري " فإذا رأيتموها " أي: الآية، وله أيضاً " رأيتموها " بالتثنية، وكذا في رواية الإسماعيلي، والمعنى إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة، وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية.

واستدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر، ووقع في رواية ابن المنذر " حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف ". وهو أصرح في المراد.

وفي ذلك ردّ على **مَنْ قال**: لا تندب الجماعة في كسوف القمر، وفرّق بوجود المشقة في الليل غالباً دون النهار.

ووقع عند ابن حبان من وجه آخر، أنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى فِي كُسُوفِ الْقَمَرِ، ولفظه من طريق النضر بن شميلٍ عن أشعث عن الحسن عن أبي بكرة في هذا الحديث " صَلَّى فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ ^(١) ". وأخرجه الدارقطني

(١) أخرجه ابن حبان في " صحيحه " (٢٨٣٧) من طريق عبد الكريم بن عبد الله السُّكْرِي عن النضر بن شميل.

وعبد الكريم لم يتيقن لي من هو. ولم أجد له ترجمة. سوى ما قاله الحاكم في " المستدرک " بعد أن روى أثراً من طريقه. فقال: رواه هذا الحديث عن ابن المبارك كلُّهم ثقاتٌ أثبات.

ورواه الحاكم في " المستدرک " (١١٩٠) والبيهقي في " الكبرى " (٣/٣٣٨) وفي " المعرفة " (٥/٤٣٩) من طريق خالد بن الحارث كلاهما عن أشعث مثله. لكن أخرجه النسائي (١٤٩٢) من وجهٍ آخر عن خالد. ولم يذكر القمر.

الدارقطني أيضاً.

وفي هذا ردُّ على من أطلق كابن رشيد، أنه ﷺ لم يصل فيه، **ومنهم** من أوَّل قوله "صَلَّى" أي: أمر بالصلاة، **جمعاً بين الروایتين**.

وقال صاحب الهدى: لم يُنقل أنه صَلَّى في كسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في "السيرة" له، أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلَّى النبي ﷺ بأصحابه صلاة الكسوف، وكانت أوَّل صلاة كسوف في الإسلام.

وهذا - إن ثبت - انتفى التأويل المذكور، وقد جزم به مُغلطاي^(١) في سيرته

وكذا أخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٩٣، ١٠٠١، ١٠٦٣) ومواضع أخرى من طريق يونس. وابن حبان (٢٨٣٤) من طريق مبارك بن فضالة كلاهما عن الحسن عن أبي بكرة قال: كنَّا عند رسول ﷺ فانكسفت الشمس. فقام رسول الله ﷺ يجرُّ رداءه حتَّى دخل المسجد فدخلنا فصلَّى بنا ركعتان حتَّى انجلت الشمس فقال ﷺ: إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدٍ، وإذا كان ذاك فصلُّوا وادعوا حتَّى يكشف ما بكم، وذلك أن ابناً للنبي ﷺ مات يُقال له إبراهيم. فقال الناس في ذاك". وهذا هو المحفوظ. أن الصلاة كانت لكُسوفِ الشمس، وقول الشارح "في هذا الحديث". يعني رواية البخاري التي ذكرتها. والله أعلم.

(١) قال السيوطي في "طبقات الحفاظ" (١/١١٣): مُغلطاي بن قليج بن عبد الله الحنفي الإمام الحافظ علاء الدين. ولد سنة ٦٨٩. ولي تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس وغيرها. وله مآخذ على المُحدِّثين وأهل اللغة. قال العراقي: كان عارفاً بالأنساب معرفة جيدة. وأمَّا غيرها من متعلقات الحديث فله بها خبرة مُتوسطة. وتصانيفه أكثر من مائة. منها شرح البخاري. وشرح ابن ماجه لم يكمل. وقد شرعت في إتمامه. شرح أبي داود ولم يتم. وجمع أوهاَم التهذيب، وأوهاَم الأطراف. وذيل

=

المختصرة. وتبعه شيخنا في نظمها.

وأفاد أبو عوانة، أنّ في بعض الطّرق، أنّ ذلك كان يوم مات إبراهيم، وهو كذلك في مسند الشّافعيّ، وهو يؤيّد ما قدّمناه من اتّحاد القصّة.

قوله: (فصلوا وادعوا الله حتى ينكشف ما بكم) وللبخاري "فقوموا فصلّوا". استدل به على أنّه لا وقت لصلاة الكسوف معيّن، لأنّ الصّلاة علّقت برؤيته، وهي ممكنة في كلّ وقت من النّهار، **وبهذا قال الشّافعيّ ومن تبعه.**

واستثنى **الحنفيّة** أوقات الكراهة. **وهو مشهور مذهب أحمد.**

وعن المالكيّة. وقتها من وقت حلّ النّافلة إلى الزّوال، **وفي رواية.** إلى صلاة العصر.

ورجّح الأوّل. بأنّ المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء.

وقد اتّفقوا على أنّها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود.

ولم أقف في شيء من الطّرق مع كثرتها على أنّه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلاّها إلّا ضحى^(١)، لكنّ

على التهذيب، وذيل على المؤتلف والمختلف لابن نقطة. والزهر الباسم في سيرة أبي القاسم. ورتب المبهات على الأبواب. ورتب بيان الوهم لابن القطان. وخرج زوائد ابن حبان على الصحيحين. مات في رابع عشرين شعبان سنة ٧٦٢. انتهى.

(١) سيأتي في الحديث بعده التصريح في كون الصّلاة وقعت ضحى. كما في البخاري.

ذلك وقع اتفاقاً. ولا يدلّ على منع ما عداه.
واتّفقت الطّرق على أنّه بادر إليها.

الحديث المائة وأربعة

١٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله ﷺ بالناس، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام، فأطال القيام - وهو دون القيام الأول - ثم ركع، فأطال الركوع - وهو دون الركوع الأول - ثم سجد، فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف، وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال:

إِنَّ الشَّمْسَ والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا، وصلّوا وتصدّقوا، ثم قال: يا أمة محمّد، والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمّد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً.

وفي لفظ: فاستكمل أربع ركعاتٍ وأربع سجّادات^(١).

قوله: (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلّى) استدلل به على أنه ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٩٩٧، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠٢، ١٠٠٧، ١٠٠٩، ١٠١٥، ١٠١٦، ١١٥٤،

٣٠٣١، ٤٣٤٨، ٤٩٢٣) ومسلم (٩٠١) من طريق عروة وكذا عمرة كلاهما عن عائشة. مطوّلاً

ومختصراً.

كان يحافظ على الوضوء. فلهذا لم يحتج إلى الوضوء في تلك الحال.
وفيه نظرٌ، لأنَّ في السياق حذفاً، ففي رواية ابن شهاب عن عروة عن عنها،
خسفت الشمس فخرج إلى المسجد فصف الناس وراءه. متفق عليه، وفي رواية
عمره عند البخاري: فخسفت فرجع ضحى فمر بين الحجر، ثم قام يصلي.
وإذا ثبتت هذه الأفعال جاز أن يكون حذف أيضاً، فتوضاً ثم قام يصلي، فلا
يكون نصّاً في أنّه كان على وضوء^(١).

قوله: (فأطال القيام) في رواية ابن شهاب " فاقترأ قراءة طويلة " ومن وجه
آخر عنه " فقرأ بسورة طويلة " وفي حديث ابن عباس عند البخاري " فقرأ نحواً
من سورة البقرة في الركعة الأولى ".

ونحوه لأبي داود من طريق سليمان بن يسار عن عروة، وزاد فيه أنّه " قرأ في
القيام الأوّل من الركعة الثانية نحواً من آل عمران ".

قوله: (ثمّ قام فأطال القيام) في رواية ابن شهاب " ثمّ قال: سمع الله لمن
حمده. ربّنا ولك الحمد ".

(١) أخرج النسائي في "المجتبى" (١٤٨١) والإمام أحمد في "مسنده" (٢٥٢٤٨) من رواية يحيى بن أبي
كثير عن أبي حفصة مولى عائشة، أنّ عائشة أخبرته لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ
توضاً، وأمر فنودي أنّ الصلاة جامعة فقام... الحديث.
وهي نصّ في الوضوء، وهي تؤيد قول الشارح أنّ في الرواية حذفاً.

واستدل به على استحباب الذكر المشروع في الاعتدال في أول القيام الثاني من الركعة الأولى.

واستشكله **بعض متأخري الشافعية** من جهة كونه قيام قراءة لا قيام اعتدال، بدليل **اتفاق العلماء** من قال بزيادة الركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه. وإن كان **محمد بن مسلمة المالكي** خالف فيه.

والجواب: أن صلاة الكسوف جاءت على صفة مخصوصة. فلا مدخل للقياس فيها، بل كل ما ثبت أنه **صلى الله عليه وسلم** فعله فيها كان مشروعاً، لأنها أصل برأسه، وبهذا المعنى رد **الجمهور** على من قاسها على صلاة النافلة حتى منع من زيادة الركوع فيها.

وقد أشار الطحاوي: إلى أن قول أصحابه جرى على القياس في صلاة النوافل، لكن اعترض بأن القياس مع وجود النصّ يضمحلّ، وبأن صلاة الكسوف أشبه بصلاة العيد ونحوها مما يجمع فيه من مطلق النوافل، فامتازت صلاة الجنابة بترك الركوع والسجود، وصلاة العيدين بزيادة التكبيرات، وصلاة الخوف بزيادة الأفعال الكثيرة واستدبار القبلة، فكذاك اختصت صلاة الكسوف بزيادة الركوع، فالأخذ به جامع بين العمل بالنصّ والقياس بخلاف من لم يعمل به.

قوله: (فأطال الركوع) لم أر في شيء من الطرق بيان ما قال فيه، إلا أن العلماء **اتفقوا** على أنه لا قراءة فيه، وإنما فيه الذكر من تسبيح وتكبير ونحوهما.

ولم يقع في هذه الرواية ذكر تطويل الاعتدال الذي يقع فيه السجود بعده، ولا

تطويل الجلوس بين السجدين، ووقع في حديث جابر عند مسلم تطويل الاعتدال الذي يليه السجود ولفظه "ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد". وقال النووي: هي رواية شاذة مخالفة، فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع.

وتعقب: بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما، من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه "ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد" لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه.

والثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط. فالحديث صحيح. ولم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا، وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته، فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام، وإلا فهو محجوج بهذه الرواية.

قوله: (وهو دون القيام) وللبخاري "أربع ركعات في سجدين، الأولى أطول" وقد رواه الإسماعيلي بلفظ "الأولى فالأولى أطول". وفيه دليل لمن قال: إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى.

وقد قال ابن بطال: **إنه لا خلاف** أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون

أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها.

وقال النووي: **اتَّفَقُوا** على أن القيام الثاني وركوعه فيها أقصر من القيام الأول وركوعه فيها، **واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه**. هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه. أو يكونان سواء؟.

قيل: وسبب هذا الخلاف فَهْمٌ معنى قوله " وهو دون القيام الأول " هل المراد به الأول من الثانية، أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله؟ ورواية الإسماعيليّ تعيّن هذا الثاني.

ويرجّحه أيضاً: أنّه لو كان المراد من قوله " القيام الأول " أوّل قيام من الأولى فقط، لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما، فالأوّل أكثر فائدة، والله أعلم.

قوله: (ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السَّجُودَ) فيه الرّدّ على من أنكره.

واستدل **بعض المالكيّة** على ترك إطالته: بأنّ الذي شرع فيه التّطويل شرع تكراره كالقيام والركوع، ولم تشرع الزّيادة في السّجود فلا يشرع تطويله. وهو قياس في مقابلة النّصّ كما سيأتي بيانه. فهو فاسد الاعتبار.

وأبدى بعضهم في مناسبة التّطويل في القيام والركوع دون السّجود. أنّ القائم والراکع يمكنه رؤية الانجلاء بخلاف السّاجد، فإنّ الآية علويّة فناسب طول القيام لها بخلاف السّجود.

ولأنّ في تطويل السّجود استرخاء الأعضاء فقد يفضي إلى النّوم.

وكلّ هذا مردود بثبوت الأحاديث الصحيحة في تطويله. ففي الصحيحين عن عائشة قالت: ما سجدت سجوداً قطّ كان أطول منه. أي: من السجود المذكور، زاد مسلم فيه "ولا ركعتُ ركوعاً قطّ كان أطول منه".

وللنسائي من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بلفظ "ثم رفع رأسه فسجد. وأطال السجود"، ونحوه عنده عن أبي هريرة.

وللشيخين من حديث أبي موسى "بأطول قيام وركوع وسجود رأيتَه قطّ"، ولأبي داود والنسائي من حديث سمرة "كأطول ما سجد بنا في صلاة قطّ". وكلّ هذه الأحاديث ظاهرة في أنّ السجود في الكسوف يطوّل كما يطوّل القيام والركوع.

وأبدى بعض المالكية فيه بحثاً، فقال: لا يلزم من كونه أطال أن يكون بلغ به حدّ الإطالة في الركوع.

وكأنّه غفل عمّا رواه مسلم في حديث جابر بلفظ "وسجوده نحو من ركوعه" وهذا مذهب أحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي، وبه جزم أهل العلم بالحديث من أصحابه. واختاره ابن سريج ثمّ النووي.

وتعقّبه صاحب "المهذب" بأنّه لم ينقل في خبر، ولم يقل به الشافعي. انتهى. وردّ عليه في الأمرين معاً، فإنّ الشافعي نصّ عليه في البويطي. ولفظه "ثمّ يسجد سجدين طويلتين يُقيم في كلّ سجدة نحواً ممّا قام في ركوعه".

قوله: (ثمّ فعل في الركعة الأخرى مثل ما فعله في الركعة الأولى) وقع ذلك

مفسراً في رواية عمرة. ولفظه "ثم قام فصلّي، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً. وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً. وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فسجد سجوداً طويلاً، ثم قام، فقام قياماً طويلاً. وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً. وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً. وهو دون الركوع الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً. وهو دون الركوع الأول، ثم سجد وهو دون السجود الأول، ثم انصرف.. الحديث. متفق عليه

قوله: (ثم انصرف) أي: من الصلاة

قوله: (وقد تجلّت الشمس) في رواية ابن شهاب "انجلت الشمس قبل أن ينصرف"، وللنسائي "ثم تشهد وسلم".

قوله: (فخطب الناس) فيه مشروعية الخطبة للكسوف.

القول الأول: استحباب الشافعي وإسحاق وأكثر أصحاب الحديث. قال ابن قدامة: لم يبلغنا عن أحمد ذلك ^(١).

القول الثاني: قال صاحب الهداية من الحنفية: ليس في الكسوف خطبة، لأنه لم

(١) قال المرداوي في "الإنصاف" (٢ / ٤٤٨): وأطلق جماعة من الأصحاب في استحباب الخطبة روايتين، ولم يذكر القاضي وغيره نصاً عن أحمد: أنه لا يخطب. إنما أخذوه من نصّه " لا خطبة في الاستسقاء " وقال أيضاً: لم يذكر لها أحمد خطبة. انتهى

ينقل.

وتعقب: بأن الأحاديث ثبتت فيه، وهي ذات كثرة.

والمشهور عند المالكية أن لا خطبة لها، مع أن مالكا روى الحديث، وفيه ذكر الخطبة. ولم يقل به أصحابه.

وأجاب بعضهم: بأنه ﷺ لم يقصد لها خطبة بخصوصها، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس.

وتعقب: بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع، والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

وقد استضعف ابن دقيق العيد التأويل المذكور، وقال: إن الخطبة لا تنحصر مقاصدها في شيء معين، بعد الإتيان بما هو المطلوب منها من الحمد والثناء والموعظة، وجميع ما ذكر من سبب الكسوف وغيره هو من مقاصد خطبة الكسوف، فينبغي التأسّي بالنبي ﷺ فيذكر الإمام ذلك في خطبة الكسوف.

نعم. نازع ابن قدامة في كون خطبة الكسوف كخطبتي الجمعة والعيد، إذ ليس في الأحاديث المذكورة ما يقتضي ذلك.

وإلى ذلك نحا ابن المنير في حاشيته، ورد على من أنكر أصل الخطبة لثبوت ذلك صريحا في الأحاديث، وذكر أن بعض أصحابهم احتج على ترك الخطبة، بأنه

لم ينقل في الحديث أنه صعد المنبر، ثم زيّفه بأن المنبر ليس شرطاً، ثم لا يلزم من أنه لم يذكر أنه لم يقع.

واستدل به على أن الانجلاء لا يسقط الخطبة، بخلاف ما لو انجلت قبل أن يشرع في الصلاة فإنه يسقط الصلاة والخطبة، فلو انجلت في أثناء الصلاة أتمّها على الهيئة المذكورة عند من قال بها.

وعن أصبغ: يتمّها على هيئة النوافل المعتادة.

قوله: (فحمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي في حديث سمرة "وشهد أنه عبد الله ورسوله".

قوله: (فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا) في رواية لهما "فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة" بفتح الزاي. أي: التجئوا وتوجّهوا.

وفيه إشارة إلى المبادرة إلى المأمور به، وأن الالتجاء إلى الله عند المخاوف بالدعاء، والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف. وأن الذنوب سبب للبلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه.

قوله: (وصلّوا) أي: المعهودة الخاصّة، وهي التي تقدّم فعلها منه ﷺ قبل الخطبة. ولم يصب من استدل به على مطلق الصلاة.

ويُستنبط منه أن الجماعة ليست شرطاً في صحّتها، لأنّ فيه إشعاراً بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها، وانتظار الجماعة قد يؤدّي إلى فواتها وإلى إخلاء بعض

الوقت من الصلاة.

قوله: (يا أمة محمد) فيه معنى الإشفاق كما يخاطب الوالد ولده إذا أشفق عليه بقوله " يا بني " .

كذا قيل، وكان قضية ذلك أن يقول: يا أمّتي. لكن لعدوله عن المضمر إلى المظهر حكمة، وكأتمها بسبب كون المقام مقام تحذير وتخويف لما في الإضافة إلى الضمير من الإشعار بالتكريم، ومثله " يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئاً .. الحديث " (١).

ويؤخذ من قوله " يا أمة محمد " أنّ الواعظ ينبغي له حال وعظه أن لا يأتي بكلام فيه تفخيم لنفسه، بل يبالغ في التواضع، لأنّه أقرب إلى انتفاع من يسمعه. **قوله: (والله ما من أحد)** فيه القسم لتأكيد الخبر، وإن كان السامع غير شاكّ فيه. وصدر ﷺ كلامه باليمين لإرادة التأكيد للخبر، وإن كان لا يرتاب في صدقه.

ولعل تخصيص العبد والأمة بالذكر رعاية لحسن الأدب مع الله تعالى لتنزّهه عن الزوجة والأهل ممن يتعلق بهم الغيرة غالباً.

قوله: (ما من أحد غير) بالنصب على أنّه الخبر، وعلى أنّ " من " زائدة،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٦) ومسلم (٢٠٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ويجوز فيه الرفع على لغة تميم، أو "أغير" مخفوض صفة لأحد، والخبر محذوف تقديره موجود.

قوله: (أغير) أفعل تفضيل من الغيرة بفتح الغين المعجمة، وهي في اللغة تغير يحصل من الحمية والأنفة، وأصلها في الزوجين والأهلين، وكل ذلك محال على الله تعالى^(١)، لأنه منزّه عن كل تغير ونقص فيتعيّن حمله على المجاز.

ف قيل: لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم وزجر من يقصد إليهم، أطلق عليه ذلك لكونه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعّده، فهو من باب تسمية الشيء بما يترتب عليه.

وقال ابن فورك: المعنى ما أحد أكثر زجراً عن الفواحش من الله. وقال: غيرة الله ما يغير من حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والآخرة أو في إحداهما، ومنه قوله تعالى (إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم).

وقال ابن دقيق العيد: أهل التنزيه في مثل هذا على قولين، إمّا ساكت، وإمّا

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٢/ ٦٨٤): المحال عليه سبحانه وتعالى وصفه بالغيرة المشابهة لغيرة المخلوق، وأمّا الغيرة اللاتئة بجلاله سبحانه وتعالى فلا يستحيل وصفه بها كما دلّ عليه هذا الحديث وما جاء في معناه، فهو سبحانه يوصف بالغيرة عند أهل السنة على وجه لا يماثل فيه صفة المخلوقين. ولا يعلم كنهها وكيفيتها إلّا هو سبحانه، كالقول في الاستواء والنزول والرضا والغضب وغير ذلك من صفاته سبحانه.

مؤول على أن المراد بالغيرة شدة المنع والحماية، فهو من مجاز الملازمة.

وقال الطيبي وغيره: وجه اتصال هذا المعنى بما قبله من قوله " فاذكروا الله إلخ " من جهة أنهم لما أمرُوا باستدفاع البلاء بالذكر والدعاء والصلاة والصدقة. ناسب ردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب جلب البلاء، وخص منها الزنا لأنه أعظمها في ذلك.

وقيل: لما كانت هذه المعصية من أقبح المعاصي وأشدّها تأثيراً في إثارة النفوس وغلبة الغضب، ناسب ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذه ربّ الغيرة وخالقها سبحانه وتعالى.

قوله: (لو تعلمون ما أعلم) أي: من عظيم قدرة الله وانتقامه من أهل الإِجرام.

وقيل: معناه لو دام علمكم كما دام علمي، لأنّ علمه متواصل بخلاف غيره.

وقيل: معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه وغير ذلك ما أعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك.

قوله: (لضحكتم قليلاً) قيل: معنى القلة هنا العدم، والتقدير لتركتم الضحك ولم يقع منكم إلّا نادراً لغلبة الخوف، واستيلاء الحزن.

وحكى ابن بطّال عن المهلب: أنّ سبب ذلك ما كان عليه الأنصار من محبة اللهو والغناء. وأطال في تقرير ذلك بما لا طائل فيه، ولا دليل عليه.

ومن أين له أنّ المخاطب بذلك الأنصار دون غيرهم؟، والقصة كانت في

أواخر زمنه عليه السلام حيث امتلأت المدينة بأهل مكة ووفود العرب. وقد بالغ الزين بن المنير في الردّ عليه والتشنيع بما يستغنى عن حكايته.

وفي الحديث ترجيح التخويف في الخطبة على التوسع في الترخيص لما في ذكر الرخص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة، والطبيب الحاذق يقابل العلة بما يضادها لا بما يزيداها.

واستدل به على أنّ لصلاة الكسوف هيئة تخصّها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره، ومن زيادة ركوع في كلّ ركعة.

وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو. متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر، وعن جابر عند مسلم، وعن عليّ عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أمّ سفيان عند الطبراني.

وفي رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات، فلاخذ بها أولى من إلغائها. **وبذلك**

قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا.

وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى.

فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر، أنّ في كلّ ركعة ثلاث ركوعات.

وعنده من وجه آخر عن ابن عباس، أنّ في كلّ ركعة أربع ركوعات.

ولأبي داود من حديث أبي بن كعب، والبزار من حديث عليّ، أنّ في كلّ ركعة

خمس ركوعات.

ولا يخلو إسناده منها عن علة. وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر. ونقل صاحب الهدى: **عن الشافعي وأحمد والبخاري**، أنهم كانوا يعدّون الزيادة على الركوعين في كلّ ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن ردّها بعضها إلى بعض، ويجمعها أنّ ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتّحدت تعيّن الأخذ بالراجح.

وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث. بتعدد الواقعة، وأنّ الكسوف وقع مراراً، فيكون كلّ من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات.

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك. وهو من الاختلاف المباح، وقوّاه النووي في شرح مسلم.

وأبدى بعضهم: أنّ حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أوّل ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك.

وتعقّبه النووي وغيره: بأنّ إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أوّل الحال ولا في الركعة الأولى، وقد اتّفقت الروايات على أنّ عدد الركوع في الركعتين سواء،

وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال.

وأجيب: باحتمال أن يكون الاعتماد على الركعة الأولى، وأما الثانية فهي تبع لها، فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب بقاء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما.

ومن ثم قال **أصبغ**: إذا وقع الانجلاء في أثناءها يُصلي الثانية كالعادة. وعلى هذا فيدخل المصلي فيها على نية مطلق الصلاة، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف، ولا مانع من ذلك.

وأجاب بعض الحنفية عن زيادة الركوع: بحمله على رفع الرأس لرؤية الشمس هل انجلت أم لا؟ فإذا لم يرها انجلت رجع إلى ركوعه، ففعل ذلك مرة أو مراراً. فظن بعض من رآه يفعل ذلك ركوعاً زائداً.

وتعقب: بالأحاديث الصحيحة الصريحة في أنه أطال القيام بين الركوعين، ولو كان الرفع لرؤية الشمس فقط لم يحتج إلى تطويل، ولا سيما الأخبار الصريحة بأنه ذكر ذلك الاعتدال ثم شرع في القراءة فكل ذلك يرد هذا الحمل، ولو كان كما زعم هذا القائل لكان فيه إخراج لفعل الرسول ﷺ عن العبادة المشروعة، أو لزم منه إثبات هيئة في الصلاة لا عهد بها، وهو ما فر منه.

وفي حديث عائشة من الفوائد غير ما تقدم.

المبادرة بالصلاة وسائر ما ذكر عند الكسوف، والزجر عن كثرة الضحك، والحث على كثرة البكاء، والتحقق بما سيصير إليه المرء من الموت والفناء

والاعتبار بآيات الله.

وفيه الردّ على من زعم أنّ للكواكب تأثيراً في الأرض لانتفاء ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما.

وفيه تقديم الإمام في الموقف، وتعديل الصفوف، والتكبير بعد الوقوف في موضع الصلاة، وبيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب، واهتمام الصحابة بنقل أفعال النبي ﷺ ليقتدى به فيها.

ومن حكمة وقوع الكسوف تبين أنموذج ما سيقع في القيامة، وصورة عقاب من لم يذنب، والتنبية على سلوك طريق الخوف مع الرجاء لوقوع الكسوف بالكوكب ثم كشف ذلك عنه ليكون المؤمن من ربه على خوف ورجاء.

وفي الكسوف إشارة إلى تقبيح رأي من يعبد الشمس أو القمر، وحمل بعضهم الأمر في قوله تعالى { لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن } على صلاة الكسوف، لأنّه الوقت الذي يناسب الإعراض عن عبادتهما لما يظهر فيهما من التغير والنقص المنزه عنه المعبود جلّ وعلا سبحانه وتعالى.

الحديث المائة وخمسة

١٥٤ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: خسفت الشمس على زمان رسول الله ﷺ. فقام فزعاً، يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد. فقام، فصلّى بأطول قيام وسجود، ما رأيته يفعل في صلاته قط، ثم قال: إن هذه الآيات التي يرسلها الله عز وجل: لا تكون لموت أحد ولا لحياته. ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره. ^(١)

قوله: (فقام النبي ﷺ فزعاً) بكسر الزاي صفة مشبهة، ويجوز الفتح على أنه مصدر بمعنى الصفة.

قوله: (يخشى أن تكون الساعة) بالضم على أن كان تامة، أي: يخشى أن تحضر الساعة، أو ناقصة والساعة اسمها والخبر محذوف، أو العكس.

قيل: وفيه جواز الإخبار بما يوجب الظن من شاهد الحال، لأن سبب الفرع يخفى عن المشاهد لصورة الفرع، **فيحتمل** أن يكون الفرع لغير ما ذكر.

فعلى هذا فيشكل هذا الحديث من حيث إن للساعة مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد، واستخلاف الخلفاء، وخروج الخوارج. ثم الأشرار كطلوع

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠) ومسلم (٩١٢) من طريق بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى

الشمس من مغربها والدابة والدجال والدخان وغير ذلك.

ويجاب عن هذا:

الاحتمال الأول: أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات.

الثاني: لعله خشي أن يكون ذلك بعض المقدمات.

الثالث: أن الراوي ظن أن الخشية لذلك، وكانت لغيره كعقوبة تحدث كما كان يخشى عند هبوب الريح. هذا حاصل ما ذكره النووي تبعاً لغيره.

الرابع: زاد بعضهم أن المراد بالساعة غير يوم القيامة، أي: الساعة التي جعلت علامة على أمر من الأمور، كموته ﷺ أو غير ذلك.

وفي الأول نظر، لأن قصة الكسوف متأخرة جداً، فإن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الأخبار^(١) وقد أخبر النبي ﷺ بكثير من الأشرار والحوادث قبل ذلك.

(١) فائدة. قال الشارح في "الفتح" (٧ / ١٣٧): جميع أولاد النبي ﷺ من خديجة إلا إبراهيم فإنه كان من جاريته مارية، والمتفق عليه من أولاده منها القاسم. وبه كان يكنى مات صغيراً قبل المبعث أو بعده، وبناته الأربع زينب ثم رقية ثم أم كلثوم ثم فاطمة، وقيل كانت أم كلثوم أصغر من فاطمة، وعبد الله ولد بعد المبعث. فكان يقال له الطاهر والطيب، ويقال هما اخوان له، وماتت الذكور صغاراً باتفاق. انتهى

وأما الثالث، فتحسين الظنّ بالصحابيّ يقتضي أنّه لا يجزم بذلك إلّا بتوقيفٍ.

وأما الرابع، فلا يخفى بعده.

وأقربها الثاني، فلعله خشي أن يكون الكسوف مقدّمة لبعض الأشراف كطلوع الشمس من مغربها، ولا يستحيل أن يتخلل بين الكسوف والطلوع المذكور أشياء ممّا ذكر، وتقع متتالية بعضها إثر بعض مع استحضار قوله تعالى (وما أمر الساعة إلّا كلمح البصر أو هو أقرب).

ثمّ ظهر لي، أنّه **يحتمل** أن يُخرّج على مسألة دخول النسخ في الأخبار، فإذا قيل بجواز ذلك زال الإشكال.

وقيل: لعله قدّر وقوع الممكن لولا ما أعلمه الله تعالى بأنّه لا يقع قبل الأشراف تعظيماً منه لأمر الكسوف. ليتبيّن لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع، لا سيّما إذا وقع لهم ذلك بعد حصول الأشراف أو أكثرها.

وقيل: لعل حالة استحضار إمكان القدرة غلبت على استحضار ما تقدّم من الشّروط لاحتمال أن تكون تلك الأشراف كانت مشروطة بشرطٍ لم يتقدّم ذكره فيقع المخوف بغير أشراف لفقد الشّروط، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله: (إنّ هذه الآيات التي يرسل الله.. ولكن الله يرسلها يخوّف بها عباده) موافق لقوله تعالى (وما نرسل بالآيات إلّا تخويفاً).

واستدل بذلك على أنّ الأمر بالمبادرة إلى الذكر والدّعاء والاستغفار وغير ذلك، لا يختصّ بالكسوفين، لأنّ الآيات أعمّ من ذلك، وهل يُصلّي عند

وجودها؟.

حكى ابن المنذر فيه الاختلاف، وبه قال أحمد وإسحاق وجماعة.

وعلق الشافعي القول به على صحة الحديث عن علي رضي الله عنه ^(١).

وصح ذلك عن ابن عباس. أخرجه عبد الرزاق وغيره ^(٢).

وروى ابن حبان في "صحيحه" من طريق عبيد بن عمير عن عائشة مرفوعاً:

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (٣/٣٤٣) وفي "المعرفة" (٥/٤٦٥) من طريق الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن قزعة عن علي، أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات. خمس ركعات وسجدين في ركعة، وركعة وسجدين في ركعة. وفي سنده مبهم.

ثم قال الحافظ البيهقي في "السنن": هو عن ابن عباس ثابت. ثم روى من طريق عبد الرزاق (٤٩٢٩) أنبأ معمر عن قتادة وعاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس، أنه صلى في زلزلة بالبصرة. فأطال القنوت ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع. ثم رفع رأسه فأطال القنوت. ثم ركع فسجد، ثم قام في الثانية. ففعل كذلك. فصارت صلاته ست ركعات وأربع سجعات قال قتادة في حديثه: هكذا الآيات. ثم قال ابن عباس هكذا.

قال الشارح في "التلخيص" (٢/٤٢): ورواه ابن أبي شيبة مختصراً من هذا الوجه، أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات ركع فيها ستاً وروى أيضاً من طريق شهر بن حوشب، أن المدينة زلزلت في عهد النبي ﷺ فقال: إن ربكم يستعذبكم فاعتبوه "هذا مرسّل ضعيف". وروى أبو داود عن ابن عباس مرفوعاً "إذا رأيتم آية فاسجدوا". انتهى.

(٢) انظر التعليق السابق.

"صلاة الآيات ستّ ركعات وأربع سجّادات" ^(١).

ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة، فلا حجة فيه لمن استحَبَّها عند كل آية.
قوله: (إلى ذكر الله) في رواية الكشميهني "إلى ذكره" والضّмир يعود على الله
 في قوله "يخوّف الله بها عباده"، وفيه النّذب إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره

(١) أخرجه ابن حبان (٢٨٣٠) من طريق زيد بن أحرّم عن معاذ بن هشام حدّثني أبي عن قتادة عن
 عطاء عن عُبَيْد بن عُمير عن عائشة عن النبي ﷺ.

وهو شاذٌّ بهذا اللفظ. وأعلّ الحديث بثلاثٍ عليّ.

الأولى: الوقف. فقد أخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٠٤، ٥٠٥) من طريق وكيع بن الجراح ويحيى
 بن سعيد كلاهما عن هشام عن عائشة من قولها.

الثانية: أنّه في صلاة الكسوف. فأخرجه مسلم في "صحيحه" (٩٠١) عن أبي غسان ومحمد بن
 المنثي، والنسائي (١٤٧١) عن إسحاق بن راهويه، وابن خزيمة (١٣٨٢) عن بُنْدَار كلهم عن معاذ
 بن هشام به بلفظ: أنّ نبيّ الله ﷺ صلّى ستّ ركعاتٍ. وأربع سجّادات". وهذا هو مقصودُ الشارح
 بقوله "ولم يقع في هذه الرواية ذكر الصلاة..". وكذا أخرجه مسلم (٩٠١) من رواية ابن جريج
 قال: سمعتُ عطاء يقول: سمعتُ عُبَيْد بن عُمير يقول: حدّثني مَنْ أصدّق (حسبته يريد عائشة) أنّ
 الشمس انكسفت... فذكر صفة الصلاة.

الثالثة: أنّ المحفوظ عن عائشة، أنّه صلّى في الكسوف أربع ركعاتٍ. كما رواه عنها عمرة وعُروة في
 الصحيحين. كما تقدّم في حديثها الماضي. أشار إلى هذه العلة ابنُ عبد البر في "التمهيد" (٣٠٧/٣).
 هذه خلاصةُ علة الحديث. ولولا خشيةُ الإطالة. لفصّلْتُها. والله أعلم.

لأنّه ممّا يدفع به البلاء.^(١)

قوله: (ودعاه واستغفاره) ولهما عن المغيرة "فادعوا الله وصلّوا" ووقع الأمر فيه بالدعاء من حديث عائشة وأبي بكرة وغيره. ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها. والأول أولى، لأنّه جمع بينهما في حديث أبي بكرة. حيث قال (فصلوا وادعوا)^(٢) ووقع في حديث ابن عباس عند سعيد بن منصور "فاذكروا الله وكبروه وسبّحوه وهللوه" وهو من عطف الخاص على العام.

(١) وأخرج البخاري (١٠٤٥) عن أسماء بنت أبي بكر قالت: لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس.

(٢) حديث أبي بكرة. أخرجه البخاري كما تقدّم ذكره. وقد وقع الجمع بينهما أيضاً في حديث أبي مسعود عقبة بن الحارث. المتقدّم برقم (١٥٢).

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة طلب سقي الماء من الغير للنفس أو الغير.
وشرعاً طلبه من الله عند حصول الجذب على وجه مخصوص.

وقد اتفق فقهاء الأمصار على مشروعية صلاة الاستسقاء، وأنها ركعتان **إلا ما روي عن أبي حنيفة**، أنه قال: يبرزون للدعاء والتضرع، وإن خطب لهم فحسن. ولم يعرف الصلاة، **هذا هو المشهور عنه**. ونقل أبو بكر الرازي **عنه** التخيير بين الفعل والتترك.

وحكى ابن عبد البر **الإجماع** على استحباب الخروج إلى الاستسقاء، والبروز إلى ظاهر المصر.

لكن حكى القرطبي **عن أبي حنيفة** أيضاً أنه لا يستحب الخروج، وكأنه اشتبه عليه بقوله في الصلاة.

الحديث المائة وستة

١٥٥ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة. وفي لفظ: إلى المصلى. ^(١)

قوله: (المازني) مازن الأنصار، ورأى الأذان عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، وقد اتّفقا في الاسم واسم الأب والنسبة إلى الأنصاري، ثم إلى الخزرج والصّحبة والرواية، واقتربا في الجدّ والبطن الذي من الخزرج، لأنّ حفيدَ عاصم من مازن، وحفيدَ عبد ربّه من بلحارث ابن الخزرج، والله أعلم.

قوله: (خرج النبي ﷺ يستسقي) في رواية الزهري عن عبّاد بن تميم عند البخاري "فخرج بالناس يستسقي".

ولم أقف في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب ذلك، ولا صفته ﷺ حال الذهاب إلى المصلّى وعلى وقت ذهابه، وقد وقع ذلك في حديث عائشة عند أبي داود وابن حبان قالت: شكّا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر، فأمر بمنبرٍ فوضع له بالمصلّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، فخرج حين بدا حاجب

(١) أخرجه البخاري (٩٦٠، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٧٧ - ٩٨٢، ٥٩٨٣) ومسلم (٨٩٤) من طرق عن

عباد بن تميم عن عمّه عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

الشمس فقعد على المنبر" ^(١) الحديث.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن: "خرج النبي ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرّعاً حتى أتى المصلى فرقى المنبر" ^(٢).

وفي حديث أبي الدرداء عند البزار والطبراني: قحط المطر، فسالنا نبي الله ﷺ أن يستسقي لنا، فغدا نبي الله ﷺ.. الحديث.

وقد حكى ابن المنذر **الاختلاف في وقتها**.

والراجع أنه لا وقت لها معيّن، وإن كان أكثر أحكامها كالعيد، لكنها تخالفه بأنّها لا تختصّ بيوم معيّن، وهل تصنع بالليل؟.

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٣) وابن حبان (٩٩١، ٢٨٦٠) والحاكم في "المستدرک" (١١٧١) والطحاوي في "شرح المشكل" (٤٧٢١) والطبراني في "الدعاء" (٢٠٥٠) والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٤٥٦) من طريق يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وفيه "ثمّ أقبل على الناس. ونزل فصلّي ركعتين" وهو صريح في كون الخطبة قبل الصلاة. كما سيذكره الشارح قريباً. قال أبو داود: وهذا حديث غريبٌ إسناده جيّدٌ.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١ / ٢٦٩، ٣٥٥) وأبو داود (١١٦٥) والترمذي (٥٥٨) والنسائي (٣ / ١٥٦ - ١٥٧) وابن ماجه (١٢٦٦) والحاكم (٣٢٦) والبيهقي (٣ / ٣٤٧) من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس. وتماه "ولم يخطبْ خُطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدُّعاء والتضرُّع والتكبير، ثمّ صلّى ركعتين كما يُصلّي في العيد". وصحّحه ابن خزيمة (١٤٠٥) وابن حبان (٦٠٣).

وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

استنبت بعضهم من كونه ﷺ جهر بالقراءة فيها بالنهار أنها نهارية كالعيد، وإلا فلو كانت تُصلى بالليل لأُسّر فيها بالنهار. وجهر بالليل كمطلق النوافل.

ونقل ابن قدامة **الإجماع** على أنها لا تُصلى في وقت الكراهة.

وأفاد ابن حبان: أن خروجه ﷺ إلى المصلى للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة.

قوله: (فتوجه إلى القبلة يدعو) في رواية للشيخين " فحوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه ثم صلى ركعتين ". لم يتبين من الخبر كون التحويل من ناحية اليمين أو اليسار، لكن المستفاد من خارج أنه التفت بجانبه الأيمن. لما ثبت أنه كان يعجبه التيمّن في شأنه كله.

ثم إن محلّ هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء.

وقوله " ثم حوّل رداءه " ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء، وهو ظاهر كلام **الشافعي**، ووقع في كلام **كثير من الشافعية**، أنه يحوّل حال الاستقبال.

والفرق بين تحويل الظّهر والاستقبال، أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتّى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً.

والجمع بينه وبين حديث أنس ^(١) من جهة أن الخطيب من شأنه أن يستدبر

(١) أي: حديث أنس الآتي بعد هذا في العمدة.

القبلة، وأنه لم ينقل أنه ﷺ لما دعا في المرّتين استدار.

أنّ القصّة التي في حديث أنس كانت في خطبة الجمعة بالمسجد. والقصّة التي في حديث عبد الله بن زيد كانت بالمصلّى.

وقد ورد في استقبال القبلة في الدّعاء من فعل النّبي ﷺ عدّة أحاديث:

منها حديث عمر، كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدويّ النّحل، فأنزل الله عليه يوماً، ثمّ سُري عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه ودعا. الحديث. أخرجه الترمذيّ واللفظ له، والنسائيّ والحاكم.

ولمسلمٍ والترمذيّ من حديث ابن عبّاس عن عمر: لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين فاستقبل القبلة ثمّ مدّ يديه، فجعل يهتف برّبّه. الحديث.

وفي حديث ابن مسعود: استقبل النّبي ﷺ الكعبة فدعا على نفر من قريش.. الحديث "متّفق عليه، وفي حديث عبد الرّحمن بن طارق عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ كان إذا جاز مكاناً من دار يعلى استقبل القبلة فدعا. أخرجه أبو داود والنسائيّ واللفظ له.

وفي حديث ابن مسعود: "رأيت رسول الله ﷺ في قبر عبد الله ذي النّجادين. الحديث. وفيه، فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعاً يديه". أخرجه أبو عوانة في "صحيحه".

تكميل: في رواية للبخاري "فقام فدعا الله قائماً".

قال ابن بطّال: الحكمة فيه كونه حال خشوع وإنابة فيناسبه القيام.

وقال غيره: القيام شعار الاعتناء والاهتمام، والدعاء أهم أعمال الاستسقاء
فناسبه القيام، **ويحتمل**: أن يكون قام ليراه الناس فيقتدوا بما يصنع.

قوله: (وحوّل رداءه) في رواية لهما " وقلب رداءه ".

ذكر الواقدي، أن طول رداءه ﷺ كان ستة أذرع في ثلاثة أذرع، وطول إزاره
أربعة أذرع وشبرين في ذراعين وشبر، كان يلبسهما في الجمعة والعيدين.
ووقع في " شرح الأحكام " لابن بزيمة: ذرع الرداء كالذي ذكره الواقدي في
فرع الإزار، والأول أولى.

قال الزين بن المنير: ترجم البخاري بلفظ التحويل^(١)، والذي وقع في الطريقتين
اللذين ساقهما لفظ القلب، وكأنه أراد أنهما بمعنى واحد. انتهى.
ولم تتفق الرواة في الطريق الثانية على لفظ القلب، فإن رواية أبي ذر " حوّل "
وكذا هو في أول حديث في الاستسقاء، وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك

(١) قال (باب تحويل الرداء في الاستسقاء). ثم روى (١٠١١) من طريق شعبة عن محمد بن أبي بكر
عن عباد. وفيه " فقلب رداءه ". ثم رواه (١٠١٢) من طريق سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن
عباد به. وفيه: وقلب رداءه.

وظاهر كلام ابن حجر. أن رواية البخاري لم يختلفوا في الطريق الأول بلفظ " القلب "، أمّا الطريق
الثاني فاختلفوا فيه.

أمّا الذي أورده البخاري في أول كتاب الاستسقاء (١٠٠٥) فهو بلفظ. التحويل.

عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد عن عمه.

وقد وقع بيان المراد من ذلك عند البخاري. فقال: قال: سفيان عن المسعودي عن أبي بكر بن محمد، ولفظه "قلب رداءه جعل اليمين على الشمال"، وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه "والشمال على اليمين"، والمسعودي ليس من شرط الكتاب، وإنما ذكر زيادته استطراداً، وهو متصل بالإسناد الأول. ووهم من زعم أنه معلق كالمزني، حيث علّم على المسعودي في التهذيب علامة التعليق.

وزعم ابن القطان أيضاً: أنه لا يدري عن أخذ أبو بكر هذه الزيادة. انتهى وقد بين ذلك ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة من طريق سفيان بن عيينة. وفيه بيان كون أبي بكر رواها عن عباد بن تميم عن عمه، وكذا أخرجه الحميدي في "مسنده" عن سفيان بن عيينة مبيناً.

وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ "فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن". وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد "استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه".

القول الأول: استحَبَّ الشافعي في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف.

وزعم القرطبي كغيره، أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لا تحويله،

والذي في " الأم " ما ذكرته.

القول الثاني: الجمهور على استحباب التحويل فقط.

ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط.

القول الثالث: عن أبي حنيفة وبعض المالكية: لا يستحب شيء من ذلك.

واستحب الجمهور أيضاً: أن يحول الناس بتحويل الإمام.

ويشهد له ما رواه أحمد من طريق أخرى عن عباد في هذا الحديث بلفظ

" وحول الناس معه " ^(١).

وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده.

واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يستحب في حقهن.

ثم إن ظاهر قوله " فقلب رداءه " أن التحويل وقع بعد فراغ الاستسقاء، وليس

كذلك، بل المعنى فقلب رداءه في أثناء الاستسقاء. وقد بينه مالك في روايته

المذكورة ولفظه " حول رداءه حين استقبال القبلة ".

ولمسلم من رواية يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد " وإنه لما أراد أن يدعو

(١) أخرجه أحمد في " مسنده " (١٦٤٦٥) من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر

عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.. وفيه " ثم تحوّل إلى القبلة. وحول رداءه فقلبه ظهراً

لبطن. وتحوّل الناس معه ".

وابن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالسماع ولم يخالف.

استقبل القبلة وحوّل رداءه". وأصله للبخاري.

وللبخاري من رواية الزّهرّي عن عبّاد "فقام فدعا الله قائماً، ثمّ توجه قبل القبلة وحوّل رداءه فسُقوا"، فعرف بذلك أنّ التّحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدّعاء.

واختلف في حكمة هذا التّحويل:

فجزم المهلب: بأنّه للتّفاؤل بتحويل الحال عمّا هي عليه.

وتعقّبه ابن العربي: بأنّ من شرط الفأل أن لا يقصد إليه. قال: وإنّما التّحويل أمانة بينه وبين ربّه، قيل له حوّل رداءك ليتحوّل حالك. وتعقّب: بأنّ الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي ردّه ورد فيه حديث رجاله ثقات. أخرجه الدّارقطنيّ والحاكم من طريق جعفر بن محمّد بن عليّ عن أبيه عن جابر^(١)، ورجّح الدّارقطنيّ إرساله.

(١) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١١٦٢) وصحّحه، والبيهقي في "السنن الكبرى" (٣٥١/٣) من طريق محمد بن يوسف بن عيسى بن الطباع حدّثني عمّي إسحاق بن عيسى ثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: استسقى رسول الله ﷺ، وحوّل رداءه ليتحوّل القحط. قال البيهقي: كذا قال عن جابر، ورواه غيره عن إسحق بن عيسى فلم يذكر فيه جابراً. وجعلته من قول أبي جعفر، ثمّ رواه (٣٥١/٣). وكذا الدّارقطني في "السنن" (٦٦/٢) من طريق محمد بن أحمد بن أبي الثلج ثنا جدّي ثنا إسحاق الطباع عن حفص مرسلاً. وأخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (٩٣/١) من رواية رجل عن محمد بن أبان عن جعفر مرسلاً.

وعلى كلِّ حالٍ فهو أولى من القول بالظنِّ.

وقال بعضهم: إنّما حوّل رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدّعاء، فلا يكون سنّة في كلِّ حال.

وأجيب: بأنّ التّحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثّبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأوّل أولى، فإنّ الاتّباع أولى من تركه لمجرّد احتمال الخصوص، والله أعلم

قوله: (ثمّ صلّى ركعتين) في رواية لهما "خرج إلى المصلّى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلّى ركعتين"، وفي رواية يحيى بن سعيد عند ابن خزيمة "وصلّى بالنّاس ركعتين".

- ١ واستدلّ به على أنّ الخطبة في الاستسقاء قبل الصّلاة، وهو مقتضى حديث
- ٢ عائشة وابن عبّاس المذكورين، لكن وقع عند أحمد في حديث عبد الله بن زيد
- ٣ التّصريح بأنّه بدأ بالصّلاة قبل الخطبة^(١).

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٦٤٦٦) قال: قرأتُ على عبد الرحمن: مالك. وحدثنا إسحاق قال: حدّثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عباد بن تميم قال: سمعت عبد الله بن زيد يقول: "خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى واستسقى. وحوّل رداءه حين استقبل القبلة. قال إسحاق في حديثه: وبدأ بالصّلاة قبل الخطبة. ثم استقبل القبلة فدعا".

وإسحاق هو ابن عيسى الطباع. وهو ثقةٌ من رجال مسلم. وقد تفرّد بهذه الزيادة دون أصحاب

- ١ وكذا في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه حيث قال " فصلّى بنا ركعتين بغير
٢ أذان ولا إقامة " (١).

مالك. وقد أخرجه مالك في "الموطأ" (٦٤٦) من طريقه مسلم في "صحيحه" (٨٩٤) وغيره من طرق عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر. ولم يذكر الصلاة.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (١٦٧/١٧): هكذا روى مالك هذا الحديث بهذا الإسناد. وهذا اللفظ. لم يذكر فيه الصلاة، لم يختلف رواية الموطأ في ذلك عنه فيما علمت إلا أن إسحاق بن عيسى الطباع روى هذا الحديث عن مالك فزاد فيه "أن رسول الله ﷺ بدأ في الاستسقاء بالصلاة قبل الخطبة". ولم يقل حوّل رداءه. ذكره النسائي في "مسند مالك" عن زكرياء بن يحيى عن مروان بن عبد الله عن إسحاق. انتهى.

قلت: ومقصوده التفرد عن مالك. وإلا فقد روى الحديث جماعة من الثقات عن عبد الله بن أبي بكر. وكذا الثقات عن عبّاد. فذكروا الصلاة فيها. ونصّ في رواية الباب أن الصلاة بعد الخطبة. والظاهر أن رواية إسحاق الطباع شاذة. والله أعلم

(١) قال الشيخ ابن باز (٢/٦٤٤): أخرج أحمد حديث أبي هريرة المذكور بإسناد حسن. وصرّح فيه بأنه "خطب بعد الصلاة" ويجمع بين الحديثين بجواز الأمرين. والله أعلم. انتهى.

قلت: أخرجه أحمد (١٤ / ٧٣) ابن ماجه (١٢٦٨)، وابن خزيمة (١٤٠٩ - ١٤٢٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٢١٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" (١/٣٢٥) والبيهقي (٣/٣٤٧) من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: "خرج رسول الله ﷺ يوماً فاستسقى، فصلّى بنا ركعتين، بلا أذان ولا إقامة، ثمّ خطبنا ودعا الله، وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثمّ قلب رداءه، فجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن". قال ابن خزيمة: في القلب من النعمان بن راشد، فإنّ في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً.

والمرجّح عند الشافعية والمالكية الثاني، وعن أحمد رواية كذلك، ورواية:

يُخَيَّرُ.^(١)

ولم يقع في شيء من طرق حديث عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة، ولا ما يقرأ فيها، وقد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس، "أنه يكبر فيهما سبعا وخمسا كالعيد، وأنه يقرأ فيهما بسبح وهل أتاك"^(٢). وفي إسناده مقال.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (١٦١/٥): قال البيهقي في "خلافاته": رواية هذا الحديث كلهم ثقات. وقال في "سننه": تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري. قلت: وهو من فرسان مسلم وتعاليق البخاري، وقال: صدوق في حديثه وهم كثير. وذكره ابن حبان في "ثقاته"، وضعفه يحيى القطان وابن معين. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال النسائي: كثير الغلط. انتهى كلام ابن الملقن.

(١) قال الشارح في موضع آخر: الجمهور ذهبوا إلى تقديم الصلاة، ومن اختار تقديم الخطبة ابن المنذر، وصرّح الشيخ أبو حامد وغيره بأن هذا الخلاف في الاستحباب لا في الجواز.

(٢) أخرجه الدارقطني في "السنن" (٦٦/٢) والحاكم في "المستدرك" (١١٦٣) والبيهقي في "الكبرى" (٣/٣٤٨) وابن المنذر في "الأوسط" (٢١٨٢) من طريق محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن طلحة قال: "أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء. فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه فجعل يمينه على يساره، ويساره على يمينه. وصلّى ركعتين. وكبر في الأولى سبع تكبيرات. وقرأ {سبح اسم ربك الأعلى}. وقرأ في الثانية {هل أتاك حديث الغاشية} وكبر فيها خمس تكبيرات".

قال الحافظ ابن عبد الهادي في "التنقيح" (٧٣/٢): وهو حديث منكر. ومحمد بن عبد العزيز هو

لكن أصله في السنن بلفظ "ثم صلى ركعتين كما يُصلي في العيد" ^(١). فأخذ بظاهره **الشافعي**، فقال: يكبر فيها.

ونقل الفاكهي - شيخ شيوينا - عن **الشافعي** استحباب التكبير حال الخروج إليها كما في العيد، وهو غلط منه عليه.

ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب، فاقصر بعض الرواة على شيء، وبعضهم على شيء، وعبر بعضهم عن الدعاء بالخطبة. فلذلك وقع الاختلاف.

وأما قول ابن بطال: إن رواية أبي بكر بن محمد ^(٢) دالة على تقديم الصلاة على الخطبة، وهو أضبط من ولديه عبد الله ومحمد. فليس ذلك بالبين من سياق البخاري ولا مسلم. والله أعلم.

ابن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني. وهو ضعيف. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم. وقد تكلم فيه أيضاً ابن حبان وغيره. انتهى

(١) أخرجه من حديث ابن عباس، وقد تقدم تخريجه في أول شرح الحديث.

(٢) رواية أبي بكر بن محمد عند الشيخين "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المصلّى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو، استقبل القبلة، وحول رداءه".

وهو كما الشارح ليست بالبيّنة في تقديم إحداها على الأخرى. ولعلّ أجود ما في الباب رواية الزهري المذكورة في الشرح. وهي عند البخاري. والله تعالى أعلم

وقال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة لمشايتها بالعيد، وكذا ما تقرّر من تقديم الصلاة أمام الحاجة. وقد ترجم البخاري لهذا الحديث أيضاً "الدعاء في الاستسقاء قائماً، واستقبال القبلة فيه".
وحمله ابن العربي على حال الصلاة، ثم قال: **يحتمل** أن يكون ذلك خاصاً بدعاء الاستسقاء.

ولا يخفى ما فيه، وقد ترجم له البخاري في الدعوات بالدعاء مستقبل القبلة من غير قيد بالاستسقاء، وكأنّه ألحقه به، لأنّ الأصل عدم الاختصاص: وترجم أيضاً لكونها ركعتين. **وهو إجماع عند من قال بها**، ولكونها في المصلى.
وقد استثنى **الخفاف من الشافعية** مسجد مكة كالعيد، وبالجهر بالقراءة في الاستسقاء، وبتحويل الظهر إلى الناس عند الدعاء، وهو من لازم استقبال القبلة.

قوله: (جهر فيهما بالقراءة) نقل ابن بطّال **الإجماع** عليه.

تكميل: قال ابن بطّال: **أجمعوا** على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء. والله أعلم.

الحديث المائة وسبعة

١٥٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من بابٍ كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل فادع الله تعالى يغثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحابٍ ولا قزعةٍ، وما بيننا وبين سلعٍ من بيتٍ ولا دارٍ، قال: فطلعت من ورائه سحابةٌ مثل الترس. فلما توسّطت السماء انتشرت ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً، قال: ثم دخل رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطب الناس، فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله أن يُمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس.

قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأوّل؟ قال: لا أدري.^(١)

(١) أخرجه البخاري (٩٦٧، ٩٦٨، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٣) ومسلم (٨٩٧) من طريقٍ عن شريك بن أبي نمر عن أنس به. بلفظه.

وأخرجه البخاري (٨٩١، ٨٦٩، ٨٧٢، ٩٧٥، ٩٨٣، ٩٨٦، ٣٣٨٩، ٥٧٤٢، ٥٩٨٢) ومسلم

قال المصنف: الطراب. الجبال الصغار، و الآكام. جمع أكمة. وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة، و دار القضاء. دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه سميت بذلك، لأنها بيعت في قضاء دينه.

قوله: (أن رجلاً) لم أقف على تسميته في حديث أنس.

وروى الإمام أحمد من حديث كعب بن مرة ما يمكن أن يفسر هذا المبهم بأنه كعب المذكور، وسأذكر بعض سياقه بعد قليل.

ولكن رواه ابن ماجه من طريق شرحبيل بن السمط، أنه قال لكعب بن مرة: يا كعب حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر، قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله استسق الله عز وجل، فرفع يديه. فقال: اللهم اسقنا.. الحديث. ففي هذا أنه غير كعب.

وروى البيهقي في "الدلائل" من طريق مرسل ما يمكن أن يفسر بأنه خارجة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري^(١).

وللبخاري في هذه القصة "فأتاه أبو سفيان"، ومن ثم زعم بعضهم أنه أبو

(٨٩٧) من طرق أخرى عن أنس به نحوه. مختصراً ومطوّلاً.

(١) سيأتي لفظه في الشرح. والكلام على سنده إن شاء الله.

سفيان بن حرب، وهو وهم، لأنه جاء في واقعة أخرى^(١).

وقد روى البخاري من رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس: "أصاب الناس سنة. أي: جذب على عهد رسول الله ﷺ، فبينما رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قام أعرابي"، وله من رواية يحيى بن سعيد عن أنس: "أتى رجل أعرابي من أهل البدو".

وأما قوله في رواية ثابت عن أنس في الصحيحين "فقام الناس فصاحوا"، فلا يعارض ذلك، لأنه **يحتمل**: أن يكونوا سألوه بعد أن سأل.

ويحتمل: أنه نسب ذلك إليهم لموافقة سؤال السائل ما كانوا يريدونه من طلب

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه (١٠٢٠) من طريق سفيان عن منصور والأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: أتيت ابن مسعود، فقال: "إن قريشاً أبطئوا عن الإسلام، فدعا عليهم النبي ﷺ، فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها، وأكلوا الميتة والعظام، فجاءه أبو سفيان، فقال: يا محمد جئت تأمر بصلة الرحم. وإن قومك هلكوا، فادع الله، فقرأ: {فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين} [الدخان: ١٠] ثم عادوا إلى كفرهم، فذلك قوله تعالى: {يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون} [الدخان: ١٦] يوم بدر".

قال البخاري: وزاد أسباط عن منصور، "فدعا رسول الله ﷺ، فسقوا الغيث، فأطبقت عليهم سبعا، وشكا الناس كثرة المطر، قال: اللهم حوالينا ولا علينا، فأنحدرت السحابة عن رأسه، فسقوا الناس حولهم".

قال ابن حجر في "الفتح" (٥١١ / ٢): وصله الجوزقي والبيهقي من رواية علي بن ثابت عن أسباط بن نصر عن منصور - وهو ابن المعتمر -..

دعاء النبي ﷺ لهم.

وقد وقع في رواية ثابت أيضاً عند أحمد "إذ قال بعض أهل المسجد"، وهي ترجح الاحتمال الأول.

قوله: (من باب كان نحو دار القضاء) وللبخاري "من باب كان وجه المنبر" بكسر واو وجه. ويجوز ضمها. أي: مواجهه.

ووقع في شرح ابن التين أن معناه مستدبر القبلة، وهو وهم، وكأنه ظن أن الباب المذكور كان مقابل ظهر المنبر، وليس الأمر كذلك.

وفسر بعضهم دار القضاء بأنها دار الإمارة، وليس كذلك، وإنما هي دار عمر بن الخطاب، وسميت دار القضاء، لأنها بيعت في قضاء دينه. فكان يقال لها دار قضاء دين عمر، ثم طال ذلك فقليل لها دار القضاء. ذكره الزبير بن بكار بسنده إلى ابن عمر

وذكر عمر بن شبة في "أخبار المدينة" عن أبي غسان المدني: سمعت ابن أبي فديك عن عمه كانت دار القضاء لعمر، فأمر عبد الله وحفصة أن يبيعاها عند وفاته في دين كان عليه، فباعوها من معاوية، وكانت تسمى دار القضاء. قال ابن أبي فديك سمعت عمي يقول: إن كانت لتسمى دار قضاء الدين.

قال: وأخبرني عمي أن الخوخة الشارعة في دار القضاء غربي المسجد هي

خوخة أبي بكر الصديق، التي قال رسول الله ﷺ: لا يبقى في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر^(١). وقد صارت بعد ذلك إلى مروان وهو أمير المدينة، فلعلها شبهة من قال: إنها دار الإمارة فلا يكون غلطاً كما قال صاحب المطالع وغيره.

وجاء في تسميتها دار القضاء **قول آخر**. رواه عمر بن شبة في "أخبار المدينة" عن أبي غسان المدني أيضاً عن عبد العزيز بن عمران عن راشد بن حفص عن أمّ الحكم بنت عبد الله عن عمّتها سهلة بنت عاصم. قالت: كانت دار القضاء لعبد الرحمن بن عوف، وإنما سُمّيت دار القضاء، لأنّ عبد الرحمن بن عوف اعتزل فيها ليالي الشورى حتى قضي الأمر فيها، فباعها بنو عبد الرحمن من معاوية بن أبي سفيان. قال عبد العزيز: فكانت فيها الدواوين وبيت المال، ثم صيرها السّفاح رجةً للمسجد.

وزاد أحمد في رواية ثابت عن أنس "إني لقائم عند المنبر" فأفاد بذلك قوّة ضبطه للقصة لقربه، ومن ثمّ لم يرد هذا الحديث بهذا السياق كلّه إلا من روايته.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩١) ومسلم (٤٣٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وفي رواية للبخاري "إلا باب أبي بكر".

قال الشارح في "الفتح" (١٤/٧): الخوخة طاقة في الجدار تُفتح لأجل الضوء، ولا يُشترط علوها، وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب، وهو المقصود هنا، ولهذا أطلق عليها باب. وقيل: لا يطلق عليها باب إلا إذا كانت تُغلق. انتهى.

قوله: (قائم يخطب) زاد في رواية قتادة عن أنس في البخاري " بالمدينة "
قوله: (فقال: يا رسول الله) هذا يدلّ على أنّ السائل كان مسلماً، فانتفى أن
 يكون أبا سفيان، فإنّه حين سؤاله لذلك كان لم يسلم كما في حديث عبد الله بن
 مسعود ^(١)

قوله: (هلك الأموال) في رواية للبخاري " المواشي " وهو المراد بالأموال
 هنا لا الصّامت، وفي رواية له بلفظ "هلك الكراع" وهو بضمّ الكاف يطلق على
 الخيل وغيرها.

وفي رواية يحيى بن سعيد أيضاً "هلكت الماشية، هلك العيال، هلك النّاس"،
 وهو من ذكر العامّ بعد الخاصّ.

والمراد بهلاكهم عدم وجود ما يعيشون به من الأقوات المفقودة بحبس المطر.

- ١ وللبیهقي في "الدلائل" من رواية مسلم الملائني عن أنس قال: جاء رجلٌ
- ٢ أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أتيناك وما لنا بغير يئط، ولا صبي يغط.
- ٣ ثم أنشده شعراً يقول فيه
- ٤ وليس لنا إلّا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلّا إلى الرسل.
- ٥ فقام يجرّ رداءه حتى صعد المنبر فقال: اللهم اسقنا الحديث.

(١) انظر التعليق السابق، والدليل عليه قول أبي سفيان: (يا محمد) إذ لو كان مسلماً لقال يا رسول الله.

- ١ وفيه " ثم قال ﷺ: لو كان أبو طالب حياً لقرت عيناه. من ينشدنا قوله؟ فقام
- ٢ عليٌّ فقال: يا رسول الله، كأنك أردت قوله " وأبيض يستسقي الغمام بوجهه "
- ٣ الأبيات. ^(١)
- ٤ وإسناد حديث أنس - وإن كان فيه ضعف - لكنه يصلح للمتابعة، وقد ذكره
- ٥ ابن هشام في "زوائده في السيرة" تعليقاً عما يثق به.

(١) أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (١٤٠/٦) والأصبهاني في "دلائل النبوة" (٢٣٨) والطبراني في "الدعاء" (٢٠٦٠) من طريق أحمد بن رشد بن خثيم ثنا أبو معمر سعيد بن خثيم عمي عن مسلم الملائكي به.

مسلم بن كيسان الضبي الملائكي. متروك. قال ابن معين والنسائي: ليس بثقة. وروى البخاري في صحيحه (٩٦٣) عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يتمثل بشعر أبي طالب. وأبيض يستسقي الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل ثم رواه البخاري مُعلّقاً ووصله أحمد عن سالم عن أبيه: ربما ذكرت قول الشاعر. وأنا أنظر إلى وجه النبي ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يجيش كل ميزاب.

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل. وهو قول أبي طالب. قال الشارح في "الفتح" (٤٩٦/٢): وهذا البيت من أبيات في قصيدة لأبي طالب. ذكرها ابن إسحاق في "السيرة" بطولها. وهي أكثر من ثمانين بيتاً قالها لما تمالأت قريش على النبي ﷺ، ونفروا عنه من يريد الإسلام أولها. ولما رأيت القوم لا ود فيهم ** وقد قطعوا كل العرا والوسائل.

- ١ وقوله " يئط " بفتح أوله وكسر الهمزة. وكذا " يغط " بالمعجمة، والأطيط
 - ٢ صوت البعير المثل، والغطيط صوت النائم كذلك، وكُنِيَ بذلك عن شدة
 - ٣ الجوع، لأنهما إنما يقعان غالباً عند الشبع.
- قوله: (وانقطعت السبل)** في رواية للبخاري " وتقطّعت " بمثناةٍ وتشديد الطاء، والمراد بذلك أن الإبل ضعفت لقلة القوت عن السفر، أو لكونها لا تجد في طريقها من الكلاء ما يقيم أودها.
- وقيل:** المراد نفاد ما عند الناس من الطعام أو قلة فلا يجدون ما يحملونه يجلبونه إلى الأسواق.
- ووقع في رواية قتادة عن أنس " قحط المطر " أي: قلّ، وهو بفتح القاف والطاء، **وحكي:** بضمّ ثم كسر.
- وزاد في رواية ثابت عن أنس " واحمّرت الشجر " واحمرارها كناية عن يبس ورقها لعدم شربها الماء، أو لانتثاره فتصير الشجر أعواداً بغير ورق. ووقع لأحمد في رواية قتادة " وأحملت الأرض "
- وهذه الألفاظ. **يحتمل:** أن يكون الرجل قال كلّها.
- ويحتمل:** أن يكون بعض الرواة روى شيئاً ممّا قاله بالمعنى، لأنها متقاربة فلا تكون غلطاً. كما قال صاحب المطالع وغيره.
- قوله: (فادع الله يغيثنا)** أي: فهو يغيثنا، وهذه رواية الأكثر، ولأبي ذرّ " أن يغيثنا"، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عن شريك في الصحيحين " يُغِثُنَا " بالجزم،

ويجوز الضم في يغشنا على أنه من الإغاثة. وبالفتح على أنه من الغيث.

ويرجع الأول قوله " فقال: اللهم أغثنا".

ووقع في رواية قتادة عند البخاري "فادع الله أن يسقينا" وله في الأدب "فاستسق ربك".

قال قاسم بن ثابت: رواه لنا موسى بن هارون " اللهم أغثنا " وجائز أن يكون من الغوث أو من الغيث، والمعروف في كلام العرب غثنا لأنه من الغوث.

وقال ابن القطّاع: غاث الله عباده غيثاً وغياثاً سقاهم المطر، وأغاثهم أجاب دعاءهم، ويقال: غاث وأغاث بمعنى، والرباعيّ أعلى.

وقال ابن دريد: الأصل غاثه الله يغوثه غوثاً فأغيث، واستعمل أغاثه، ومن فتح أوله فمن الغيث، **ويحتمل:** أن يكون معنى أغثنا: أعطنا غوثاً وغيثاً.

قوله: (فرفع يديه) زاد النسائي ^(١) في رواية سعيد عن يحيى بن سعيد عن أنس "ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون"، وزاد في رواية شريك "حذاء

(١) وهذه الزيادة معلقة في صحيح البخاري (١٠٢٩). قال أيوب بن سليمان: حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به.

قال ابن حجر في "الفتح" (٦٦٦/٢): قوله (وقال أيوب بن سليمان) أي: ابن بلال. وهو من شيوخ البخاري. إلا أنه ذكر هذه الطريق عنه بصيغة التعليق، وقد وصلها الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أبي إسماعيل الترمذي عن أيوب.

وجهه". ولابن خزيمة من رواية حميد عن أنس "حتى رأيت بياض إبطيه"^(١).
وللبخاري في الجمعة بلفظ "فمدّ يديه ودعا"، زاد في رواية قتادة في الأدب
"فنظر إلى السماء".

قوله: (اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا) وللبخاري فقال " اللهم اسقنا.
أعاده ثلاثاً، ووقع في رواية ثابت عن أنس عند البخاري " اللهم اسقنا " مرتين.
والأخذ بالزيادة أولى، ويرجحها ما أخرجه مسلم عن أنس، أنه ﷺ كان إذا
دعا دعا ثلاثاً.

قوله: (فلا والله) وفي رواية ثابت المذكورة " وأيم الله ".

قوله: (من سحب) أي: مجتمع

قوله: (ولا قرعة) بفتح القاف والزاي بعدها مهملة، أي: سحب متفرق.
قال ابن سيده: القرع قطع من السحاب رقاق، زاد أبو عبيد: وأكثر ما يجيء في

(١) قال البخاري في صحيحه كتاب الدعوات باب (٢٣) رفع الأيدي في الدعاء.

وقال الأويسى: حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك: سمعا أنساً عن النبي ﷺ رفع
يديه حتى رأيت بياض إبطيه.

قال الشارح (١١ / ١٧٠) : وصله أبو نعيم من رواية أبي زرعة الرازي قال: حدثنا الأويسى به.
وأورد البخاري قصة الاستسقاء مطولةً من رواية شريك بن أبي نمر وحده عن أنس من طرق في
بعضها " ورفع يديه " وليس في شيء منها " حتى رأيت بياض إبطيه " إلا هذا. انتهى.

الخريف.

وللبخاري " ولا قزعة ولا شيئاً " بالنصب عطفاً على موضع الجارّ والمجرور.
أي ما نرى شيئاً، والمراد نفي علامات المطر من ريح وغيره.

قوله: (وما بيننا وبين سلع) بفتح المهملة وسكون اللام جبل معروف بالمدينة، وقد **حكى**: أنه بفتح اللام.

قوله: (من بيت ولا دار) أي: يحجبنا عن رؤيته، وأشار بذلك إلى أن السحاب كان مفقوداً لا مستتراً ببيت ولا غيره.

ووقع في رواية ثابت عند البخاري قال: قال أنس: وإنّ السماء لفي مثل الزجاجة. أي: لشدة صفائها، وذلك مشعر بعدم السحاب أيضاً.

قوله: (فطلعت) أي: ظهرت.

قوله: (من ورائه) أي: سلع، وكأئها نشأت من جهة البحر، لأن وضع سلع يقتضي ذلك.

قوله: (مثل الترس) أي: مستديرة، ولم يرد أنّها مثله في القدر، لأنّ في رواية حفص بن عبيد الله عن أنس عند أبي عوانة " فنشأت سحابة مثل رجل الطائر، وأنا أنظر إليها " فهذا يشعر بأنّها كانت صغيرة.

وفي رواية ثابت المذكورة " فهاجت ريح أنشأت سحاباً ثمّ اجتمع "، وفي رواية قتادة في البخاري " فنشأ السحاب بعضه إلى بعض ".

وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عن أنس عند البخاري " حتّى ثار السحاب

أمثال الجبال " أي: لكثرت، وفيه " ثم لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر على لحيته ". وهذا يدل على أن السقف وكف لكونه كان من جريد النخل.

قوله: (فلما توسّطت السماء انتشرت) هذا يشعر بأنها استمرت مستديرة حتى انتهت إلى الأفق فانبسّطت حينئذٍ، وكأن فائدته تعميم الأرض بالمطر.

قوله: (ما رأينا الشمس سبتاً) كناية عن استمرار الغيم الماطر، وهذا في الغالب، وإلا فقد يستمر المطر والشمس بادية، وقد تحجب الشمس بغير مطر. وأصرح من ذلك رواية إسحاق عند البخاري بلفظ " فمطرنا يومنا ذلك ومن الغد ومن بعد الغد والذي يليه، حتى الجمعة الأخرى ".

قوله: (سبتاً) وقع للأكثر بلفظ السبت - يعني أحد الأيام - والمراد به الأسبوع، وهو من تسمية الشيء باسم بعضه، كما يقال جمعة. قاله صاحب النهاية. قال: **ويقال** أراد قطعة من الزمان.

وقال الزين بن المنير: قوله " سبتاً " أي: من السبت إلى السبت، أي: جمعة. وقال المحب الطبري مثله، وزاد: أن فيه تجوّزاً، لأن السبت لم يكن مبدأ ولا الثاني منتهى، وإنما عبّر أنس بذلك لأنه كان من الأنصار، وكانوا قد جاؤوا اليهود فأخذوا بكثير من اصطلاحهم، وإنما سمّوا الأسبوع سبتاً، لأنه أعظم الأيام عند اليهود، كما أن الجمعة عند المسلمين كذلك.

وحكى النووي تبعاً لغيره كتابت في " الدلائل ": أن المراد بقوله " سبتاً " قطعة من الزمان، ولفظ ثابت: الناس يقولون معناه من سبت إلى سبت، وإنما السبت

قطعة من الزمان. وأنّ الدّاوديّ رواه بلفظ " ستّا " وهو تصحيف.

وتعقب: بأنّ الدّاوديّ لم ينفرد بذلك، فقد وقع في رواية الحمويّ والمستملي هنا ستّا، وكذا رواه سعيد بن منصور عن الدّراورديّ عن شريك^(١)، ووافقه أحمد من رواية ثابت عن أنس.

وكأنّ من ادّعى أنّه تصحيف استبعد اجتماع قوله " ستّا " مع قوله في رواية إسماعيل بن جعفر عند البخاري " سبعا ".

وليس بمستبعد، لأنّ من قال " ستّا " أراد ستّة أيّام تامّة، ومن قال " سبعا " أضاف أيضاً يوماً ملفّقاً من الجمعتين. وقد وقع في رواية مالك عن شريك " فمطرنا من جمعة إلى جمعة ".

وفي رواية للنسفيّ " فدامت جمعة " وفي رواية عبدوسٍ والقاسبيّ فيما حكاه عياض " سبتنا " كما يقال جمعنا، ووهم من عزا هذه الرواية لأبي ذرّ.

وفي رواية قتادة عند البخاري " فمطرنا فما كدنا نصل إلى منازلنا " أي: من كثرة المطر، وللبخاري من وجه آخر بلفظ " فخرجنا نخوض الماء حتّى أتينا منازلنا ". ولمسلم في رواية ثابت " فأمطرنا حتّى رأيت الرّجل تهّمه نفسه أن يأتي أهله "، ولابن خزيمة في رواية حميدٍ " حتّى أهما الشّابّ القريب الدّار الرّجوع إلى أهله ".

(١) أي: شريك بن أبي نمر عن أنس. وقد أخرجه الشيخان من طريقه كما تقدّم.

وللبخاري في الأدب من طريق قتادة "حتى سالت مشاعب المدينة"، ومشاعب جمع مشعب - بالمثلثة وآخره موحد - مسيل الماء.

قوله: (ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة) ظاهره أنه غير الأول، لأن النكرة إذا تكررت دلت على التعدد، وقد قال شريك في آخر هذا الحديث هنا: سألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

وهذا يقتضي أنه لم يجزم بالتغاير، فالظاهر أن القاعدة المذكورة محمولة على الغالب، لأن أنساً من أهل اللسان وقد تعددت.

وللبخاري من رواية إسحاق عن أنس "فقام ذلك الرجل أو غيره"، وكذا لقتادة في البخاري، وللبخاري في الجمعة من وجه آخر كذلك، وهذا يقتضي أنه كان يشك فيه.

وله من رواية يحيى بن سعيد "فأتى الرجل فقال: يا رسول الله" ومثله لأبي عوانة من طريق حفص عن أنس بلفظ "فما زلنا نمطر حتى جاء ذلك الأعرابي في الجمعة الأخرى". وأصله في مسلم.

وهذا يقتضي الجزم بكونه واحداً، فلعل أنساً تذكره بعد أن نسيه، أو نسيه بعد أن كان تذكره.

ويؤيد ذلك رواية البيهقي في "الدلائل" من طريق يزيد بن عبيد السلميّ قال: لما قفل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك، أتاه وفد بني فزارة، وفيه خارجة بن حصن أخو عيينة قدموا على إبل عجاف فقالوا: يا رسول الله ادع لنا ربك أن

يغيثنا. فذكر الحديث. وفيه. فقال: اللهم اسق بلدك وبهيمك، وانشر بركتك. اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً مريعاً طبقاً واسعاً عاجلاً غير آجل نافعاً غير ضار، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب، اللهم اسقنا الغيث وانصرنا على الأعداء. وفيه. قال: فلا والله ما نرى في السماء من قزعة ولا سحاب، وما بين المسجد وطلع من بناء. فذكر نحو حديث أنس بتمامه. وفيه: قال الرجل - يعني الذي سأله أن يستسقي لهم - هلكت الأموال... الحديث^(١). كذا في الأصل.

والظاهر. أن السائل هو خارجة المذكور لكونه كان كبير الوفد، ولذلك سُمي من بينهم. والله أعلم.

وأفادت هذه الرواية صفة الدعاء المذكور، والوقت الذي وقع فيه.

قوله: (هلكت الأموال وانقطعت السبل) أي: بسبب غير السبب الأول، والمراد أن كثرة الماء انقطع المرعى بسببها فهلكت المواشي من عدم الرعي. أو

(١) أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" (١٤٣/٦) وابن سعد في "الطبقات" (٢٩٧/١) وأبو الشيخ في "العظمة" (٢٤٩) وابن شاهين كما في "الإصابة" (٧١٨/٦) عن ابن أبي ذئب عن عبد الله بن محمد بن عمر بن حاطب عن أبي وجزة يزيد بن عبيد السلمي. وعند ابن سعد "السَّعدي". قال الشارح في "الإصابة" (٧١٨/٦): وهذا مرسل. وأبو وجزة تابعي مشهور بالسَّعدي. وقد أخرج هذا الحديث الواقدي في "الغازي" من هذا الوجه فقال في سياقه عن أبي وجزة السَّعدي. وقد حكى المزرباني عن المبرّد، أن أبا وجزة سُلِمِي الأصل. وإنما قيل له السَّعدي لأنّه نزل في بني سعد. قلت: والحديث المذكور من مراسيله. انتهى.

لعدم ما يكنّها من المطر، ويدلّ على ذلك قوله في رواية سعيد عن شريك عند النسائي "من كثرة الماء".

وأما انقطاع السبل، فلتعذر سلوك الطرق من كثرة الماء. وفي رواية حميد عند ابن خزيمة "واحتبس الركبان"، وفي رواية مالك عن شريك "تهدّمت البيوت". وفي رواية إسحاق عند البخاري "هدم البناء وغرق المال".

وفي رواية يحيى بن سعيد عند البخاري "بشق المسافر ومنع الطريق". وفي "المنضد" لكراع^(١): بشق: بفتح الموحدة تأخر ولم يتقدّم، فعلى هذا فمعنى بشق هنا ضعف عن السفر وعجز عنه كضعف الباشق وعجزه عن الصيد، لأنّه ينفر الصيد ولا يصيد.

وقال أبو موسى في "ذيل الغريين": الباشق طائر معروف، فلو اشتق منه فعل فقل بشق لما امتنع، قال: ويقال بشق الثوب وبشكه قطعه في خفة، فعلى هذا يكون معنى بشق، أي: قطع به من السير، انتهى كلامه.

قوله: (فادع الله يمسكها) يجوز في يمسكها الضمّ والسكون، وللكشمية هنا "أن يمسكها" والضّمير يعود على الأمطار أو على السحاب أو على السماء،

(١) كراع. هو علي بن الحسن بن الحسين الهنائي الدوسي أبو الحسن المصري النحوي، المعروف بكراع التمل - بضم الكاف - توفي بعد سنة ٣٠٧ سبعم وثلثمائة. قال ياقوت: هو من أهل مصر أخذ عن البصريين، وكان نحويّاً كوفياً كتب المنضد في لغة المجرد.

والعرب تطلق على المطر سماء.

ووقع في رواية سعيد عن شريك "أن يمسك عنّا الماء"، وفي رواية أحمد من طريق ثابت "أن يرفعها عنّا".

وفي رواية قتادة عند البخاري "فادع ربك أن يجسها عنّا فضحك"، وفي رواية ثابت "فتبسّم"، زاد في رواية حميد "لسرعة ملال ابن آدم".

قوله: (اللهمّ حوالينا) بفتح اللام، وفيه حذف تقديره. اجعل أو أمطر، والمراد به صرف المطر عن الأبنية والدور.

قوله: (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله "حوالينا"، لأنّها تشمل الطّرق التي حولهم، فأراد إخراجها بقوله "ولا علينا".

قال الطّيبيّ: في إدخال الواو هنا معنى لطيف، وذلك أنّه لو أسقطها لكان مستسقىً للإكام وما معها فقط، ودخول الواو يقتضي أنّ طلب المطر على المذكورات ليس مقصوداً لعينه، ولكن ليكون وقاية من أذى المطر، فليست الواو مخلصّة للعطف، ولكنّها للتعليل، وهو كقولهم تجوع الحرّة، ولا تأكل بثدييها، فإنّ الجوع ليس مقصوداً لعينه، ولكن لكونه مانعاً عن الرّضاع بأجرة إذ كانوا يكرهون ذلك أنفأ. انتهى.

قوله: (اللهمّ على الآكام) فيه بيان المراد بقوله "حوالينا" والإكام - بكسر الهمزة وقد تفتح وتمدّ -: جمع أكمة بفتحات.

قال ابن البرقيّ: هو التّراب المجتمع.

وقال الدّاوديّ: هي أكبر من الكدية.

وقال القزّاز: هي التي من حجر واحد وهو قول الخليل.

وقال الخطّابي: هي الهضبة الضّخمة، وقيل: الجبل الصّغير، وقيل: ما ارتفع من الأرض، وقال الثّعالبي: الأكمة أعلى من الرّابية، وقيل: دونها.

قوله: (والظّراب) بكسر المعجمة وآخره موحّدة، جمع ظرب بكسر الرّاء. وقد تسكن.

وقال القزّاز: هو الجبل المنبسط ليس بالعالى.

وقال الجوهري: الرّابية الصّغيرة.

قوله: (وبطون الأودية) والمراد بها ما يتحصّل فيه الماء لينتفع به، قالوا: ولم تسمع أفعلة جمع فاعل إلّا الأودية جمع وادٍ، وفيه نظر.

وزاد مالك في روايته " ورءوس الجبال ".

قوله: (فأقلعت) وللبخاري " فانقطعت " أي: السّماء أو السّحابة الماطرة، والمعنى أنّها أمسكت عن المطر على المدينة.

وفي رواية مالك " فانجابت عن المدينة انجياب الثّوب "، أي: خرجت عنها كما يخرج الثّوب عن لابس.

وفي رواية سعيد عن شريك " فما هو إلّا أن تكلم رسول الله ﷺ بذلك تمزّق السّحاب حتّى ما نرى منه شيئاً " والمراد بقوله " ما نرى منه شيئاً " أي: في المدينة.

ولمسلم في رواية حفص " فلقد رأيت السحاب يتمزق كأنه الملاء حين تطوى "، والملاء: بضم الميم والقصر وقد يمدّ، جمع ملاءة وهو ثوب معروف.

وفي رواية قتادة عند البخاري " فلقد رأيت السحاب ينقطع يميناً وشمالاً يمتطرون - أي أهل النواحي - ولا يمطر أهل المدينة "، وله في الأدب " فجعل السحاب يتصدّع عن المدينة. وزاد فيه. يريهم الله كرامة نبيه وإجابة دعوته "

وللبخاري في رواية ثابت عن أنس " فتكشّطت - أي تكشّفت - فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنّها لمثل الإكليل " ولأحمد من هذا الوجه " فتقوّر ما فوق رؤوسنا من السحاب حتّى كأنّا في إكليل "

والإكليل: بكسر الهمزة وسكون الكاف كلّ شيء دار من جوانبه، واشتهر لما يوضع على الرأس فيحيط به، وهو من ملابس الملوك كالتاج.

وفي رواية إسحاق عن أنس " فما يشير بيده إلى ناحية من السحاب إلّا تفرّجت حتّى صارت المدينة في مثل الجوبة "، والجوبة: بفتح الجيم ثمّ الموحدة. وهي الحفرة المستديرة الواسعة، والمراد بها هنا الفرجة في السحاب.

وقال الخطّابي: المراد بالجوبة هنا الترس، وضبطها الزين بن المنير تبعاً لغيره بنونٍ بدل الموحدة، ثمّ فسّره بالشمس إذ ظهرت في خلال السحاب.

لكن جزم عياض بأنّ من قاله بالنون فقد صحّف.

وفي رواية إسحاق من الزيادة أيضاً " وسال الوادي - وادي قناة - شهراً "،

وقناة بفتح القاف والنون الخفيفة عَلَّمَ على أرض ذات مزارع بناحية أحد، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة. قاله الحازمي.

وذكر محمد بن الحسن المخزومي في "أخبار المدينة" بإسناد له، أن أول من سمّاه وادي قناة. تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الإسلام. وفي رواية له: أن تبعاً بعث رائداً ينظر إلى مزارع المدينة، فقال: نظرت. فإذا قناة حب ولا تبين، والجرف حب وتبين، والحرار - يعني جمع حرّة بمهملتين - لا حب ولا تبين. انتهى.

وللبخاري من رواية إسحاق عن أنس "وسال الوادي قناة" وأعرب بالضم على البدل على أن قناة اسم الوادي، ولعله من تسمية الشيء باسم ما جاوره. وقرأت بخط الرضي الشاطبي، قال: الفقهاء تقوله بالنصب والتّنين، يتوهمونه قناة من القنوات، وليس كذلك. انتهى.

وهذا الذي ذكره قد جزم به بعض الشراح، وقال: هو على التشبيه. أي: سال مثل القناة. وقوله في الرواية المذكورة "إلا حدث بالجوود" هو بفتح الجيم المطر الغزير.

وهذا يدل على أن المطر استمرّ فيما سوى المدينة، فقد يشكّل بأنّه يستلزم أن قول السائل "هلكت الأموال وانقطعت السبل" لم يرتفع الإهلاك ولا القطع. وهو خلاف مطلوبه.

ويمكن الجواب: بأن المراد أن المطر استمرّ حول المدينة من الإكام والظراب وبطون الأودية لا في الطرق المسلوكة، ووقوع المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو

كانت تجاورها، وإذا جاز ذلك جاز أن يوجد للماشية أماكن تكنّها وترعى فيها بحيث لا يضرّها المطر. فيزول الإشكال.

وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم.

جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة، وفيه القيام في الخطبة، وأنها لا تنقطع بالكلام ولا تنقطع بالمطر.

وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة، وإنّما لم يباشِر ذلك بعض أكابر الصحابة لأنّهم كانوا يسلكون الأدب بالتّسليم وترك الابتداء بالسؤال، ومنه قول أنس: كان يعجبنا أن يجيء الرّجل من البادية فيسأل رسول الله ﷺ^(١).

وسؤال الدّعاء من أهل الخير. ومن يرجى منه القبول. وإجابتهم لذلك، ومن أدبه بثّ الحال لهم قبل الطّلب لتحصيل الرّقة المقتضية لصحّة التّوجّه فترجى الإجابة عنده.

وفيه تكرار الدّعاء ثلاثاً، وإدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدّعاء به على المنبر ولا تحويل فيه ولا استقبال، والاجتزاء بصلاة الجمعة عن صلاة الاستسقاء، وليس في السّياق ما يدلّ على أنّه نواها مع الجمعة.

وفيه علم من أعلام النّبوة في إجابة الله دعاء نبيّه عليه الصّلاة والسّلام عقبه أو

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٢).

معه ابتداء في الاستسقاء وانتهاء في الاستصحاء، وامثال السحاب أمره بمجرد الإشارة.

وفيه الأدب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقاً لاحتمال الاحتياج إلى استمراره. فاحترز فيه بما يقتضي رفع الضرر، وبقاء النفع.

ويستنبط منه أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها لعارض يعرض فيها، بل يسأل الله رفع ذلك العارض، وإبقاء النعمة.

وفيه أن الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل - وإن كان مقام الأفضل التفويض - لأنه ﷺ كان عالماً بما وقع لهم من الجذب، وآخر السؤال في ذلك تفويضاً لربه، ثم أجابهم إلى الدعاء لما سألوه في ذلك بياناً للجواز، وتقرير السنة في هذه العبادة الخاصة، أشار إلى ذلك ابن أبي جمرة نفع الله به.

وفيه جواز تبسم الخطيب على المنبر تعجباً من أحوال الناس، وجواز الصياح في المسجد بسبب الحاجة المقتضية لذلك.

وفيه اليمين لتأكيد الكلام، **ويحتمل**: أن يكون ذلك جرى على لسان أنس بغير قصد اليمين.

واستدل به على جواز الاستسقاء بغير صلاة مخصوصة، وعلى أن الاستسقاء لا تشرع فيه صلاة.

فأما الأول. فقال به الشافعي، وكرهه سفيان الثوري.

وأما الثاني. فقال به أبو حنيفة كما تقدم.

وتعقب: بأن الذي وقع في هذه القصة مجرد دعاء لا ينافي مشروعية الصلاة لها، وقد بينت في واقعة أخرى كما تقدّم.

واستدل به على الاكتفاء بدعاء الإمام في الاستسقاء. قاله ابن بطّال.

وتعقب: بما في رواية يحيى بن سعيد " ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون "

وقد استدل به البخاري في الدعوات. على رفع اليدين في كلّ دعاء. وفي الباب عدّة أحاديث ^(١) جمعها المنذري في جزء مفرد، وأورد منها النووي في صفة الصلاة في شرح المهذب قدر ثلاثين حديثاً.

وجه الجمع بينها وبين قول أنس: كان لا يرفع يديه إلّا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه. متفق عليه.

فذهب بعضهم: إلى أنّ العمل بها أولى، وحمل حديث أنس على نفي رؤيته، وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

وذهب آخرون: إلى تأويل حديث أنس المذكور لأجل الجمع، بأن يحمل النفي على صفة مخصوصة، إمّا الرّفع البليغ فيدلّ عليه قوله " حتّى يرى بياض إبطيه ". ويؤيّده أنّ غالب الأحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدّعاء إنّما المراد به

(١) تقدّم ذكر بعضها في كلام الشارح رحمه الله

مدّ اليدين وبسطهما عند الدّعاء، وكأنّه عند الاستسقاء مع ذلك زاد فرفعهما إلى جهة وجهه حتّى حاذتاه، وبه حينئذٍ يرى بياض إبطيه.

وأما صفة اليدين في ذلك، فلما رواه مسلم من رواية ثابت عن أنس: أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء، ولأبي داود من حديث أنس أيضاً: كان يستسقي هكذا ومدّ يديه - وجعل بطونهما ممّا يلي الأرض - حتّى رأيت بياض إبطيه.

قال النووي: قال العلماء: السنّة في كلّ دعاء لرفع البلاء أن يرفع يديه جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله أن يجعل كفيه إلى السماء. انتهى.

وقال غيره: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء دون غيره للتّفاؤل بتقلّب الحال ظهراً لبطنٍ كما قيل في تحويل الرّداء، أو هو إشارة إلى صفة المسئول وهو نزول السّحاب إلى الأرض.

وفيه جواز الدّعاء بالاستسقاء للحاجة، وقد ترجم له البخاريّ "باب الدعاء إذا تقطّعت السبل من كثرة المطر".

ومراده بقوله "من كثرة المطر" أي: وسائر ما ذكر في الحديث ممّا يشرع الاستسقاء عند وجوده.

ظاهره أنّ الدّعاء بذلك متوقّف على سبق السّقيا، وكلام الشّافعيّ في "الأمّ" يوافقه وزاد: أنّه لا يسنّ الخروج للاستسقاء ولا الصّلاة ولا تحويل الرّداء، بل

يُدعى بذلك في خطبة الجمعة أو في أعقاب الصلاة.

وفي هذا تعقب على مَنْ قال من **الشافعية**: إنه ليس قول الدعاء المذكور في أثناء خطبة الاستسقاء، لأنه لم ترد به السنة.

باب صلاة الخوف

قال الله تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا * وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً.. الآية. سورة النساء

الآيتان اشتملتا على مشروعية القصر في صلاة الخوف وعلى كيفيتها. ومعنى قوله تعالى (وإذا ضربتم). أي سافرتهم، ومفهومه أن القصر مختص بالسفر وهو كذلك. وأما قوله: (إن خفتم). فمفهومه اختصاص القصر بالخوف أيضاً. وقد سأل يعلى بن أمية الصحابي عمر بن الخطاب عن ذلك فذكر أنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته. أخرجه مسلم، فثبت القصر في الأمن ببيان السنة.

واختلف في صلاة الخوف في الحضر.

فمنعه ابن الماجشون أخذاً بالمفهوم أيضاً. وأجازه الباقر.

وأما قوله: (وإذا كنت فيهم) فقد أخذ بمفهومه أبو يوسف في إحدى الروايتين عنه والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه وإبراهيم بن عليه، وحكي

عن المزني صاحب الشافعي.

واحتج عليهم بإجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ، وبقوله ﷺ: صلّوا كما رأيتموني أصلي. فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم.

وقال ابن العربي وغيره: شرط كونه ﷺ فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده، والتقدير: بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول. ثم إن الأصل أن كل عذر طراً على العبادة فهو على التساوي كالقصر، والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو، وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم.

وقال الزين المنير: الشرط إذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى (أن تقصروا من الصلاة إن خفتم).

وقال الطحاوي: كان أبو يوسف قد قال مرة: لا تُصلّي صلاة الخوف بعد رسول ﷺ وزعم أن الناس إنما صلّوها معه لفضل الصلاة معه ﷺ.

قال: وهذا القول عندنا ليس بشيء، وقد كان محمد بن شجاع يعيبه ويقول: إن الصلاة خلف النبي ﷺ وإن كانت أفضل من الصلاة مع الناس جميعاً إلا أنه يقطعها ما يقطع الصلاة خلف غيره. انتهى

وسياتي سبب النزول، وبيان أول صلاة صليت. ^(١)

(١) انظر حديث جابر رضي الله عنه الآتي برقم (١٥٩).

الحديث المائة وثمانية

١٥٧ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثمَّ ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلَّى بهم ركعةً، وقضت الطائفتان ركعةً، ركعةً.^(١)

قوله: (صلاة الخوف في بعض أيامه) وللبخاري " غزوت مع النبي ﷺ قَبْلَ نجدٍ " بكسر القاف وفتح الموحدة. أي: جهة نجدٍ، ونجدٌ كلُّ ما ارتفع من بلاد العرب.

وسياأتي بيان هذه الغزوة في الكلام على غزوة ذات الرِّقاع^(٢)

قوله: (وطائفةٌ بإزاء العدو) بالزَّاي، قال صاحب الصَّحاح: يقال آزيت، يعني بهمزةٍ ممدودةٍ لا بالواو. والذي يظهر أنَّ أصله الهمزة فقلبت واواً.

(١) أخرجه البخاري (٩٠٠، ٣٩٠٣، ٣٩٠٤) ومسلم (٨٣٩) من طرق عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وأخرجه البخاري (٩٠١) ومسلم (٨٣٩) من طريق موسى بن عقبة، والبخاري (٤٢٦١) من طريق مالك كلاهما عن نافع عن ابن عمر. نحوه.

(٢) انظر حديث سهل بن أبي حثمة الذي بعده

وللبخاري: فوازيना العدو، فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو. قوله: (فوازينا) بالزاي. أي قابلنا، وقوله " فصلِّي لَنَا ". أي لأجلنا أو بنا.

قوله: (فصلِّي بالذين معه ركعةً) وللبخاري " وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ".

قوله: (ثم ذهبوا) وللبخاري " ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل " أي: فقاموا في مكانهم، وصرح به في رواية بقيّة عن شعيب عن الزهري. رواه النسائي.

ولمالك في "الموطأ" عن نافع عن ابن عمر " ثم استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ". وهو عند البخاري أيضاً.

قوله: (وجاء الآخرون، فصلِّي بهم ركعةً) وللبخاري " فجاءوا، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين "، زاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري " مثل نصف صلاة الصبح "، وفي قوله " مثل نصف صلاة الصبح ". إشارة إلى أنّ الصلاة المذكورة كانت غير الصبح، فعلى هذا فهي رباعية، وجاء ما يدل على أنّها كانت العصر.

وفيه دليل على أنّ الركعة المقضية لا بدّ فيها من القراءة لكلّ من الطائفتين خلافاً لمن أجاز للثانية ترك القراءة.

قوله: (وقضت الطائفتان ركعةً، ركعةً) وللبخاري " فقام كلّ واحدٍ منهم

فرع لنفسه " ولفظ القضاء فيها على معنى الأداء لا على معنى القضاء الاصطلاحي.

ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا.

وظاهره أنهم أتموا لأنفسهم في حالة واحدة.

ويحتمل: أنهم أتموا على التعاقب. وهو الراجح من حيث المعنى. وإلا فيستلزم

تضييع الحراسة المطلوبة، وإفراد الإمام وحده.

ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود. ولفظه " ثم سلم، فقام هؤلاء. أي: الطائفة الثانية. فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا".

وظاهره أن الطائفة الثانية وآلت بين ركعتيها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

ووقع في الرافعي تبعاً لغيره من كتب الفقه، أن في حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت، وجاءت الطائفة الأولى فأتوا ركعة، ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتوا، ولم نقف على ذلك في شيء من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية.

واختار الكيفية التي في حديث ابن مسعود. **أشهب والأوزاعي**، وهي الموافقة

لحديث سهل بن أبي حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد.

واستدل بقوله " طائفة " على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد، لكن لا بد أن تكون التي تحرس يحصل الثقة بها في ذلك، والطائفة تطلق على الكثير

والقليل حتى على الواحد، فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يُصليّ بواحد. ويجرس واحد ثم يُصليّ الآخر، وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة على القول بأقل الجماعة مطلقاً.

لكن قال الشافعي: أكره أن تكون كل طائفة أقل من ثلاثة، لأنه أعاد عليهم ضمير الجمع بقوله (أسلحتهم). ذكره النووي في شرح مسلم وغيره واستدل به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها، ولو صلى كل امرئ منفرداً لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك.

وقد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة.

ورجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول. في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه.

وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الآتي، وكذا رجحه الشافعي. ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد. منهم ابن المنذر، وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان في "صحيحه". وزاد تاسعاً.

وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً، وبينها في جزء مفرد. وقال ابن العربي في "القبس": جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة، ولم يبينها.

وقال النووي نحوه في شرح مسلم. ولم يبينها أيضاً.
وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي، وزاد وجهاً آخر
فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن يمكن أن تتداخل.
قال صاحب الهدي: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما
رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من
اختلاف الرواة. انتهى.

وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تداخلها.
وحكى ابن القصار المالكي: أن النبي ﷺ صلاها عشر مرات.
وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة.
وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما
هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى.
انتهى.

وفي كتب الفقه تفاصيل لها كثيرة وفروع لا يتحمل هذا الشرح بسطها. والله
المستعان.

فائدة: لم يقع في شيء من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية
صلاة المغرب، وقد أجمعوا على أنه لا يدخلها قصر.
واختلفوا هل الأولى أن يُصلي بالأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس؟.

الحديث المائة وتسعة

١٥٨ - عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات بن جبير عمّن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرّقاء، صلاة الخوف: أنّ طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثمّ ثبت قائماً، وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ انصرفوا، فصّفّوا وجاه العدو، وجاءت الطّائفة الأخرى، فصلّى بهم الرّكعة التي بقيت، ثمّ ثبت جالساً، وأتمّوا لأنفسهم، ثمّ سلّم بهم.^(١)

قال المصنّف: الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ، هو سهل بن أبي حثمة.

قوله: (عن يزيد بن رومان) بضم الراء.

قوله: (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وآخره مثناة. أي: ابن جبير بن النّعمان الأنصاري.

وصالح تابعي ثقة ليس له في البخاريّ إلّا هذا الحديث الواحد. وأبوه أخرج له البخاريّ في الأدب المفرد، وهو صحابيّ جليل أوّل مشاهده

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٠) عن قتيبة بن سعيد، مسلم (٨٤٢) عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن يزيد بن رومان به. وأخرجه البخاري (٣٩٠٢) ومسلم (٨٤٢) من طرق عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

أحد، ومات بالمدينة سنة أربعين.

قوله: (صلاة ذات الرّقاع) هذه الغزوة **اختلف** فيها متى كانت؟، **واختلف** في سبب تسميتها بذلك.

وقد جنح البخاريّ: إلى أنّها كانت بعد خيبر، واستدلّ لذلك بحديث أبي موسى: خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة ونحن ستة نفر، بيننا بغير نعتقه، فنقبت أقدامنا، ونقبت قدماي، وسقطت أظفاري، وكنا نلف على أرجلنا الخرق، فسمّيت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا. متفق عليه.

وهو استدلال صحيح، والدليل عليه أنّ أبا موسى إنّما قدم من الحبشة بعد فتح خيبر. ففي البخاري في حديث طويل " قال أبو موسى: فوافقنا النبي ﷺ حين افتتح خيبر " وإذا كان كذلك. ثبت أنّ أبا موسى شهد غزوة ذات الرقاع. ومع ذلك فذكرها البخاري قبل خيبر، فلا أدري هل تعمّد ذلك تسليماً لأصحاب المغازي أنّها كانت قبلها؟. أو أنّ ذلك من الرواة عنه؟.

أو إشارة إلى احتمال أن تكون ذات الرقاع اسماً لغزوتين مختلفتين. كما أشار إليه البيهقي؟.

على أنّ أصحاب المغازي - مع جزمهم بأنّها كانت قبل خيبر - مختلفون في زمانها، فعند ابن إسحاق. أنّها بعد بني النضير وقبل الخندق سنة أربع.

قال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ بعد غزوة بني النضير شهر ربيع وبعض جمادى - يعني من سنته - وغزا نجداً يريد بني محارب وبني ثعلبة من غطفان،

حتى نزل نخلًا وهي غزوة ذات الرّقاع.

وعند ابن سعد وابن حبّان. أنّها كانت في المحرم سنة خمس.

وأما أبو معشر. فجزم بأنّها كانت بعد بني قريظة والخندق، وهو موافق لصنيع البخاري، وقد ذكرنا أنّ غزوة قريظة كانت في ذي القعدة سنة خمس فتكون ذات الرّقاع في آخر السنة وأوّل التي تليها.

وأما موسى بن عقبة. فجزم بتقديم وقوع غزوة ذات الرّقاع، لكن تردّد في وقتها، فقال: لا ندري كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل أحد أو بعدها.

وهذا التّردّد لا حاصل له، بل الذي ينبغي الجزم به أنّها بعد غزوه بني قريظة، لأنّ صلاة الخوف في غزوة الخندق لم تكن شرعت، وقد ثبت وقوع صلاة الخوف في غزوة ذات الرّقاع فدلّ على تأخرها بعد الخندق.

وقد قيل إنّ الغزوة التي شهدها أبو موسى - وسمّيت ذات الرّقاع - غير غزوة ذات الرّقاع التي وقعت فيها صلاة الخوف، لأنّ أبا موسى قال في روايته "إنّهم كانوا ستّة أنفس" والغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف كان المسلمون فيها أضعاف ذلك.

والجواب عن ذلك: أنّ العدد الذي ذكره أبو موسى محمولٌ على من كان موافقاً له من الرّماة. لا أنّه أراد جميع من كان مع النّبي ﷺ، واستدل على التّعدّد أيضاً بقول أبي موسى إنّها سُمّيت ذات الرّقاع "لما لفّوا في أرجلهم من الخرق". وأهل المغازي ذكروا في تسميتها بذلك أموراً غير هذا.

قال ابن هشام وغيره: سُمِّيت بذلك لأنَّهم رَقَعُوا فيها راياتهم، **وقيل**: بشجرٍ بذلك الموضع يقال له ذات الرِّقَاع، **وقيل**: بل الأرض التي كانوا نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرِّقَاع، **وقيل**: لأنَّ خيلهم كان بها سواد وبياض. قاله ابن حَبَّان. وقال الواقدي: سُمِّيت بجبلٍ هناك فيه بقعٌ، وهذا لعله مستند ابن حَبَّان، ويكون قد تصحَّفَ جبلٌ بخيلٍ.

وبالجملة. فقد **اتَّفَقُوا** على غير السَّبب الذي ذكره أبو موسى، لكن ليس ذلك مانعاً من اتِّحاد الواقعة ولازماً للتَّعدُّد.

وقد رجَّح السَّهيليُّ السَّببَ الذي ذكره أبو موسى، وكذلك النوويُّ، ثمَّ قال: **ويحتمل** أن تكون سُمِّيت بالمجموع.

وأغرب الدَّاوديُّ، فقال: سُمِّيت ذات الرِّقَاع لوقوع صلاة الخوف فيها. فسُمِّيت بذلك لترقيع الصَّلَاة فيها.

ومَّا يدلُّ على التَّعدُّد. أنَّه لم يتعرَّض أبو موسى في حديثه إلى أنَّهم صلوا صلاة الخوف ولا أنَّهم لقوا عدوًّا، ولكنَّ عدم الذِّكر لا يدلُّ على عدم الوقوع، فإنَّ أبا هريرة في ذلك نظير أبي موسى، لأنَّه إنَّما جاء إلى النَّبيِّ ﷺ فأسلم، والنَّبيُّ ﷺ بخير، ومع ذلك فقد ذكر في حديثه، أنَّه صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ صلاة الخوف في غزوة نجد.

وكذلك عبد الله بن عمر ذكر أنَّه صلَّى مع النَّبيِّ ﷺ صلاة الخوف بنجد، وقد تقدَّم أنَّ أوَّل مشاهدته الخندق، فتكون ذات الرِّقَاع بعد الخندق.

قوله: (**عَمَّنْ صَلَّى** مع رسول الله ﷺ) وللبخاري " عَمَّنْ شهد مع رسول الله ﷺ "، **قيل**: إنَّ اسم هذا المُبهم سهل بن أبي حثمة، لأنَّ القاسم بن محمَّد روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خواتٍ عن سهل بن أبي حثمة، وهذا هو الظاهر من رواية البخاري.

ولكنَّ الرَّاجح أنَّه أبوه خوات بن جبير، لأنَّ أبا أويس روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان - شيخ مالك فيه - فقال: عن صالح بن خواتٍ عن أبيه. أخرجه ابن منده في " معرفة الصَّحابة " من طريقه، وكذلك أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمَّد عن صالح بن خواتٍ عن أبيه. وجزم النووي في تهذيبه. بأنَّه خوات بن جبير. وقال: إنَّه محقق من رواية مسلم وغيره.

قلت: وسبقه لذلك الغزالي، فقال: إنَّ صلاة ذات الرِّقاع في رواية خوات بن جبير.

وقال الرَّافعي في شرح الوجيز: اشتهر هذا في كتب الفقه، والمنقول في كتب الحديث رواية صالح بن خواتٍ عن سهل بن أبي حثمة وعَمَّنْ صَلَّى مع النَّبي ﷺ.

قال: فلعلَّ المُبهم هو خواتٍ والد صالح.

قلت: وكأنَّه لم يقف على رواية خواتٍ التي ذكرتها. وبالله التوفيق.

ويحتمل: أنَّ صالحاً سمعه من أبيه ومن سهل بن أبي حثمة. فلذلك يُبهمه تارة

وَيُعَيِّنُهُ أُخْرَى، إِلَّا أَنْ تَعَيَّنَ كَوْنُهَا كَانَتْ ذَاتَ الرَّقَاعِ إِنَّمَا هُوَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ،
وَلَيْسَ فِي رَوَايَةِ صَالِحٍ عَنْ سَهْلٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَنْفَعُ هَذَا مِنْ اسْتِبْعَادِ
أَنْ يَكُونَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ كَانَ فِي سَنٍّ مِنْ يَخْرُجُ فِي تِلْكَ الْغَزَاةِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ
ذَلِكَ أَنْ لَا يَرْوِيهَا فَتَكُونَ رَوَايَتُهُ إِيَّاهَا مَرْسَلٌ صَحَابِيٌّ، فَبِهَذَا يَقْوَى تَفْسِيرُ الَّذِي
صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِخَوَاتٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (وطائفة وجاه العدو) وجاه بكسر الواو وبضمِّها، أي: مقابل.

قوله: (فصلَّى بالتي معه ركعة، ثمَّ ثبت قائماً وأتمَّوا لأنفسهم) هذه الكيفية
تخالف الكيفية التي في حديث جابرٍ في عدد الرُّكَّعات ^(١)، وتوافق الكيفية التي في
حديث ابن عباس ^(٢) في ذلك، لكن تخالفها في كونه ﷺ ثبت قائماً حتَّى أتمَّت
الطَّائفة لأنفسها ركعة أخرى، وفي أَنَّ الجميع استمروا في الصَّلَاة حتَّى سلَّموا
بسلام النَّبِيِّ ﷺ

فقد ورد عن النَّبِيِّ ﷺ في صفة صلاة الخوف كيفيات.

(١) حديث جابر هو الآتي بعد هذا إن شاء الله.

(٢) حديث ابن عباس. أخرجه البخاري في صحيحه (٩٤٤) قال: قام النبي ﷺ، وقام الناس معه،
فكَبَّرَ وكَبَّرُوا معه، وركع وركع ناسٌ منهم معه، ثم سجد وسجدوا معه، ثم قام للثانية، فقام الذين
سجدوا وحرسوا إخوانهم، وأتت الطائفة الأخرى، فركعوا وسجدوا معه، والناس كلهم في صلاة،
ولكن يحرس بعضهم بعضاً.

حملها بعض العلماء على اختلاف الأحوال.

وحملها آخرون على التوسع والتخير.

وما ذهب إليه مالك من ترجيح هذه الكيفية، وافقه الشافعي وأحمد وداود على ترجيحها. لسلامتها من كثرة المخالفة، ولكونها أحوط لأمر الحرب، مع تجويزهم الكيفية التي في حديث ابن عمر.

ونقل عن الشافعي: أن الكيفية التي في حديث ابن عمر منسوخة، ولم يثبت ذلك عنه. وظاهر كلام المالكية عدم إجازة الكيفية التي في حديث ابن عمر.

واختلفوا في كيفية رواية سهل بن أبي حثمة في موضع واحد.

وهو أن الإمام. هل يسلم قبل أن تأتي الطائفة الثانية بالركعة الثانية؟ أو ينتظرها في التشهد ليسلموا معه؟.

فبالأول قال المالكية، وزعم ابن حزم، أنه لم يرد عن أحد من السلف القول بذلك. والله أعلم.

ولم تفرق المالكية والحنفية. حيث أخذوا بالكيفية التي في هذا الحديث بين أن يكون العدو في جهة القبلة أم لا.

وفرق الشافعي والجمهور. فحملوا حديث سهل على أن العدو كان في غير جهة القبلة. فلذلك صلى بكل طائفة وحدها جميع الركعة.

وأما إذا كان العدو في جهة القبلة فعلى ما في حديث ابن عباس، أن الإمام يُجرم بالجميع ويركع بهم، فإذا سجد سجد معه صفٌ وحرس صفٌ. إلخ.

ووقع عند مسلمٍ من حديث جابرٍ " صَفْنَا صَفَيْنَ والمُشْرَكُونَ بيننا وبين القبلة "

وقال السَّهيليُّ: **اختلف العلماء في الترجيح.**

فقالت طائفةٌ: يعمل منها بما كان أشبه بظاهر القرآن.

وقالت طائفةٌ: يجتهد في طلب الأخير منها فإنه النَّاسِخُ لما قبله.

وقالت طائفةٌ: يؤخذ بأصحّها نقلاً وأعلاها رواة.

وقالت طائفةٌ: يؤخذ بجميعها على حساب اختلاف أحوال الخوف، فإذا اشتدَّ الخوف أخذ بأيسرها مؤنةً، والله أعلم.

قوله: (الرجل الذي صَلَّى مع رسول الله ﷺ هو سهل بن أبي حثمة) بفتح المهملة وسكون المثناة. واسمه عبد الله، **وقيل:** عامر، **وقيل:** اسم أبيه عبد الله وأبو حثمة جدّه. واسمه عامر بن ساعدة، وهو أنصاريٌّ من بني الحارث بن الخزرج.

اتفق أهل العلم بالأخبار على أنّه كان صغيراً في زمن النبي ﷺ، إلّا ما ذكر ابن أبي حاتم عن رجلٍ من ولد سهلٍ، أنّه حدّثه أنّه بايع تحت الشجرة، وشهد المشاهد إلّا بدرأً، وكان الدليل ليلة أحدٍ.

وقد تعقَّبَ هذا جماعةٌ من أهل المعرفة، وقالوا: إنّ هذه الصّفة لأبيه، وأمّا هو فمات النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين، ومُنَّ جزم بذلك الطُّبريّ وابن حبان وابن السّكن وغير واحد.

وعلى هذا فتكون روايته لقصة صلاة الخوف مرسلة، ويتعين أن يكون مراد صالح بن خواتٍ ممن شهد مع النبي ﷺ صلاة الخوف غيره، والذي يظهر أنه أبوه كما تقدّم. والله أعلم.

الحديث المائة وعشرة

١٥٩ - عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ. والعدو بيننا وبين القبلة، وكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه: انحدر الصف المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدّم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه - الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى - فقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلّم ﷺ وسلّمنا جميعاً.

قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم. وذكره مسلمٌ بتمامه. ^(١)

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر به.

وذكر البخاري طرفاً منه: وأنه صَلَّى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع.

قوله: (وذكر البخاري طرفاً منه) قال البخاري: وقال لي عبد الله بن رجاء، أخبرنا عمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.. الحديث " كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره " قال عبد الله بن رجاء " ليس فيه " لي ".
وعبد الله بن رجاء هذا هو الغداني البصري. قد سمع منه البخاري، وأما عبد الله بن رجاء المكي فلم يُدرکه.

وقد وصله أبو العباس السراج في "مسنده" المبوب فقال: حدثنا جعفر بن هاشم حدثنا عبد الله بن رجاء. فذكره. وعمران القطان بصريٌّ لم يخرج له البخاري إلا استشهداً.

قوله: (صَلَّى صلاة الخوف) زاد السراج " أربع ركعات، صَلَّى بهم ركعتين ثم ذهبوا ثم جاء أولئك فصلَّى بهم ركعتين ". وللبخاري من وجهٍ آخر عن يحيى بن أبي كثير بسنده هذا. بزيادةٍ فيه ^(١). وذلك كله في غزوة ذات الرقاع. ولجابرٍ

ورواه أيضاً (٨٤٠) من طريق أبي الزبير عن جابر. وسيذكره الشارح.

(١) أورده البخاري في "صحيحه" معلقاً (٤١٣٦) وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي ﷺ، فجاء

=

حديث آخر فيه ذكر صلاة الخوف على صفة أخرى.

قوله: (في الغزوة السابعة) هي من إضافة الشيء إلى نفسه على رأي، أو فيه حذف تقديره غزوة السفرة السابعة.

وقال الكرماني وغيره: غزوة السنة السابعة. أي: من الهجرة.

قلت: وفي هذا التقدير نظر، إذ لو كان مراداً لكان هذا نصاً في أن غزوة ذات الرقاع تأخرت بعد خيبر، ولم يحتج البخاري إلى تكلف الاستدلال لذلك بقصة أبي موسى.

نعم. في التنصيص على أنها سابع غزوة من غزوات النبي ﷺ. تأييد لما ذهب إليه البخاري من أنها بعد خيبر، فإنه إن كان المراد الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه مطلقاً وإن لم يقاتل. فإن السابعة منها تقع قبل أحد، ولم يذهب أحد إلى أن ذات الرقاع قبل أحد. إلا ما كان من تردد موسى بن عقبة. وفيه نظر. لأنهم متفقون على أن صلاة الخوف متأخرة عن غزوة الخندق،

رجل من المشركين. وسيف النبي ﷺ معلق بالشجرة، فاخرطه، فقال: تخافني؟ قال: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله. فتهدده أصحاب النبي ﷺ، وأقيمت الصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي ﷺ أربع، وللقوم ركعتان. ووصله مسلم (٨٤٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عفان عن أبان به.

ومقصود الشارح بالزيادة. قصة الرجل مع رسول الله ﷺ.

فتعيّن أن تكون ذات الرّقاع بعد بني قريظة، فتعيّن أنّ المراد الغزوات التي وقع فيها القتال، والأولى منها بدر والثانية أحد والثالثة الخندق والرابعة قريظة والخامسة المريسيع والسادسة خيبر، فيلزم من هذا أن تكون ذات الرّقاع بعد خيبر للتنصيص على أنّها السابعة، فالمراد تاريخ الواقعة لا عدد المغازي.

وهذه العبارة أقرب إلى إرادة السنة من العبارة التي وقعت عند أحمد بلفظ " وكانت صلاة الخوف في السابعة " فإنه يصحّ أن يكون التقدير في الغزوة السابعة. كما يصحّ في غزوة السنة السابعة.

تكميل: قال البخاري: وقال معاذ ^(١): حدثنا هشام عن أبي الزبير عن جابر، قال: كنا مع النبي ﷺ بنخل، فذكر صلاة الخوف.

أورده مختصراً معلقاً، لأنّ غرضه الإشارة إلى أنّ روايات جابر متفقة على أنّ الغزوة التي وقعت فيها صلاة الخوف هي غزوة ذات الرّقاع.

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٧ / ٥٢٨): قوله (وقال معاذ حدثنا هشام) كذا للأكثر. وعند النسفي، وقال: معاذ بن هشام حدثنا هشام، وفيه ردٌّ على أبي نعيم ومَن تبعه في الجزم بأنّ معاذاً هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري، ومعاذ بن هشام ثقة صاحب غرائب، وقد تابعه ابنُ عليّة عن أبيه هشام. وهو الدستوائي. أخرجه الطبري في " تفسيره "، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن هشام عن أبي الزبير. ولمعاذ بن هشام عن أبيه فيه إسناد آخر. أخرجه الطبري عن بُندار عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سليمان الشكري عن جابر. انتهى

لكن فيه نظرٌ، لأنَّ سياق رواية هشام عن أبي الزبير هذه تدلُّ على أنه حديث آخر في غزوة أخرى، وبيان ذلك أنَّ في هذا الحديث عند الطيالسي وغيره " أنَّ المشركين، قالوا: دعوهم فإنَّ لهم صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم، قال: فنزل جبريل فأخبره، فصلَّى بأصحابه العصر. وصفهم صفين " فذكر صفة صلاة الخوف، وهذه القصة إنما هي في غزوة عسفان.

وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير بلفظ يدل على مغايرة هذه القصة لغزوة محارب في ذات الرقاع، ولفظه عن جابر قال: غزونا مع النبي ﷺ قوماً من جهينة، فقاتلونا قتالاً شديداً، فلمَّا أن صلينا الظهر قال: المشركون لو ملنا عليهم ميلاً واحدة لأفطعنهم، فأخبر جبريلُ النبي ﷺ بذلك، قال: وقالوا: ستأتيهم صلاة هي أحبُّ إليهم من الأولاد. فذكر الحديث. وروى أحمد والترمذي وصحَّحه والنسائي من طريق عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ نزل بين ضحنان وعسفان، فقال المشركون: إنَّ لهؤلاء صلاة هي أحب إليهم من أبنائهم " فذكر الحديث في نزول جبريل لصلاة الخوف^(١).

(١) أخرجه أحمد (١١٠٤٩) والترمذي (٣٠٣٥) والنسائي (١٥٤٤) والطبري في "تفسيره" (١٣٨/٩) من طريق سعيد بن عبيد الهنائي عن عبد الله بن شقيق به. وصحَّحه ابن حبان (٢٨٧٢).

وروى أحمد وأصحاب السنن وصحّحه ابن حبان من حديث أبي عياش الزرقى قال: "كنا مع النبي ﷺ بعسفان فصلّى بنا الظهر، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد، فقالوا: لقد أصبنا منهم غفلة، ثم قال: إن لهم صلاة بعد هذه هي أحب إليهم من أموالهم وأبنائهم. فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلّى بنا العصر. ففرقنا فرقتين.. الحديث" (١)

قال البخاري كما في "علل الترمذي": حديث حسن.

قوله (ضجنان) بسكون الجيم. حرة شمال مكة يمر الطريق بنعفها الغربي، على مسافة ٥٤ كيلاً على طريق المدينة، تُعرف اليوم بحرة المحسنية. (المعالم الجغرافية في السنة النبوية) لعاتق البلادي.

(١) أخرجه أحمد (١٦٥٠ ، ١٦٥٨١) وأبو داود (١٢٣٦) والنسائي (١٥٤٩) والبيهقي في "الكبرى" (٢٥٤/٣) وابن أبي شيبة في "مسنده" (٨١٥) والطبراني في "المعجم الكبير" (٢١٣/٥) وابن الجارود كما في "المنتقى" (٢٣٢) والدارقطني في "السنن" (٥٩/٢) والطيالسي في "مسنده" (١٣٤٧) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥٩٣٠) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٣٠٣) وغيرهم من طرق عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن أبي عياش رضي الله عنه.

وصحّحه ابن حبان (٢٨٧٥) والحاكم (١١٩٨). وجوّد إسناده الشارح في "الإصابة". وصرّح مجاهدٌ بسماعه من أبي عياش عند النسائي وابن حبان وغيرهما.

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (٢/٧): وردَّ ابنُ حبان بذلك على مَنْ زعم: أنَّ مجاهداً لم يسمعه من أبي عياش، وأنَّ أبا عياش لا صُحبة له. كأنه يشير إلى ما نقله الترمذي في "علله" عن البخاري، أنه قال: كلُّ الروايات عندي صحيحٌ في صلاة الخوف، إلَّا حديث مجاهد عن أبي عياش الزرقى، فأني أراه مرسلًا. وابن حبان لم يفهم ما أراده البخاريُّ، فإنَّ البخاري لم يُنكر أن يكون أبو

وسياقه نحو رواية زهير عن أبي الزبير عن جابر، وهو ظاهر في اتحاد القصة. وقد روى الواقدي من حديث خالد بن الوليد قال: لما خرج النبي ﷺ إلى الحديبية لقيته بعسفان، فوقفت بإزائه وتعرضت له، فصلّى بأصحابه الظهر فهممنا أن نغير عليهم فلم يعزم لنا، فأطلع الله نبيه على ذلك، فصلّى بأصحابه العصر صلاة الخوف. الحديث " وهو ظاهر فيما قررته أن صلاة الخوف بعسفان غير صلاة الخوف بذات الرقاع، وأن جابراً روى القصة معاً. فأما رواية أبي الزبير عنه ففي قصة عسفان، وأما رواية أبي سلمة ووهب بن كيسان وأبي موسى المصري عنه. ففي غزوة ذات الرقاع. وهي غزوة محارب وثعلبة.

وإذا تقرّر أنّ أول ما صُلّيت صلاة الخوف في عسفان، وكانت في عمرة

عياش له صحبة، وقد عدّة في "تاريخه" من الصحابة، ولا أنكر سماع مجاهد من أبي عياش، وإنما مراده: أنّ هذا الحديث الصواب: عن مجاهد إرساله عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي عياش؛ كذلك رواه أصحاب مجاهد، عنه بخلاف رواية منصور عنه، فرواه عكرمة بن خالد وعمر بن ذر وأيوب بن موسى ثلاثتهم، عن مجاهد عن النبي ﷺ مُرسلاً من غير ذكر أبي عياش. وهذا أصحّ عند البخاري، وكذلك صحّح إرساله عبد العزيز النخشي وغيره من الحفاظ. وأمّا أبو حاتم الرازي، فإنه قال في حديث منصور عن مجاهد عن أبي عياش: إنه صحيح. قيل له: فهذه الزيادة (فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر) محفوظة هي؟ قال: نعم. وقال الإمام أحمد: كلُّ حديثٍ رُوي في صلاة الخوف فهو صحيح. انتهى كلامه.

الحديبية - وهي بعد الخندق وقريظة - وقد صليت صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع - وهي بعد عسفان - فتعيّن تأخرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضاً، فيقوى القول بأنها بعد خيبر، لأنّ غزوة خيبر كانت عقب الرجوع من الحديبية.

وأما قول الغزالي: إن غزوة ذات الرقاع آخر الغزوات. فهو غلط واضح. وقد بالغ ابن الصلاح في إنكاره.

وقال بعض من انتصر للغزالي: لعله أراد آخر غزوة صُليّت فيها صلاة الخوف. وهذا انتصار مردود أيضاً. لما أخرجه أبو داود والنسائي وصححه بن حبان من حديث أبي بكرة، أنه صَلَّى مع النبي ﷺ صلاة الخوف.

وإنما أسلم أبو بكرة في غزوة الطائف باتفاق، وذلك بعد غزوة ذات الرقاع قطعاً، وإنما ذكرت هذا استطراداً لتكمل الفائدة.

كتاب الجنائز

الجنائز: بفتح الجيم لا غير. جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان.
قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، **وقيل**: بالكسر للنعش وبالفتح للميت،
وقالوا: لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت.

فوائد.

- ١ **الفائدة الأولى:** أورد البخاري وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها
- ٢ بهما. ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما
- ٣ فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب، ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن
- ٤ فيه.
- ٥ **الفائدة الثانية:** أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رفعه " لقنوا موتاكم لا إله
- ٦ إلا الله " وعن أبي سعيد كذلك.
- ٧ قال الزين بن المنير: هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت، أو طالت
- ٨ حياته، لكن لم يتكلم بشيء غيرها، ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب
- ٩ حكمها من غير تجديد نطق بها، فإن عمل أعملاً سيئاً كان في المشيئة، وإن عمل
- ١٠ أعملاً صالحاً فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقي والحكمي
- ١١ المستصحب. والله أعلم. انتهى.

- ١ وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك، أنه لُقِّن عند الموت فأكثر عليه. فقال:
- ٢ إذا قلتُ مرةً فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة
- ٣ في هذا المقام. والله أعلم.
- ٤ وروى أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل
- ٥ قال: قال رسول الله ﷺ: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" (١).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٦) وأحمد (٢٢٠٣٤) والبيهقي في "الشعب" (٩١) والبخاري في "مسنده" (٢٦٢٦) والطبراني في "الكبير" (١١٢/٢٠) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٨٥٥) وابن منده في "الإيمان" (١١١) والشاشي في "مسنده" (١٢٩٩) وغيرهم من طريق صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة به. وصححه الحاكم (١٢٤٧).

قال الشارح في "التلخيص" (١٠٣/٢): وأعله ابنُ القطان بصالح بن أبي عريب. وأنه لا يُعرف. وتُعقَّب بأنه روى عنه جماعةٌ. وذكره ابن حبان في الثقات. انتهى.

وقال في "التقريب": مقبول.

وله طريقٌ آخر. أخرجه أبو يعلى كما في "المطالب" (٢٦٤/١) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٢٥/٤٨) من رواية فرج بن فضالة عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن معاذ مثله. لكن قال "هدمت ما كان قبلها من الذنوب والخطايا ، فلَقَّنوها موتاكم ، قالوا: يا أبا عبد الرحمن، فكيف هي للأحياء؟ قال: هي أَهدمٌ وأهدمٌ".

قال الشارح في "المطالب": فيه فرج بن فضالة وهو ضعيف، وهو منقطعٌ أيضاً بين مكحول ومعاذ بن جبل. انتهى.

- ١ وروى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة: أنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذكروا
 - ٢ حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول لا إله
 - ٣ إلا الله.
 - ٤ **الفائدة الثالثة:** روى البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: "يقول
 - ٥ الله تعالى: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيّه من أهل الدنيا ثم
 - ٦ احتسبه إلا الجنة".
- قوله (إذا قبضت صفيه) بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية.
- وهو الحبيب المصافي كالولد والاخت وكل من يحبه الإنسان.
- والمراد بالقبض قبض روحه وهو الموت، وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه.
- وهو أصح ما ورد في ذلك. وقوله (فاحتسبه). أي: صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله.

الحديث الأول

١٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلّى، فصفّ بهم، وكبّر أربعاً.^(١)

قوله: (نعى النبي ﷺ) ترجم عليه البخاري "الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه".

قال ابن رشيد: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كلّهُ، وإنّما نهى عما كان أهل الجاهليّة يصنعونه، فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدّور والأسواق.

وقال ابن المربط: مراده أن النعي الذي هو إعلام النّاس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمّة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصّلاة عليه والدّعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه، وما يترتب على ذلك من الأحكام. وأمّا نعي الجاهليّة، فقال سعيد بن منصور: أخبرنا ابن عُلَيّة عن ابن عون قال: قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النّعي؟ قال: نعم. قال ابن عون: كانوا إذا توفّي

(١) أخرجه البخاري (١١٨٨، ١٢٥٥، ١٢٦٣، ١٢٦٨، ٣٦٦٧، ٣٦٦٨) ومسلم (٩٥١) من طرق

عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الرَّجُل ركب رجلٌ دابةً ثمَّ صاح في النَّاس: أنعي فلاناً.
وبه إلى ابن عون قال: قال ابن سيرين: لا أعلم بأساً أن يؤذَن الرَّجُل صديقه
وحميمه.

وحاصله. أن محض الإعلام بذلك لا يُكره، فإن زاد على ذلك فلا.
وقد كان **بعض السلف** يشدد في ذلك حتَّى كان **حذيفة** إذا مات له الميت،
يقول: لا تؤذِنوا به أحداً، إنِّي أخاف أن يكون نعيّاً، إنِّي سمعت رسول الله ﷺ
بأذنيَّ هاتين، ينهى عن النعيِّ". أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسنادٍ حسن.

قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث **ثلاث حالات:**

الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصَّلاح، فهذا سنّة.

الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة، فهذه تكره.

الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالنِّياحة ونحو ذلك، فهذا يحرم.

قال الزّين بن المنير: وجه دخول قصّة النّجاشيِّ كونه كان غريباً في ديار قومه
فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخاً، فكانوا أخصّ به من قرابته.

قلت: **ويحتمل**. أن يكون بعض أقرباء النّجاشيِّ كان بالمدينة حينئذٍ ممّن قدم مع
جعفر بن أبي طالب من الحبشة كذي مخمر ابن أخي النّجاشيِّ^(١).

(١) قال الشارح في التهذيب (٣/ ١٩٤): ذو مخبر، ويقال: ذو مخمر الحبشي بن أخي النجاشي. روى عن
النبي ﷺ وكان يخدمه. وعنه جبير بن نفير وخالد بن معدان وأبو الزاهرية ويزيد بن صبح ويحيى بن

قوله: (النجاشي)^(١) زاد الشيخان " صاحب الحبشة " وهو بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب.

وقيل: بالتخفيف ورجحه الصّغانيّ، وأفاد ابن التّين، أنّه بسكون الياء. يعني: أنّها أصلية لا ياء النسب، وحكى ابن دحية كسر نونه. وهو لقب من ملّك الحبشة، وحكى المطرزيّ تشديد الجيم عن بعضهم، وخطأه.

قوله: (في اليوم الذي مات فيه) وقعت وفاته بعد الهجرة سنة تسع عند الأكثر، **وقيل:** سنة ثمان قبل فتح مكّة كما ذكره البيهقيّ في " دلائل النّبوة ".

قوله: (وخرج بهم إلى المصلّى) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة " فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفّنا خلفه ". والمراد بالبقيع بقيع بطحان، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز ببقيع الغرقد غير مُصلّى العيدين، والأوّل أظهر.

وحكى ابن بطّال عن ابن حبيب: أنّ مُصلّى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النّبِيِّ ﷺ من ناحية جهة المشرق. انتهى

أبي عمرو السيباني. ولم يدركه وغيرهم. نزل الشام ومات به. وكان الأوزاعي لا يقوله إلّا بالميم. قلت: وصحّحه كذلك ابن سعد، وأما الترمذي فصحّحه بالباء. والله أعلم

(١) سيأتي في حديث جابر بعده إن شاء الله التصريح باسمه.

قال ابن بطّال: أو ما البخاري ^(١) إلى الرّدّ على عطاء حيث ذهب إلى أنّه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، يعني كما رواه عبد الرزّاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أحقّ على النّاس أن يسوّوا صفوفهم على الجنائز كما يسوّونها في الصّلاة؟ قال: لا، إنّما يكبّرون ويستغفرون.

وأشار البخاري بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً: من صلّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب. حسّنه الترمذيّ. وصحّحه الحاكم ^(٢)، وفي رواية له " إلّا غفر له ".

قال الطبريّ: ينبغي لأهل الميّت إذا لم يخشوا عليه التّغيير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. انتهى.

وتعقّب بعضهم الترجمة: بأنّ أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة، وإنّما فيها الصّلاة على الغائب أو على من في القبر.

وأجيب: بأنّ الاصطفاف إذا شرع والجنازة غائبة، ففي الحاضرة أولى.

(١) بوّب البخاري على حديث الباب. فقال (باب الصفوف على الجنازة).

(٢) قال الشيخ ابن باز رحمه الله (٣/ ٢٣٨): لكن في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وهي علّة مؤثرة في حق المدلس، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة حتى يوجد ما يشهد له بالصحة. والله أعلم

وأجاب الكرمانى: بأن المراد بالجنّازة في الترجمة الميّت، سواء كان مدفوناً أو غير مدفون، فلا منافاة بين الترجمة والحديث.

قوله: (فكبر أربعاً) في رواية لهما " وكبر عليه أربع تكبيرات ".

واختلف السلف في ذلك.

فروى مسلم عن زيد بن أرقم، "أنه يكبر خمساً، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ"، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود، "أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد، فكبر خمساً".

وروى ابن المنذر وغيره عن عليّ، "أنه كان يكبر على أهل بدر ستّاً، وعلى الصحابة خمساً، وعلى سائر الناس أربعاً".

وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد، قال: "صليت خلف ابن عباس على جنازة، فكبر ثلاثاً".

واختلف على أنس في ذلك.

فروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس، أنه كبر على جنازة ثلاثاً، ثم انصرف ناسياً، فقالوا: يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثاً، فقال: صَفّوا فصّفّوا، فكبر الرابعة.

وروي عن أنس الاختصار على ثلاث. قال ابن أبي شيبة: حدّثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال: "صليتُ مع أنس بن مالك على جنازة، فكبر عليها ثلاثاً لم يزد عليها".

وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: قيل لأنس: إن فلاناً كبر ثلاثاً، فقال: وهل التكبير إلا ثلاثاً؟ انتهى.

قال مغلطاي: إحدى الروايتين وهم.

قلت: بل **يمكن الجمع** بين ما اختلف فيه على أنس.

إمّا بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها.

وإمّا بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة، كما روى سعيد بن منصور من طريق ابن علية عن يحيى بن أبي إسحاق، أن أنساً قال: أو ليس التكبير ثلاثاً؟ فقليل له: يا أبا حمزة التكبير أربعاً. قال: أجل، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة.

وقال ابن عبد البر: **لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلى. انتهى.**

وفي المبسوط للحنفية قيل: **إن أبا يوسف** قال: يكبر خمساً.

وسياتي القول عن أحمد في ذلك.

ثم أورد البخاري حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي، وقد تقدم الجواب عن إيراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة.

ومحصل الجواب: أن ذلك بطريق الأولى. وقد روى ابن أبي داود في "الأفراد" من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، "أن النبي

صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا^(١).

وقال: لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كَبَّرَ على جنازة أربعاَ إلا في هذا^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه في "السنن" (١٥٦٥) الطبراني في "الأوسط" (٤٦٧٣) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (١١٥/٢٢) وابن أبي حاتم في "العلل" (٤٨٣) وابن عبد البر في "التمهيد" (٣٣٣/٦) من طريق يحيى بن صالح الوحاظي عن سلمة بن كلثوم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ صَلَّى على جنازة فَكَبَّرَ عليها أربعاَ. ثم أتى قبر الميت فحشا عليه من قَبْلِ رأسه ثلاثاً. ولم يذكر ابن ماجه قوله "فكَبَّرَ عليه أربعاَ". قال أبو حاتم كما نقله عنه ابنه: هذا حديث باطل.

قال الشارح في "التلخيص" (١٣١/٢): إسناده ظاهره الصحة. ورجاله ثقات، لكن أبو حاتم إمام لم يحكم عليه بالبطان إلا بعد أن تبين له. وأظن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه. وهذا كله إن كان يحيى بن صالح هو الوحاظي شيخ البخاري والله أعلم. قلت: هو الوحاظي. كما جاء مصرحاً به عند ابن أبي حاتم والطبراني. ويُحتمل أن العلة الإرسال.

فقد قال ابن أبي حاتم كما "العلل" (٣٤٨/١): سألتُ أبي وأبا زرعة عن رواية الأوزاعي....: فقالا: إنه لا يُوصلونه يقولون عن أبي سلمة، أن النبي ﷺ مُرْسَلٌ، إلا إسماعيل بن عياش، وأبا المغيرة، فإنهما روايا عن الأوزاعي كذلك. انتهى.

(٢) وتام كلام أبي بكر بن أبي داود: ولم يروه إلا سلمة بن كلثوم. إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كَبَّرَ على النجاشي أربعاَ، وأنه صَلَّى على قبر فَكَبَّرَ أربعاَ" انتهى. هكذا نقله عنه ابن عساكر وابن عبد البر حيث روايا الحديث من طريقه.

قال ابن المنذر: **ذهب أكثر أهل العلم** إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخرى، فذكر ما تقدّم.

قال: **وذهب بكر بن عبد الله المزني** إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزداد على سبع. **وقال أحمد** مثله، لكن قال: لا ينقص من أربع. **وقال ابن مسعود**: كبر ما كبر الإمام.

قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بإسنادٍ صحيح إلى سعيد بن المسيّب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً، فجمع عمر الناس على أربع. وروى البيهقي بإسنادٍ حسنٍ إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة. **تكميل**: روى البخاري عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: "صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سنة". ليس فيه بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر. أخرجه

قلت: أخرجه ابن عساكر في "تاريخه" (٤٢/٦٢) من رواية محمد بن هارون بن شعيب عن أبي الفتح نصر بن قتيبة العتبي حدّثنا محمد بن كثير المصيبي نا الأوزاعي مثله. لكن محمد بن هارون. قال الكتاني: كان يتهّم. ونصر لم أجذ من وثقه. ومحمد بن كثير. ضعّفه أحمدُ والبخاري وغيرهما. ولعلّه من أجل هذه العلل لم يلتفت لها ابن أبي داود. ولم يتعقبه ابن عساكر. والله أعلم.

الشافعي بلفظ "وقرأ بأَم القرآن بعد التكبيرة الأولى" ^(١) أفاده شيخنا في شرح الترمذي، وقال: إنَّ سنده ضعيف.

وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أُمّامة بن سهل بن حنيف. قال: "السُّنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأَم القرآن ثم يُصَلِّي على النبي ﷺ، ثم يُخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في الأولى". إسناده صحيح

- ١ وروى الحاكم أيضاً من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس، أنه صَلَّى على جنازة بالأبواء فكَبَّرَ، ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته، ثم صَلَّى على النبي ﷺ ثم قال:
- ٢ اللهمَّ عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غنيٌّ عن عذابه. إن كان
- ٣ زاكياً فزكّه، وإن كان مخطئاً فاغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده، ثم
- ٤ كَبَّرَ ثلاث تكبيرات ^(٢) ثم انصرف. فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها. أي

(١) أخرجه الشافعي في "مسنده" (١٦٦٧) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٣٩ / ٤) أخبرنا إبراهيم

بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

وإبراهيم: هو الأسلمي. وهو ضعيفٌ.

(٢) ظاهر فعل ابن عباس ؓ أنه والى بين التكبيرات بلا ذكر. وقال به بعض أهل العلم، وهذه الطريقة تنفع لمن فاته بعض تكبيرات الجنازة. كمن قام مع الإمام بعد التكبيرة الثالثة. فإنه يقوم معه فيقرأ بالفاتحة، ثم يُصَلِّي على النبي ﷺ ثم يدعو. فإذا كَبَّرَ الإمام للرابعة ثمَّ سَلَّمَ. قضى المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية. سواء رُفعت الجنازة أم لم تُرفع، ومَنْ كَبَّرَ سريعاً أدرك الجنازة على الأرض قبل رفعها. والله أعلم وأحكم.

- ١ جهراً، إلا لتعلموا أنّها سنة.
- ٢ قال الحاكم: شرح حبل لم يحتج به الشيخان، وإنّما أخرجته، لأنّه مفسّر للطرق
- ٣ المتقدمة. انتهى.
- ٤ وشرح حبل مختلف في توثيقه.

وفي المسألة خلاف بين أهل العلم في صفة القضاء. انظر التمهيد (٣٤٢/٦) والشرح الكبير (٣٥٢/٢).

الحديث الثاني

١٦١ - عن جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني، أو الثالث.^(١)

قوله: (صلى على النجاشي) وللبخاري من رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء: قد توفي اليوم رجلٌ صالح من الحبش - بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة - وفي رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج " مات اليوم عبدٌ لله صالحٌ أصحمة ". وللبخاري من طريق ابن عيينة عن ابن جريج " فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة " بمهملتين. وزن أربعة

ولللبخاري عن محمد بن سنان عن سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء عن جابر: صلى على أصحمة النجاشي. قال البخاري عَقِبَهُ: وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم " أصحمة " وتابعه عبد الصمد. انتهى
ووقع في رواية المستملي: وقال يزيد عن سليم " أصحمة " وتابعه عبد الصمد.
أما رواية يزيد. فوصلها البخاري ومسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه، وأما

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٤، ١٢٥٧، ٣٦٦٤، ٣٦٦٥) ومسلم (٩٥٢) من طرق عن عطاء عن جابر رضي الله عنه. واللفظ للبخاري.

وأخرجه البخاري (١٢٦٩، ٣٦٦٦) ومسلم (٩٥٢) من طريق سليم بن حيان عن سعيد بن ميناء، عن جابر. ولمسلم (٩٥٢) من رواية أبي الزبير عن جابر نحوه.

رواية عبد الصّمد. فوصلها الإسماعيليّ من طريق أحمد بن سعيد عنه.

تنبيه: وقع في جميع الطّرق التي اتّصلت لنا من البخاريّ "أصحمة" بمهملتين بوزن أفعله. مفتوح العين في المسند والمعلّق معاً.

وفيه نظرٌ، لأنّ إيراد البخاريّ يشعر بأن يزيد خالف محمّد بن سنان، وأنّ عبد الصّمد تابع يزيد، ووقع في مصنّف ابن أبي شيبة عن يزيد "صحمة" بفتح الصّاد وسكون الحاء فهذا متّجه.

ويتحصّل منه. أنّ الرّواية اختلفوا في إثبات الألف وحذفها.

وحكى الإسماعيليّ، أنّ في رواية عبد الصّمد "أصحمة" بخاءٍ معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط، **فيحتمل** أن يكون هذا محلّ الاختلاف الذي أشار إليه البخاريّ.

وحكى كثيرٌ من الشّراح، أنّ رواية يزيد ورفيقه "صحمة" بالمهملة بغير ألف. وحكى الكرمانيّ، أنّ في بعض النّسخ في رواية محمّد بن سنان "أصحبة" بموحّدة بدل الميم.

قوله: (فكنت في الصّفّ الثّاني، أو الثّالث) ولمسلم من طريق أيّوب عن أبي الزّبير عن جابر قصّة الصّلاة على النّجاشيّ، فقال: فقمنا فصفّنا صفّين. فعُرف بهذا أنّ من روى عنه كنت في الصّفّ الثّاني أو الثّالث شكّ. هل كان هنالك صفّ ثالث أم لا؟.

وللبخاري عن قتادة عن عطاء عن جابر بزيادة "فصفّنا وراءه" وله أيضاً

"فصلى النبي ﷺ عليه، ونحن صفوف". ووقع في حديث أبي هريرة الماضي بلفظ "فصفوا خلفه".

وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنائز تأثيراً - ولو كان الجمع كثيراً - لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً، وكان المصلي فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفّاً واحداً، ومع ذلك فقد صفهم.

وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره، فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل، أو كان الصف واحداً والعدد كثيراً. أيهما أفضل؟.

وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة، لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بُعد ما بين أرض الحبشة والمدينة.

واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد، وهو قول الحنفية والمالكية. **لكن قال أبو يوسف:** إن أعد مسجد للصلاة على الموتى لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس.

قال النووي: ولا حجة فيه، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله.

وقال ابن بزيمة وغيره: استدل به بعض المالكية وهو باطل، لأنه ليس فيه

صيغة نهي، ولا احتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلّى لأمرٍ غير المعنى المذكور، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد ^(١)، فكيف يترك هذا الصريح لأمرٍ محتمل؟.

بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلّى لقصد تكثير الجمع الذين يصلّون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدرك كونه أسلم. فقد روى ابن أبي حاتم في "التفسير" من طريق ثابت، والدارقطني في "الأفراد" والبزار من طريق حميد كلاهما عن أنس، أن النبي ﷺ لما صلى على النجاشي، قال بعض أصحابه: صلى على عِلج من الحبشة، فنزلت (وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم) الآية.

وله شاهد في معجم الطبراني "الكبير" من حديث وحشي بن حرب، وآخر عنده في "الأوسط" من حديث أبي سعيد، وزاد فيه. أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقاً.

واستدل به.

وهو القول الأول: على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد. بذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتّى قال ابن حزم: لم يأت عن أحدٍ من

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٢٩٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الصَّحابة منعه.

قال الشافعي: الصَّلَاة على المَيِّت دعاء له، وهو إذا كان ملفَّفاً يُصَلِّي عليه. فكيف لا يُدعى له وهو غائب، أو في القبر بذلك الوجه الذي يُدعى له به وهو ملفَّف؟.

القول الثاني: عن الحنفيَّة والمالكيَّة. لا يُشرع ذلك.

القول الثالث: عن بعض أهل العلم. إنَّما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه المَيِّت، أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدَّة. حكاه ابن عبد البر.

القول الرابع: قال ابن حبان: إنَّما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد المَيِّت مستدبر القبلة مثلاً لم يجوز.

قال المحبُّ الطَّبري: لم أر ذلك لغيره، وحجَّته حجة الذي قبله: الجمود على قصَّة النجاشي.

وستأتي حكاية مشاركة الخطَّابي لهم في هذا الجمود.

وقد اعتذر من لم يقل بالصَّلَاة على الغائب عن قصَّة النجاشي بأمر:

الأول: أنَّه كان بأرضٍ لم يصلَّ عليه بها أحدٌ، فتعيَّنت الصَّلَاة عليه لذلك.

ومن ثمَّ قال الخطَّابي: لا يُصَلَّى على الغائب إلَّا إذا وقع موته بأرضٍ ليس بها من يُصَلِّي عليه.

واستحسنه الروياني من الشافعيَّة. وبه ترجم أبو داود في السنن " الصَّلَاة على المسلم يليه أهل الشُّرك ببلدٍ آخر".

وهذا محتمل. إِلَّا أَنِّي لَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فِي بَلَدِهِ أَحَدٌ.

الثاني: قول بعضهم: كشف له ﷺ عنه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون، **ولا خلاف** في جوازها. قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال. وتعقبه بعض الحنفية: بأن الاحتمال كافٍ في مثل هذا من جهة المانع. وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي في "أسبابه" بغير إسناد عن ابن عباس قال: "كشف النبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه. وصلى عليه". ولابن حبان من حديث عمران بن حصين: "فقام وصفوا خلفه، وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه". أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه. ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى "فصلينا خلفه. ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدأما" (١).

(١) وأخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٠٠٥) من رواية حرب عن يحيى به. وقال "ولا نحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه".
والحديث في "صحيح مسلم" (٩٥٣) من رواية أيوب عن أبي قلابة مختصراً "إن أخاً لكم قد مات. فقوموا فصلوا عليه. يعني النجاشي".

الثالث: من الاعتذارات أيضاً. أنّ ذلك خاصّ بالنّجاشيّ، لأنّه لم يثبت أنّه عليه السلام صلّى على ميّت غائب غيره.

قال المهلب: وكأنّه لم يثبت عنده قصّة معاوية الليثيّ.

وقد ذكرتُ في ترجمته في الصّحابة أنّ خبره قويّ بالنّظر إلى مجموع طرقه.^(١)

(١) قال الشارح في "الإصابة" (٦ / ١٥٩): معاوية بن معاوية المزني: ويقال: الليثي. ذكره البغوي وجماعة. وقالوا: مات على عهد النبي ﷺ. وردت قصته من حديث أبي أمامة وأنس مسندة. ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسلة.

فأخرج الطبراني ومحمد بن أيوب بن الضريس في "فضائل القرآن" وسمويه في "فوائده" وابن منده والبيهقي في "الدلائل" كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال: "نزل جبرائيل على النبي ﷺ فقال: يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني. أتحب أن تُصلي عليه؟ قال: نعم. فضرب بجناحيه فلم يبق أكمة ولا شجرة إلا قد تضعضعت فرفع سريره حتى نظر إليه. فصلّى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك، فقال: يا جبرائيل بم نال معاوية هذه المنزلة؟ قال: بحب (قل هو الله أحد) وقراءته إياها جائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كل حال". وأول حديث بن الضريس: كان النبي ﷺ بالشام.

ومحبوب. قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وذكره ابن حبان في الثقات.

وأخرجه ابن سنجر في "مسنده" وابن الأعرابي وابن عبد البر. ورويناه بعلو في "فوائد حاجب الطوسي" كلهم من طريق يزيد بن هارون أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك فطلعت الشمس يوماً بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فتعجب النبي ﷺ من شأنها إذ أتاه جبريل فقال: مات معاوية بن معاوية الليثي. فبعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه. قال: بم ذاك؟ قال: بكثرة تلاوته (قل هو الله أحد)... فذكر نحوه. وفيه:

واستند مَنْ قال بتخصيص النَّجاشيِّ لذلك إلى ما تقدّم من إرادة إشاعة أنّه

فهل لك أن تصلّي عليه فأقبض لك الأرض؟ قال: نعم. فصلّى عليه.

والعلاء أبو محمد. هو ابن زيد الثقفي واه. وأخطأ في قوله الليثي.

وله طريق ثالثة عن أنس. ذكرها ابن منده من رواية أبي عتاب في "الدلائل" عن يحيى بن أبي محمد عنه.

قال: ورواه نوح بن عمرو عن بقية عن محمد بن زياد عن أبي أمامة نحوه.

قلت: وأخرجه أبو أحمد الحاكم في "فوائده" والطبراني في "مسند الشاميين" والخلال في "فضائل قل هو

الله أحد" وابن عبد البر جميعاً من طريق نوح. فذكر نحوه. وفيه: فوضع جبرائيل جناحه الأيمن على

الجبال فتواضعت حتى نظرنا إلى المدينة.

قال ابن حبان في ترجمة العلاء الثقفي من "الضعفاء". بعد أن ذكر له هذا الحديث: سرقة شيخ من أهل

الشام فرواه عن بقية. فذكره.

قلت: فما أدري عني نوحاً أو غيره. فإنه لم يذكر نوحاً في الضعفاء.

وأما طريق سعيد بن المسيب المرسلة. فرويناها في "فضائل القرآن" لابن الضريس من طريق علي بن زيد بن جدعان عنه.

وأما طريق الحسن البصري. فأخرجها البغوي وابن منده من طريق صدقة بن أبي سهل عن يونس بن

عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزني، أن رسول الله ﷺ كان غازياً بنبوك فأتاه جبريل. فقال:

يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزني؟ فذكر الحديث. وهذا مرسل.

وليس المراد بقوله: "عن" أداة الرواية. وإنما تقدّم الكلام أن الحسن أخبر عن قصة معاوية المزني.

قال ابن عبد البر: أسانيد هذا الحديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة.

ومعاوية بن مقرن المزني معروف هو وإخوته. وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه.

قلت: قد يحتج به من يميز الصلاة على الغائب، ويدفعه ما ورد أنه رُفعت الحجب حتى شهد جنازته

فهذا يتعلق بالأحكام. والله أعلم. انتهى كلام ابن حجر.

مات مسلماً، أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته.

قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله.

وقال ابن العربي المالكي: **قال المالكية**: ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية. قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا: إن ربنا عليه لقادر، وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما روئتم، ولا تخرعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل تلافٍ، إلى ما ليس له تلافٍ.

وقال الكرمانى: قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ.

قلت: وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، ويؤيده حديث مجمع بن جارية - بالجيم والتحتانية - في قصة الصلاة على النجاشي، قال: "فصفنا خلفه صفين، وما نرى شيئاً"^(١). أخرجه الطبراني، وأصله في ابن ماجه.

(١) أخرجه الإمام أحمد (١٦٦٠٦، ٢٣١٩٥) وابن ماجه (١٥٣٦) والطبراني في "الكبير" (٤٤٦/١٩) - (٢١٨/٥) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٨٧١) وابن أبي شيبة في "مسنده" (٩١٦) وابن عدي في "الكامل" (٤٣٧/٢) والبخاري في "التاريخ الكبير" (٤٣٢/٨) وأبو نعيم في "المعرفة" (٢٦٢٥) من طريق حمران بن أعين عن أبي الطفيل. فقليل عن مجمع بن جارية. وقيل: فلان بن

لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك: من أنه يصير كالميت الذي يُصلي عليه الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون، فإنه جائز **اتفاقاً**.

فائدة: أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يُسقط فرض الكفاية، إلا ما حكى **عن ابن القطان** أحد أصحاب الوجوه من الشافعية. أنه قال: يجوز ذلك ولا يسقط الفرض.

جارية، وقيل: ابن جارية، وقيل: ابن حارثة، وقيل: ابن خارجه. كما عند الطبراني في الموضع الأخير وأبي نعيم. والصواب مجمع بن جارية.

قال الهيثمي في "المجمع" (٥٨/٣): رواه الطبراني في الكبير. وفيه همران بن أعين. وثقة أبو حاتم وضعفه ابن معين. وبقية رجاله ثقات. انتهى كلامه

قلت: فإنه أنه عند ابن ماجه دون قوله "ما نرى شيئاً" ولذا قال الشارح. أصله عند ابن ماجه. تنبيه: لم ترد هذه الزيادة "ما نرى شيئاً" إلا عند الطبراني وأبي نعيم من حديث ابن خارجه.

الحديث الثالث

١٦٢ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر، بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً. ^(١)

قوله: (صلى على قبر) وللبخاري من رواية أبي معاوية عن الشيباني " مات إنسانٌ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودُه فمات بالليل، فدفنوه ليلاً، فلما أصبح أخبروه، فقال: ما منعكم أن تُعلموني؟ قالوا: كان الليل فكرهنا - وكانت ظلمة - أن نشق عليك، فأتى قبره فصلى عليه".

وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن، أنه الميّت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقيم المسجد. ^(٢)

وهو وهمٌ منه لتغاير القصّتين، فالصّحيح في الأوّل أنّها امرأة، وأنّها أمّ محجن. وأمّا هذا فهو رجل. واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلويّ حليف الأنصار، روى حديثه أبو داود مختصراً، والطبرانيّ من طريق عروة بن سعيد الأنصاريّ عن

(١) أخرجه البخاري (٨١٩، ١١٩٠، ١٢٥٦، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٢، ١٢٧١، ١٢٧٥) ومسلم (

٩٥٤) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنه

ورواه مسلم (٩٥٤) من طريقين آخرين الشعبي به.

(٢) أخرجه الشيخان، وسيأتي لفظه قريباً إن شاء الله. في التعليق الآتي.

أبيه عن حصين بن وحوح الأنصاري - وهو بمهملتين بوزن جعفر - أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقال. إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا، فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال لأهله لما دخل الليل: إذا مت فادفنوني، ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه يهود أن يصاب بسبي، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصفت الناس معه، ثم رفع يديه، فقال: "اللهم الق طلحة يضحك إليك وتضحك إليه" (١).

قوله: (بعد ما دفن) زاد البخاري من رواية جرير عن الشيباني عن الشعبي

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٩) والطبراني في "الكبير" (٢٨/٤) وفي "الأوسط" (٨١٦٨) وابن أبي عاصم في "السنة" (٥٥٨) وأبو نعيم في "المعرفة" (٢٠١٨) وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (٢٤٩٧) وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٧٢/٦) من رواية عيسى بن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عروة بن سعيد به مختصراً ومطولاً. وإسناده ضعيف.

سعيد بن عثمان. ذكره ابن حبان في "الثقات". ولم يذكر الذهبي في "الميزان" سوى توثيق ابن حبان له.

وفيه عروة بن سعيد. قال عنه الشارح في "التقريب": عروة. ويقال عزرة - بزاي وراء مع فتح أوله - ابن سعيد مجهول.

وقال الذهبي في "الميزان": لا يُدرى من هو.

وأبوه سعيد. قال الذهبي في "الكاشف": مجهول.

عن ابن عباس " صلى رسول الله ﷺ على رجلٍ بعد ما دُفن بليلةً ".
 وله أيضاً من طريق زائدة عن الشيباني " أتى رسول الله ﷺ قبراً فقالوا: هذا
 دفن أو دفنت البارحة.. ".

ووقع في "الأوسط" للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن
 إسماعيل بن زكريا عن الشيباني " أنه صلى عليه بعد دفنه بليتين ".
 وقال: إن إسماعيل تفرد بذلك.

ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال " بعد موته
 بثلاث " ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني،
 فقال " بعد شهر ".

وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في
 صبيحة دفنه.

وفي الحديث الصلاة على القبر بعدما يدفن، وهي من المسائل المختلف فيها.
 قال ابن المنذر: قال بمشروعيته الجمهور، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة،
وعنهم: إن دُفن قبل أن يُصلى عليه شرع، وإلا فلا.

وأشار ابن حبان إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة من حديث أبي

هريرة "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي" (١)
على أن ذلك من خصائصه ﷺ.

ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها "ثم أتى
القبر فصففنا خلفه، وكبر عليه أربعاً" (٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨) ومسلم (١٥٨٨) من طرق عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أبي
رافع عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شاباً - ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل
عنها أو عنه؟ فقالوا: مات، قال: أفلا كنتم آذنتموني؟ قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره. فقال:
دلوني على قبره. فدلوه، فصلّى عليها.
زاد مسلم عن أبي كامل عن حماد. ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل
ينورها لهم بصلاتي عليهم.

وأخرجه أحمد في "مسنده" (٩٠٣٧) عن عفان عن حماد به. وقال في آخره. قال ثابت عند ذاك أو في
حديث آخر: إن هذه القبور مملوءة.. فذكره.

قال الشارح في "الفتح" (٥٥٣/١): وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة، لأنها مدرجة في هذا
الإسناد، وهي من مراسيل ثابت. بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحت
ذلك بدلائله في كتاب "بيان المدرج". قال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل
ثابت كما قال أحمد بن عبدة. أو من رواية ثابت عن أنس.

يعني: كما رواه ابن منده، ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز كلاهما
عن ثابت بهذه الزيادة. وزاد بعدها، فقال رجل من الأنصار: إن أبي أو أخي مات أو دفن فصلّى عليه.
قال: فانطلق معه رسول الله ﷺ. انتهى

(٢) أخرجه أحمد (١٩٤٢٥) والنسائي (٢٠٢٢) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٧٤١) والحاكم

قال ابن حبان: في ترك إنكاره ﷺ على من صَلَّى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه.

وتعقب: بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة.
واستدلّ بخبر الباب على ردّ التفصيل بين من صَلَّى عليه فلا يُصَلَّى عليه، بأنّ القصّة وردت فيمن صلي عليه.

وأجيب: بأنّ الخصوصية تنسحب على ذلك.

واختلف مَنْ قال بشرع الصّلاة لمن لم يصل.

فقيل: يؤخّر دفنه ليصلي عليها من كان لم يصل.

وقيل: يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر.

وكذا اختلف في أمد ذلك:

فعند بعضهم: إلى شهر، **وقيل:** ما لم يَبْلُ الجسد.

وقيل: يختصّ بمن كان من أهل الصّلاة عليه حين موته، وهو الرّاجح عند

الشافعية، **وقيل:** يجوز أبداً

في "المستدرک" (٦٥٨٢) والطبراني في "الكبير" (٢٣٩/٢٢) وأبو يعلى في "مسنده" (٩٣٧) وغيرهم من طريق عثمان بن حكيم ثنا خارجة بن زيد بن ثابت عن عمّه يزيد بن ثابت - وكان أكبر من زيد - قال: فذكره. وفيه فقال ﷺ: لا يموتنّ فيكم ميتٌ ما كنتُ بين أظهركم ألا آذنتموني به. فإنّ صلاتي عليه له رحمةٌ. وصحّحه ابن حبان (٣٠٧٨).

وفي الحديث الرد على من منع الدفن بالليل، محتجاً بحديث جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطرَّ إلى ذلك. أخرجه ابن حبان.

لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك. ولفظه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتَّى يُصَلِّيَ عليه، إلا أن يضطرَّ إنسان إلى ذلك. وقال: إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه. فدلَّ على أَنَّ النَّهْيَ بسبب تحسين الكفن.

وقوله " حتَّى يُصَلِّيَ عليه " مضبوط بكسر اللام. أي: النَّبِيُّ ﷺ فهذا سبب آخر^(١) يقتضي أَنَّهُ إن رجي بتأخير الميت إلى الصُّباح صلاة من ترجى بركته عليه استحبَّ تأخيرَه، وإلا فلا، وبه جزم الطحاوي.

واستدل البخاري للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس، ولم ينكر النَّبِيُّ ﷺ دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره، وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر، أخرجه البخاري من حديث عائشة وفيه " ودفن أبو بكر قبل أن يصبح ".

ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال: "دُفن أبو بكر ليلاً". ومن حديث عبيد بن السَّبَّاق، "أَنَّ عمر دَفَنَ أبا بكر بعد العشاء الآخرة"، وصَحَّ "أَنَّ

(١) تقدَّم في التعليق السابق من حديث يزيد بن ثابت التصريحُ في الأمر بإعلام النَّبِيِّ ﷺ

عليّاً دَفَنَ فاطمة ليلاً^(١)، وكان ذلك **كالإجماع** منهم على الجواز.

قوله: (فكَبَّرَ عليه أربعاً) تقدم الكلام عليه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه. زاد البخاري " فصففنا خلفه، ثم صَلَّى عليه ".

الحديث الرابع

١٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ في ثلاثة أثوابٍ يمانية بيضٍ سحولية، ليس فيها قميصٌ ولا عمامة^(١).

قوله: (كَفَّنَ في ثلاثة أثوابٍ) في طبقات ابن سعد عن الشعبي^(٢) " إزار ورداء ولفافة ".

وحكى بعض من صَنَّف في الخلاف **عن الحنفية**، أن المستحبَّ عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة.

وكأنهم أخذوا بما روي، أنه ﷺ كَفَّنَ في ثوبين وبرد حبرة. أخرجه أبو داود من

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٣٢١) ومسلم (٩٤١) من طرق عن هشام بن عروة عن عائشة. زاد مسلم: أمّا الحلة فإنما شُبّه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها فتركت الحلة، وكُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيضٍ سحولية. فأخذها عبد الله بن أبي بكر فقال: لأحبسَنها حتى أُكفن فيها نفسي، ثم قال: لو رضيها الله عز وجلّ لنيبه لكفَّنه فيها فباعها وتصدَّق بثمانها. وفي رواية له: أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر، ثم نزعته عنه. الحديث. ولمسلم (٩٤١) عن أبي سلمة عن عائشة مختصراً.

(٢) أي: مرسلًا، فأخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٢ / ٢٨٥) أخبرنا عبد الله بن نمير والفضل بن دكين عن زكرياء عن عامر، قال: كُفَّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب برود يمانية غلاظ. إزار ورداء ولفافة.

حديث جابر. وإسناده حسن، لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشه،
أنهم نزعوها عنه. ^(١)

قال الترمذي: وتكفيه في ثلاثة أثواب بيض. أصح ما ورد في كفه.
وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة: لُفَّ في برد حبرة جفف فيه،
ثم نزع عنه. يمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس، كان أحب اللباس إلى
رسول الله ﷺ الحبرة. أخرجه الشيخان.

والحبرة: بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخطّطاً.
قوله: (بيض) بوّب عليه البخاري " الثياب البيض للكفن " وتقرير
الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبه إلا الأفضل.

وكأن البخاري لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب، وهو ما رواه
أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ: البسوا ثياب البياض فإنها أطهر
وأطيب، وكفّنوا فيها موتاكم. صححه الترمذي والحاكم.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب. أخرجه. وإسناده صحيح أيضاً.
قوله: (سحولية) وللبخاري " سحول كرسف " ولمسلم " سحولية من
كرسف " وسحول بضم المهملتين وآخره لام. أي: بيض، وهو جمع سحل،

(١) تقدّم لفظه في تخريج حديث الباب.

والثوب الأبيض النقي لا يكون إلا من قطن.

وعن ابن وهب: السحول القطن، وفيه نظر.

وهو بضمّ أوّله، ويُروى بفتح نسيبه إلى سحول قرية باليمن.

وقال الأزهرى: بالفتح المدينة، وبالضمّ الثياب. **وقيل**: النسب إلى القرية

بالضمّ، وأمّا بالفتح فنسبة إلى القصّار لأنّه يسحل الثياب. أي: ينقيها.

والكُرسف: بضمّ الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن، ووقع في رواية

للبیهقيّ "سحولية جدد"

قوله: (ليس فيها قميص ولا عمامة) الخلاف في هذه المسألة بين **الحنفية**

وغيرهم في الاستحباب وعدمه، والثاني عن **الجمهور**.

وعن بعض الحنفية: يستحبّ القميص دون العمامة.

وأجاب بعض من خالف: بأنّ قولها " ليس فيها قميص ولا عمامة ".

يحتمل: نفي وجودهما جملة. **ويحتمل**: أن يكون المراد نفي المعداد. أي: الثلاثة

خارجة عن القميص والعمامة.

والأوّل أظهر.

وقال بعض الحنفية: معناه. ليس فيها قميص. أي: جديد.

وقيل: ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف

الأطراف ^(١).

(١) عقد البخاري في "صحيحه" باباً فقال (باب الكفن في القميص الذي يُكْفُ أو لا يُكْفُ، ومن كُفّن بغير قميص) ثم روى حديث ابن عمر في إعطاء النبي ﷺ قميصه لابن سلول لتكفينه فيه، وأيضاً حديث جابر رضي الله عنه: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجه، فنفت فيه من ريقه، وألبسه قميصه.

قال ابن حجر بعد أن أورد خلاف الشُّراح بمراد البخاري. (٣ / ١٩٣) : وأما قول ابن رشيد: إن المكفوف الأطراف لا أثر له. فغير مسلّم، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري كما فهمه ابن التين. والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف، أو المراد بالكف تزويره دفعاً لقول من يدّعي أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة، أو كان غير مزوّر ليشبه الرداء.

وأشار بذلك إلى الردّ على من خالف في ذلك، وإلى أن التكفين في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص، وفي الخلافات للبيهقي من طريق ابن عون، قال: كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففاً مزوّراً.

الحديث الخامس

١٦٤ - عن أم عطية الأنصارية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بهاءٍ وسدرٍ، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فأذنيني. فلما فرغنا آذننا، فأعطانا حقوه، وقال: أشعرنها به. تعني إزاره.

وفي رواية: أو سبعاً، وقال: ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، وإن أم عطية، قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون^(١).

قوله: (عن أم عطية الأنصارية)^(٢) مدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد. كما سيأتي مبيناً.

قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية، وعليه عول الأئمة. انتهى

قوله: (حين توفيت ابنته) في رواية الثَّقَفِيِّ عن أيوب عن ابن سيرين في

(١) أخرجه البخاري (١٦٥ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ٢٠٠٠ ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٢ ،

٢٠٠٣ ، ١٢٠٤) ومسلم (٩٣٩) من طريق محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين أم الهذيل عن أم عطية. مطوّلاً ومختصراً.

(٢) تقدّمت ترجمتها في حديث رقم (١٥٠).

البخاري، وكذا في رواية ابن جريج " دخل علينا ونحن نغسل بنته " ^(١).

ويجمع بينهما: بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل، وعند النسائي، أن مجيئهن إليها كان بأمره، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة " ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ فأرسل إلينا، فقال: اغسلنها ".

قوله: (ابنته زينب) ^(٢) لم تقع في شيء من رواية البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة أُمّامة التي تقدّم ذكرها في الصلاة ^(٣)، وهي أكبر بنات النبي ﷺ.

وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في " الذيل " في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت: لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، قال رسول الله: اغسلنها. فذكر الحديث.

ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك، فحكى ابن التين عن الداودي الشارح، أنه

(١) وكذا أخرجه مسلم في " الصحيح " (٩٣٩) من طريق يزيد بن زريع عن أيوب، ولمسلم أيضاً عن

يزيد بن هارون بلفظ " أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل إحدى بناته "

(٢) التصريح في تسميتها في صحيح مسلم، ولم تأت مسماة في البخاري كما ذكر الشارح.

(٣) انظر حديث رقم (٩٨)

جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان، ولم يذكر مستنده.
وتعقبه المنذري: بأن أم كلثوم توفيت. والنبي ﷺ بدر فلم يشهدا.
وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية، وعزاه النووي تبعاً لعياض لبعض
أهل السير.

وهو قصور شديد، فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد
الوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه " دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم "
وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر^(١).

وكذا وقع في " المبهات " لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن
سيرين عن أم عطية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم " الحديث.
وقرأت بخط مغلطاي: زعم الترمذي. أنها أم كلثوم، وفيه نظر.
كذا قال، ولم أر في الترمذي شيئاً من ذلك. وقد روى الدؤلابي في " الذرية
الطاهرة " من طريق أبي الرجال عن عمرة، أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم
ابنة النبي ﷺ الحديث.

فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة.

ويمكن الجمع: بأن تكون حضرتها جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في

(١) نظره الشارح، لأن الحديث رواه البخاري (١٢٦١) من طريق ابن جريج، أن أيوب أخبره عن ابن
سيرين. وفي آخره قال: لا أدري أي بناته. وسيأتي قريباً.

ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات.

ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها، ففي "الذرية الطاهرة" أيضاً من طريق أسماء بنت عميس "أنها كانت ممن غسلها، قالت: ومعنا صفية بنت عبد المطلب"^(١). ولأبي داود من حديث ليلي بنت قانف - بقاف ونون وفاء - الثقفية قالت: "كنت فيمن غسلها"^(٢).

وروى الطبراني من حديث أم سليم شيئاً يؤمى إلى أنها حضرت ذلك أيضاً.

(١) أخرجه الدولابي في "الذرية الطاهرة" (٨٠) وابن سعد في "الطبقات" (٣٨ / ٨) من طريق عمر بن عبد الله العنسي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن فاطمة الخزاعية عن أسماء بنت عميس، قالت: "أنا غسلت أم كلثوم، وصفية بنت عبد المطلب معنا، وجعلت عليها نعشاً. أمرت بجرائد رطبة فواريتها".

(٢) أخرجه أبو داود في "السنن" (٣١٥٧) والإمام أحمد (٢٧١٣٥) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٨٤٩) والبيهقي في "الكبرى" (٦ / ٤) والطبراني في "الكبير" (٢٩ / ٢٥) من طريق نوح بن حكيم الثقفي - وكان قارئاً للقرآن - عن رجل من بني عروة بن مسعود - يُقال له داود قد ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ - أن ليلي بنت قانف الثقفية. قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم.. الحديث.

نوح بن حكيم. ذكره ابن حبان في "الثقات". وسكت عنه البخاري وابن أبي حاتم.

وقال الذهبي في "الميزان" (٢٧٦ / ٤): لا يُعرف. تفرّد عنه ابن إسحاق.

وقال الشارح في "التقريب": مجهول.

وللبخاري قال ابن سيرين^(١): ولا أدري أي بناته. وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين. والله أعلم.

قوله: (اغسلنها) قال ابن بزيمة: استدل به على وجوب غسل الميت، وهو مبني على أن قوله فيما بعد "إن رأيتن ذلك" هل يرجع إلى الغسل أو العدد؟ والثاني أرجح، فثبت المدعى.

قال ابن دقيق العيد: لكن قوله "ثلاثاً" ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوقف الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد، لأن قوله "ثلاثاً" غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر. فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والنّدب بالنسبة إلى الإيتار. انتهى.

وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك.

ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث. وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يُعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث.

(١) كذا قال الشارح رحمه الله. أن القائل ابن سيرين. أما في "باب كيف الإشعار للميت" حيث رواه البخاري (١٢٦١) فيه، فجزم الشارح بأن القائل هو أيوب. ثم قال: وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها. اهـ

وجاء **عن الحسن** مثله، أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال: "يُغَسَّلُ ثلاثاً، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ فِخْمَسًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غُسِّلَ سَبْعًا، قَالَ هِشَامُ: وَقَالَ الْحَسَنُ: "يُغَسَّلُ ثلاثاً، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ غُسِّلَ مَا خَرَجَ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الثَّلَاثِ".

وقد نقل النووي **الإجماع** على أن غسل الميت فرض كفاية. وهو ذهول شديد، فإنَّ الخلاف **مشهور عند المالكية**. حتَّى إنَّ القرطبي رجَّح في شرح مسلم أنه سنَّة، ولكنَّ **الجمهور على وجوبه**. وقد ردَّ ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارده القول والعمل، وغُسِّل الطَّاهِر المطهَّر فكيف بمن سواه؟.

قوله: (ثلاثاً أو خمساً) وفي رواية لهما من رواية هشام بن حسان عن حفصة " اغسلنها وتراً ثلاثاً أو خمساً " و " أو " هنا للتَّرتيب لا للتَّخير. قال النووي: المراد اغسلنها وتراً وليكن ثلاثاً فإن احتجن إلى زيادة فخمساً، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبَّة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وتراً حتَّى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرَّة واحدة عامَّة للبدن. انتهى.

وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك. وقال ابن العربي: في قوله " أو خمساً " إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار، لأنَّه نقلهنَّ من الثلاث إلى الخمس، وسكت عن الأربع.

وقوله فيه " وترأ ثلاثاً أو خمساً " استدل به على أن أقل الوتر ثلاث، ولا دلالة فيه لأنّه سيق مساق البيان للمراد، إذ لو أطلق لتناول الواحدة فما فوقها.

قوله: (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنّه خطاب للمؤنث، ولهما في رواية أيوب عن حفصة " ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ".

ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله " سبعاً " التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود، وأمّا ما سواها فإمّا " أو سبعاً " وإمّا " أو أكثر من ذلك " ^(١).

فيحتمل تفسير قوله " أو أكثر من ذلك " بالسبع، **وبه قال أحمد**، فكره الزيادة على السبع.

وقال ابن عبد البر: **لا أعلم أحداً** قال بمجاوزة السبع، وساق من طريق قتادة، أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً وإلا فخمساً وإلا فأكثر. قالت: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع ^(٢).

(١) بل جاءت في صحيح البخاري في كتاب الجنائز رقم (١٢٠٠) ومسلم أيضا (٩٣٩) وغيرهما من طريق حماد عن أيوب عن حفصة به.

وعزاها الشارح في التلخيص الحبير للبخاري. ولعلّها لم يستحضرها رحمه الله أثناء الشرح.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٠٨٠٠) وابن عبد البر في " التمهيد " (٣٧٣/١) عن أم عطية بلفظ " غسلنا ابنة رسول الله ﷺ فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثاً. فإن أنجت وإلا فخمساً، فإن أنجت وإلا فأكثر من ذلك، قالت: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع ".

وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف.

وقال ابن المنذر: بلغني أنّ جسد الميت يسترخي بالماء، فلا أحبّ الزيادة على ذلك.

قوله: (إن رأيتنّ ذلك) معناه التفويض إلى اجتهادهم بحسب الحاجة لا التشهي.

وقال ابن المنذر: إنّما فوّض الرأى إليهم بالشّرط المذكور وهو الإيتار. وحكى ابن التّين عن بعضهم قال: **يحتمل** قوله " إن رأيتنّ " أن يرجع إلى الأعداد المذكورة.

ويحتمل: أن يكون معناه، إن رأيتنّ أن تفعلن ذلك. وإلا فالإنقاء يكفي. **قوله. (بئاء وسدر)** قال ابن العربي: هذا أصل في جواز التّطهّر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق. انتهى.

وهو مبنيّ على الصّحيح أنّ غسل الميت للتّطهير كما سيأتي. قال الزّين بن المنير: جعلها البخاري ^(١) معاً آلة لغسل الميت، وهو مطابق لحديث الباب، لأنّ قوله "بئاء وسدر" يتعلق بقوله "اغسلنها" وظاهره أنّ السّدر يخلط في كلّ مرّة من مرّات الغسل، وهو مشعر بأنّ غسل الميت للتّنظيف لا

(١) أي: لما ترجم للحديث بقوله (باب غسل الميت ووضوءه بالماء والسدر)

للتطهير، لأنّ الماء المضاف لا يتطهر به. انتهى.

وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك^(١)، لاحتمال أن لا يغيّر السّدر وصف الماء بأن يُمعك بالسّدر ثمّ يغسل بالماء في كلّ مرّة. فإنّ لفظ الخبر لا يأبى ذلك.

وقال القرطبيّ: يجعل السّدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده، ثمّ يُصبّ عليه الماء القراح^(٢)، فهذه غسلة. وحكى ابن المنذر: أنّ قوماً قالوا: تطرح ورقات السّدر في الماء. أي: لئلا يمازج الماء فيتغيّر وصفه المطلق.

وحكي عن أحمد أنّه أنكر ذلك، وقال: يغسل في كلّ مرّة بالماء والسّدر. وأعلى ما ورد في ذلك، ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين، أنّه كان يأخذ الغسل عن أمّ عطية. فيغسل بالماء والسّدر مرّتين والثالثة بالماء والكافور.

قال ابن عبد البر: كان يقال: كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك.

(١) قال الشيخ ابن باز رحمه الله: الصواب أنّ يقال: إنّ في هذا الحديث دلالة على أنّ الماء المضاف إليه طهورٌ ما دام اسم الماء ثابتاً له إذا كان المضاف إليه طاهراً كالسدر ونحوه. وقد اختار ذلك أبو العباس بن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله كما قال ابن العربي.

(٢) أي: الصافي الذي لم يُخالطه شيء.

وقال ابن العربي: مَنْ قال الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر أو العكس، والثالثة بالماء والكافور، فليس هو في لفظ الحديث. انتهى.

وكأنّ قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصّرف المطلق، لأنّه المطهّر في الحقيقة، وأمّا المضاف فلا.

القول الأول: تمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفريسي وغيرهما من المالكية، فقالوا: غسل الميت إنّما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كما ورد ونحوه، قالوا: وإنّما يكره من جهة السرف.

القول الثاني: المشهور عند الجمهور أنّه غسل تعبدّي يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة.

القول الثالث: قيل: شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة.

وفيه نظر. لأنّ لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع.

قوله: (واجعلن في الآخرة كافوراً) هو الطيب المعروف^(١)، ويطلق على الوعاء، قال بعضهم: وعاء كل شيء كافوره وكفراه، ويقال للعنب إذا خرج كافور وكفري.

(١) قال الليث: الكافور. نبات له نورٌ أبيض كنور الأبقوان، والكافور: من أخلاط الطيب، والكافور: وعاء الطلع. تهذيب اللغة (١٠/ ١١٥).

قوله: (أو شيئاً من كافور) هو شكٌّ من الراوي أي اللفظتين قال، والأوّل محمول على الثّاني لأنّه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه.

وجزم في رواية أيوب عن ابن سيرين بالشّق الأوّل، وكذا في رواية ابن جريج، وظاهره جعل الكافور في الماء. **وبه قال الجمهور.**

وقال النّخعيّ والكوفيّون: إنّما يجعل في الحنوط^(١)، أي: بعد إنهاء الغسل والتّجفيف.

وقد ورد في رواية النسائي بلفظ " واجعلن في آخر ذلك كافوراً ".

قيل: الحكمة في الكافور - مع كونه يطيب رائحة الموضع - لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم، أنّ فيه تجفيفاً وتبريداً وقوّة نفوذ. وخاصيّة في تصليب بدن الميت وطردها عن، وردع ما يتحلل من الفضلات، ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأرياح الطّيبة في ذلك، وهذا هو السرّ في جعله في الأخيرة. إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهب الماء.

وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور؟ إن نُظر إلى مجرّد التّطيب فنعم، وإلا فلا، وقد يقال: إذا عُدّ الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصيّة واحدة مثلاً.

قوله: (فإذا فرغتنّ فأذنّني) أي: أعلمني.

(١) قال الشارح في "الفتح": بالمهملة والنون. وهو الطيب الذي يُصنع للميت.

قوله: (فلما فرغنا) كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر، وللأصلي " فلما فرغن " بصيغة الغائب.

قوله: (حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرهما - وهي لغة هذيل - بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في آخر هذه الرواية. والحقو في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً، وللبخاري من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ " فنزع من حقوه إزاره " والحقو في هذا على حقيقته.

قوله: (أشعرنها إياها) أي: اجعلنه شعارها. أي الثوب الذي يلي جسدها، زاد البخاري " وزعم أن الإشعار الففنها فيه " وفيه اختصار والتقدير، وزعم أن معنى قوله أشعرنها إياها الففنها، وهو ظاهر اللفظ، لأن الشعار ما يلي الجسد من الثياب.

والقائل في هذه الرواية " وزعم " هو أيوب. وذكر ابن بطال: أنه ابن سيرين. والأول أولى، وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال: قلت لأيوب: قوله أشعرنها. تؤزر به؟ قال: ما أراه إلا قال: الففنها فيه.

قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياها أولاً، ليكون قريب العهد من جسده الكريم، حتى لا يكون بين انتقاله من جسده

إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرّك بآثار الصّالحين ^(١).

وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرّجل، وبوّب عليه البخاري " هل تكفن المرأة في إزار الرّجل؟ " وشاهد الترجمة قوله فيه " فأعطاه إزاره ".

قال ابن رشيد: أشار بقوله "هل" إلى تردّد عنده في المسألة، فكأنّه أوماً إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ، لأنّ المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيّما مع قرب عهده بعرقه الكريم، ولكنّ الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطّال **الاتّفاق** على ذلك، لكن لا يلزم من ذلك التّعقب على البخاريّ، لأنّه إنّما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال.

وقال الزّين بن المنير نحوه، وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم، أم بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقّق النّظافة وعدم نفرة الزّوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره.

قوله: (ابدأن) هو الوجه، لأنّه خطاب للنّسوة. وللبخاري " ابدؤوا "

قوله: (بميامنها ومواضع الوضوء منها) استدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت **خلافاً للحنفية**، بل قالوا: لا يستحبّ وضوءه أصلاً. وإذا قلنا باستحبابه، فهل يكون وضوءاً حقيقياً بحيث يعاد غسل تلك

(١) سبق التنبيه عليه. وأنه خاصّ بالنبي ﷺ.

الأعضاء في الغسل، أو جزءاً من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفاً؟.

الثاني أظهر من سياق الحديث.

والبدء بالميا من وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، وكذا المشط والضفر كما سيأتي

قوله: (وجعلنا رأسها ثلاثة قرون) أي: صفائر، قال سفيان "ناصيتها وقرنيها": والقرنان الجانبان، زاد البخاري "وألقيناه خلفها".

وللبخاري من رواية حفصة عن أم عطية "أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون".

وفائدة النقض تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ.

ولمسلم من رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية "مشطناها ثلاثة قرون" وهو بتخفيف المعجمة. أي: سرحناها بالمشط.

وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر.

وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي إلى انتاف شعره.

وأجاب من أثبته: بأنه يضم إلى ما انتثر منه. والرفق يؤمن معه ذلك. وكذا

الرجل إذا كان له شعر يُنقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة.

واستدل به على ضفر شعر الميت **خلافاً لمن منعه**.

فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر بل يكف.

وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً.

قال القرطبي: وكأنَّ سبب الخلاف أنَّ الذي فعلته أمّ عطية. هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، أو هو شيء رآته ففعلته استحساناً؟.

كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يُفعل في الميت شيء من جنس القرب، إلا بإذن من الشرع محقق. ولم يرد ذلك مرفوعاً. كذا قال.

وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له.

قلت: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أمّ عطية قالت: قال لنا رسول الله: اغسلنها وترّاً واجعلن شعرها ضفائر.

وقال ابن حبان في "صحيحه": ذكر البيان بأنّ أمّ عطية إنّما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها، ثمّ أخرج من طريق حماد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أمّ عطية: اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون.

في هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدّم.

تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك بعد أن ينبّه على علة الحكم.

واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب، لأنّه موضع تعليم ولم يأمر به.

وفيه نظر. لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة.

وروى أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً "من غَسَلَ المَيِّتَ فليغتسل، ومن حمَّله فليتوضأ" رواه ثقاتٌ إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف.

وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، وهو معلول لأنَّ أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف ^(١).

(١) قال الشارح في "التلخيص" (١٣٦/١) حديث: «من غَسَلَ ميتاً فليغتسل» أحمد والبيهقي، من رواية ابن أبي ذئب عن صالح مولى التَّوْأمة عن أبي هريرة بهذا، وزاد «ومن حمَّله فليتوضأ» وصالح ضعيف، ورواه البزار من رواية العلاء عن أبيه، ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، ومن رواية أبي بحر البكراوي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة كلهم عن أبي هريرة، ورواه الترمذي وابن ماجه من حديث عبد العزيز بن المختار، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أبو داود من رواية عمرو بن عمير، وأحمد من رواية شيخ يُقال له أبو إسحاق كلاهما عن أبي هريرة، وذكر البيهقي له طُرْقاً وضعَّفها، ثم قال: والصحيح أنَّه موقوفٌ.

وقال البخاري: الأشبه موقوف. وقال عليٌّ وأحمد: لا يصحُّ في الباب شيءٌ، نقله الترمذي عن البخاري عنهما، وعلَّق الشافعيُّ القولَ به على صحة الخبر، وهذا في البويطي.

وقال الذهلي: لا أعلمُ فيه حديثاً ثابتاً، ولو ثبتَ للزِمْنَا استعماله. وقال ابن المنذر: ليس في الباب حديثٌ يثبتُ، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبيه: لا يرفعُه الثقات، إنما هو موقوفٌ.

وذكر الدارقطني الخلاف في حديث ابن أبي ذئب، هل هو عن صالح، أو عن المقبري، أو عن سهيل،

عن أبيه، أو عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، ثم قال: وقوله: عن المقبري أصح، وقال الرافعي: لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً.

قلت: قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان: وله طرق أخرى، قال عبد الله بن صالح ثنا يحيى بن أيوب عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، رفعه: «من غسل ميتاً فليغتسل» ذكره الدارقطني، وقال: فيه نظر، قلت: رواه موثقون.

وقال ابن دقيق العيد في "الإمام": حاصل ما يعتل به وجهان، أحدهما: من جهة الرجال، ولا يخلو إسناده منها من متكلم فيه، ثم ذكر ما معناه، أن أحسنها رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. وهي معلولة، وإن صححها ابن حبان وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة.

قلت: إسحاق مولى زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث، قال: وأمّا رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فإسناده حسن، إلا أن الحقاظ من أصحاب محمد بن عمرو روه عنه موقوفاً. وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً، فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع، والله أعلم.

وفي الباب: عن عائشة، رواه أحمد وأبو داود والبيهقي، وفي إسناده مُصعَّب بن شيبه، وفيه مقال، وضعفه أبو زرعة وأحمد. والبخاري، وصححه ابن خزيمة. وفيه عن علي: وسيأتي في الجنائز. وعن حذيفة: ذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في "العلل" وقالوا: إنه لا يثبت.

قلت: ونفيها الثبوت على طريقة المحدثين، وإلا فهو على طريقة الفقهاء قوي، لأن رواته ثقات، أخرج البيهقي، من طريق معمر عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة، وأعله بأن أبا بكر بن إسحاق الضبعي، قال: هو ساقط. قال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث، انتهى.

وهذا التعليق ليس بقادح لما قدّمناه. وعن أبي سعيد. رواه ابن وهب في "جامعه". وعن المغيرة. رواه

وقال أبو داود بعد تخريجه: هذا منسوخ، ولم يبين ناسخه^(١).

أحمد في "مسنده"، وذكر الماوردي، أن بعض أصحاب الحديث خرّج لهذا الحديث مائة وعشرين طريقاً، قلت: وليس ذلك بعيد. انتهى كلامه رحمه الله.

قلت: قوله. وفيه عن علي. وسيأتي في الجنائز.

قال في "التلخيص": (١١٤ / ٢): حديث: روي أنه ﷺ أمر علياً بغسل أبيه أبي طالب. أحمد وأبو داود، والنسائي، وابن أبي شيبه، وأبو يعلى، والبزار، والبيهقي من حديث أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب عن علي قال: لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن عمك الشيخ الضال قد مات. فقال: انطلق فواره، ولا تحدثن حدثاً حتى تأتيني، فانطلقت فواريته، فأمرني فاغتسلت، فدعا لي ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف. ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور، قال ذلك في أماليه.

(تنبيه) ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: «فأمرني فاغتسلت، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت، ولم يُشرع من دفنه». ولم يستدل به البيهقي وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت، وقد وقع عند أبي يعلى من وجه آخر في آخره: وكان علي إذا غسل ميتاً اغتسل.

قلت: وقع عند ابن أبي شيبه في "مصنفه" بلفظ: «فقلت: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه؟. قال: أرى أن تغسله وتُجَنِّه». وقد ورد من وجه آخر: أنه غسله. رواه ابن سعد، عن الواقدي: حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي قال: «لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب بكى، ثم قال لي: اذهب فاغسله وكفنه قال: ففعلت، ثم أتيت، فقال لي: اذهب فاغتسل». وكذلك رويناه في الغيلانيات. انتهى كلامه رحمه الله.

(١) قال الشارح في "التلخيص" (١٣٦ / ١): وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ، وكذا جزم بذلك أبو داود، ويدل له ما رواه البيهقي عن الحاكم عن أبي علي الحافظ عن أبي العباس الهمداني الحافظ ثنا أبو

وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه: ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث ثابت.

وروى سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "لا تنجسوا موتاكم فإنَّ المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً".
إسناده صحيح.

شبهة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه، إنَّ ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم». قال البيهقي: هذا ضعيفٌ، والحمل فيه على أبي شيبة. قلت: أبو شيبة، هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني، هو ابن عقدة، حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب، ولأُمورٍ أخرى، ولم يُضعف بسبب المتون أصلاً، فالإسناد حسنٌ. فيُجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأنَّ الأمر على النذب، أو المراد بالغسل غسل الأيدي، كما صرح به في هذا الحديث.

قلت: يؤيد أنَّ الأمر فيه للنذب، ما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي، من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: قال لي أبي: كتبت حديثَ عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كُنَّا نَغْسِلُ الميتَ، فَمَنَّا مَن يَغْتَسِلُ، وَمَنَّا مَن لَا يَغْتَسِلُ؟ قال: قلتُ لا، قال: في ذلك الجانب شابُّ يقال له محمد بن عبد الله، يُحدِّث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب فاكتبه عنه. قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسنُّ ما جُمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم. انتهى كلامه.

وقوله "لا تنجسوا موتاكم" أي: لا تقولوا إنهم نجس. وقوله ينجس بفتح الجيم.

وقد رُوي مرفوعاً. أخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان، والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف. كما رواه سعيد بن منصور.

وروى الحاكم نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه ^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قالت: "أُذن سعد - تعني أباه - بجنزة سعيد بن زيد بن عمرو - وهو بالعقيق - فجاءه فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فاغتسل، ثم قال: لم أغتسل من غسله، ولو كان نجساً ما مسسته، ولكني اغتسلت من الحر".

وقد وجدتُ عن سعيد بن المسيب شيئاً من ذلك. أخرجه سموية في "فوائده" من طريق أبي واقد المدني قال: قال سعيد بن المسيب: لو علمتُ أنه نجس لم أمسه.

(١) تقدّم كلام الشارح عليه في التعليق السابق.

وقال الخطّابي: **لا أعلم أحداً قال بوجوبه**. وكأنّه ما درى أنّ الشّافعيّ علّق القول به على صحّة الحديث، **والخلاف فيه ثابت عند المالكيّة، وصار إليه بعض الشّافعيّة أيضاً**.

وقال ابن بزيّة: الظاهر أنّه مستحبّ، والحكمة فيه تتعلق بالميت، لأنّ الغاسل إذا علم أنّه سيغتسل لم يتحفّظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئنّ.

ويحتمل: أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده ممّا لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه. انتهى

واستدل به **بعض الحنفيّة** على أنّ الزوج لا يتولى غسل زوجته، لأنّ زوج ابنة النبي ﷺ كان حاضراً. وأمر النبي ﷺ النّسوة بغسل ابنته دون الزوج. وتعقّب: بأنّه يتوقّف على صحّة دعوى أنّه كان حاضراً، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنّه لم يكن به مانع من ذلك ولا أثر النّسوة على نفسه. وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدلّ به على أنّ النّسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده. والله أعلم بالصّواب.

الحديث السادس

١٦٥ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: بينما رجل واقفٌ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته. أو قال: فأوقصته، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بهاءٍ وسدرٍ، وكفنوه في ثوبين. ولا تُحطّوه، ولا تُخَمِّروا رأسه. فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً^(١). وفي رواية: ولا تُخَمِّروا وجهه ولا رأسه.^(٢)

قال المصنّف: الوقص: كسر العنق.

قوله: (بينما رجل) وللبخاري " كان رجلٌ واقفٌ مع النبي ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته ". قوله " واقف " صفة لرجلٍ، وكان تامّة. أي: حصل رجل واقف. ولم أقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور. وقد وهم بعض المتأخرين، فزعم أنّ اسمه واقد بن عبد الله، وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب " المغازي ".

وسبب الوهم. أنّ ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر، ذكر أولاده ومنهم عبد الله بن عمر، ثم ذكر أولاد عبد الله بن عمر، فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر، فقال: وقع عن بعيره وهو محرم فهلك، فظنّ هذا المتأخر أنّ لواقد بن عبد الله بن عمر

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٧٤٢، ١٧٥١، ١٧٥٣) ومسلم (١٢٠٦)

من طريق عدّة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٦) من طريق منصور عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس به.

صحبةً، وأنَّه صاحب القصة التي وقعت في زمن النَّبِيِّ ﷺ، وليس كما ظنَّ، فإنَّ واقدًا المذكور لا صحبة له، فإنَّ أمَّه صفية بنت أبي عبيد إنما تزوجها أبوه في خلافة أبيه عمر. واختلف في صحبتها، وذكرها العجلي وغيره في التابعين.

ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله آخر، لكن لم أر في شيء من الأخبار أنَّه وقع عن بغيره فهلك، بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد، أنَّه مات في خلافة عمر، فبطل تفسير المبهمة بأنَّه واقد بن عبد الله من كل وجه.

قوله: (واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب. وكان وقوع المحرم المذكور عند الصَّخرات من عرفة.

قوله: (بعرفة) وللبخاري من وجه آخر " ونحن مع النَّبِيِّ ﷺ ".

قوله: (فوقصته، أو قال فأوقصته) وللبخاري " فأقصعته " شك من الراوي، والمعروف عند أهل اللغة الأوَّل، والذي بالهمز شاذ.

والوقص كسر العنق، **ويحتمل**: أن يكون فاعل وقصته الوقعة، أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأوَّل أظهر.

وقال الكرماني: فوقصته. أي: راحلته فإن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز، وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة.

وقوله " فأقصعته " أي هشمته، يقال: أقصع القملة إذا هشمها، **وقيل**: هو خاص بكسر العظم، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة. وفي رواية مسلم بتقديم العين على الصاد، والقعص القتل في الحال، ومنه قعاص الغنم وهو

موتها.

قوله: (اغسلوه بماء وسدر) تقدم الكلام عليه مستوفي في الحديث قبله.

قوله: (وكفنوه في ثوبين) أشار البخاري إلى أنّ الثلاث في حديث عائشة

ليست شرطاً في الصّحّة، وإنّما هو مستحبّ. **وهو قول الجمهور.**

واختلف فيما إذا شحّ بعض الورثة بالثاني أو الثالث، والمرجح أنّه لا يلتفت

إليه. وأمّا الواحد السّاتر لجميع البدن فلا بدّ منه **بالاتّفاق.**

ونقل ابن عبد البر **الإجماع** على أنّه لا يُجزئ ثوبٌ واحدٌ يصفُ ما تحته من

البدل.

واستدل به على إبدال ثياب المحرم، وليس بشيءٍ ففي الصحيحين بلفظ " في

ثوبيه " وللنسائيّ من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار عن سعيد بن

جبير عن ابن عبّاس " في ثوبيه اللذين أحرم فيهما".

وقال المحبّ الطّبريّ: إنّما لم يزد ثوباً ثالثاً تكرمة له كما في الشّهيد حيث قال "

زملوهم بدمائهم" ^(١).

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يجمع بين الرجلين من قتلى أحدٍ

في ثوب واحد، ثم يقول: أيّهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: أنا

شهيد على هؤلاء يوم القيامة. وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يُصلّ عليهم.

ولأحمد في "المسند" (١٣٦٦٠) من وجه آخر عن جابر " زملوهم.. "

واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتي، وعلى ترك النيابة في الحج، لأنه ﷺ لم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج^(١). وفيه نظر لا يخفى.

وقال ابن بطال: وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل.

قوله: (ولا تحنطوه) وهو من الحنوط بالمهملة والنون، وهو الطيب الذي يصنع للميت، وفي رواية لهما " ولا تمسوه بطيب " بضم أوله وكسر الميم من أمس، ثم علل بأنه يبعث ملبياً، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهي.

وكأن الحنوط للميت كان مقرراً عندهم. وكذا قوله " لا تخمروا رأسه " أي: لا تغطوه.

قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام خلافاً لمن قال من **المالكية** وغيرهم: إن الإحرام ينقطع بالموت فيصلح بالميت ما يصلح بالحَيِّ.

(١) ممن استدل به البخاري في "صحيحه". فقال في كتاب جزاء الصيد "باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج" ثم أورد حديث ابن عباس هذا، ولم يتكلم عليه الشارح بشي، بل أحاله على شرحه في الجنائز. وغفل عنه أيضاً في الجنائز.

قال ابن دقيق العيد: وهو مقتضى القياس، لكنّ الحديث بعد أن ثبت يقدّم على القياس.

وقد قال **بعض المالكية**: إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم، ولكنها واقعة حال يتطرّق الاحتمال إلى منطوقها فلا يستدلّ بمفهومها.

وقال **بعض الحنفيّة**: هذا الحديث ليس عامّاً بلفظه، لأنّه في شخص معيّن، ولا بمعناه، لأنّه لم يقل يبعث ملبّياً، لأنّه محرم فلا يتعدّى حكمه إلى غيره إلّا بدليل منفصل.

وقال ابن بزيمة: وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث. بأنّ هذا مخصوص بذلك الرّجل لأنّ إخباره ﷺ أنّه يبعث ملبّياً شهادة بأنّ حجّه قبل، وذلك غير محقّق لغيره.

وتعقّب ابن دقيق العيد: بأنّ هذه العلة إنّما ثبتت لأجل الإحرام فتعمّ كلّ محرم، وأمّا القبول وعدمه فأمر مغيب.

واعتلّ بعضهم: بقوله تعالى (وأن ليس للإنسان إلّا ما سعى) وبقوله ﷺ: إذا مات الإنسان انقطع عمله إلّا من ثلاث ^(١). وليس هذا منها فينبغي أن ينقطع

(١) أخرجه مسلم (٤٣١٠) من حديث أبي هريرة. وتماه " من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.

عمله بالموت.

وأجيب: بأن تكفينه في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكره.

وقال ابن المنير في الحاشية: وقد قال **عَلَيْهِ السَّلَام** في الشهداء: زملوهم بدمائهم. مع قوله: والله أعلم بمن يكلم في سبيله. فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم، وبين المجاهد والمحرّم جامع، لأنّ كلاّ منهما في سبيل الله.

وقد اعتذر الداودي عن **مالك**، فقال: لم يبلغه هذا الحديث. وأورد بعضهم: أنّه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل به المناسك. ولا قائل به.

وأجيب: بأن ذلك ورد على خلافه الأصل فيقتصر به على مورد النص، ولا سيما وقد وضح أنّ الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد. **قوله: (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)** أي: على هيئته التي مات عليها، ولمسلم " ملبداً " بدال بدل التحتانية، والتلبيد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه، وكانت عادتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك.

وقد أنكر عياض هذه الرواية، وقال: ليس للتلبيد معنى. وللبخاري بلفظ " فإنه يبعث يهلاً " ورواه النسائي بلفظ " فإنه يبعث يوم القيامة محرماً " لكن ليس قوله ملبداً فاسد المعنى، بل توجيهه ظاهر.

واستدل بذلك على بقاء إحرامه **خلافاً للمالكية والحنفية**.

وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله " ولا تخمروا وجهه " فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرماً.

وأما الجمهور. فأخذوا بظاهر الحديث، وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالاً، وتردد ابن المنذر في صحته.

وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب، وهو وهم من بعض رواة. وفي كل ذلك نظر. فإن الحديث ظاهره الصحة، ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث. قال منصور: "ولا تغطوا وجهه"، وقال أبو الزبير: " وأن يكشفوا وجهه ".

وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ "ولا تخمروا وجهه ولا رأسه".

وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ "ولا يمس طيباً خارج رأسه" قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك، فقال " خارج رأسه ووجهه " انتهى.

وهذه الرواية تتعلق بالتَّطَيُّب لا بالكشف والتَّغْطِية^(١)، وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية.

وقال أهل الظاهر: يجوز للمحرم الحيّ تغطية وجهه، ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملاً بالظاهر في الموضعين.

وقال آخرون: هي واقعة عين لا عموم فيها، لأنّه علّل ذلك بقوله "لأنّه يبعث يوم القيامة ملبياً" وهذا الأمر لا يتحقّق وجوده في غيره فيكون خاصاً بذلك الرّجل؛ ولو استمرّ بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه. وقد ترجم البخاري بنفي ذلك.^(٢)

وقال أبو الحسن بن القصّار: لو أريد تعميم الحكم في كلّ محرم لقال "فإنّ المحرم" كما جاء "أنّ الشهيد يبعث وجرحه يثعب دماً".

وأجيب: بأنّ الحديث ظاهر في أنّ العلة في الأمر المذكور كونه كان في النّسك وهي عامّة في كلّ محرم، والأصل أنّ كلّ ما ثبت لواحدٍ في زمن النّبي ﷺ ثبت

(١) فيه نظر. ففي سنن النسائي الكبرى (٣٨٣٧) من رواية خالد بن الحارث عن شعبة. "وكفّوه في ثوبين خارج رأسه، قال: لا تمسّوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً. قال شعبة: فسألته بعد عشر سنين فجاء بالحديث كما كان يجيء به. إلّا أنه قال: ولا تُخَمِّرُوا وجهه ورأسه".

ولابن حبان (٣٩٦٠) من رواية أبي أسامة عن شعبة "ولا يُمسّ طيباً، ولا يُخَمِّرُ وجهه ورأسه".

(٢) انظر التعليق السابق.

لغيره حتى يتضح التخصيص.

واختلف في الصائم يموت. هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء صوم ذلك اليوم عنه أو لا يبطل؟.

وقال النووي: يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطّوا وجهه لم يؤمن أن يغطّي رأسه. انتهى.

وروى سعيد بن منصور من طريق عطاء قال: يغطّي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين. أي من أعلى. وفي رواية: ما دون عينيه. وكأنّه أراد مزيد الاحتياط لكشف الرأس. والله أعلم.

قال ابن المنذر: في حديث ابن عباس. إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافاً لمن كرهه له، وأنّ الوتر في الكفن ليس بشرط في الصّحة، وأنّ الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه، ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا؟^(١).

(١) قال البخاري في "صحيحه" (باب الكفن من جميع المال) ثم حكى هذا القول عن جماعة من التابعين، ثم روى (١٢١٥) حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه أتى يوماً بطعامه فقال: قتل مصعب بن عمير - وكان خيراً مني - فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة، وقتل حمزة أو رجل آخر - خير مني - فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة.. الحديث.

قال الشارح في "الفتح": (٣/ ١٨١): قوله: (باب الكفن من جميع المال) أي من رأس المال، وكان

وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باقٍ، وأنه لا يكفن في المخيط. وفيه التعليل بالفاء لقوله فإنه.

وفيه التّكفين في الثّياب الملبوسة، وفيه استحباب دوام التّلبية إلى أن ينتهي الإحرام وأنها لا تنقطع بالتّوجّه لعرفة، وأن الإحرام يتعلق بالرّأس لا بالوجه. وتقدّم الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ "ولا تخمّروا وجهه".

وأغرب القرطبيّ. فحكى **عن الشافعيّ**: أن المحرم لا يُصلى عليه، وليس ذلك

المصنّف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ. أخرجه الطبراني في "الأوسط" من حديث علي رضي الله عنه. وإسناده ضعيف. وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" من حديث جابر، وحكى عن أبيه، أنه منكر. قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمرو قال "الكفن من الثلث" وعن طاوس قال "من الثلث إن كان قليلاً"

قلت: أخرجهما عبد الرزاق، وقد يردّ على هذا الإطلاق **ما استثناء الشافعية وغيرهم** من الزكاة وسائر ما يتعلّق بعين المال فإنه يقدّم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيئاً مرهوناً، أو عبداً جانياً.

وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث "فلم يُوجد له" لأنّ ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور، ووقع في رواية الأكثر "إلا برده" بالضمير العائد عليه، وفي رواية الكشميهني "إلا برده" بلفظ واحدة البرود.

واختلف فيما إذا كان عليه دينٌ مُستغرقٌ. هل يكون كفنه ساتراً لجميع بدنه أو للعودة فقط؟ المرجح الأول. ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن. انتهى كلامه رحمه الله.

بمعروفٍ عنه.. وفيه جواز غسل المحرم بالسدر ونحوه ممّا لا يعدّ طيباً.

وحكى المزيّ عن **الشافعيّ**. أنّه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه " واغسلوه بماءٍ وسدر " والله أعلم.

فائدة: **يحتمل**: اقتصاره له على التّكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما، وهو متلبّس بتلك العبادة الفاضلة.

ويحتمل: أنّه لم يجد له غيرهما.

الحديث السابع

١٦٦ - عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: ثُهِينا عن أتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا.^(١)

قوله: (عن أم عطية الأنصارية) تُسببة بنت الحارث .

قوله: (ثُهِينا) في رواية لهما "كنا نُنهى عن أتباع الجنائز".

ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد البخاري^(٢) بلفظ "نهانا رسول الله ﷺ". أخرجه الإسماعيلي بإسناد صحيح.

وفيه ردٌّ على مَنْ قال: لا حجة في هذا الحديث، لأنّه لم يُسمَّ النّاهي فيه لما رواه الشيخان وغيرهما، أنّ كلّ ما ورد بهذه الصّيغة كان مرفوعاً، وهو الأصحّ عند غيرهما من المحدثين.

ويؤيد رواية الإسماعيلي. ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدّته أم عطية. قالت: "لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمَعَ النّساء في بيت، ثمّ بعث إلينا عمر فقال: إني رسول الله ﷺ إليكنّ، بعثني إليكنّ.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧، ١٢١٩) ومسلم (٩٣٨) من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية به

وأخرجه مسلم (٩٣٨) من رواية أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية: كنا نُنهى..

(٢) أخرجه البخاري (١٢١٩) عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد عن أم الهذيل حفصة بنت

سيرين عن أم عطية.

لأُبَيعَنَّ عَلَى أَنْ لَا تَشْرُكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا. الحديث، وفي آخره " وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق، ونهانا أن نخرج في جنازة"^(١).

وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة.

قوله: (وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا) أي: ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم.

وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، **وبه قال جمهور أهل**

العلم. ومال مالك إلى الجواز، **وهو قول أهل المدينة.**

ويدل على الجواز. ما رواه ابن أبي شيبه من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها، فقال: دعها يا عمر. الحديث. وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة. ورجاله

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٧٩٧/٢٠) وأبو داود (١١٣٩) والطبراني في "المعجم الكبير" (٤٥/٢٥) وأبو يعلى (٢٢٦) والبزار (٢٥٢) والبيهقي في "الكبرى" (١٨٤/٣) والطبري في "تفسيره" (٣٤٥/٢٣) وابن سعد في "الطبقات" (٧/٨) من طرق عن إسحاق بن عثمان الكلابي قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن به. وصححه ابن خزيمة (١٧٢٢) وابن حبان (٣٠٤١). ورواته ثقات سوى إسماعيل بن عبد الرحمن. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الشارح: مقبول.

ثقات^(١).

وقال المُهَلَّب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات.
وقال الداودي: قولها " نهينا عن اتباع الجنائز " أي: إلى أن نصل إلى القبور،
وقوله " ولم يعزم علينا " أي: أن لا نأتي أهل الميت فنغزيهم ونترحم على ميتهم
من غير أن نتبع جنازته. انتهى.

وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق. نظر.

نعم: هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ رأى فاطمة
مقبلة فقال: من أين جئت؟ فقالت: رحمتُ على أهل هذا الميت ميتهم. فقال:
"لعلك بلغت معهم الكُدى؟ قالت: لا. الحديث"^(٢). أخرجه أحمد والحاكم

(١) ذكر الحافظ الدارقطني في "العلل" (٢٠٩٧) الخلاف فيه على محمد بن عمرو، وعلى من دونه.
وصوب أنه عن محمد بن عمرو عن سلمة بن الأزرق.
والحديث سنده ضعيف. سلمة بن الأزرق. قال الشارح في "التهذيب": قال ابن القطان: لا يُعرف
حاله، ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره. انتهى.
وقال الذهبي في "الميزان": لا يُعرف.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢٣) والنسائي (٢٧/٤-٢٨) وأحمد (١٦/٢-١٦٩) والطحاوي في "شرح
مشكل الآثار" (٢٣٧)، والحاكم (٣٧٣-٣٧٤) والبيهقي في "السنن الكبرى" (٧٧/٤-٧٨)،
وابن حبان (٣١٦٧) وأبو يعلى في "مسنده" (٦٧٤٦) من طريق ربيعة بن سيف المعافري عن أبي
عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو. وتامه " قالت: لا. وكيف أبلغها؟ وقد سمعتُ منك ما

وغيرهما.

فأنكر عليها بلوغ الكُدَى، وهو بالضمّ وتخفيف الدال المقصورة. وهي المقابر، ولم ينكر عليها التعزية.

وقال المحبّ الطبريّ: **يَحْتَمِلُ** أن يكون المراد بقولها "ولم يعزم علينا" أي: كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيروط ونحو ذلك. والأوّل أظهر. والله أعلم.

تكميل: أخرج مسلم من حديث بريدة، وفيه نسخ النهي عن زيارة القبور. ولفظه "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها"، وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس "فإنها تذكر الآخرة".

وللحاكم من حديثه فيه "وترق القلب وتدمع العين، فلا تقولوا هُجْراً" أي: كلاماً فاحشاً، وهو بضم الهاء وسكون الجيم.

وله من حديث ابن مسعود "فإنها تزهد في الدنيا"، ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً: "زوروا القبور فإنها تذكر الموت".

قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي وغيرهما: **اتفقوا** على أن زيارة القبور للرجال جائزة.

سمعتُ. قال: والذي نفسي بيده. لو بلغت معهم الكُدَى. ما رأيت الجنة حتّى يراها جدُّ أبيك".

قال النسائي عقبه: ربيعة ضعيفٌ. قلت: وقال البخاري: عنده مناكير.

كذا أطلقوا، وفيه نظرٌ، لأنَّ ابن أبي شيبة وغيره روى **عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي** الكراهة مطلقاً، حتى قال الشعبي: لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي. فلعلَّ من أطلق أراد **بالاتفاق** ما استقرَّ عليه الأمر بعد هؤلاء، وكأنَّ هؤلاء لم يبلغهم الناسخ. والله أعلم.

ومقابل هذا قول **ابن حزم**: إنَّ زيارة القبور واجبةٌ. ولو مرة واحدة في العمر، لورود الأمر به.

واختلف في النساء. فقيل: دخلن في عموم الإذن، **وهو قول الأكثر**، ومحلُّه ما إذا أمنت الفتنة.

ويؤيد الجواز حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال: اتقي الله واصبري.^(١)

، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة.

وممن حمل الإذن على عمومهم للرجال والنساء **عائشة**. فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة، "أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن، فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم، كان نهى ثمَّ أمرَ بزيارتها"^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٨٣) ومواضع أخرى. ومسلم (٦٢٩)

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (١٣٤١) وأبو يعلى في "مسنده" (٤٨٧١) والبيهقي في "الكبرى"

وقيل: الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق في "المهذب".

واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدم. وبحديث "لعن الله زوَّارات القبور" ^(١) أخرجه الترمذي، وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد

(٧٨ / ٤) وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٣ / ٣) من طريق بسطام بن مسلم، عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة. بتمامه.

وهو عند ابن ماجه في "السنن" (١٥٧٠) وإسحاق بن راهوية (١٢٤٧) من هذا الوجه مختصراً "أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور".

قال البوصيري: رجال إسناده ثقات. لأنَّ بسطام بن مسلم وثَّقه ابنُ معين وأبو زرعة وأبو داود وغيرهم. وباقي رجاله على شرط مسلم.

قلت: ورواه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٥٣٩) من رواية أيوب، وعبد الرزاق أيضاً (٦٧١١) والترمذي (١٠٥٥) والفاكهي في "أخبار مكة" (٢٢٩٩) من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن أبي مليكة قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفنناه. فقدمت علينا عائشة بعد ذلك فعابت ذلك علينا، ثم قالت: أين قبر أخي فدللناها عليه. فوضعت في هودجها عند قبره فصلت عليه". لفظ أيوب.

زاد الترمذي: فقالت: وكُنَّا كندماني جُذيمة حِقْبَةً من الدهر حتى قيل لن يتصدَّعا

فلما تفرقنا كأني ومالكاً ل طول اجتماع لم نبت ليلةً معا.

ثم قالت: والله! لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث متَّ ولو شهدتك ما زرتك.

(١) أخرجه أحمد (٨٦٧٠ ، ٨٤٥٢ ، ٨٤٤٩) والترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) والبيهقي

(٧٨ / ٤) وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣٤ / ٣) وأبو يعلى في "مسنده" (٥٩٠٨) والطيلسي

=

من حديث ابن عباس، ومن حديث حسان بن ثابت^(١).

واختلف مَنْ قال بالكراهة في حقهنَّ. هل هي كراهة تحريم، أو تنزيه؟.

قال القرطبي: هذا اللعن. إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعلَّ السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج، وما

(٢٣٥٨) من طريق عُمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة. وصحَّحه ابن حبان (٣١٧٨) وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ.

(١) حديث ابن عباس. أخرجه ابن ماجه (١٥٧٥) والبيهقي في "الكبرى" (٧٨/٤) والطيالسي في "مسنده" (٢٧٣٣) وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٣٠٩) وابن حبان في "صحيحه" (٣١٧٩) من طريق محمد بن جُحادة عن أبي صالح عنه.

قال الحافظ ابن رجب: واختلف في أبي صالح هذا مَنْ هو؟ فقل: إنه السمان. قاله الطبراني، وفيه بُعدٌ. وقيل: إنه ميزان البصري، وهو ثقة؛ قاله ابن حبان. وقيل: إنه باذان مولى أم هاني. قاله الإمام أحمد والجمهور. انتهى.

قلت: باذان. وقيل: باذام. قال الشارح في "التلخيص" (١٣٧/٢): والجمهور على أن أبا صالح هو مولى أم هاني. وهو ضعيفٌ، وأغرب ابن حبان فقال: أبو صالح راوي هذا الحديث اسمه ميزان. وليس هو مولى أم هاني. انتهى.

أمَّا حديث حسان رضي الله عنه. فأخرجه أحمد (١٥٦٥٧) وابن ماجه (١٥٧٤) والبيهقي في "الكبرى" (٧٨/٤) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٨٢٦) والحاكم في "المستدرک" (١٣٣٣) والطبراني في "الكبير" (٤٢/٤) من طريق عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان عن أبيه. وفيه ابن بهمان. قال ابن المديني: لا نعرفه، وذكره ابن حبان في "الثقات". ووثقه العجلي. قاله الشارح في "التهذيب" (١٣٥/٦).

ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن، لأنّ تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قال الزين بن المنير: **فصل البخاري** بين هذه الترجمة (باب اتباع النساء الجنائز) وبين (فضل اتباع الجنائز) بتراجم كثيرة تُشعر بالتفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء، لأنّ النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان. وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك.

ولا يخفى أنّ محلّ النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.^(١)

(١) وكذلك حمل النساء للجنائز مع الرجال. وسيأتي الكلام عليه في الحديث الآتي.

الحديث الثامن

١٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: أسرعوا بالجنائز فإنها إن تك صالحةً، فخيرٌ تقدّمونها إليه. وإن تك سوى ذلك، فشرٌّ تضعونه عن رقابكم.^(١)

قوله: (أسرعوا) نقل ابن قدامة. أنّ الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء. وشذّ ابن حزم. فقال بوجوبه.

والمراد بالإسراع شدّة المشي، وعلى ذلك حمّله بعض السلف، وهو قول الحنفية. قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخب. وفي المبسوط: ليس فيه شيء مؤقت، غير أنّ العجلة أحبّ إلى أبي حنيفة، وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجيّة المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد.

ومال عياض إلى نفي الخلاف، فقال: من استحبّه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل.

والحاصل أنّه يستحبّ الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدّة يخاف معها حدوث مفسدة بالميّت أو مشقّة على الحامل أو المشيّع، لئلا ينافي المقصود من

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٢) ومسلم (٩٤٤) من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم (٩٤٤) من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي هريرة مثله.

النَّظَافَة وإِدْخَال المَشَقَّة عَلَى المِسلِم.

قال القُرطُبِيّ: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأنَّ التَّبَاطُؤَ ربَّما أدَّى إلى التَّبَاهِي والاختيال.

قوله: (بالجنّازة) أي: بحملها إلى قبرها، **وقيل**: المعنى بتجهيزها، فهو أعمّ من الأوّل. قال القُرطُبِيّ: والأوّل أظهر.

وقال النّوويّ: الثّاني باطل مردود بقوله في الحديث " تضعونه عن رقابكم ". وتعقّبه الفاكهيّ: بأنّ الحمل على الرّقاب قد يعبرّ به عن المعاني، كما تقول: حمل فلان على رقبتّه ذنوباً، فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه، قال: ويؤيّدّه أنّ الكلّ لا يحملونه. انتهى.

ويؤيّدّه حديث ابن عمر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره " ^(١). أخرجه الطّبرانيّ بإسنادٍ حسن.

ولأبي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعاً: " لا ينبغي لجيفة مسلم أن

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٢ / ٤٤٤) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٨٩٨٦) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي عن أيوب بن نهيك قال: سمعتُ عطاء بن أبي رباح يقول: سمعتُ ابن عمر. زاد الطبراني "وليقراً عند رأسه بفاتحة الكتاب، وعند رجله بخاتمة البقرة في قبره". وهذا إسنادٌ ضعيفٌ جداً. يحيى ضعيفٌ. وأيوب بن نهيك متروك.

تبقى بين ظهراني أهله.. الحديث" (١)

قوله: (فإن تك صالحة) أي: الجثة المحمولة.

قال الطيبي: جعلت الجنازة عين الميت، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كني به عن عمله الصالح.

قوله: (فخير) هو خبر مبتدأ محذوف أي فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف أي: فلها خير، أو فهناك خير، ويؤيده رواية مسلم بلفظ "قربتموها إلى الخير".
ويأتي في قوله بعد ذلك " فشر " نظير ذلك.

قوله: (تقدّمونها إليه) الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب.

١ قال ابن مالك: روي " تقدّمونه إليها " فأنث الضمير على تأويل الخير بالرحمة
٢ أو الحسنى.

٣ **قوله: (تضعونه عن رقابكم)** استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال
٤ للإتيان فيه بضمير المذكر، ولا يخفى ما فيه (٢).

(١) جزء من حديث. تقدّم تخريجه في شرح حديث ابن عباس قريباً رقم (١٦٢).

(٢) بؤب البخاري في "صحيحه" على حديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً " إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال.. الحديث " بقوله (باب حمل الرجال الجنازة دون النساء).

قال الشارح في "الفتح" (٣/ ١٨٢): قال ابن رشيد: ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء، لأنه من الحكم المعلق على شرط، وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك، ولو سلم فهو من

- ١ وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أمّا مثل
- ٢ المطعون والمفلوج والمسبوت^(١) فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة

مفهوم اللقب.

ثم أجاب: بأنّ كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يُحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال " إذا وضعت فاحتملها الرجال " ولم يقل فاحتملت فلماً قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دلاً على قصد تخصيص الرجال بذلك.

وأيضاً فجواز ذلك للنساء - وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية - لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً. وهو مبين للمطلوب منهنّ من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً. فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد؟! انتهى ملخصاً.

وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهنّ، ولكنه على غير شرط البخاري، ولعلّه أشار إليه. وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات.

ونقل النووي في "شرح المذهب"، أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأنّ الجنازة لا بدّ أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة. انتهى كلامه.

(١) قوله: (المطعون) هو من أصابه مرض الطاعون. (والمفلوج) قال التّدْمُرِيُّ في شرح الفصيح: الفاليج: داءٌ يُصيب الإنسانَ عند امتلاء بطن الدماغ من بعض الرطوبات فيبتّل منه الحسّ وحركات الأعضاء ويبقى العليل كالميت لا يعقل شيئاً. ذكره في تاج العروس. (المسبوت): الميت والمعشّي عليه، وكذلك العليل إذا كان مُلقًى كالنائم يغمض عينيه في أكثر أحواله مسبوت. لسان

١ ليتحقق موتهم، نبّه على ذلك ابن بزيمة.

ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

تكملة: اختلف في المشي مع الجنازة.

القول الأول: التخيير. وهو قول الثوري، وبه قال ابن حزم. لكن قيده بالماشي اتّباعاً، لما أخرج أصحاب السنن وصحّحه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: "الراكب خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها"^(١).

العرب (٣٦/٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢) وابن ماجه (١٤٨١) وأحمد (١٨١٧٤) والطيالسي (٧٠١) وابن حبان (٣٠٤٩) والبيهقي في "الكبرى" (٢٥/٤) والحاكم (١٢٦٠ ، ١٢٩٠) والطبراني في "الكبير" (٢٠/٤٣١ ، ٤٣١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٨٢/١) من طريق يونس وسعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية الثقفي وأخيه المغيرة والمبارك بن فضالة عن زياد بن جبير عن أبيه (ولم يذكر ابن ماجه عن أبيه) عن المغيرة رضي الله عنه مرفوعاً به. وزادو "والطفل يُصَلَّى عليه. ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة". ولم يذكر بعضهم الدعاء للوالدين.

هكذا رَوَاهُ مَرْفُوعاً. لكن وقع في رواية يونس عند أبي داود وأحمد موقوفاً. ثم قال يونس: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٦٠٢) والطبراني في "الكبير" (٢٠/٤٣٠) عن الثوري عن يونس موقوفاً دون شك.

القول الثاني: عن النّخعيّ. أنّه إن كان في الجنازة نساء مشى أمامها وإلاّ فخلفها.

وفي المسألة مذهبان آخران مشهوران:

فالجمهور على أنّ المشي أمامها أفضل، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن. ورجاله رجال الصّحيح، إلاّ أنّه اختلف في وصله وإرساله ^(١).

وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (٢٥ / ٤) من رواية قبيصة عن الثوري. وقال: أراه قد رفعه. شكّ قبيصة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

قال الشارح في "التلخيص" (١١٤ / ٢): رواه الطبرانيّ موقوفاً على المغيرة. وقال: لم يرفعه سفيان. ورجّح الدارقطني في العلل الموقوف. انتهى.

قال الدارقطني في "العلل" (١٣٤ / ٧): يرويه زياد بن جبير عن أبيه. واختلف عنه. فرواه سعيد بن عبيد الله الثقفي الجيري وأخوه المغيرة بن عبيد الله عن زياد بن جبير مرفوعاً. ورواه يونس بن عبيد عن زياد بن جبير. واختلف عنه. فرفعه عبد الله بن بكر المزني عن يونس. ورواه قبيصة عن الثوري عن يونس فشك في رفعه. ووقفه الباكون عن يونس إلاّ أنّ ابن عُلّية وعَنبسة بن عبد الواحد قالوا عن يونس. وأهل زياد يرفعونه. قال يونس: وأمّا أنا فلا أحفظ رفعه. انتهى كلامه.

قلت: ولم يصرح الدارقطني رحمه الله بترجيح الموقوف. كما قال الشارح. والله أعلم.

(١) رواه الإمام أحمد (٦٠٤٢) وأبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧ - ١٠٠٨) والنسائي (٥٦٤)

وابن ماجه (١٤٨٢) وابن حبان (٧٦٦) والبيهقي (٤ / ٢٣ و ٢٤) والحميدي في "مسنده" (٦٣٦)

والطبراني في "المعجم الكبير" (٢٨٦ / ١٢) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٧٩ / ١) وأبو

يعلى (٥٤٦٤ ، ٥٤٨٢) والطيالسي (١٨١٧) وغيرهم من طريق ابن عُيينة وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: رأيتُ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائز " زاد النسائي وغيره "وعثمان".

وأخرجه الترمذي (١٠٠٩) مَنْ رواية معمر عن الزهري قال: "كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز". قال الزهري: وأخبرني سالم أَنَّ أباه كان يمشي أمام الجنائز.

قال الترمذي: حديث ابن عمر هكذا رواه ابنُ جريج. وزیاد بن سعد وغيرُ واحدٍ عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر و يونس بن يزيد ومالك وغيرُ واحدٍ من الحفاظ عن الزهري أَنَّ النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنائز. قال الزهري: وأخبرني سالم أَنَّ أباه كان يمشي أمام الجنائز. وأهل الحديث كلُّهم يرون أَنَّ الحديث المُرسل في ذلك أصحُّ.

قال أبو عيسى: سمعتُ يحيى بنَ موسى يقول قال عبد الرزاق: قال ابن المبارك: حديثُ الزهري في هذا مرسلٌ أصحُّ من حديث ابن عيينة. قال ابن المبارك: وأرى ابنَ جريج أخذَه عن ابن عيينة قال أبو عيسى: وروى همام بنُ يحيى هذا الحديث عن زياد - وهو ابن سعد - ومنصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه. وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام.

واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنائز فرأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أَنَّ المشي أمامها أفضل وهو قول الشافعي وأحمد.

قال: وحديثُ أنسٍ في هذا الباب غيرُ محفوظ. حدَّثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدَّثنا محمد بن بكر حدَّثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس: أَنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يمشون أمام الجنائز

قال أبو عيسى: سألتُ محمداً عن هذا الحديث. فقال: هذا حديثٌ خطأ. أخطأ فيه محمد بن بكر. وإنما يُروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري، أَنَّ النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام

ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزي عن عليّ قال: "المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد"^(١).

الجنائز قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائز. قال محمد: هذا أصح. انتهى كلامه.

قلت: ورجح المُرسل الإمام أحمد والنسائي والدارقطني وغيرهم.

قال الشارح في "التلخيص" (١١١ / ٢): واختار البيهقي ترجيح الموصول، لأنه من رواية بن عيينة وهو ثقة حافظ. وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث. فقال: أستيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه يُعيده ويُبيده سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. قلت (ابن حجر): وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه ضابط، لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه. والأمر كذلك. إلا أن فيه إدراجاً لعل الزهري أدجمه إذ حدث به ابن عيينة. وفصله غيره. وقد أوضحته في المدرج بآتم من هذا. وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم. انتهى.

(١) أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٦٢٦٣) واللفظ له. والبزرا في "مسنده" (٤٩٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٨٣ / ١) وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٧٨) وابن الأعرابي في "معجمه" (٧٩٠) من طرق عن أبي فروة الهمداني عروة بن الحارث عن زائدة بن أوس الكندي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه. قال: "كنت مع عليّ في جنازة. قال: وعليّ أخذ بيدي. ونحن خلفها وأبو بكر وعمر يمشيان أمامها. فقال: إن فضل الماشي خلفها على الذي يمشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد. وإِنَّهما ليعلمان من ذلك ما أعلم. ولكنهما لا يُجَبَّان أن يَشَقَّا على الناس". وللبزار وغيره "ولكنهما سهلان يُسهَّلان على الناس".

ورجاله ثقات سوى زائدة. ويقال زائدة بن خراس بن أوس. ذكره ابن حبان في "الثقات". وقال

إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه
 تكلم في إسناده، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما.

الدارقطني: يُعتبر به. وقد رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (١١٢٣٩) عن يزيد بن أبي زياد عن
 عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أبيزى قال: كنت في جنازة. فذكر نحوه.
 ويزيد بن أبي زياد ضعيف.
 وأخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٨٢/١) من رواية عبد الله بن يسار عن عمرو بن
 حريث قال: قلت لعلي بن أبي طالب عليه السلام: ما تقول في المشي أمام الجنازة؟ فقال عليٌّ.. فذكره.

الحديث التاسع

١٦٨ - عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام في وسطها. ^(١)

قوله: (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه) الفزاري. ^(٢)

قوله: (على امرأة) هي أمّ كعب، سمّاها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم، وذكر أبو نعيم في الصحابة، أنّها أنصاريّة.
قوله: (ماتت في نفاسها) أي في مدّة نفاسها. أو بسبب نفاسها.
والأوّل: أعمّ من جهة أنّه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧) ومسلم (٩٦٤) من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه.

(٢) ابن هلال بن حريج بن مرّة، يكتنّى أبا سليمان. قال ابن إسحاق: كان من حلفاء الأنصار، قدّمت به أمّه بعد موت أبيه، فتزوجها رجلٌ من الأنصار، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار، فمرّ به غلام، فأجازه في البعث، وعرض عليه سمرة فردّه، فقال: لقد أجزت هذا ورددتني، ولو صارعت لصرعته، قال: فدونكه فصارعه، فصرعه سمرة فأجازه. وعن عبد الله بن بريدة، عن سمرة: كنت غلاماً على عهد رسول الله ﷺ، فكنت أحفظ عنه. ونزل سمرة البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، وكان شديداً على الخوارج، فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه. ومات سمرة قبل سنة ستين. قال ابن عبد البر: سقط في قدر مملوء ماء حاراً، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة ولأبي مخذومة: آخركم موتاً في النار. قيل: مات سنة ثمان، وقيل سنة تسع وخمسين، وقيل في أول سنة ستين. قاله في الإصابة بتجوز.

والثاني: أُلِيقَ بخبر الباب، فإنَّ في بعض طرقه أنَّها ماتت حاملاً، ففي رواية للبخاري "مات في بطن" ^(١) أي: بسبب بطن. يعني: الحمل، وهو نظير قوله "عذبت امرأة في هرة"

قوله: (فقام في وسطها) بفتح السين في روايتنا، وكذا ضبطه ابن التين، وضبطه غيره بالسكون، وللكشيميني "فقام عند وسطها". وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإنَّ كونها نفساء وصف غير معتبر. وأما كونها امرأة.

فيحتمل: أن يكون معتبراً، فإنَّ القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها؛ بخلاف الرجل.

ويحتمل: أن لا يكون معتبراً، وأنَّ ذلك كان قبل اتِّخاذ النِّعش للنِّساء، فأما بعد اتِّخاذه فقد حصل السَّتر المطلوب، ولهذا أورد البخاري الترجمة مورد السَّؤال ^(٢).

(١) قال الحافظ في "الفتح": قال ابن التيمي: قيل: وهم البخاري في هذه الترجمة (باب الصلاة على النفساء وستنها). فظن أنَّ قوله "ماتت في بطن" ماتت في الولادة، قال: ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة.

قلت: بل الموهم له هو الواهم فإنَّ عند البخاري في هذا الحديث من كتاب الجنائز "ماتت في نفاسها" وكذا لمسلم. انتهى كلامه

(٢) فقال "باب أين يقوم من المرأة والرجل؟"

وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك، أنه صَلَّى على رجلٍ فقام عند رأسه، وصَلَّى على امرأة فقام عند عجيزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم.^(١)

وحكى ابن رشيد عن ابن المراتب، أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة، وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء.

وتعقب: بأن الجنين كعضوٍ منها، ثم هو لا يُصَلَّى عليه إذا انفرد وكان سقطاً^(٢)

(١) سنن أبي داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤). ورواه الإمام أحمد (١٢١٨٠) والطيالسي (٢١٤٩)، وابن ماجه (١٤٩٤) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٤٩١ / ١) والبيهقي (٣٣ / ٤) والضياء في "المختارة" (٢٤١ / ٧) من طرق عن أبي غالب به. وقال الترمذي: حديث حسن.

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٥ / ٢٥٧): قال الرافعي: ورأيت أبا علي الطبري حكى عن أنس في هذا الرجل "أنه وقف عند صدره". قلت: هذه الرواية غريبة، لا أعلم من خرجها. وقال النووي في "شرح المذهب": إن هذا غلطٌ صريحٌ. قال: والصواب الموجود في كتب الحديث "أنه وقف عند رأسه". انتهى كلام ابن الملقن.

(٢) قال الشيخ ابن باز (٣ / ٢٥٧): القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه، وكان محكوماً بإسلامه، لأنه ميت مسلم فشرعت الصلاة عليه كسائر المسلمين، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: والسقط يُصَلَّى عليه ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. وإسناده حسن. والله أعلم. انتهى

فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يقصد. والله أعلم.

تنبيه: روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب، أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة، فصلّى على الرجل، ثم صلّى على المرأة. أخرجه ابن

قلت: هذا الحديث الذي ذكره الشيخ ابن باز رحمه الله لم يغب عن ابن حجر رحمه الله، فقد أورده في "التلخيص" (٢ / ٢٣١) وذكر أن الدارقطني والطبراني أعلاه بالوقف، وذكر أيضاً حديث جابر رضي الله عنه نحوه. وأعله بالوقف أيضاً، ولعلّ الشارح قصد بمن لا يُصلّى عليه من لم تُنفخ فيه الروح. كما سيأتي في كلامه.

وقال في "الفتح" (١١ / ٤٨٩): في شرح حديث ابن مسعود رفعه "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح.. الحديث. واستدل به على أن السقط بعد الأربعة أشهر يُصلّى عليه، لأنّه وقت نفخ الروح فيه، وهو منقول عن القديم للشافعي والمشهور عن أحمد وإسحاق.

وعن أحمد: إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويُصلّى عليه والراجح عند الشافعية، أنه لا بدّ من وجود الروح. وهو الجديد. وقد قالوا: فإذا بكى أو اختلج أو تنفّس ثم بطل ذلك صلّى عليه، وإلا فلا.

والأصل في ذلك. ما أخرجه النسائي وصحّحه ابن حبان والحاكم عن جابر رفعه: إذا استهلّ الصبي ورث وصلّى عليه. وقد ضعّفه النووي في شرح المذهب.

والصواب أنّه صحيح الإسناد، لكنّ المرجّح عند الحفاظ وقفه. وعلى طريق الفقهاء لا أثر للتعليل بذلك، لأنّ الحكم للرفع لزيادته. قالوا: وإذا بلغ مائة وعشرين يوماً غُسل وكُفّن ودُفن بغير صلاة. وما قبل ذلك لا يُشرع له غسل ولا غيره. انتهى

شاهين في الجنائز له، وهو مقطوع. فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ تَابِعِيٌّ.

تكميل: قال ابن عبد البر: لم يقل أحدٌ أنه لا يُصَلَّى على ولد الزنا **إلا قتادة وحده**، واختلف في الصلاة على الصبي.

فقال سعيد بن جبير: لا يُصَلَّى عليه حتى يبلغ.

وقيل: حتى يُصَلَّى.

وقال الجمهور: يُصَلَّى عليه حتى السقط إذا استهل.

الحديث العاشر

١٦٩ - عن أبي موسى عبد الله بن قيس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ بريء من الصّالقة والحالقة والشّاقة. ^(١)

قال المصنّف: الصّالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة.

قوله: (عن أبي موسى عبد الله بن قيس) ولمسلم عن أبي بردة بن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً، فلما أفاق، قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ برئ من الصّالقة، والحالقة، والشّاقة. ولمسلم من وجه آخر من طريق أبي صخرة عن أبي بردة وغيره، قالوا: أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة. الحديث. وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى. فذكر الحديث دون القصّة، ولأبي نعيم في "المستخرج" على مسلم من

(١) أخرجه مسلم في "الصحيح" (١٠٤) حدثنا الحكم بن موسى القنطري، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه به. وعلقه البخاري في "الصحيح" (١٢٣٤) وقال الحكم بن موسى به. وأخرجه مسلم (١٠٤) من طريق أبي صخرة جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة عن أبي موسى نحوه.

طريق ربعي قال: أغمي على أبي موسى، فصاحت امرأته بنت أبي دومة.

فحصّلنا على أنّها أمّ عبد الله بنت أبي دومة.

وأفاد عمر بن شبة في " تاريخ البصرة "، أنّ اسمها صفية بنت دمون، وأنّها والدّة أبي بردة بن أبي موسى، وأنّ ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

١ **قوله (أن رسول الله ﷺ بري)** سيأتي إن شاء الله الكلام على المراد بهذه البراءة

٢ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ^(١)

قوله: (الصّالقة) بالصّاد المهملة والقاف، أي: التي ترفع صوتها بالبكاء، **ويقال** فيه بالسّين المهملة بدل الصّاد، ومنه قوله تعالى (سلقوكم بألسنة حداد).

وعن ابن الأعرابي: الصّلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم. والأوّل أشهر.

قوله: (الحالقة) التي تحلق رأسها عند المصيبة.

قوله: (الشّاقة) التي تشقّ ثوبها، وفي لفظ لمسلم " أنا بريء ممّن حلق وسيق وخرق " أي: حلق شعره وسيق صوته - أي رفعه - وخرق ثوبه.

فوائد:

(١) سيأتي برقم (١٧٢).

الفائدة الأولى: قال البخاري: باب مَنْ جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن. ثم روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يُعرف فيه الحزن.. الحديث.

قال الزين بن المنير ما ملخصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم. فمن أُصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنَّوح وغيرها، ولا يُفرط في التجلّد حتى يُفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدي به ﷺ في تلك الحالة بأنّ يجلس المصابُ جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن، ويؤذن بأنّ المصيبة عظيمة. انتهى.

الفائدة الثانية:

ذكر البخاري معلقاً ووصله الحاكم في "المستدرک" من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر قال: نعم العدلان، ونعم العِلاوة "الذين إذا أصابتهم مصيبة، قالوا: إنا لله وإنا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة، نعم العدلان، وأولئك هم المهتدون، نعم العِلاوة.

وهكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم. وأخرجه عبد بن حميد في "تفسيره" من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه.

قوله (العدلان) بكسر المهملة. أي: المثلان، وقوله (العلاوة) بكسرها أيضاً.
أي: ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل.

ومراد عمر بالعدلين الصلاة والرحمة. والعلاوة الاهتداء.
ويؤيده وقوعهما بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل. قاله الزين بن المنير.

وقد روي نحو قول عمر مرفوعاً. أخرجه الطبراني في "الكبير" من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: أعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحدٌ من الأمم عند المصيبة. إنا لله وإنا إليه راجعون^(١). إلى قوله المهتدون.
قال: فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير. الصلاة من الله، والرحمة، وتحقيق سبل الهدى^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٤٠/١٢) وفي "الدعاء" (١٣٠) والخطيب في "المتفق والمفترق" (١٠٦٠) من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا أبي حدثني عمر بن الخطاب رجل من أهل الكوفة عن سفيان بن زياد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.
قال الهيثمي في "المجمع" (٨/٣): فيه محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف.
تنبيه: ساق الشارح كلام ابن عباس مساقاً واحداً مع ما بعده. وهما روايتان مُستقلتان. وهذه الرواية انتهت عند قوله "المهتدون". وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٥٥/١٢) والطبري في "تفسيره" (٢٢٣/٣) وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٤١٥) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٩٣٦٠) من طريق عبد الله بن صالح عن

الفائدة الثالثة:

قال تعالى: واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين. الآية.
 وقوله (وإنها) قيل أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم. وهو من التروك،
 أو الصبر عن الميت ترك الجزع، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير
 الخاشعين.

ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها
 تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي.

وجاء عن ابن عباس، أنه نُعي إليه أخوه قثم - وهو في سفر - فاسترجع، ثم
 تنحى عن الطريق فأناخ فصلَّى ركعتين أطال فيهما الجلوس. ثم قام وهو يقول:
 واستعينوا بالصبر والصلاة.. الآية. أخرجه الطبري في "تفسيره" بإسناد حسن.

معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: {الذين إذا أصابتهم مصيبة..
 الآية} فأخبر أن المؤمن.... وفيه. وقال رسول الله ﷺ: "مَنْ اسْتَرْجَعَ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ، جَبَرَ اللَّهُ
 مُصِيبَتَهُ، وَأَحْسَنَ عُقْبَاهُ، وَجَعَلَ لَهُ خَلْفًا صَالِحًا يَرْضَاهُ".

قال الهيثمي في "المجمع" (٧٧/٣): وفيه علي بن أبي طلحة وهو ضعيف. انتهى.
 قال الشارح في "التقريب": أرسل عن ابن عباس. ولم يره. صدوقٌ قد يُخطئ. انتهى.
 قلت: وعبد الله بن صالح كاتب الليث فيه ضعف. والله أعلم.

وعن حذيفة قال: "كان رسولُ الله ﷺ إذا حزبه أمرٌ صلى" ^(١). أخرجه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ أيضاً.

قال الطبري: الصبر منع النفس محابها وكفّها عن هواها، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه، وقيل لرمضان شهر الصبر لكفّ الصائم نفسه عن المطعم والمشرب. انتهى.

(١) أخرجه أبو داود (١٣١٩) وأحمد (٢٣٢٩٩) والبيهقي في "الشعب" (٣٠٣١) وأبو نعيم في "المعرفة" (٤٢١٧) والطبري في "تفسيره" (١٢/١) وابن قانع في "معجم الصحابة" (١٠٥٢) وابن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (١٨٨) من طرق عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز ابن أخي حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه. كذا عند أبي داود وغيره. وصوّبه الشارح في "الإصابة". وقال: عبد العزيز تابعي.

وقد اختلف فيه على عكرمة. فقليل هكذا، وقيل: عنه عن عبد العزيز أخي حذيفة عنه.

وقيل: عن عبد العزيز بن أخي حذيفة مرسلًا. ولم يذكر حذيفة.

وقيل: عن عبد العزيز بن اليمان عن النبي ﷺ. ولم يذكر حذيفة أيضاً.

ومدار هذه الطرق على محمد بن عبد الله بن أبي قدامة الحنفي الدؤلي. ويقال: محمد بن عبيد مُصغّر أبو قدامة.

قال الذهبي: ما روى عنه فيما أعلم إلا عكرمة بن عمار.

قال الشارح في "التقريب": مقبول. والله أعلم.

الحديث الحادي عشر

١٧٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأيها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية - وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة - فذكرتا من حُسْنِها وتساویر فیها، فرفع رأسه ﷺ، وقال: أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرارُ الخلق عند الله. ^(١)

قوله: (لما اشتكى النبي ﷺ) وللبخاري من طريق هلال عن عروة عنها قالت: قال في مرضه الذي مات فيه. ^(٢) ولمسلم من حديث جندب، أنه ﷺ قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس، وزاد فيه "فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك".

وفائدة التنصيص على زمن النهي، الإشارة إلى أنه من الأمر المحكم الذي لم ينسخ لكونه صدر في آخر حياته ﷺ.

قوله: (رأيها) أي: هما ومن كان مهتما

قوله: (مارية) بكسر الراء وتخفيف الياء التحتانية.

(١) أخرجه البخاري (٤١٧، ٤٢٤، ١٢٧٦، ٣٦٦٠) ومسلم (٥٢٨) من طرق عن هشام بن عروة

عن أبيه عن عائشة. واللفظ لمسلم.

(٢) وهو حديث عائشة الآتي بعده في العمدة.

قوله: (وكانت أم سلمة) أي: رملة بنت أبي سفيان الأمويّة

قوله: (وأم حبيبة) أي: هند بنت أبي أمية المخزوميّة، وهما من أزواج النّبي ﷺ، وكانتا ممّن هاجر إلى الحبشة.

قوله: (أتتا أرض الحبشة) كانت أم سلمة قد هاجرت في الهجرة الأولى إلى الحبشة مع زوجها أبي سلمة بن عبد الأسد.

وهاجرت أم حبيبة وهي بنت أبي سفيان في الهجرة الثانية مع زوجها عبيد الله بن جحش فمات هناك، **ويقال**: إنّهُ قد تنصّر، وتزوَّجها النّبي ﷺ بعده.

وذكر أهل السير. أنّ الأولى كانت في شهر رجب من سنة خمس من المبعث، وأنّ أوّل من هاجر منهم أحد عشر رجلاً وأربع نسوة، **وقيل**: وامرأتان، **وقيل**: كانوا اثني عشر رجلاً **وقيل**: عشرة، وأنّهم خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار.

وذكر ابن إسحاق. أنّ السّبب في ذلك أنّ النّبي ﷺ قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفّهم عنهم: إنّ بالحبشة ملكاً لا يُظلم عنده أحدٌ، فلو خرجتم إليه حتّى يجعل الله لكم فرجاً، فكان أوّل من خرج منهم عثمان بن عفّان ومعه زوجته رقيّة بنت رسول الله ﷺ.

وأخرج يعقوب بن سفيان بسندٍ موصول إلى أنس قال: أبطأ على رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ خبرهما، فقدِمت امرأة، فقالت له: لقد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأته على حمار، فقال: صحبهما الله، إِنَّ عثمانَ لَأَوَّلُ من هاجر بأهله بعد لوط^(١).

وذكر ابن إسحاق وموسى بن عقبة وغيرهما من أهل السير، أَنَّ المسلمين بلغهم، وهم بأرض الحبشة أَنَّ أهل مَكَّةَ أسلموا، فرجع ناس منهم عثمان بن مظعون إلى مَكَّةَ فلم يجدوا ما أخبروا به من ذلك صحيحاً، فرجعوا، وسار معهم جماعة إلى الحبشة، وهي الهجرة الثانية.

وسرد ابن إسحاق أسماء أهل الهجرة الثانية، وهم زيادة على ثمانين رجلاً. وقال ابن جرير الطبري: كانوا اثنين وثمانين رجلاً سوى نسائهم وأبنائهم،

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٢، ٢٦٤٣) والطبراني في "الكبير" (٩٠/١) والبيهقي في "الدلائل" (١٧٦/٢) وأبو نعيم في "المعرفة" (٦٧٢٢) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (٢٩/٣٩) وابن عدي في "الكامل" (٢٤/٢) من طريق بشار بن موسى الخفاف عن الحسن بن زياد - إمام مسجد محمد بن واسع - عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس رضي الله عنه به. بشار بن موسى ضعفه الأكثر.

والحسن بن زياد. قال عنه الهيثمي في "مجمع الزوائد": (٣٨٧/٨): لم أعرفه. وللحديث شاهد من حديث سعد رضي الله عنه. عند الحاكم في "المستدرک" (٦٨٤٩)، ومن حديث زيد بن ثابت عند الطبراني في "الكبير" (١٣٩/٥)، وأسماء بنت أبي بكر. عند ابن عساكر (٣٩/٣١)، وابن عباس. عند ابن عدي في "الكامل" (٢٤٣/٤)، والعقيلي في "الضعفاء" (٢٧/٣) وضعفه، وابن عساكر (٣٠٨/٥٠). وفي أسانيدنا نظر. والله أعلم.

وشك في عمار بن ياسر هل كان فيهم، وبه تتكمل العدة ثلاثة وثمانين، وقيل: إن عدة نسائهم كانت ثمان عشرة امرأة.

قوله: (إن أولئك) بكسر الكاف، ويجوز فتحها.

قوله: (فمات) عطف على قوله "كان" وقوله "بنوا" جواب "إذا".

قوله: (بنوا على قبره مسجداً) فيه إشارة إلى نهى المسلم عن أن يُصلي في الكنيسة فيتخذها بصلاته مسجداً^(١). والله أعلم.

(١) قال البخاري في "صحيحه": باب الصلاة في البيعة (٥٤) وقال عمر رضي الله عنه: "إننا لا ندخل كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصور". وكان ابن عباس يُصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل. قال الشارح في "الفتح" (٥٣١/١): قوله: (البيعة) بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية: معبد للنصارى. قال صاحب المحكم، البيعة صومعة الراهب. وقيل: كنيسة النصارى. والثاني هو المعتمد. ويدخل في حكم البيعة الكنيسة، وبيت المدراس، والصومعة، وبيت الصنم، وبيت النار ونحو ذلك. قوله: (من أجل التماثيل) هو جمع تماثيل بمثناة ثم مثناة بينهما ميم، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق. فالصورة أعم. قوله: (التي فيها) الضمير يعود على الكنيسة، والصور بالجر على أنها بدل من التماثيل. أو بيان لها، أو بالنصب على الاختصاص، أو بالرفع، أي: أن التماثيل مصورة، والضمير على هذا للتماثيل، وهذا الأثر. وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً. وكان من عظمائهم، وقال: أحب أن تحبني وتكرمني. فقال له عمر: إننا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل. وتبين بهذا أن روايتي النصب والجر أوجه من غيرهما، والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين. سماه مسلمة بن عبد الله الجهنني عن عمه أبي مسجعة بن ربيعي عن عمر في قصة طويلة. أخرجه. وقوله:

قوله: (ثم صوّروا فيه تلك الصّور) الصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة، **وحكي:** سكون الواو في الجمع أيضاً. وللبخاري "تيك الصّور" بالياء التّحتانيّة بدل اللام، وفي الكاف. فيها وفي أولئك، ما في أولئك الماضية. وإنّما فعل ذلك أوائلهم ليتأتّسوا برؤية تلك الصّور، ويتذكّروا أحوالهم الصّالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثمّ خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم،

(وكان ابنُ عبّاسٍ) وصلّه البغويُّ في "الجعديات" وزاد فيه "فإنّ كان فيها تماثيل خرج فصلٌ في المطر". انتهى كلامه.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (٣/٢١٤): وروى وكيع في "كتابه" عن سفيان عن خُصيف عن مقسم عن ابن عباس، أنّه كره الصّلاة في الكنيسة إذا كان فيها تماثيل. وقال سفيان: لا بأس بالصّلاة فيها إذا لم يكن فيها تماثل، وإنّ وجد غيرها فهو أحبُّ إليّ. وكره مالك الصّلاة في البيع والكنائس لنجاستها من أقدامهم، ولما فيها من الصّور، وقال: لا ينزل بها إلّا من ضرورة: ذكره صاحب "التّهذيب".

ورخص أكثر أصحابنا في دخول ما ليس فيه صورٌ منها، والصّلاة فيها. وكرهه بعضهم، منهم: ابنُ عقيل، ومنهم من حكى في الكراهة عن أحمد روايتين، والمنصوص عن أحمد: كراهة دخولها في أعيادهم ومجامعهم فيها.

ويُستدل للكراهة فيما فيه صور: بأنّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وبأنّه محلّ الشياطين، فتكره الصّلاة فيه كالحمّام والحشّ. ويدلّ على كراهته أيضاً خروج النبيّ ﷺ من الوادي الذي ناموا فيه عن الصّلاة، وقال: إنّ هذا الوادي حصرنا فيه شيطانٌ. وكره أصحاب الشافعيّ الصّلاة فيها مع الصّحة. انتهى كلامه رحمه الله.

ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك.

وفي الحديث دليل على تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الأوثان، وأمّا الآن فلا. وقد أطنب ابن دقيق العيد في ردّ ذلك ^(١)

وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلة يتوجّهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثاناً، لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرّك

(١) قال ابن دقيق في كتابه "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام" (١ / ٣٧٧): وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والصور. ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وإن هذا التشديد كان في ذلك الزمان، لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان. وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده - لا يساويه في هذا المعنى. فلا يساويه في هذا التشديد - هذا أو معناه - وهذا القول عندنا باطل قطعاً. لأنه قد ورد في الأحاديث: الإخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصوّرين. وأنهم يقال لهم "أحيوا ما خلقتهم" وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله ﷺ المشبهون بخلق الله، وهذه علة عامة مستقلة مناسبة. لا تخصّ زماناً دون زمان. وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظاهرة المتضاربة بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد، مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره. وهو التشبه بخلق الله. انتهى.

بالقرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه. فلا يدخل في ذلك الوعيد^(١).

وقد يقول بال منع مطلقاً من يرى سدّ الدريعة، وهو هنا متجه قوي^(٢) =

وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذمّ فاعل المحرّمات، وأنّ الاعتبار في الأحكام بالشّرع لا بالعقل.

وفيه كراهية الصّلاة في المقابر سواء كانت بجانب القبر أو عليه أو إليه، وفي ذلك حديثٌ رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنويّ مرفوعاً " لا تجلسوا على القبور ولا تصلّوا إليها أو عليها "

- ١ **قوله: (أولئك شرار الخلق عند الله)** قد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير^(٣) مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام
- ٢ يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) وقد قال مجاهد : كانت صوراً من
- ٣

(١) قال الشيخ ابن باز (١/ ٦٨٠): هذا غلط واضح، والصواب تحريم ذلك، ودخوله تحت الأحاديث الناهية عن اتخاذ القبور مساجد. فانتبه واحذر. والله الموفق.

(٢) قال الشيخ (٣/ ٢٦٦): هذا هو الحق لعموم الأحاديث الواردة بالنهاية عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، ولأنّ بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها. والله أعلم

(٣) أخرج البخاري (٣٠٥٣) ومسلم (٢١٠٦) من حديث أبي طلحة رضي الله عنه مرفوعاً " لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة ".

- ١ نُحاس. أخرجه الطبري . وقال قتادة : كانت من خشبٍ ومن زجاج. أخرجه
- ٢ عبد الرزاق.
- ٣ والجواب: أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة. وكانوا يعملون أشكال الأنبياء
- ٤ والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا لعبادتهم ، وقد قال أبو العالية :
- ٥ لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً. ثم جاء شرعنا بالنهاي عنه.
- ٦ **ويحتمل:** أن يقال : إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح ،
- ٧ وإذا كان اللفظ مُحتملاً لم يتعيّن الحملُ على المعنى المشكل ، وقد ثبتَ في حديث
- ٨ الباب "أولئك شرارُ الخلقِ عند الله" فإنَّ ذلك يُشعر بأنَّه لو كان ذلك جائزاً في
- ٩ ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق ، فدَلَّ على أن فعلَ صُور
- ١٠ الحيوان^(١) فعلٌ مُحْدَث أحدثه عبَادُ الصُور ، والله أعلم .

(١) قوله " الحيوان " . يدخل في عمومهِ كُلُّ ما فيه حياة كالآدمي والبهائم.

الحديث الثاني عشر

١٧١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. قالت: ولولا ذلك أبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً.^(١)

قوله: (في مرضه الذي لم يقم منه) وللبخاري "في مرضه الذي مات فيه" ولهما من رواية عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس: "لما نزل برسول الله ﷺ، طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله..".

قوله " فقال وهو كذلك " أي: في تلك الحال، **ويحتمل**: أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتها بأرض الحبشة، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى. إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم.

قوله: (لعن الله) الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد تعظيماً

(١) أخرجه البخاري (١٢٦٥، ١٣٢٤، ٤١٧٧) ومسلم (٥٢٩) من طرق عن حميد بن أبي هلال الوزان عن عائشة به.

وأخرج البخاري (٤٢٥، ٣٢٦٧، ٤١٧٩، ٥٤٧٨) ومسلم (٥٣١) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابن عباس نحوه. دون قوله (ولولا ذلك لأبرز.. الخ.

ومغالاةً كما صنع أهل الجاهلية وجرّهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم.

وأما الكفرة. فإنه لا حرج في نبش قبورهم، إذ لا حرج في إهانتهم. ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله ﷺ في نبش قبور المشركين واتخاذ مسجده مكانها^(١)، وبين لعنه ﷺ من اتخذ قبور الأنبياء مساجد لما تبين من الفرق.

تكميل: قال ابن بطال: لم أجد في نبش قبور المشركين لتتخذ مسجداً نصاً عن أحد من العلماء، نعم **اختلفوا**. هل تُنبش بطلب المال؟ فأجازه **الجمهور**. ومنعه **الأوزاعي**، وهذا الحديث حجة للجواز، لأنَّ المشرك لا حرمة له حياً ولا ميتاً.

قوله: (اليهود والنصارى) وقد استشكل ذكر النصارى فيه؛ لأنَّ اليهود لهم

(١) أي: حديث أنس. أخرجه البخاري (٤٢٨) وموضع أخرى، ومسلم (١٢٠١) في قصة قدوم النبي ﷺ المدينة وشراء أرض المسجد من الأنصار. وفيه "وأنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى ملا من بنى النجار فقال: يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا. قالوا: لا والله. لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. فقال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، قبور المشركين، وفيه خرب، وفيه نخل، فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنُبشت، ثم بالخرب فسويت، وبالنخل فقُطع، فصَفُّوا النخل قبلة المسجد، وجعلوا عضادتيه الحجارة، وجعلوا ينقلون الصخر.. الحديث "

أنبياء بخلاف النصارى. فليس بين عيسى وبين نبينا ﷺ نبي غيره. وليس له قبر.
الجواب الأول: أنه كان فيهم أنبياء أيضاً، لكنهم غير مرسلين كالحواريين
 ومريم في قول.

الجواب الثاني: الجمع في قوله "أنبيائهم" بإزاء المجموع من اليهود والنصارى،
 والمراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء.

ويؤيده قوله في رواية مسلم من طريق جندب "كانوا يتخذون قبور أنبيائهم
 وصالحهم مساجد"، ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال "إذا مات
 فيهم الرجل الصالح" ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال "قبور
 أنبيائهم".

الجواب الثالث: المراد بالالتخاذ: أعم من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً، فاليهود
 ابتدعت والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء
 الذين تعظمهم اليهود.

وقوله: (اتَّخَذُوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل ما
 سبب لعنهم؟ فأجيب بقوله "اتَّخَذُوا"

قوله: (لأُبْرِز قبره) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد
 الدفن خارج بيته.

وهذا قالته عائشة قبل أن يوسَّع المسجد النبوي، ولهذا لما وسَّع المسجد جعلت
 حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يُصلي إلى جهة القبر مع

استقبال القبلة. (١)

قوله: (غير أنه خشي) بالضم لا غير، وللبخاري "غير أنه خشي أو خشي"
على الشك. هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها؟.

(١) قال شيخ الإسلام في "فتاوى" (٢٧ / ٣٢٣): كان النبي ﷺ لما مات دفن في حجرة عائشة، وكانت هي وحجر نسائه في شرقي المسجد، وقبله لم يكن شيء من ذلك داخلًا في المسجد، واستمر الأمر على ذلك إلى أن انقرض عصر الصحابة بالمدينة.

ثم بعد ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان بنحو من سنة من بيعته وسع المسجد، وأدخلت فيه الحجرة للضرورة: فإن الوليد كتب إلى نائبه عمر بن عبد العزيز أن يشتري الحجر من ملاكها ورثة أزواج النبي ﷺ فإنهم كن قد توفين كلهن رضي الله عنهن فأمره أن يشتري الحجر ويزيدها في المسجد. فهدمها وأدخلها في المسجد. وبقيت حجرة عائشة على حالها، وكانت مغلقة لا يُمكن أحد من الدخول إلى قبر النبي ﷺ لا لصلاة عنده ولا لدعاء ولا غير ذلك. إلى حين كانت عائشة في الحياة، وهي توفيت قبل إدخال الحجرة بأكثر من عشرين أو ثلاثين سنة. فإنها توفيت في خلافة معاوية.

ثم ولي ابنه يزيد ثم ابن الزبير في الفتنة. ثم عبد الملك بن مروان. ثم ابنه الوليد، وكانت ولايته بعد ثمانين من الهجرة. وقد مات عامة الصحابة، قيل إنه لم يبق بالمدينة إلا جابر بن عبد الله ﷺ فإنه آخر من مات بها في سنة ٧٨ قبل إدخال الحجرة بعشر سنين.

ففي حياة عائشة - رضي الله عنها - كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث ولاستفتائها وزيارتها من غير أن يكون إذا دخل أحد يذهب إلى القبر المكرم لا لصلاة ولا لدعاء ولا غير ذلك - بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريه القبور فتريه إياهن، وهي قبور لا لاطئة ولا مشرفة مبطوحة ببطحاء العرصة. انتهى كلامه.

وللبخاري "غير أنّي أخشى" فهذه الرواية تقتضي أنّها هي التي امتنعت من إبرازه، ورواية الضمّ مبهمة يمكن أن تفسّر بهذه، والهاء ضمير الشأن، وكأنّها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنّهم فعلوه باجتهادٍ، بخلاف رواية الفتح فإنّها تقتضي أنّ النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك.

قال الكرماني: مفاد الحديث منع اتّخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة ^(١) اتّخاذ المسجد على القبر، ومفهومهما متغاير، ويجب بأنّهما متلازمان وإن تغاير المفهوم.

(١) أي: ترجمة البخاري على الحديث (باب ما يكره من اتّخاذ المساجد على القبور)

الحديث الثالث عشر

١٧٢ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، أنه قال: ليس منا من ضرب

الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية.^(١)

قوله: (ليس منا) أي: من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجهم عن الدين، ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ، المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي: ما أنت على طريقي.

وقال الزين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي، وهذا يصابان كلام الشارع عن الحمل عليه. والأولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه. فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حاله الجاهلية التي قبّحها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود.

وحكي عن سفيان، أنه كان يكره الخوض في تأويله، ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر.

وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، أي: أنه خرج من فرع من فروع الدين،

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٥، ١٢٣٦، ٣٣٣١) ومسلم (١٠٣) من طريق عبد الله بن مرة، والبخاري

(١٢٣٢) من طريق إبراهيم كلاهما عن مسروق عن ابن مسعود به.

وإن كان معه أصله، حكاه ابن العربي.

ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبرّي المتقدّم في حديث أبي موسى ^(١) حيث قال: برئ منه النبي ﷺ " وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنّه توعدّه بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً.

وقال المهلب: قوله " أنا بريء " أي: من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الإسلام.

قلت: بينهما واسطة تعرف ممّا تقدّم أوّل الكلام، وهذا يدلّ على تحريم ما ذكر من شقّ الجيب وغيره. وكأنّ السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء.

فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخّط مثلاً بما وقع، فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين.

قوله: (ضرب الخدود) وللبخاري " لطم الخدود " خصّ الخدّ بذلك لكونه الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقيّة الوجه داخل في ذلك.

قوله: (وشقّ الجيوب) جمع جيب بالجيم الموحّدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقّه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخّط.

(١) حديث أبي موسى رضي الله عنه تقدّم برقم (١٦٩).

قوله: (ودعا بدعوى الجاهلية) في رواية مسلم " بدعوى أهل الجاهلية "، أي من النياحة ونحوها، وكذا النّدة^(١) كقولهم: واجبلاه، وكذا الدّعاء بالويل والثّبور. ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصحّحه ابن حبان، "إنّ رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها، والشّاقة جيبها، والدّاعية بالويل والثّبور"^(٢).

تكميل: قال البخاري: وقال عمر رضي الله عنه: دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نفع أو لقلقة^(٣) والنفع: التراب على الرأس، والقلقة: الصوت " انتهى قوله " ما لم يكن نفع أو لقلقة " بقافين الأولى ساكنة وقد فسرّه البخاري بأن النفع التراب. أي: وضعه على الرأس، والقلقة الصوت. أي: المرتفع، وهذا قول

(١) قال الشارح في "الفتح" (٢٠٣/٩): بضمّ النون. وهي ذكرٌ أوصاف الميت بالثناء عليه وتعدد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٨٥) وابن حبان في "صحيحه" (٣١٥٦) والطبراني في "الكبير" (١٣٠/٨) من طرق عن أبي أسامة قال: حدّثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عن أبي أمامة.

قال البوصيري في "زوائد ابن ماجه": إسناده صحيح.

(٣) قال ابن حجر في "الفتح" (٢٠٦/٣): هذا الأثر وصله البخاري في "التاريخ الأوسط" من طريق الأعمش عن شقيق، قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة، أي: ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم، وهنّ بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة، يبكين عليه، فقبل لعمر: أرسل إليهن فأنههنّ. فذكره. وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش. انتهى

الفراء، فأما تفسير اللقطة **فمتفق عليه**. كما قال أبو عبيد في غريب الحديث.
وأما النقع. فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، قال:
النقع الشق. أي: شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه بن سعد عنه.
وقال أبو عبيد: الذي رأيت عليه **أكثر أهل العلم**، أنه رفع الصوت يعني
بالبكاء.

وقال بعضهم: هو وضع التراب على الرأس، لأنَّ النقع هو الغبار.
وقيل: هو شق الجيوب. وهو قول شمر.
وقيل: هو صوت لطم الخدود. حكاه الأزهري.
وقال الإسماعيلي معترضاً على البخاري: النقع لعمرى هو الغبار، ولكن ليس
هذا موضعه، وإنما هو هنا الصوت العالي، واللقطة ترديد صوت النواحة. انتهى
ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على
الرأس، لأنَّ ذلك من صنيع أهل المصائب، بل قال ابن الأثير: المرجح أنه وضع
التراب على الرأس.
وأما من فسّره بالصوت. فيلزم موافقته لللقطة، فحمل اللفظين على معنيين
أولى من حملهما على معنى واحد.

وأجيب: بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم، فلا مانع من إرادة ذلك.

الحديث الرابع عشر

١٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من شهد الجنائزة حتى يُصليَ عليها فله قيراطٌ. ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين. ^(١)

ولمسلم: أصغرهما مثل أحد. ^(٢)

تمهيد: وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة ^(٣): من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة. وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح.

ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي في "الشعب"، وأنس عند الطبراني في "الأوسط"، وواثلة بن الأسقع عند ابن عدي، وحفصة عند حميد بن زنجويه في "فضائل الأعمال"، وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف.

(١) أخرجه البخاري (١٢٦١) ومسلم (٩٤٥) من طريق الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه. وله طرق أخرى عندهما سيورها الشارح رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٥) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها. أخرجه البخاري (١٣٢٤) ومسلم (٢٢٣٨).

وسأشير إلى ما فيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث.

قوله: (من شهد الجنازة) ولمسلم من وجه آخر " من تبع جنازة فله قيراط من الأجر.. " وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم أن المشي خلفها أفضل، ولا حجة فيه، لأنه يقال تبعه إذا مشى خلفه أو إذا مرّ به فمشى معه، وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه، فإذا هو مقول بالاشتراك.

وقد بين المراد الحديث الآخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي أمامها،^(١) وأما أتبعه بالإسكان فهو بمعنى لحقه إذا كان سبقه، ولم تأت به الرواية هنا.

والاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين: إما الصلاة وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته.

وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال: اتبع الجنازة أفضل النوافل. وفي رواية عبد الرزاق عنه: اتبع الجنازة أفضل من صلاة التطوع.

قوله: (حتى يُصلّى عليها) واللام للأكثر مفتوحة، وللبخاري " حتى يُصلّى " بكسرها، ورواية الفتح محمولة عليها، فإن حصول القيراط متوقف على وجود

(١) تقدّم نقل الخلاف في المسألة. انظر الحديث رقم (١٦٧).

الصّلاة من الذي يحصل له كما سيأتي تقريره.

ولم يبيّن في هذه الرواية ابتداء الحضور، وقد بيّنه في رواية أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة في البخاري حيث قال: "من تبعها من أهلها حتى يُصليّ عليها، فله قيراط". وفي رواية خباب المدني عن أبي هريرة عند مسلم: من خرج مع جنازة من بيتها.

ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري "فمشى معها من أهلها"^(١) ومقتضاه أن القيراط يختصّ بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصّلاة، وبذلك صرح المحبّ الطبري وغيره.

والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط، لأنّ كلّ ما قبل الصّلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى. ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ "أصغرهما مثل أحد" يدلّ على أن القيراط يتفاوت.

ووقع أيضاً في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم "من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط" وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد "ومن صلى

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (١١٢١٨) والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٠٦٩) من طريق

عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وتقدّم تصحيح الشارح له.

ولم يتبع فله قيراط " فدلّ على أنّ الصّلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتّباع. ويمكن أن يحمل الاتّباع هنا على ما بعد الصّلاة.

وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدّفن؟ فيه بحث.

قال النّوويّ في " شرح البخاريّ " عند الكلام على طريق محمّد بن سيرين عن أبي هريرة في صحيح البخاري بلفظ " من اتّبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معها حتّى يُصلّي ويفرغ من دفنها، فإنّه يرجع من الأجر بقيراطين. الحديث ". ومقتضى هذا أنّ القيراطين إنّما يحصلان لمن كان معها في جميع الطّريق حتّى تُدفن، فإنّ صلّى مثلاً، وذهب إلى القبر وحده فحضر الدّفن لم يحصل له إلّا قيراط واحد. انتهى

وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلّا من طريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدّفن وحده كان مقدّماً.

ويُجمع حينئذٍ بتفاوت القيراط، والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيّد.

نعم. مقتضى جميع الأحاديث أنّ من اقتصر على التّشيع فلم يصلّ، ولم يشهد الدّفن فلا قيراط له إلّا على الطّريقة التي سنذكرها عن ابن عقيل، لكن الحديث

عن البراء^(١) في ذلك ضعيف.

وأما التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بدّ منه، لأنّ ترتّب الثّواب على العمل يستدعي سبق النّية فيه، فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة، أو على سبيل المحاباة. والله أعلم.

قوله: (فله قيراط) القيراط بكسر القاف. قال الجوهري: أصله قرّاط بالتشديد لأنّ جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء قال: والقيراط نصف دانق. وقال قبل ذلك: الدّانق سدس الدرهم. فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم.

وأما صاحب النّهاية فقال: القيراط جزء من أجزاء الدّينار، وهو نصف عشرة في أكثر البلاد، وفي الشّام جزء من أربعة وعشرين جزءاً.

ونقل ابن الجوزيّ عن ابن عقيل أنّه كان يقول: القيراط نصف سدس درهم

(١) كذا قال الشارح رحمه الله، ولعلّ الصواب (أبو هريرة) كما سيورده الشارح بعد قليل لتقوية كلام ابن عقيل.

أمّا حديث البراء. فأخرجه النسائي (١٩٤٠) - وقد عزاه الشارح له كما تقدم - وصحّحه من طريق بُرد أخي يزيد بن أبي زياد عن المسيّب بن رافع، قال: سمعتُ البراء بن عازب يقول: قال رسول الله ﷺ: "من تبع جنازة حتى يُصلّى عليها كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع الجنازة حتى تُدفن كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد".

إسناده جيد، وبُرد وثقه العجلي والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات

أو نصف عشر دينار. والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط. وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من جنس ما يعرف، وضرب له المثل بما يعلم. انتهى.

وليس الذي قال ببعيد.

وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً "من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط"^(١)، فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً، وإن اختلفت مقادير القيراط، ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته.

(١) أخرجه البزار في "مسنده" رقم (٨٢٣) وأبو يعلى (٦٤٥٣) وابن حبان في "المجروحين" (٤٠/٣) من طريق محمد بن محمد بن المثنى وعبد الله بن محمد بن الحجاج الصواف، كلاهما عن معدي بن سليمان، عن ابن عجلان عن أبيه به.

وإسناده ضعيف. معدي. قال عنه أبو زرعة: واهي الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن حبان: كان ممن يروي المقلوبات عن الثقات، والمُلزقات عن الأثبات. لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. انتهى.

وقال الشارح في "التلخيص" (١٣٥/٢): ومعدي فيه مقال.

وقال الإمام مسلم في "التميز" (٤٢/١): فأما حديث معدي بن سليمان في روايته من ذكر أربعة قيراط، فلم يُواطأ عليه من وجه من الوجوه المعروفة، وخُولف في إسناده عن ابن عجلان.

وعلى هذا فيقال: إنّما خصّ قيراطي الصّلاة والدّفن بالذّكر لكونهما المقصودين، بخلاف باقي أحوال الميّت فإنّها وسائل، ولكنّ هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في البخاري فإنّ فيه " إنّ لمن تبعها حتّى يُصلّى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين " فقط.

ويجاب عن هذا: بأنّ القيراطين المذكورين لمن شهد، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميّت فافترقا.

وقد ورد لفظ القيراط في عدّة أحاديث:

فمنها: ما يحمل على القيراط المتعارف.

ومنها: ما يحمل على الجزء في الجملة، وإن لم تُعرف النسبة.

فمن الأوّل. حديث كعب بن مالك مرفوعاً "إنّكم ستفتحون بلداً يذكر فيها القيراط"^(١).

(١) كذا قال الشارح، والحديث المذكور أخرجه مسلم (٦٦٥٨) من حديث أبي ذر رضي الله عنه فذكره. وتماه " فاستوصوا بأهلها خيراً، فإنّ لهم ذمّةً ورحمًا.. الحديث.

أمّا حديث كعب بن مالك رضي الله عنه. فأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٩ / ٦١) والبيهقي في "الدلائل" (٢٥٧٦) والطبري في "تاريخه" (١ / ١٧٣) بلفظ "إذا فتحتُم مصرَ فاستوصوا بالقبط خيراً. فإنّ لهم ذمّةً ورحمًا".

ولم أره باللفظ الذي ذكره الشارح رحمه الله من حديث كعب.

وحديث أبي هريرة مرفوعاً: "كنت أرعى غنماً لأهل مكّة بالقراريط"^(١).

قال ابن ماجه عن بعض شيوخه: يعني كلّ شاة بقيراطٍ. وقال غيره: قراريط جبل بمكّة.

ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التّوراة "أعطوا قيراطاً قيراطاً"^(٢) وحديث الباب، وحديث أبي هريرة: "من اقتنى كلباً نقص من عمله كلّ يوم قيراط".^(٣)

وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنّه مثل أحد كما سيأتي الكلام عليه، وفي رواية عند أحمد والطبراني في "الأوسط" من حديث ابن عمر، قالوا: يا رسول الله مثل قراريطنا هذه؟ قال: لا. بل مثل أحد.

قال النووي وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما، لأنّ عادة الشّارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها. والله أعلم.

وقال ابن العربي القاضي: الذّرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة، والحبة ثلث القيراط، فإذا كانت الذّرة تخرج من النّار. فكيف بالقيراط؟ قال: وهذا قدر قيراط الحسنات، فأما قيراط السيّئات فلا.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٢٦٢)

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥٥٧)

(٣) انظر الحديث الآتي في الصيد (٣٩٢)

وقال غيره: القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له في ذلك اليوم، **وذهب الأكثر:** إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله ؛ وقد قرّبها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد.

قال الطيّبي: قوله "مثل أحد" تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيراط مبهم من وجهين، فيبين الموزون بقوله "من الأجر" ويبين المقدار المراد منه بقوله "مثل أحد".

وقال الزين بن المنير: أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً، لأنه الذي قال في حقه "إنه جبل يحبنا ونحبه" (١) انتهى.

ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته، وخصّ القيراط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل.

واستدل بقوله "من تبع" على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها، لأن ذلك هو حقيقة الاتّباع حساً.

(١) أخرجه البخاري (١٤٨١) ومسلم (٣٤٣٧) من حديث أبي حميد رضي الله عنه.

وأخرجاه أيضاً من حديث أنس وغيره

قال ابن دقيق العيد: الذين رجّحوا المشي أمامها حملوا الاتّباع هنا على الاتّباع المعنويّ. أي: المصاحبة، وهو أعمّ من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدالّ على استحباب التّقدّم راجحاً. انتهى. وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك، وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يغني عن إعادته^(١).

قوله: (ومن شهدها) وللبخاري "ومن شهد" بحذف المفعول.

قوله: (حتّى تدفن) ظاهره أنّ حصول القيراط متوقّف على فراغ الدفن، وهو أصحّ الأوجه عند الشافعيّة وغيرهم.

وقيل: يحصل بمجرد الوضع في اللحد.

وقيل: عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب.

وقد وردت الأخبار بكل ذلك.

ويترجّح الأوّل للزيادة، فعند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في إحدى الروايتين عنه "حتّى يفرغ منها"، وفي الأخرى "حتّى توضع في اللحد"، وكذا عنده في رواية أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ "حتّى توضع في القبر".

(١) انظر حديث أبي هريرة المتقدّم برقم (١٦٧)

وفي رواية ابن سيرين والشَّعْبِيَّ "حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا"، وفي رواية أَبِي مَزَاحِمٍ عِنْدَ أَحْمَدَ "حَتَّى يَقْضَى قِضَاؤُهَا"، وفي رواية أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ "حَتَّى يَقْضَى دَفْنُهَا".

وفي رواية ابن عِيَّاضٍ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ "حَتَّى يَسْوَى عَلَيْهَا" أَي: التُّرَابَ، وَهِيَ أَصْرَحُ الرِّوَايَاتِ فِي ذَلِكَ.

ويحتمل: حصول القيراط بكلٍّ من ذلك، لكن يتفاوت القيراط كما تقدّم.

قوله: (فله قيراطان) ظاهره أنّهما غير قيراط الصَّلَاة، وهو ظاهر سياق أكثر الرِّوَايَاتِ، وبذلك جزم **بعض المتقدمين**. وحكاه ابن التِّينِ عَنِ الْقَاضِي أَبِي الْوَلِيدِ.

لكن سياق رواية ابن سيرين يأبى ذلك، وهي صريحة في أنّ الحاصل من الصَّلَاة ومن الدَّفْنِ قيراطان فقط، وكذلك رواية خَبَّابٍ - صاحب المقصورة - عِنْدَ مُسْلِمٍ بَلَفْظَ "مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا. ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرِ كُلِّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ"، وكذلك رواية الشَّعْبِيَّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِمَعْنَاهُ، وَنَحْوَهُ رِوَايَةُ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ.

قال النَّوَوِيُّ: رواية ابن سيرين صريحة في أنّ المجموع قيراطان، ومعنى رواية الأَعْرَجِ عَلَى هَذَا كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ. أَي: بِالْأَوَّلِ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ "مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ

الليل كله" ^(١) أي: بانضمام صلاة العشاء.

قوله: (قيل: وما القيراطان) لم يعين في هذه الرواية القائل، ولا المقول له. وقد بين الثاني مسلم في رواية الأعرج هذه، "فقال: قيل: وما القيراطان يا رسول الله؟" وعنده في حديث ثوبان "سئل رسول الله ﷺ عن القيراط". وبين القائل أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة. ولفظه "قلت: وما القيراط يا رسول الله؟"، ووقع عند مسلم، أن أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة عن ذلك.

قوله: (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره "مثل أحد" وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة "القيراط مثل جبل أحد" وكذا في حديث ثوبان عند مسلم، والبراء عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد. ووقع عند النسائي من طريق الشعبي "فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد".

وتقدم أن في رواية أبي صالح عند مسلم "أصغرهما مثل أحد" وفي رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه "القيراط أعظم من أحد هذا" كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث.

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (١٥٢٣) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

وفي حديث واثلة عند ابن عديّ " كُتِبَ له قيراطان من أجر أخفّهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد "، فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد، وأنّ المراد به زنة الثواب المرتّب على ذلك العمل.

وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدّم.

التّغيب في شهود الميّت، والقيام بأمره، والحضّ على الاجتماع له، والتّنبه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثّواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إمّا تقريباً للأفهام وإمّا على حقيقته. والله أعلم.

فائدة: أخرج عبد الرزّاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال: "أميران وليسا بأمرين: الرّجل يكون مع الجنازة يُصليّ عليها فليس له أن يرجع حتّى يستأذن وليّها .. الحديث"، وهذا منقطع موقوف.

وروى عبد الرزّاق مثله من قول إبراهيم، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضاً.

وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر. أخرجه البزار بإسنادٍ فيه مقال، وأخرجه العقيليّ في "الضعفاء" من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف.

وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرم عن أبي هريرة مرفوعاً: "من تبع جنازة

فحملَ مِنْ عُلُوها، وحثا في قَبْرِها، وقعدَ حتَّى يُؤذنَ لَهُ رَجَعَ بِقِراطينَ^(١).
وإسناده ضعيف.

والذي عليه معظم أئمة الفتوى، قولُ حميد بن هلال: ما علمنا على الجنائزة
إذناً، ولكن من صَلَّى ثمَّ رجعَ فَله قِراط.
وحكي عن مالك، أَنه لا ينصرف حتَّى يستأذن.

(١) أخرجه أحمد في "مسنده" (٨٢٦٥) من طريق ابن لهيعة عن عبد الله بن هُبيرة عن أبي تميم الجِشاني.
قال: كتب إليَّ عبدُ الله بنُ هُرْمز مولىً من أهل المدينة يذكُر عن أبي هريرة.
وفيه ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ.

الموضوع	رقم الصفحة
باب التشهد	٢
باب الوتر	١١٢
باب الذكر عقب الصلاة	١٤٥
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٢٠٢
باب قصر الصلاة في السفر	٢١٢
باب الجمعة	٢٢٩
باب صلاة العيدين	٣٢٨
باب صلاة الكسوف	٣٩٨
باب الإستسقاء	٤٣٦
باب صلاة الخوف	٤٧٥
كتاب الجنائز	٤٩٨